


جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم الشرطية



الأبعاد الأمنية لقيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي بالمملكة العربية السعودية

إعداد

عبدالكريم بن سعيد عبدالكريم الكراني

إشراف

أ.د. عبدالرحمن بن إبراهيم الشاعر

أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة

في العلوم الأمنية

الرياض

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م





قسم: العلوم الشرطية

نموذج رقم (١٦)

خلاصة أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

عنوان الأطروحة: الأبعاد الأمنية لقيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي بالمملكة العربية السعودية .

إعداد الطالب: عبدالكريم بن سعيد عبدالكريم الكراني

إشراف: أ. د. عبدالرحمن بن إبراهيم الشاعر

لجنة مناقشة الرسالة:

مشرفاً ومقرراً

١- أ. د. عبدالرحمن بن إبراهيم الشاعر

عضواً

٢- أ. د. محمد بن عبدالله الغامدي

عضواً

٣- أ. د. عدنان بن محمد الـوزان

تاريخ المناقشة: ١٩/٢/١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٢/٢٠٠٩ م.

الخلاصة: ترسيخ مبادئ وقيم حقوق الإنسان في نفوس الناشئة يوجد جيلاً واعياً مؤمناً بتلك القيم، وخاصة

لمن هم في سن المراهقة، لما لذلك من الأبعاد الأمنية على الفرد والمجتمع، وتعد التربية والتعليم أهم العوامل التي تسهم في تكوين شخصية الفرد وتؤثر في سلوكه، وتوجد القناعة التامة لاحترام حقوق الإنسان في ضل التحديات التي تعصف بالمجتمعات، مما يؤكد مدى أهمية تعزيز مناهج التربية والتعليم لدعائم الأمن الداخلي والخارجي، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على قيم ومبادئ حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي بالمملكة العربية السعودية، ودورها في تعزيز الأمن الوطني من خلال تعليم هذه القيم والمبادئ وغرس احترامها في نفوس النشء، مع بيان ضوابط حقوق الإنسان في الإسلام المستنبطة من عموميات الشريعة الإسلامية، التي توازن بين حق المتعمع بها وعدم الإخلال بالأمن الوطني. وكان من نتائج الدراسة احتواء مناهج التعليم الثانوي على أكثر قيم ومبادئ حقوق الإنسان محل الدراسة بتكرارات وبنسب مختلفة، وقد جاءت على صورة قيم ومبادئ رغب فيها الإسلام، أو واجبات يراد من الطالب تأديتها.

الكلمات (المفاتيح)

Key Words

* Human Rights	* حقوق الإنسان
* Economic and Social Rights	* الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
* Civil Human Rights	* حقوق الإنسان المدنية
* Position of Kingdom on Human Rights	* موقف المملكة من حقوق الإنسان
*Rights of The Child	* حقوق الطفل
*Training and Education	* التربية والتعليم
*Training on Human Rights	* التربية على حقوق الإنسان
* Teaching Human Rights	* تدريس حقوق الإنسان
* Human Rights Culture	* ثقافة حقوق الإنسان
* Education Curricula	* مناهج التعليم
* Values	* القيم
* Security Dimensions	* الأبعاد الأمنية

كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٧)

قسم: العلوم الشرطية

ملخص أطروحة دكتوراه

عنوان الأطروحة: الأبعاد الأمنية لقيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي بالمملكة العربية السعودية.

إعداد الطالب: عبدالكريم بن سعيد عبدالكريم الكراني

إشراف: أ. د. عبدالرحمن بن إبراهيم الشاعر

لجنة مناقشة الرسالة:

مشرفاً ومقرراً	١. أ. د. عبدالرحمن بن إبراهيم الشاعر
عضواً	٢. أ. د. محمد بن عبدالله الغامدي
عضواً	٣. أ. د. عدنان بن محمد الـوزان

تاريخ المناقشة: ١٩/٢/١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٢/٢٠٠٩ م.

مشكلة البحث: ترسيخ مبادئ وقيم حقوق الإنسان في نفوس الناشئة يوجد جيلاً واعياً بتلك القيم، وخاصة

لمن هم في سن المراهقة، لما لذلك من الأبعاد الأمنية على الفرد والمجتمع.

أهمية البحث: تعد التربية والتعليم أهم العوامل التي تسهم في تكوين شخصية الفرد وتؤثر في سلوكه، وتوجد القناعة التامة لاحترام حقوق الإنسان في ضل التحديات التي تعصف بالمجتمعات، مما يؤكد مدى أهمية تعزيز مناهج التربية والتعليم لدعائم الأمن الداخلي والخارجي.

أهداف الأطروحة:

- ١- التعرف على قيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي بالمملكة العربية السعودية.
- ٢- الوقوف على دور مناهج التعليم الثانوي في تعزيز الأمن الوطني من خلال تعليم حقوق الإنسان وغرس احترامها في نفوس الناشئة.
- ٣- بيان ضوابط حقوق الإنسان في الإسلام المستنبطة من عموميات الشريعة الإسلامية، والتي توازن بين حق المتمتع بها وعدم الإخلال بالأمن الوطني.

تساؤلات الأطروحة:

- ١- قيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي بالمملكة العربية السعودية؟
- ٢- ما دور مناهج التعليم الثانوي في تعزيز الأمن الوطني من خلال تعليم قيم حقوق الإنسان وغرس احترامها في نفوس النشء؟
- ٣- ما ضوابط حقوق الإنسان في الإسلام المستنبطة من عموميات الشريعة الإسلامية، والتي توازن بين حق المتمتع بها وعدم الإخلال بالأمن الوطني؟

منهج الأطروحة: استخدمت الباحثة منهج تحليل المحتوى لعينة من مناهج التعليم الثانوي في المملكة العربية السعودية تحليلاً كمياً وكيفياً في ضوء قائمة مبادئ حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨م، ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المقدمة إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ١٩٨٩م، إضافة لما رآه الباحث من خلال الدراسات السابقة .

أهم النتائج:

- ١- احتواء مناهج التعليم الثانوي على أكثر قيم ومبادئ حقوق الإنسان محل الدراسة بتكرارات وبنسب مختلفة .
- ٢- أن قيم ومبادئ حقوق الإنسان جاءت على صورة قيم ومبادئ رغب فيها الإسلام، أو أنها واجبات يراد من الطالب أداؤها، مع مراعاتها طبيعة المرحلة العمرية المخاطبة؛ مما يجعل الطالب يعرف ما له وما عليه من حقوق وواجبات فيأخذ ما له ويؤدي ما عليه، وهذا يؤدي إلى وجود التآلف والتعاون وهدوء المجتمع مما يعني استقرار الأمن الوطني داخل المجتمع .
- ٣- أن الحقوق والحريات الإنسانية مقيدة في جميع أنظمة العالم، بضوابط معينة حماية للمصالح العامة العليا في المجتمع .

طه حسين
الشيخ
البارودي

الإهداء

قال تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (سورة الإسراء الآية ٢٣ - ٢٤)

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح و علمني أرقي سلم الحياة بحكمة وصبر، إلى والدي الكريم - أطال الله عمره في طاعته ومتعته بوافر الصحة والعافية ورزقني طاعته وبره - .

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدي - رحمها الله وغفر لها واسكنها فسيح جناته - تقديراً و عرفاناً بفضلها علي بعد الله؛ وما عملي هذا إلا ثمار غراسهم الطيب.

إلى زوجتي وأولادي حب ووفاء؛ لما عانوا معي ظروف الدراسة.

أهدي لهم هذا الجهد المتواضع .

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله على آلائه، والصلاة والسلام على أفضل رسله وأنبيائه، محمد وصحبه وآله، أما بعد:

وعرفاناً لأهل الفضل بفضلهم، فيسرنى أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير لصاحب السمو الملكي الأمير / نايف بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رئيس مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على الجهود الكبيرة التي يبذلها لهذا الصرح العلمي الشامخ، والشكر موصول لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ممثلة في رئيسها معالي أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي، وعميد كلية الدراسات العليا ورئيس قسم العلوم الشرطية وأعضاء هيئة التدريس بها.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لمشرف هذه الأطروحة سعادة أ.د. عبدالرحمن بن إبراهيم الشاعر، للجهود الفائقة والتوجيهات العلمية البناءة التي كان لها دور كبير في إثرائها وظهورها بصورتها العلمية النهائية رغم كثرة أعماله، ولا أنس أن أتقدم بالشكر الجزيل لمعالي أ.د. محمد ابن أحمد الرشيد.

كما أشكر أعضاء لجنة الفحص سعادة أ.د. عبدالعاطي أحمد الصياد، وسعادة د. إبراهيم ابن علي الدخيل، وسعادة اللواء أ.د. محمد مؤنس محب الدين. والشكر موصول لأصحاب المعالي أ.د. محمد بن عبدالله بن حجر الغامدي وأ.د. عدنان ابن محمد عبدالعزيز الوزان أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا مشكورين بمناقشة هذه الأطروحة.

وفي الختام لا أنسى أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من قدم لي العون أو التوجيه في إكمال دراستي، أو إعداد هذه الأطروحة، فالشكر والتقدير لهم جميعاً على ما قدموه من عون ومساعدة فجزاهم الله عني كل خير ولا حرم الله الجميع الأجر والثواب إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحث

المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ خلاصة الأطروحة باللغة العربية
ب خلاصة الأطروحة باللغة الإنجليزية
ت الكلمات (المفاتيح) Key Word
ث ملخص الأطروحة باللغة العربية
ح ملخص الأطروحة باللغة الإنجليزية
د الإهداء
ذ شكر وتقدير
ر المحتويات
س قائمة الجداول
١ الفصل الأول: مدخل الدراسة
٢ ١ . ١ المقدمة
٥ ١ . ٢ مشكلة الدراسة
٦ ١ . ٣ تساؤلات الدراسة
٦ ١ . ٤ أهداف الدراسة
٦ ١ . ٥ أهمية الدراسة
٧ ١ . ٦ حدود الدراسة
٨ ١ . ٧ مصطلحات الدراسة
١٨ الفصل الثاني: الخلفية النظرية
١٩ ٢ . ١ الإطار النظري
١٩ ٢ . ١ . ١ حقوق الإنسان في العالم
٩٥ ٢ . ١ . ٢ حقوق الإنسان في النظام السعودي

الصفحة	الموضوع
١٥٢	٣. ١. ٢ الأبعاد الأمنية لقيم حقوق الإنسان في التربية والتعليم
٢٢٤	٢. ٢ الدراسات السابقة
٢٤٢	الفصل الثالث: إجراءات الدراسة
٢٤٣	١. ٣ منهج الدراسة
٢٤٦	٢. ٣ مجتمع الدراسة
٢٤٦	٣. ٣ عينة الدراسة
٢٤٧	٤. ٣ أداة الدراسة ومراحل تصميمها
٢٥١	٥. ٣ إجراءات تطبيق أداة الدراسة
٢٥٢	٦. ٣ الأساليب الإحصائية المستخدمة المناسبة
٢٥٣	الفصل الرابع: تحليل المعلومات ومناقشة النتائج
٣١٠	الفصل الخامس: نتائج الدراسة والتوصيات
٣١١	١. ٥ نتائج الدراسة والتعليق عليها
٣١٧	٢. ٥ توصيات الدراسة
٣١٩	المراجع
٣٥٠	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	الموضوع	رقم الجدول
٩٣	مواد الاتفاق بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الإسلامي	١
٢٥٠	ثبات أداة الدراسة	٢
٢٥٥	تحليل التباين لحقوق الإنسان وفقاً للقسم	٣
٢٥٦	تحليل التباين لحقوق الإنسان وفقاً للصف	٤
٢٥٧	مبادئ وقيم حقوق الإنسان في كتب التربية الإسلامية للسنوات الدراسية الثلاث ..	٥
٢٥٩	مبادئ وقيم حقوق الإنسان في كتب التربية الإسلامية للسنة الأولى الثانوية ..	٦
٢٦٤	مبادئ وقيم حقوق الإنسان في كتب التربية الإسلامية للسنة الثانية الثانوية قسم العلوم الشرعية	٧
٢٦٩	مبادئ وقيم حقوق الإنسان في كتب التربية الإسلامية للسنة الثانية الثانوية قسم العلوم الطبيعية	٨
٢٧٤	مبادئ وقيم حقوق الإنسان في كتب التربية الإسلامية للسنة الثالثة الثانوية قسم العلوم الشرعية	٩
٢٧٩	مبادئ وقيم حقوق الإنسان في كتب التربية الإسلامية للسنة الثالثة الثانوية قسم العلوم الطبيعية	١٠
٣٥٥	أصحاب الفضيلة والمعالي والسعادة المحكمين	١١

الفصل الأول

مدخل الدراسة

١. ١ المقدمة.
٢. ١ مشكلة الدراسة.
٣. ١ تساؤلات الدراسة.
٤. ١ أهداف الدراسة.
٥. ١ أهمية الدراسة.
٦. ١ حدود الدراسة.
٧. ١ مصطلحات الدراسة.

الفصل الأول: مدخل الدراسة

١ . ١ المقدمة

الحمد لله الذي أعطى كل ذي حق حقه، وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة.

والصلاة والسلام على من ختم بشريعته ونبوته الشرائع والنبوات، فكانت شريعته أكمل الشرائع، وأبقاها إلى قيام الساعة، فلا مصلحة إلا وأقرتها، ولا مفسدة إلا وألغتها، فكانت مناسبة للناس أجمعين، فلا خير إلا سبقت إلى شرعه، ولا شر إلا وحذرت منه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ﴿١٤﴾ (سورة الملك)، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم أن نلقاه أما بعد :

فإن حقوق الإنسان في الإسلام لم تأت نتيجة صراع طبقي أو سياسي أو نتيجة لمطالب جمعيات أو أشخاص بل هي تكريم وإنعام إلهي ثابت قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ ﴿٧٠﴾ (سورة الإسراء).

هذا ما قرره الخالق - سبحانه وتعالى - في جميع الشرائع الإسلامية والذي أصبح اليوم فكرة عالمية دل عليها القبول العالمي لهذه المواثيق والإعلانات من مختلف الأنظمة على اختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية.. وكثيراً ما يُنظر إلى حقوق الإنسان على أنها قيم ومبادئ حديثة، وحقيقة القول أن مبادئ وقيم حقوق الإنسان قديمة قدم التاريخ، ومستمدة من الأديان السماوية وتعاضم الاهتمام بها في أعقاب الحرب العالمية الثانية من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية سواء كانت في إطار الأمم المتحدة أو غيرها.. ثم جرى تصنيفها وتضمينها في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأهمها على الإطلاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ م (بسيوني وآخرون، ١٤٢٣ هـ، ص ٢٥ / ١) الذي عقدت له المؤتمرات والملتقيات والندوات سواء كانت في صيغته الموحدة العامة والمعبر عنها بحقوق الإنسان أو في صيغته المتعددة والخاصة المعبر عنها بحقوق الطفل أو المرأة أو الشيوخ أو الثقافة أو الحقوق السياسية أو الاجتماعية.... لما تضمنه الإعلان من تصنيف وتحديد وتوضيح للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان ممثلة في قاسمها المشترك الذي قبلته البشرية باعتباره يمثل الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد

بغض النظر عن أي اعتبار - مع وجود تحفظات على مواد عند بعض الدول الإسلامية -، وقد شكل هذا الإعلان الأساس لكل الاتفاقيات والمواثيق اللاحقة العالمية والإقليمية .

ولذلك فإن إعلانات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان من أهدافها السعي إلى تعليم الإنسان حقوقه وتربيته عليها، وهذا الاتجاه إلى التربية على حقوق الإنسان لا يقصد به تعليم معارف وتصورات حول حقوق الإنسان بقدر ما يرمى إلى ترسيخ القيم التي ترتبط بتلك الحقوق على أساس أن يؤمن المتعلم بتلك الحقوق وجدانياً، وأن يعترف بها كحقوق للآخرين في الواقع، وأن يمارسها عملياً، كمبادئ ذات قيمة عليا يعيشها في تعليمه حتى تكون أكبر فائدة عملية بالنسبة له، بحيث تتكون شخصيته وتتأسس نظرتة إلى الحياة وتربى مشاعره على ما تقتضيه ثقافة تلك الحقوق في الإسلام من ممارسات وعلاقات بين الأفراد مع بعضهم ثم بين الأفراد والمجتمعات على حد سواء، فالتربية والتعليم تعد ضرورة اجتماعية؛ لأنه بدون التربية تذبذب المجتمعات وتضمحل وقد تذوب وهذا يدل على أن لكل أمة من الأمم تربيته الخاصة التي تحولها إلى سلم الحضارة .. والمجتمع الإسلامي له خصوصيته وتربيته التي تشربت من معين الإسلام الذي ارتضاه لها خالقها القائل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ﴿٣﴾ (سورة المائدة).

وقد أكدت الدراسات العلمية أن التعليم بمختلف أنواعه وتخصصاته يعتبر من أهم العوامل التي تسهم في دفع عجلة الحراك الاجتماعي، لما يوفره من علوم ومعارف تؤدي إلى تنمية قدراته واستعداداته داخل المجتمع لتساير المجتمعات المتحضرة، ثقافياً أو تعليمياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً (كسناوى، ١٤١٩هـ، ص ١).

وتكوين شخصية الفرد لا يصدر عن المدرسة وحدها بل يشاركها عدة مؤسسات منها الأسرة والإعلام والمؤسسات الأمنية.. إلا أن للمدرسة الحظ الأوفر حيث يتم فيها تعلم تلك الحقوق ومن ثم مزاولتها مما يبرز دور المدرسة كإحدى المؤسسات التي تنطوي على دور بالغ الأهمية حيث يشكل من ينتفع بخدمة التعليم في المدارس حوالي ثلث السكان وهذا يعني أن ما يتلقاه ثلث السكان من قيم وأهداف تشكل إلى مدى بعيد قيم المجتمع وأهدافه، ولذلك فإن ثقافة حقوق الإنسان والوعي بها يجب أن تشكل مكوناً رئيساً في العملية التعليمية، فتعزيز قيم حقوق الإنسان

في المدارس هو الأساس في ضمان خلق جيل واع مؤمن بقيم التسامح مع الاختلاف حيث تنشأ العلاقات على أساس احترام الكرامة الإنسانية وإعمال العقل والتفكير والإبداع ونبذ الإذلال والإهانة. والدين الإسلامي هو النظام الإلهي الكامل الشامل لجميع نواحي الحياة، فهو ينظم علاقة البشر بخالقهم ثم بمن حولهم.

والتربية على هذا الأساس تعد مساهمةً في الوقاية من انتهاكات تلك الحقوق، واستثماراً في اتجاه إقامة مجتمع عادل يحظى فيه الأفراد بالتقدير والاحترام، فلا يمكن تجاهل الدور الذي تقوم به التربية على حقوق الإنسان في السياق العام لإنجاز هذه المهمة.

والمدرسة أولى مؤسسات التربية والتعليم النظامية التي تقوم بغرس وتعزيز القيم عامة وقيم حقوق الإنسان خاصة في نفوس المتعلمين على اختلاف مستوياتهم التعليمية، كما تقوم بتزويدهم بحصيلة من المعارف التي تمكنهم من المساهمة في حياتهم المجتمعية، من خلال مناهجها، وأهدافها، وأساليبها، وقوانينها، فهي تواجه مسئولية تعليم القيم الفاضلة، بعد فقدان بعض المؤسسات الاجتماعية الأخرى مهمة تعليمها، ولذلك أخذ بعض الناس ينسبون إلى المدرسة ما يظهر على الناشئين من ألوان الانحراف والضعف العلمي، مما يجعلها في نظرهم مطالبة بتوجيه الناشئين اجتماعياً ومهنياً وصحياً وجسماً وأخلاقياً.. (عفيفي، ١٩٨٦م، ص ٢٢٤-٢٢٥).

لذلك فإن محتوى المناهج الدراسية له أكبر الأثر في إكساب المتعلمين القيم الفاضلة، عن طريق تعميم الخبرات التعليمية التي تستثير مشاعر المتعلمين وتستحث انفعالاتهم، حيث يمر السلوك الانفعالي لهم بمستويات متدرجة تبدأ بالتقبل فالاستجابة فالتقييم فالتنظيم القيمي، منتهية بالاتصاف بالقيمة عندما يصل المتعلمين إلى درجة الثبات على المبدأ وعدم التردد في الدفاع عن القيم والمبادئ التي يتبناها (بلوم وآخرون، ١٩٨٥م).

هذا ما جعل لمناهج التربية الإسلامية من بين سائر المناهج الدراسية مكانتها الخاصة في إكساب المتعلمين القيم الفاضلة وتنميتها في نفوسهم لخصوبتها التربوية التي يمكن من خلالها تربية المتعلمين التربية الإسلامية القويمة، إضافة لما تزخر به من موضوعات ومعلومات ومحتويات معرفية صالحة لتحقيق الأهداف المنشودة بشكل أقوى من أي عوامل أخرى خاصة إذا تم توظيفها بطريقة عملية وفاعلة..، لأنها بمثابة السياج الذي يحمي حياة المتعلمين والمجتمع من الزلل، ويصونها من الانحرافات، فهي أسس التربية ومفاتيح الحقوق والفضيلة، وبها يقوى إيمان المتعلمين، كما يعرفون بها الخير والشر..، مما ينمي وعيهم الديني والاجتماعي والأمني..

ولأهمية ذلك كان من المناسب إجراء هذه الدراسة، والتي تهدف إلى إبراز مدى اهتمام مناهج التعليم الثانوي بالمملكة العربية السعودية بمبادئ وقيم حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق تحليل محتوى هذه المناهج؛ لما لذلك من الأبعاد الأمنية على الفرد والمجتمع واستقراره.

١. ٢ مشكلة الدراسة

احتلت قضية حقوق الإنسان مكانة عالمية وبارزة، فهناك العديد من المؤسسات الأهلية والمدنية والمنظمات الدولية والهيئات السياسية تشتغل بحقوق الإنسان على جميع المستويات؛ لإدراكهم بأن ثروة البلاد الحقيقية تكمن في البشر الذين يعملون على أرضها، حيث يكون من نتاج التعليم جيلاً يعد الأساس في نمو المجتمعات وتطورها، فمنهم الطبيب والمهندس... ومنهم يتخرج منفذو القوانين والأنظمة وحماة حقوق الإنسان.. وإذا كان الأمر كما سبق بالنسبة للمنظمات والمؤسسات فقد حاز الإسلام قصب السبق في ذلك إذ جعل الإنسان هدف الأهداف، ومن أجله كانت هذه النظم والتشريعات؛ لتضمن له العدالة والحق، والخير والكرامة، والمقصود بهذا الإنسان في الإسلام هو الإنسان في أي زمان ومكان رجلاً كان أم امرأة، أبيض كان أم أسود، عربياً كان أم أعجيباً، مسلماً كان أم غير مسلم، فالإسلام ينظر إلى الإنسان بحكم إنسانيته بين المخلوقات كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ ﴿٧٠﴾ (سورة الإسراء). وميدان التربية والتعليم يعد ميداناً فسيحاً يمكن من خلاله ترجمة مظاهر الدين الإسلامي إلى سلوك عملي، وسط بين طرفين، لا تطرف مشين، ولا غلو مقيت، اللذان يشكلان صورة من الصور المشوهة لهذا الدين، فضلاً عن إخلالها بأمن المجتمع، وزيادة التكاليف الأمنية، وإضعاف الجانب التنموي، والأمن والتنمية وجهان لعملة واحدة، ومن هذا المنطلق فالوسيلة المساهمة وبشكل فعال في تعزيز قيم التسامح والعدالة في المجتمع هي التربية والتعليم إذ تساهم بارتقاء الكبار، وتساعد صغار السن على فهم وإدراك دورهم كمواطنين في هذا المجتمع وجعل هذه الحقوق أمراً واقعياً في حياتهم ومجتمعاتهم بمعرفة كل فرد ماله وما عليه فيتحقق بذلك الأمن الوطني كما قال صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف ابن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية - حفظه الله - إن المواطن هو رجل الأمن الأول، وعليه فإن هذه الدراسة تسعى إلى الجواب عن سؤال مضمونه:

«ما الأبعاد الأمنية لقيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي بالمملكة العربية السعودية؟».

١. ٣ تساؤلات الدراسة

تسعى هذه الدراسة في ضوء السؤال الرئيس السابق إلى الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- ١ - ما قيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي بالمملكة العربية السعودية؟.
- ٢ - ما دور مناهج التعليم الثانوي في تعزيز الأمن الوطني من خلال تعليم قيم حقوق الإنسان وغرس احترامها في نفوس النشء؟.
- ٣ - ما ضوابط حفظ حقوق الإنسان في الإسلام التي توازن بين حق التمتع بها وعدم الإخلال بالأمن الوطني؟.

١. ٤ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي :

- ١ - التعرف على قيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي بالمملكة العربية السعودية.
- ٢ - الوقوف على دور مناهج التعليم الثانوي في تعزيز الأمن الوطني من خلال تعليم قيم حقوق الإنسان وغرس احترامها في نفوس النشء.
- ٣ - بيان أن ضوابط حقوق الإنسان في الإسلام والتي لا تخضع لميل أو هوى أو محاباة وإنما تتم وفق قواعد وشروط مستنبطة من عموميات الشريعة الإسلامية متى توفرت وجب حفظها واحترامها حتى لا تخل هذه الحقوق بالأمن الوطني.

١. ٥ أهمية الدراسة

تتداعى على أهل الإسلام الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها، فتارة تحارب في لغتها، وتارة في عفتها، وثالثة في ثرواتها، ورابعة في شريعتها.. تحت رايات مضللة، وشعارات مسمومة، تستهدف مقوماتها، ومن تلك المقومات مناهج التربية والتعليم تحت ستار محاربة الإرهاب، ناسين أو متناسين ما تقدمه هذه المناهج من غرس لقيم حقوق الإنسان والتي تكون كإبصار أمام الأفكار

المنحرفة والمضللة، وسداً منيعاً حائلاً ضد الاعتداءات الآثمة والموسومة بالإرهاب، ولعل هذه الدراسة تسهم في تبين جزئية من جزئيات هذه المناهج في مجال تعزيزها لدعائم الأمن الداخلي والخارجي في ظل التحديات التي تعصف بالمجتمع وتهدد أمنه واستقراره .

وتبدو أهمية الدراسة أيضاً في إيجاد القناعة التامة باحترام حقوق الإنسان حيث تؤدي مؤسسات التربية والتعليم دوراً هاماً في تعريف رجال الغد بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، إذ من المقرر أن الناشئة يكتسبون القيم والتصورات والمعتقدات السياسية وغيرها من مجتمعهم وبالأخص من خلال مؤسسات التنشئة فيه، والتي تؤثر على سلوكهم في مرحلة النضج، فتشكل جزئياً هويته ومعارفه واتجاهاته ومواقفه السياسية وغيرها (السيد، ٢٠٠٠م، ص ٢٦١).

فالتعليم له علاقة وثيقة بالأمن الوطني بل يلعب دوراً كبيراً في تعزيز الوحدة الوطنية وترسيخ المفاهيم العامة له وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في بناء الوطن وتنمية قدراته والحفاظ على مصالحه وثرواته وتحقيق المستويات العالية في مشاريعه التنموية (حريري، ١٤١٨هـ، ص ٤٢، ٧٩).

٦. ١ حدود الدراسة

تلتزم الدراسة بالحدود التالية:

الحدود الزمانية

هذه الدراسة خلال الفترة الزمنية من ١٤٢٨هـ إلى ١٤٢٩هـ .

الحدود المكانية

هذه الدراسة في المملكة العربية السعودية وتحديدًا بمدينة الرياض .

الحدود الموضوعية

تلتزم الدراسة بالحدود التالية:

تقتصر هذه الدراسة على تحليل محتوى مناهج التفسير والحديث والثقافة الإسلامية والفقه، والتوحيد للمرحلة الثانوية، للسنوات الثلاث في المملكة العربية السعودية للفصلين الدراسيين الأول والثاني في آخر طبعاتها المقرر تدريسها في العام الدراسي ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ؛ للبحث عن قيم حقوق الإنسان فيها.

تقتصر الدراسة على معرفة دور مناهج التعليم الثانوي في تعزيز قيم حقوق الإنسان ومعرفة الأبعاد الأمنية لها.

١ . ٧ مصطلحات الدراسة

الأبعاد الأمنية: هذا المصطلح مركب من كلمتين، ويحسن تعريف كل كلمة منها، ومن ثم يتم تعريف المصطلح المركب.

الأبعاد لغة : جمع بُعد ويطلق على عدة معاني منها : الرأي والحزم فيقال للرجل ذا بُعد إذا كان نافذ الرأي وذو رأي عميق وحزم ، واستبعد : تباعد الشيء : عده بعيداً (الفيروزآبادي ، ١٤١٧ هـ ، ص ٣٩٥-٣٩٦ ؛ وابن منظور ، ١٤١٤ هـ ، ص ٣ / ٩٢ ؛ ومجمع اللغة العربية ، ١٤٢٦ هـ ، ص ٦٣) .

والبعد خلاف القرب ، والعرب تقول بَعِدَ الرجل وَبُعِدَ إذا تباعد في غير سبب كما يطلق على غاية الأمر ومنتهاه واتساع مداه ، فَبُعِدَ كلمة دالة على الشيء الأخير ، وأبعد فلان في الأرض إذا أمعن فيها ؛ لأن الشيء المتناهي في نوعه يقال قد أبعد فيه (ابن منظور ، ١٤١٤ هـ ، ص ٣ / ٨٩-٩٣ ؛ ومجمع اللغة العربية ، ١٤٢٦ هـ ، ص ٦٣) .

الأبعاد اصطلاحاً : البعد كلمة لها مدلولها في كل فن فقد استخدمت في مجالات عدة ففي مجال الإحصاء لها مدلولها الإحصائي كما أن لها مدلولها في الرياضيات والإدارة والاقتصاد... ولكن استعمالها في الغالب لا تخرج عن معانيها اللغوية السابق ذكرها ، ويمكن تعريف الأبعاد بوجه عام على أنها : النتيجة المتوقعة للنظرة الدقيقة والبعيدة لموضوع أو حدث ما ، والتي يمكن توقع حدوثها بعد فترة من الزمن بسبب ذلك الموضوع أو الحدث لوجود علاقة بينهما .

الأمن لغة : ضد الخوف ونقيضه ، يقال أمن فلان يأمن أمناً وأمناً (الفيروزآبادي ، ١٤١٧ هـ ، ص ٢ / ١٥٤٧ ؛ وابن منظور ، ١٤١٤ هـ ، ص ١٣ / ٢١) ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ (سورة البقرة) . أي ذا أمن . وأمن البلد : اطمئنان أهله فيه ، وأمن الشرائع السلامة منه (الجحني ، ١٤١٧ هـ ، ص ٢٠٦-٢٠٧) . ومنه قوله تعالى : ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ (سورة التين) ؛ أي الآمن وهو من الأمن (الفيروزآبادي ،

١٤١٧هـ، ص ١٥٤٧/٢)، وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف (الجنحني، د. ت، ص ٦٠، ص ٦٧؛ والجنحني، ١٤١٠هـ، ص ١٥-١٦). ومنه قوله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَأَنَّهَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا» (الترمذي، ١٤١٣هـ، حديث رقم: ٢٢٦٨؛ وابن ماجه، ١٤١٣هـ، حديث رقم: ٤١٣١) قال الألباني: «حديث حسن» (١٤١٧هـ، حديث رقم: ٣٣٥٧؛ و١٤٢٠هـ، حديث رقم: ٢٣٤٦). والأمانة ضد الخيانة، ورجل أمانة: يأمنه كل أحد في كل شيء (الفيروزآبادي، ١٤١٧هـ، ص ١٥٤٧/٢؛ وابن منظور، ١٤١٤هـ، ص ٢١/١٣).

الأمن اصطلاحاً: أمن الضرورات الخمس: النفس، والعرض، والمال، والدين، والعقل. وأمن المجتمع من أمن أفراده، فبقدر ما يكون الأفراد آمنين بقدر ما يكون المجتمع آمناً (الشهراني، ١٤١٩هـ، ص ٦).

الأمن الوطني هو: أمن الدولة في عناصرها الأساسية: الشعب والأرض والسيادة ونظام الحكم، من حيث حفظ حقوق مواطنيها الخاصة والعامة، ومن حيث منع الاعتداءات على سيادة الدولة وكيانها من الفتن الداخلية والاعتداءات الخارجية (الشهراني، ١٤١٩هـ، ص ٦).

الأبعاد الأمنية اصطلاحاً: تشمل جميع الجوانب التي تهم الإنسان كالاكتفاء الاقتصادي والاستقرار الحياتي بما يقيه من الفقر والعوز والفاقة والمرض، ويمكنه من مواجهة الأحداث والظروف الطارئة والقدرة على العمل والإنتاج. (العوجي، ١٩٨٣م، ص ٧١).

تعريف الأبعاد الأمنية إجرائياً: يقصد بها كافة الجوانب ذات العلاقة بالمجالات والمستويات الأمنية المختلفة، وقيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي في المملكة العربية السعودية، التي تتناولها هذه الدراسة.

القيم لغة: جمع قيمة من الفعل قوم، وقيمة الشيء: ما يعادله (الرازي، د. ت، ص ١٧٦)، والقيمة الثمن الذي يقوم به المتاع أو ما يقوم مقامه (المقري، د. ت، ص ٧١٤)، والقيمة مصدر بمعنى الاستقامة ومعنى القيمة أي المستقيمة والمعتدلة، والقيم أي المستقيم (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ص ٥٠٣/١٢). وتأتي بمعنى الثبات والدوام. (أنيس، ١٩٨٠م، ص ٧٦٨) ومنه قول حكيم بن حزام - رضي الله عنه -: «بايعت رسول الله ﷺ على أن لا أخرج الإقائماً،

أي لا أموت إلا ثابتاً على الإسلام». (الفيروزآبادي، ١٤١٧هـ، ص ١٥١٦-١٥١٧) ومنه قولهم للرجل: ماله من ثبات ودوام على الأمر (أنيس، ١٩٨٠م، ص ٧٦٨). وتأني بمعنى المحافظة والملازمة (الزبيدي، د.ت، ص ٣٦) ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ (٧٥) (سورة آل عمران). وتأني بمعنى الوفاء بالحقوق كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ (٦٨) (سورة المائدة)، قال الأصفهاني: أي توفون حقوقها بالعلم والعمل (١٣٨١هـ، ص ١٤٨).

القيم اصطلاحاً «إجرائياً»: تلك المعايير التي أتى بها القرآن الكريم والسنة المطهرة، ودعا إليها الإسلام وحث على الالتزام والتمسك بها، وأصبحت محل اعتقاد واتفق واهتمام لدى المسلمين، وتمثل موجهاً لحياتهم ومرجعاً للأحكام، إذ يحدد من خلالها المقبول وغير المقبول، والمستحسن والمستهجن، والمرغوب فيه وغير المرغوب فيه من الأقوال والأفعال ومظاهر السلوك المختلفة (جيدة، ١٩٨٧م، ص ٤٠).

حقوق الإنسان: هذا مصطلح مركب من كلمتين تركيباً إضافياً، والحق أعلى قيمة في سلم القيم (ابن بيه، ١٤٢٨هـ، ٢٣-٢٣).

الحقوق لغة: جمع حق وهو مصدر من حق الشيء: بمعنى وجب، مأخوذ من مادة: (ح ق ق) التي تدل على إحكام الشيء وصحته، ويطلق على معان كثيرة منها: الحق هو الله، والحق هو الموجود بحسب مقتضى الحكمة، والحق خلاف الباطل، والحق مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت؛ ومما سبق يتبين أن معاني الحق تدور حول معنى: الثبوت والوجود، والوجوب (ابن حميد، وآخرون، ١٤١٨هـ، ص ١٦٦٥؛ والفيروزآبادي، ١٤١٧هـ، ص ١١٦٢-١١٦٣؛ والزبيدي، د.ت، ص ٣١٥؛ والمقري، د.ت، ص ١٥٦).

الحق اصطلاحاً: اختلف العلماء في وضع تعريف شامل للحق مما جعل بعضهم يؤكد أن تعريف الحق تعريفاً شاملاً ينطبق على مفاهيمه في كل زمان ومكان غير ممكن، وأنه للوصول إلى الصواب في ذلك لا بد من تتبع مفاهيمه في الأنظمة الحقوقية السائدة في المجتمع، فالحق يرتبط بالمجموعات البشرية ويتطور بتطورها، ويظل دائماً أمراً اجتماعياً محددًا بجملته من المعايير القانونية، وهو تعبير تاريخي وضرورة تاريخية لتنظيم علاقات المجتمع، ولذلك

لا بد من التمييز بين الحق الموضوعي - تملية السلطة السياسية العليا التي تعبر عن إرادة المجتمع - وبين الحق الطبيعي - يرتبط بالطبيعة الإنسانية المجردة - والثاني أقرب إلى حقل الأخلاق التي تعبر عن إرادات فردية (ابن بيه، ١٤٢٨ هـ، ص ٣٠-٣١؛ والطعيمات، ٢٠٠٦ م، ص ٢١؛ وأبوزيد، ٢٠٠٥ م، ص ٢٧) ورغم هذا الخلاف إلا أن هناك تعريفات ذكرت منها:

١ - كل مصلحة - مادية أو معنوية - مستحقة لصاحبها شرعاً. (الخفيف، ١٩٤٧ م، ص ٣٦؛ وعثمان، ١٤٠٦ هـ، ص ٤٥؛ والزحيلي، ١٤١٧ هـ، ١٠/٤؛ ومحمد، ١٤٢٧ هـ، ص ٩٨ - ٩٠).

٢ - ما يشمل على نفع لجانب مختص به دون غيره، أو هو أرجح له منه لغيره بسبب من أسباب التخصيص أو الترجيح، وقد يكون الحق معنى من المعاني متعلقاً بذات، مثل: تربية الأب لابنه، أو قد يكون لذات كما يقال هذه أرض لفلان. (ابن بيه، ١٤٢٨ هـ، ص ٢٣-٢٣)

٣ - ما ثبت على وجه الاختصاص وقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً تحقيقاً لمصلحة معينة. (الطعيمات، ٢٠٠٦ م، ص ٢٦).

٤ - الحقوق التي مصدرها التشريع الإلهي وسنة رسول الله ﷺ، ولا تتعارض مع نص شرعي، وفيها صلاح البشر جميعاً في إطارها العام، بالمعنى الحقيقي للمصلحة، وليس بالمعنى الفردي، أو القومي. (الصالح، ١٤٢٣ هـ، ص ١٤-١٥).

٥ - مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما يقررها الشرع أو النظم والقوانين (موسى، د.ت، ص ٢١١).

الإنسان لغة: اسم جنس يطلق على البشر الذين يرجعون إلى آدم وحواء ذكوراً وإناثاً، ويطلق على الواحد والجمع، وهو مشتق من الأنس، وقيل من النسيان فقد ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «إنما سمي الإنسان إنساناً لأنه عهد إليه فني»، وتطلق كلمة إنسان على الكائن الحي المفكر والراقي ذهنياً وخلقاً. (ابن منظور، ١٤١٤ هـ، ص

١٠-١٦؛ والرفاعي، ١٤٢٣ هـ، ص ٢٦؛ والرازي، د.ت، ص ٢٨؛ وابن بيه، ١٤٢٨ هـ، ص ٢٥؛ ومجمع اللغة العربية، ١٤٢٦ هـ، ص ؛ والمقري، د.ت، ص ٢٠).

الإنسان اصطلاحاً: ابن آدم الذي خلقه الله وأوجده في الأرض ليعمرها، وهو كل فرد من أفراد الجنس البشري، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أم كبيراً فقيراً أم غنياً (الطعيمات، ٢٠٠٦ م، ص ١٥-١٦).

أو هو: كل فرد من أفراد الجنس البشري وما له من حقوق سواء كان ابيض أو أسود، ذكراً كان أم أنثى، مسلماً كان أو غير مسلم (الوزان، ١٤٢٥ هـ، ص ١/٤٨).

هذا عن تعريف حقوق الإنسان كلفظ مفرد، وأما تعريفها كلفظ مركب فقد تعددت التعاريف ومن تلك التعريف ما يلي:

١ - مجموعة من المصالح أو المكانات المملوكة لكل شخص مجرداً، والتي يحميها القانون. (خليفة، ٢٠٠٧ م، ص ١٩).

٢ - الحقوق الواجبة له، والمفترض أن تكون له كإنسان وتلزم به في حياته لزوماً معتاداً، ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيداً عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤونه الخاصة إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة أو خاصة بذات الفرد، وهي متنوعة حسب متطلبات الحياة، وتطورها. (الوزان، ١٤٢٥ هـ، ص ١/٤٧-٤٨).

٣ - مجموعة الحقوق الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية التي قررها الإسلام للإنسان تحقيقاً للمساواة والكرامة الإنسانية، وتقوم على التوازن بين حقوق الفرد، وحقوق الجماعة. (موسى، ٢٠٠٦ م، ص ٢٧).

٤ - تلك المزايا الشرعية الناشئة عن التكريم الرباني للإنسان، وألزم الجميع - طبقاً للضوابط والشروط الشرعية - باحترامها (ابن بيه، ١٤٢٨ هـ، ص ٣١).

حقوق الإنسان إجرائياً: هي مبادئ حقوق الإنسان التي ذكرتها وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ م، والمبادئ التي ذكرتها وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المقدمة إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ١٩٨٩ م، فيما عدا المبادئ التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المنهج لغة : الطريق البين الواضح المستقيم (الفيروزآبادي، ١٤١٧هـ، ص ٣١٩ / ١؛ وابن منظور، ١٤١٤هـ، ص ٣٨٣ / ٢ - ٣٨٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ ﴿٤٨﴾ (سورة المائدة)، والمنهاج: الطريق الواضح السهل (ابن كثير، ١٤١٤هـ، ص ٦٧ / ٢).

المنهج اصطلاحاً : كل أوجه النشاط التي يمارسها الفرد والخبرات التي يمر بها والمعلومات التي يحصلها داخل المدرسة وخارجها، طالما خضعت هذه النشاطات والخبرات والممارسات لتوجيه المدرسة وإرشادها (إبراهيم، ١٩٧٩ م، ص ٢٧-٢٨؛ ومرسي، ١٤١٥هـ، ص ١١٩-١٢٠).

كما عُرف المنهج بأنه: «مجموعة من المعلومات والحقائق والمفاهيم والمبادئ والقيم والنظريات التي تقدم إلى المتعلمين في مرحلة تعليمية بعينها، وتحت إشراف المدرسة الرسمية وإدارتها» (الخوالدة، ١٤٢٧هـ، ص ١٨) أو أنه: «مجموعة المواد الدراسية التي يتولى المختصون إعدادها ويقوم التلاميذ بدراستها» (الوكيل، والمفتي، ١٤٢٧هـ، ص ١٦).

المنهج إجرائياً: يقصد به الباحث الكتب المدرسية التي قام بتأليفها مجموعة من المتخصصين العاملين في الميدان التربوي من مدرسين ومشرفين تربويين وتحت إشراف وإنتاج وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية وقررت تدريسها على طلابها في المرحلة الثانوية.

ولمزيد من التفصيل يمكن استعراض بعض المناهج الدراسية في التعليم الثانوي كما يلي:
منهج التفسير أو التفسير وأصوله: هو كتاب يحوي مقاطع من آيات القرآن الكريم أخذت من سور متعددة رُوعي في اختيارها كونها تبين حكماً عملياً، أو عقدياً، أو أخلاقياً، أو تتحدث عن قصة من قصص الأمم السابقة؛ لأخذ العظة والاعتبار، ويسبق ذلك المقطع العنوان الذي يعبر عن أهم ما تتحدث عنه الآيات من موضوعات ويأتي بعد المقطع سبب نزولها إن كان لها سبب ثم بيان بعض معاني الكلمات التي وردت في الآيات تبع ذلك استنباطاً لأهم الفوائد والأحكام التي جاءت بها الآيات الكريمة ثم يختتم الموضوع بعدد من الأسئلة التي تقيس مدى فهم المتعلم لما جاء في الدرس.

منهج الحديث والثقافة الإسلامية: هو كتاب يشرح معاني بعض أحاديث النبي ﷺ ويحتوي كل موضوع من موضوعاته على حديث من أحاديث النبي ﷺ يسبق ذلك الحديث رقمه ويأتي بعد الحديث تعرف بالراوي عن النبي ﷺ ثم بيان بعض المباحث اللغوية التي وردت في الحديث يتبع ذلك استنباطاً لأهم الأحكام والتوجيهات، التي جاءت في الحديث ثم يختتم الموضوع بعدد من الأسئلة التي تقيس مدى فهم المتعلم لما جاء في الدرس، وجزء آخر من الكتاب يكون للثقافة الإسلامية، وفي بعضها يكون فيها جزء من المنهج لمصطلح الحديث كما في الصف الثالث الثانوي.

منهج الفقه أو الفقه وأصوله: هو كتاب يحوي بعض المواضيع التي تعرف المتعلم بالأمر الشرعية العملية من أحكام وقواعد.. فقهية وخاصة ما هو مقبل عليه منها في حياته العامة وذلك من جميع الجوانب والتي تسهم في بناء المجتمع على أسس صحيحة، بحيث يبدأ موضوع كل درس بعنوان يعبر عن أهم ما يتحدث عنه الدرس، ثم يتلوا ذلك عناوين فرعية يُذكر بعد كل منها ما يدل عليه ثم يختتم الدرس بعدد من الأسئلة التي تقيس مدى فهم المتعلم لما جاء في الدرس.

منهج التوحيد: هو كتاب يحوي بعض ما يتعلق بأمر العقيدة الإسلامية.. من أحكام وقواعد وإيمانيات.. حيث يبدأ الدرس بعنوان يعبر عن أهم ما يتحدث عنه ذلك الدرس، ثم يتلوا ذلك عناوين فرعية يُذكر بعد كل منها أدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وكلام أهل العلم، تدل على ذلك الحكم أو القاعدة.. ثم يختتم الدرس بعدد من الأسئلة التي تقيس مدى فهم المتعلم لما جاء في الدرس.

التربية لغة: أصلها من الفعل ربا بمعنى زاد ونما (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ص ١٤ / ٣٠٤-٣٠٧) ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾﴾ (سورة الحج). أو من الفعل ربي يربي بمعنى نشأ وترعرع (النحلاوي، ١٣٩٩م، ص ١٣؛ والباي، ١٤٠٣هـ، ص ٨).

التربية اصطلاحاً: كل ما يعني بالسلوك الإنساني وتنميته وتطويره وتغييره (النجيجي، ١٩٨٤م، ص ١١).

التعريف الإجرائي للتربية: ما يجب أن يتمتع به الفرد من أخلاق فاضلة، وقيم نبيلة، تدفعه

لفعل كل فضيلة وتردعه عن ارتكاب كل رذيلة وتعزز في نفسه حب وطنه وولائه للمليكة وحفاظه على ممتلكاته والتفاني في خدمته.

التعليم الثانوي: هذا المصطلح مركب من كلمتين، ولكل منهما مدلول، ومن ثم يتم تعريف المصطلح المركب.

التعليم لغة: مأخوذ من مادة (ع ل م) التي تدل على أثر بالشيء يتميز بها عن غيره، وعلم: الشيء يعلمه ويعرفه، وتعلم بمعنى أعلم، وعلمه العلم تعليماً، وأعلمه إياه فتعلمه وعلم به، وتعلمه: أتقنه وعرفه والعالم الذي يعمل بما علم. (الرازي، د.ت، ص ٣٩٩؛ والفيروزآبادي، ١٤١٧هـ، ص ١٢/١٥٠١؛ وابن منظور، ١٤١٤هـ، ص ١٢/٤١٧-٤١٩؛ والجوهري، ١٤١٨هـ، ص ٢/١٤٦٩).

والتعليم اختصاص بما يكون بتكرار وتكثير حتى يحدث منه أثر في نفس المتعلم. والعلم ضربان: إدراك ذات الشيء، والحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له، أو نفي شيء هو منفي عنه. (ابن حميد وآخرون، ١٤١٨هـ، ص ٧/٢٩١١).

التعليم اصطلاحاً: نشاط وإجراء يقوم به المعلمون بهدف تزويد المتعلمين بالقيم والمهارات والخبرات والمعلومات وغيرها، وذلك من خلال التدريب أو تدريس المقررات الدراسية التي أعدت لمختلف مراحل التعليم في ضوء الأهداف المحددة (الريس، ١٤٢٤هـ، ص ١٧).

الثانوي لغة: مأخوذ من مادة: (ث ان) وهي بمعنى التهذيب، وثني الشيء رد بعضه إلى بعض، والثاني: بمعنى العدد أي يأتي بعد الواحد. والثانوي: هو الشيء غير الأساسي. (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ص ١٣/٧٦، ١٤/١١٦-١١٧)

التعليم الثانوي اصطلاحاً: عرفت هيئة اليونسكو التعليم الثانوي «بأنه المرحلة الوسطى من سلم التعليم بحيث يسبقه التعليم الابتدائي ويتلوه التعليم العالي». ويشغل فترة زمنية تمتد من الثانية عشرة حتى الثامنة عشرة من العمر وبذلك يتضمن التعليم الثانوي المرحلتين المتوسطة والثانوية (السنبلي وآخرون، ١٤١٣هـ، ص ١٨٣) وهذا ما كانت عليه المملكة العربية السعودية حتى عام ١٣٧٨هـ (السلمان، ١٤١٩هـ، ص ٢٤٩).

التعليم الثانوي: يقصد به على وجه العموم، المرحلة الثالثة بعد التعليم الابتدائي والمتوسط، والتي يقبل فيها التلاميذ الذين يحصلون على شهادة الدراسة المتوسطة، ومدة الدراسة ثلاث سنوات، وهي تنقسم في الستين الأخيرتين إلى قسمين: شرعي، وطبيعي. ويهدف التعليم الثانوي العام إلى إعداد التلاميذ للتعليم العالي والجامعي من جهة، وللحياة العامة من جهة أخرى، فهو يعني بالنمو الجسمي، والنفسي، والعلمي، والخلقي، والاجتماعي، والروحي، في آن واحد. (كزبال، ١٩٥٩م، ص ١/٥٣٣).

التعليم الثانوي إجرائياً: هي المرحلة الأخيرة من مراحل التعليم العام، والثالثة بعد المرحلتين الابتدائية والمتوسطة، وتعتبر حلقة الاتصال بين التعليم العام والجامعي، ويشترط لقبول الدارس فيها أن يكون حاملاً لشهادة المرحلة المتوسطة ومدة الدراسة فيها ثلاث سنوات في المملكة العربية السعودية، وفي السنة الثانية منها يتخصص الدارس فيها إلى أحد القسمين: شرعي أو طبيعي، يمنح النجاح فيها شهادة الثانوية العامة والتي تؤهله للالتحاق بالجامعات والكليات والمعاهد ومراكز التدريب التي تناسب تخصصه، أو تقلد الوظائف الكتابية والإدارية المناسبة له، ويتراوح سن الدارسين فيها بين ١٥-١٨ سنة. الدور لغة: من دار الشيء يدور، ويكون دوراً واحداً من دور العمارة ودور الخيل وغيره من الأشياء (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ص ٤/٢٩٥-٣٠٠).

الدور اصطلاحاً: مجموعة من الأنشطة المرتبطة أو الأطر السلوكية التي تحقق ما هو متوقع في موقف معين (نبراوي، ١٩٩٣م، ص ٣٢). مما قد يترتب على هذه الأدوار إمكانية التنبؤ بسلوك الفرد في المواقف المختلفة (مرسي، ١٤٢٣هـ، ص ١٠٣).

التعريف الإجرائي للدور: مدى ما تسهم به مناهج التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية في مرحلة من المراحل من قيم حقوق الإنسان في نفوس تلاميذ تلك المرحلة.

التعزيز لغة: التوقير والتعظيم والتأديب ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد. والعز ضد الذل والعزير القوي ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴿١٤﴾﴾ (سورة يس). والعزة هي القوة والغلبة (الرازي، د.ت، ص ٥٢٢-٥٢٣) ويأتي التعزيز أيضاً بمعنى « المكافأة على السلوك المرغوب من الفرد » (زيتوت، ١٤١٩هـ، ص ٥٢٣). التعزيز اصطلاحاً: استشارة المجهودات والقدرات الخاصة بالفرد لأجل أداء عمل معين، ويأتي

التعزيز بمعنى العقاب وهي عملية تقليل معدل تكرار سلوك معين، ويأتي بمعنى المدح وهو تعزيز لفظي موجب بعد أداء عمل معين» (زيتوت، ١٤١٩هـ، ص ٦١٩).

التعريف الإجرائي للتعزيز: زيادة وتقوية فهم الطالب لقيم حقوق الإنسان المستقاة من مناهج التربية والتعليم في مرحلة معينة بالمملكة العربية السعودية .

المفاهيم لغة: مصدر الفعل فهم بمعنى علم وتفهم الكلام فهمه شيئاً بعد شيء (الرازي، د.ت، ص ٦١٩) ومنه قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ ﴿٧٩﴾ (سورة الأنبياء).

المفاهيم اصطلاحاً: تلك الخاصة أو مجموعة الخصائص التي تُعيّن الموضوعات المعينة التي ينطبق عليها اللفظ بشكل صحيح، والتي تكفي وحدها لتمييز هذه الموضوعات عن غيرها من الموضوعات الأخرى (الوزان، ١٤١٤هـ، ص ٣٣).

التعريف الإجرائي للمفاهيم: صورة ذهنية راسخة تدل على خبرة معينة، أو على سلوك معين، أو على شيء معين ينفرد بخصائص تميزه عن غيره .

الفصل الثاني: الخلفية النظرية

١. ٢ الإطار النظري.

٢. ٢ الدراسات السابقة.

الفصل الثاني: الخلفية النظرية

٢ . ١ . الإطار النظري

٢ . ١ . ١ . حقوق الإنسان في العالم

أولاً: المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

١ - الاتفاقيات والوثائق والإعلانات التاريخية لحقوق الإنسان لما قبل التنظيم الدولي - وإنشاء هيئة الأمم المتحدة ١٩٤٩ م -

إن حقوق الإنسان الذائع صيتها اليوم محلياً وعالمياً لم تكن بهذه الصورة في أحقاب التاريخ، وإنما اعترافاً التدرج، وغالب هذه الوثائق والإعلانات كانت نتيجة لثورات وانتفاضات، وبعضها الآخر كان نتيجة لتطور ما، ومن تلك الاتفاقيات والوثائق والإعلانات التاريخية لحقوق الإنسان وذلك ما يلي:

أ - وثيقة المدينة عام ١ هـ - ٦٢٢ م

هذه الوثيقة كتبها رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار، ويهود المدينة، وصيغت لتنظيم قواعد الأمة الأساسية بعد الهجرة، وهي سنة من سنن الدين الإسلامي السياسي - إن صح التعبير - مما يجعل المسلمين يفتخرون ويعتزون بالسبق التاريخي لنواة دستور الدولة الحديثة بالمدينة، كما أنها وثيقة لحماية حقوق الإنسان (حميد الله، ١٤٠٧ هـ، ص ٥٧ - ٦٤؛ والبكاري، ١٤٢١ هـ، ص ١٥ - ١٩).

ب - الإعلان الإسلامي لمبادئ حقوق الإنسان عام ٩ هـ - ٦٣١ م

الذي ألقاه الرسول ﷺ في حجة الوداع وحضره حوالي (١٢٠) ألفاً من أصحابه من العرب والعجم والذين تجمعوا في عرفات.

وقد تضمنت خطبة هذا الإعلان إرساء دعائم حقوق الإنسان، فحرم ﷺ فيها الدماء والأموال والأعراض وحذر بشدة عن الاقتتال الداخلي وأوصى بحقوق النساء.. ثم أشهد على ذلك الله تعالى والناس (ابن بيه، ١٤٢٨ هـ، ص ٣٥؛ الوزان، ١٤٢٥ هـ، ص ١ / ٢٣٠).

هذه بعض الوثائق والإعلانات الإسلامية لمبادئ حقوق الإنسان التي كانت قبل صدور الإعلان العالمي وغيره من الإعلانات، قال القسيس البريطاني « Najimu Ramoni »: «إن الإسلام هو أعظم الأديان ملائمة لجيلنا المتحضر ولكل جيل، فالإسلام لا يفصل بين الدين والدنيا بحيث تتحول الحياة إلى طريقين مختلفين تماماً، وهذا يشكل خلاصة الأزمة المعاصرة للإنسان، إن الإسلام دين طبقات الناس جميعاً كبيرها وصغيرها غنيها وفقيرها دين الأحرار والعبيد والسادة والمسودين» (الوزان، ١٤٢٥ هـ، ص ٢٣٨/١).

ج - العهد الأعظم. « Magna Carta »

وهو عهد أو ميثاق سياسي وقع عليه وأصدره الملك جون الأول في بريطانيا عام ١٢١٥ م، ثم اعتمده من بعده - على بعض التعديلات - كل من الملك هنري الثالث والملك إدوارد الأول. ويعتبر أساس الحرية الدستورية في بريطانيا منذ ذلك الوقت. وقد صدر العهد في ٣٨ فصلاً تناولت في مجملها قواعد العدالة وأصول تطبيق القانون، وحددت سلطات كل من الحكومة والكنيسة، كما ضمنت الحرية الشخصية والسياسية لجميع الأفراد، وتمت هذه الوثيقة بوثيقة أخرى هي «عريضة الحق» «Petition of Right» في عام ١٦٨٩ م (الرشيدى، ١٤٢٤ هـ، ص ١٠٢ ؛ وجريشة، د.ت، ص ٢١).

د - وثيقة الحقوق « Bill of Rights »

صدرت هذه الوثيقة عام ١٦٨٩ م ومضمونها تأكيد قيود على سلطة الملك وصلاحياته، وتثبيت الديمقراطية البرلمانية ومبدأ الشرعية وسيادة القانون وما يتبع ذلك من مساواة وحرية وضمائمات عملية (المحمصاني، ١٩٧٩ م، ص ٤٠ ؛ وجريشة، د.ت، ص ٢٢).

هـ - إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية « Declaration of Independence »

الصادر عام ١٧٧٦ م والذي أعلن فيه أن جميع الناس خلقوا متساوين، كما تضمن مبدأ المساواة بين الناس، وتمتعهم بحق الحياة والحرية وطلب السعادة، وأن صلاحية الدولة لإقرار هذه الحقوق مستمدة من الشعب، الذي يحق له التمرد على انحراف الدولة، وهذا لم يكن إلا بياناً لمسوغ الحرب التي أعلنوها على إنجلترا عام ١٧٧٥ م (الزحيلي، ١٤٢٦ هـ، ص ١٠٢-١٠٣ ؛ الطعبيات، ٢٠٠٦ م، ص ٦٣-٦٤).

ثم صدر بعد ذلك إعلان الدستور الأمريكي عام ١٧٨٧م وتعرض لبعض الحقوق مثل: حرية العقيدة وحرمة النفس والمال والمنزل.. وإيجاب المساواة؛ وقد عدل الدستور الأمريكي عدة مرات فيما يتعلق بحقوق الإنسان (الزحيلي، ١٤٢٦هـ، ص ١٠٢-١٠٣؛ والحقيل، ١٤١٧هـ، ص ٢٢).

و- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن «The French Declaration of the Rights of Man»

في عام ١٧٨٩م قامت ثورة شعبية ضد طغيان الملك، وتحولت جمعية الطبقات العامة إلى جمعية وطنية عملت على وضع نظام أساسي فرنسي، فوضعت وثيقة (الشرعة الخاصة بحقوق الإنسان والمواطن)، وأطلق على تلك الوثيقة فيما بعد «الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن» وقد نص هذا الإعلان على: «يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق - وهذه العبارة قد وردة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -..، ولا يجب أن تقوم الميزات الاجتماعية إلا على أساس النفع العام» وقد ضم هذا الإعلان سبعة عشر مادة تضمنت: أحكام خاصة بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان كالمساواة والحرية والملكية والأمان ومقاومة الظلم. وأحكاماً خاصة بممارسة الحكم وبالمبادئ التي يقوم عليها وهي: سيادة الأمة، ومبدأ الفصل بين الهيئات والسلطات العامة (الغامدي، ١٤٢١هـ، ص ٣٤؛ وزيادة، ٢٠٠٠م، ص ٣٠-٣٤).

ويعد هذا الإعلان الأكثر أهمية وشهرة عند كثير من رجال القانون، خاصة في تاريخ الحقوق السياسية، حيث أحرز قيمة عالمية لتبني الدساتير الفرنسية التالية له مبادئه الأساسية، بل وكثير من دساتير أوروبا الغربية، ودول أفريقيا الصادرة في القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين. كما أن له صفة عالمية حيث أكد الحقوق الطبيعية التي تتعلق بالإنسان بوصفه إنساناً فقط، واعترف بوجود هذه الحقوق الأساسية لجميع البشر في جميع العصور (عثمان، ١٤٠٢هـ، ص ١٣-١٤؛ العمير، ١٤١٩هـ، ص ٦).

ومن الملاحظ على هذه الإعلانات والمواثيق أنها جاءت لمعالجة الواقع المؤلم، والحالة السائدة من البطش، والظلم، والاضطهاد، وسلب الحريات واستبداد الحكام والملوك في فرنسا وأوروبا عامة، وإذا ألقينا نظرة سريعة لمواد هذه الإعلانات والمواثيق نجد أن مضمونها مقرر في الشريعة الإسلامية قبل أربعة عشر قرناً.

٢- حقوق الإنسان في المواثيق الدولية في عهد عصبة الأمم المتحدة ١٩١٩م-١٩٤٦م

بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان بداية متواضعة اقتصر على حالات محددة، كاتفاقية برلين (١٨٨٥م) واتفاقية بروكسل لتحريم الاتجار بالرقيق، واتفاقية باريس (١٩٠٤م) لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، كمثال للاهتمام بحقوق الإنسان في بداياته.

وبعد نشوب الحرب العالمية الأولى، فكر زعماء الدول الكبرى في حل يوقف هذه الحرب - التي حصدت ملايين البشر وخلفت الدمار - وينهي الصراع في الحاضر والمستقبل، فاعتمدوا الحل الذي تقدمت به لجنة هيرست ومليير (Hurst & Miller) والتي تقدمت به أساساً لعهد جديد عرف بعهد عصبة الأمم واعتبر ضمن معاهدة الصلح بين الحلفاء التي تمت في فرساي عام ١٩١٩م واختيرت جنيف مقراً لها. ويقع العهد في ست وعشرين مادة ومقدمة تنحصر في «توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمن الدولي» وأن تلتزم الدول الأعضاء باحترام قواعد القانون الدولي العام وتتبعها في تصرفاتها، وأن تحقق العدالة وتحترم الالتزامات التي تتقرر في المعاهدات، ولكن كان الفشل حليفها لعدة أسباب كان أهمها عدم مقدرتها على تجميع الدول وخاصة العظمى وانسحاب البعض الآخر، وقد انتهت العصبة فعلياً في ١٩٤٦م وتحولت أرصدها إلى خلفها الأمم المتحدة عام ١٩٤٧م (الضحيان، ١٤١١هـ، ص ١٢٧-١٣٦).

أما عهد عصبة الأمم فلم يتضمن نصوصاً دولية لحماية حقوق الإنسان باستثناء ما جاء من التزام أعضاء العصبة أن يعاملوا الشعوب التي تقطن أقاليم خاضعة لإدارتهم أو لنظام الانتداب بصورة عادلة، وكذلك حماية حقوق الأقليات واهتمام مكتب العمل الدولي بموضوع توفير الأجر للعامل ورعاية شؤونه وتحسين أحواله، في ظل علاقات دولية لا يحكمها سوى لغة الحرب (الخليفة، ٢٠٠٧م، ص ٣٥).

٣- الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في عصر

التنظيم الدولي - هيئة الأمم المتحدة - ١٩٤٥م

لقد كانت الحرب العالمية الثانية بما خلفته من ويلات وتدمير وجرائم حرب وإبادة للأجناس والإعدام الجماعي للأسرى والمدنيين ..، نقطة تحول هامة في مجال حقوق الإنسان، مما أوجد التلازم

بين احترام حقوق الإنسان وحماية الأمن والسلم الدوليين، وأوجد نصوصاً واضحة وموجهة إلى الأسرة الدولية بكاملها، وبذلك انتقل الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان من المجال الوطني إلى المجال الدولي، والتطور الكبير في هذا المجال بدأ مع قيام منظمة الأمم المتحدة التي تمت الموافقة على ميثاقها في مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد في ٢٥ نيسان ١٩٤٥ م، والذي اهتم بمسألة حقوق الإنسان في ديباجته وفي العديد من نصوصه القانونية.

ويوجد العديد من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية، ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي أبرمت أو صدرت تبعاً، سواء على المستوى الدولي العالمي أو على المستوى الدولي الإقليمي .

وتعتبر هذه الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات أحد المصادر المهمة التي تنهض عليها النظرية العامة لحقوق الإنسان في عالمنا المعاصر، حيث تضمنت الكثير من الأحكام ذات الصلة بهذه الحقوق وما يتصل بها أو ينبثق عنها من حريات.

ويمكن الحديث عن أهم هذه الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، من خلال ما يلي :

أ- الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع الدولي العالمي الخاصة بحقوق الإنسان (منظومة الأمم المتحدة).

١- ميثاق هيئة الأمم المتحدة: لقد جاء إنشاء هيئة الأمم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ م، وانهار عصبة الأمم المتحدة، كردة فعل من المجتمع الدولي على الفظائع والمآسي التي خلفتها تلك الحرب، ففي مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة، وفي ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، صدر ميثاق هيئة الأمم المتحدة في حزيران عام ١٩٤٥ م، وأصبح نافذاً في ٢٤ أكتوبر عام ١٩٤٥ م ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق، والذي يعد في نظر أهل القانون معاهدة جماعية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي، من أجل تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول، وتقر السلام والعدل وتدفع الرقي الاجتماعي للشعوب قدماً (الضحيان، ١٤١١هـ، ص ١٣٧-١٤٢).

وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد الوثيقة الأولى ذات الطابع العالمي عناية خاصة بحقوق الإنسان تجسدت في ديباجته وفي مواقع مختلفة من مواده، فمما ورد في ديباجته: «نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد قد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..، وأن ندفع بالرقى الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح..» .

كما جاء في المادة الأولى من الميثاق والتي حددت أهداف الأمم المتحدة ومنها: تحقيق التعاون الدولي وحل المسائل والمشكلات الدولية والعالمية، ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، فنصت الفقرة الأولى منها على: «حفظ السلم والأمن الدوليين»، وركزت الفقرة الثانية على حق تقرير المصير الذي يعد حقاً هاماً من حقوق الإنسان، وبينت الفقرة الثالثة بوضوح على: «وجوب تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء».

وأشير في المادة الثالثة عشر من الميثاق التي تبين وظائف الجمعية إلى حقوق الإنسان فنصت على: «الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء».

وفي الفصل التاسع والخاص بالتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي أكدت المادة الخامسة والخمسون والمادة السادسة والخمسون على: «رغبة الأمم المتحدة- في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورين لقيام علاقات سلمية، وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وتعمل الأمم المتحدة على: (ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلاً».

وذكرت المادة الثانية والستون من بين وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي: «أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية».

وأخيراً بينت المادة السادسة والسبعون في فقراتها (ج، د) من الأهداف الأساسية لنظام الوصاية: «التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، وكفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية».

ولضمان تحقيق نصوص الميثاق أنشأت الأمم المتحدة لجاناً، ومنها لجنة حقوق الإنسان وعينت لها من كبار موظفيها حيث تقوم بتجميع الوثائق والبحوث والدراسات للأجهزة التابعة للأمم المتحدة، كما تولت إعداد مشروعات وإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان التي عرضت على الجمعية العامة واعتمدها، ووقعت عليها الدول لتصير فيما بعد التزاماً قانونياً دولياً ووطنياً في احترام حقوق الإنسان وحرياته (الرزقي، ٢٠٠١م، ص ٨٥) وتحال للجنة الشكاوى التي تتلقها الأمانة العامة للأمم المتحدة عن انتهاكات حقوق الإنسان في شتى البلدان (أبو الوفا، ١٤٢٠هـ، ص ٤٥-٤٨).

والخلاصة: أن تلك مقاصد الأمم المتحدة والمبادئ التي تعمل لتحقيق هذه المقاصد بواسطتها، فلقد تجاوزت الدول العظمى لهذه المقاصد والمبادئ التي تملك حق الاعتراض لما يخدم مصالحها الشخصية أو مصالح من يدور في فلکها، والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ م Universal Declaration of Human Rights

1948

بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة تولدت قناعة لدى كثير من الدول الأعضاء بأن الميثاق ليس كافياً لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان، لذا كان لابد من وضع وثيقة خاصة تصاغ فيها الحقوق الإنسانية بشكل واضح ومبسط، وفعلاً قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بوضع هذه الوثيقة التي أطلق عليها: «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وهو ما أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ م وصدقت عليه أكثر الدول بغالبية (٤٨) صوتاً وامتناع ثمان دول عن التصويت، وتحفظ البعض الآخر، لأسباب منها: تعارض بعض موادها مع الشريعة الإسلامية كما فعلت السعودية ومصر وغيرهما، أو لرغبة البعض في بقاء التمييز العنصري مثل جنوب إفريقيا، وتجاوز الإعلان للمثل العليا للماركسية، كما في دول الكتلة الشرقية، ثم وقعت عليه غالبية دول العالم عند استقلالها، وانضمامها فيما بعد إلى هيئة الأمم المتحدة (نجم، د.ت، ص ٧٩-٨٠).

وقد اكتسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهمية معنوية وسياسية، ويمكن دراسته باختصار على النحو التالي:

أ- مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ديباجة وثلاثين مادة، فالديباجة توضح الصلة بين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحرية في النظام الداخلي من جهة، وإلى السلام العالمي من جهة أخرى، كما تدعو إلى ضرورة أن يعمل كل فرد أو هيئة على توطيد احترام هذه الحقوق والحرية، عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عامة وفعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

والمادة الأولى والثانية من الإعلان ابتدأتا بالتوكيد على مرتكزات أساسية تنبع منها كافة الحقوق بل هي المبادئ الأساسية الحاكمة لمجمل ما جاء في الإعلان من قواعد وأحكام متعلقة بحقوق الإنسان وهي: مبدأ الحرية، ومبدأ المساواة، ومبدأ عدم التمييز، والإشارة إلى هذه المبادئ الثلاثة لا يمثل تطوراً جديداً في هذا الخصوص، وإنما جاءت فيه كاشفة عما استقر قبل ذلك في القيم الدينية، والفكر السياسي والفلسفي ومبادئ الثورات الإنسانية الكبرى (نجم، د.ت، ص ٨٥-٨٦).

ثم ذكر الإعلان حقوق الإنسان الأساسية التي اكتفى بالإشارة إلى عناوين بعضها حيث حرص واضعو الإعلان على الإشارة لمجمل الحقوق والحرية الأساسية التي تثبت لكل فرد، بوصفه إنساناً يعيش في إطار جماعة منظمة ولكن دون تفصيل كبير حيث قد عني باهتمام أكبر لمنظومة الحقوق التقليدية - الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول) (First Generation of Human Rights) - ومنها على سبيل المثال: الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمان، والحق في الحماية ضد التعذيب، وحرية الرأي والتعبير، وحرمة الحياة الخاصة، والحق في التمتع بالشخصية القانونية، وحرية الفكر والضمير والمعتقد، والمساواة أمام القانون، وحق الملكية، والحق في التمتع بالجنسية، وحق التقاضي، والحق في الدفاع. ولم يول الإعلان إلا أهمية محدودة لما وصف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني) (Second Generation of Human Rights) ومنها على سبيل المثال: الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الراحة وفي أوقات الفراغ، والحق في مستوى معيشي كاف

للصحة والرفاهية، والحق في التعليم، والحق في الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع ... كما خلا الإعلان من أي ذكر للحقوق النهائية (الجيل الثالث)(Third Generation of Human Rights) كالحق في التنمية والحق في السلام.. (الرشيدى، ١٤٢٤هـ، ص ١٣٢).

وفي الثلاث المواد الأخيرة من الإعلان التي تشكل خاتمة له: بينت هذه المواد علاقة الفرد بالمجتمع، وأن على كل فرد واجبات نحو المجتمع، وأن هذه الحقوق التي تضمنها الإعلان ليست مطلقة، وإنما يحق للدولة أن تصدر قوانين تبين فيها حدود هذه الحقوق، شريطة أن يكون هدف القوانين ضمان الاعتراف والاحترام بهذه الحقوق للآخرين، واحترام الآداب العامة والنظام العام والرفاهية في المجتمع، وأخيراً نصت المادة الثلاثون: بعدم جواز تأويل أي نص في الإعلان على نحو يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم هذه الحقوق والحريات الواردة فيه.

هذا وقد حرصت الأمم المتحدة على إظهار المبادئ التي تضمنها هذا الإعلان، فقامت بدعوة الدول الأعضاء إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، عن طريق التربية والتعليم واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عامة وفعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها. ودعت الدول الأعضاء إلى الاحتفال بالعاشر من شهر كانون الأول من كل عام باعتباره اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

ب - سمات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اكتسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سمات العالمية والشمولية؛ لأن العالم اتفق على أن هذا الإعلان نتيجة جهد دولي مشترك عبر فيه عن طموح أعضاء المجتمع الدولي مجتمعين وللمرة الأولى في تاريخ الحضارة المعاصرة، حيث قامت مجموعة منظمة من الدول بإعلان الحريات والحقوق الأساسية التي تعترف بها وتكرسها جميع الدول وملايين البشر في شتى بقاع العالم فهو مثل أعلى مشترك ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم، ويؤكد هذا الطابع العالمي والشمولي عدم استخدام ألفاظ ذات دلالات سياسية أو قانونية مثل: كلمة المواطنين أو رعايا، وإنما كلمة الناس والإنسان والفرد.. فهو ينطبق على كل إنسان بغض النظر عن تبعيته لدولة معينة، فلا يعلن حقوق المواطن التي تثبت له لكونه عضواً في مجتمع سياسي معين، بل حقوق لجميع بني البشر على اختلاف الجنسيات والأصول والمعتقدات والأمصار دونها تمييز بين وطني وأجنبي إلا في بعض

الحالات التي تستدعي ذلك مثل: المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والانتفاع من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدباس وأبو زيد، ٢٠٠٥م، ص ٦١).

كما أن آثاره قد ظهرت في جميع أنحاء العالم، حيث كان لنصوصه دور كبير في إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية، فكثيراً من نصوصه تحولت إلى اتفاقيات دولية ومثال ذلك العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩/١٢/١٩٦٦م، وأيضاً الاتفاقيات الإقليمية مثل: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وقعت في روما ١٤/١١/١٩٥٠م (European Convention on Human Rights and Fundamental Freedom 1950)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في ٢٢/١١/١٩٦٩م (American Convention on Human Rights 1969)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموقع في ١٩٨١م (African Charter no Human and People's Rights 1981) (المحمصاني، ١٩٧٩م، ص ٤٢-٤٣).

فضلاً عن دوره الكبير في التشريعات الوطنية، فنجد الكثير من الدساتير والقوانين في عدة دول تردد نصوص الإعلان، ويعلن بعضها صراحة تقيده بأحكامه ومن هذه الدول الصومال واليمن وموريتانيا...

وأخيراً فإن محكمة العدل الدولية غالباً ما تشير في قراراتها إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ورغم ذلك فإن الإعلان أولى عناية كبرى للحقوق الفردية التقليدية، بينما لم يول نفس العناية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجاء ذلك متفقاً مع ميزان القوى في ذلك الوقت لصالح الدول الغربية، حيث كان له أثر كبير في تغليب المفهوم الليبرالي الفردي للحريات على المفهوم الماركسي لها (علام، ١٩٩٩م، ص ٤٦-٤٧).

كما أن التطور التنظيمي لحركة حقوق الإنسان في تلك الفترة لم يكن قد قطع شوطاً كبيراً في هذا المجال، وأن الحقوق المدنية والسياسية تمثل الأصل أو القاسم المشترك بالنسبة لبني البشر كافة، وخاصة في ضوء واقع اختلاف الإمكانيات والموارد المتاحة للدول عموماً، إن واضعو الإعلان قد انتهجوا موقف وسط قدر المستطاع بين نظامي القيم الليبرالية والاشتراكية اللذين كانا سائدين في ذلك الوقت.

ج- بعض الملاحظات على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يتبين مما سبق أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان له جوانبه المضيئة، ولكن فيه بعض الغموض والعبارات العامة ذات المدلول المبهم، وفيه الكثير من المثاليات والقيم والمبادئ التي يندر تطبيقها (الزحيلي، ١٤٢٦هـ، ص ١١١).

ومن أهم الملاحظات على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنه يكفي ذكر بعض ما صدر عن ندوة حقوق الإنسان التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة بتاريخ ٨-١٠/١/١٤١٧هـ، حيث عُرض فيه وثائق لتدخل بعض منظمات حقوق الإنسان في الشأن الداخلي لبعض الدول الإسلامية وبخاصة فيما يتعلق بتطبيق الشريعة الإسلامية، وتعتبرها هذه المنظمات خرقاً لإعلان حقوق الإنسان ..

وقد ذكر البيان حق الشعوب في الاحتفاظ بخصائصها الثقافية والدينية والمميزة لها، وأن تحكم بالنظم والتشريعات التي ترضيها لنفسها ... وبما أن الشعوب الإسلامية اختارت نظماً وتشريعات إسلامية برغبة ذاتية لا لبس فيها في الأحوال الشخصية وشؤون المرأة والروابط الأسرية وأنواع الحريات وغيرها تتفق في كثير من جوانبها مع أهداف ومضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتختلف معه في بعض الجوانب التي تعود أساساً إلى مسألة الأخلاق ونظام المجتمع المستند إلى الدين الإسلامي، فإن المجمع يؤكد على ما يلي:

- أن جوانب الاختلاف تدل على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعبر عن وجهة نظر خاصة ببيئات ومجتمعات لها خصوصيتها الثقافية والتاريخية والفكرية. ولا ننس أن الحضارة الإسلامية لم تكن ممثلة عند صياغة هذا الإعلان.

- أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على حق كل دولة في ممارسة سيادتها في إطار رقعتها الجغرافية ومنع التدخل في شؤونها الداخلية، وبخاصة ما دامت تطبق تشريعها الوطني الحائز على رضا شعبها.

- على المنظمات العالمية المهتمة بحقوق الإنسان على اختلاف مواثيقها ونظمها أن تنأى عن التدخل في المجالات التي تحكمها الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين، وليس من حقها إلزام المسلمين بنظامها وقيمها التي تخالف شرائعهم وقيمهم، ولا يجوز أن تحاسبهم على مخالفتهم لقوانين لا يرتضونها ولا يحكمون بها. وأن التشريعات الخاصة في الدول ذات السيادة لا تخضع للنظم والمواثيق الأجنبية عنها.

ومن الملاحظ أن جل ما في هذا الإعلان - من حيث الجملة - يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية إلا ما جاء في المادة الثامنة عشرة من حق الشخص تغيير دينه أو عقيدته. والفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين تتعارض مع الشريعة الإسلامية في ثبوت النسب إذا كانت الرابطة بين الرجل والمرأة غير شرعية. وكذلك المادة السادسة عشرة التي تنص على حق الرجل والمرأة في الزواج فإن الشريعة الإسلامية تشترط للزواج من المسلمة أن يكون الرجل مسلماً، وكذلك تشترط على الرجل المسلم للزواج من المرأة غير المسلمة أن تكون هذه المرأة كتابية (يهودية أو نصرانية). ولذلك فإن تعدد الحضارات والثقافات والمواثيق الاجتماعية، فضلاً عن الشرائع السماوية، يوجب أن تكون المعايير والمفاهيم متعددة. فقد تكون مبادئ إعلان حقوق الإنسان مقبولة لدى البعض في قيمتها العليا، لكن المفاهيم، ومعايير التقويم، وضوابط التطبيق يجب أن تكون نسبية، مراعاة لتعدد الثقافات والمواثيق الاجتماعية في العالم المعاصر، بحيث يتاح لكل دولة أن تكون نظمها السياسية وقوانينها وتشريعاتها، معبرة عن مصالح شعبها وقيمه ومواثيقه الحضارية، في نطاق كرامة الإنسان، وهو أول مبادئ حقوق الإنسان وأهمها، على اختلاف الأديان والحضارات والثقافات والمواثيق التاريخية والاجتماعية في شعوب العالم (التركي، ١٤١٧هـ، ص ٣٢-٣٣).

فمداوولات مؤتمر فيينا ١٤-٢٥ يونيو ١٩٩٣م كشفت عن اختلاف المفاهيم وازدواج المعايير عند الحكم والتقييم، وخاصة مع الدول النامية - والإسلامية منها بخاصة -، مما جعل هذه القيم والمبادئ تتخذ سلاحاً ضد بعض الدول حينما تقف مع المصالح السياسية للدول الكبرى بالذات، مما يجعل الإعلان يفقد أهميته وقيمه (التركي، ١٤١٧هـ، ص ٣٣-٣٤).

٣- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان: إذا كان ميثاق الأمم المتحدة صدر استجابة لاهتمام العالم بحقوق الإنسان، فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تلافياً لنقص الميثاق، إلا أنه لم يكن للإعلان إلزام قانوني على الدول المصادقة عليه بتنفيذه، وإنما تلك المصادقة التزام أدبي بالإعلان نفسه، لذلك طالبت الجمعية العامة بأن يعقب الإعلان ميثاق أو اتفاقية تحدد تفصيلاً وبصورة ملازمة الحدود التي تنقيد بها الدول في مجال تطبيق الحقوق والحريات الإنسانية، وبعبارة أخرى لكي يكون هذا الميثاق هو التطبيق العملي للحقوق والحريات

التي تضمنها الإعلان العالمي، وأيضاً لإنشاء نوع من الإشراف أو الرقابة الدولية على هذا التطبيق، فكانت ثمرة الجهود الدولية المبذولة في هذا الشأن صدور الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الملحق بها، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بها، واللتين صادقت عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦١ ديسمبر عام ١٩٦٦م.

وكان سبب جعلهما اتفاقيتين مستقلتين لحث الحكومات على التصديق عليهما، وذلك لحدوث خلاف بين الدول الغربية والدول الماركسية، يعكس الإيديولوجية المذهبية بينهما، حيث أكدت الدول الغربية على الحقوق المدنية والسياسية، وأكدت الدول الماركسية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الشمري، ١٤٢٨هـ، ص ٣٠).

وبعد صدور العهدين ودخولهما حيز النفاذ فإن البعض يرى أن هذه المرحلة يمكن وصفها بالفلسفة العملية لحقوق الإنسان حيث تضمنت بعض الأفكار العملية «تدابير للتنفيذ» والتي تلزم حكومات الدول المصدقة عليها باتخاذ إجراءات جديدة لتعزيز وحماية الحقوق الواردة فيها وإعطاء هذا الالتزام صبغة قانونية، وأيضاً شكلاً من أشكال الرقابة على التزام الدول بتعهداتها الواردة في العهدين، وتضمننا بعض الآليات التي تتيح للأفراد تقديم شكاوى بحدوث انتهاكات لحقوقهم المعترف بها في وثائق حقوق الإنسان (عمر، ٢٠٠٠م، ص ٦٥-٦٦)، حيث أصبحت بموجب هذه المبادئ والأهداف المنصوص عليها في الإعلان نظاماً قانونياً دولياً ملزماً، وفيما يلي عرض موجز للحقوق والحريات التي في هذين العهدين أو الاتفاقيتين:

أ- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م. International Covenant on Civil and Political Rights 1966

دخل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦م، وقد ألحق به بروتوكول اختياري لدعم تنفيذ المبادئ التي تضمنها العهد الدولي حيث يخول للجنة حقوق الإنسان تلقي الشكاوى التي تقدم من الأفراد ضحايا خرق حقوق الإنسان المقررة في العهد الدولي، كما ألحق به البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام عام ١٩٨٩م (أبو الوفا، ١٤٢٠هـ، ص ٣١)، ويتألف هذا العهد من ديباجة وثلاثة وخمسون مادة:

تضمنت الدياجة الاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة الدولية، بحقوقهم المتساوية المبنية على المبادئ المعلنة التي تشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. مع الإشارة إلى التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان واحترامها مما جعل الحقوق المنصوص عليها في العهد حقوقاً دولية تخرج عن الاختصاص الداخلي للدولة.

فالعهد عالج حقوق المجموعة أو الجماعة واعتبرها مميزة عن حقوق الأفراد حيث قرر حق سائر الشعوب في تقرير مصيرها، وحققها في التصرف في ثروتها الطبيعية، مما جعل هذه النصوص تعكس أهمية الدول الجديدة والنامية ودورها في منظمة الأمم المتحدة (السر حان، ١٩٨٧ م، ص ٢٢) كما حرم العهد التفرقة العنصرية والتمييز في التمتع بالحقوق الواردة فيه أيضاً كان أساس التفرقة والتمييز.

وأكد العهد على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق، وأن تجعل ذلك المبدأ أمراً واقعاً، وطالب الدول الأعضاء بتوفير الضمانات ضد إهدار أي حق من الحقوق أو الحريات أو فرض قيود عليها على نحو غير ضروري، كما عالج ما قد ينشأ من تعارض بين أي من العهدين والاتفاقيات والقوانين والأنظمة والأعراف السارية في الدول الأطراف .

وقد ذكر العهد الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الأفراد وغالب هذه الحقوق المذكورة كما سبق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا إنها في العهد جاءت أكثر دقة ووضوحاً وتفصيلاً، بل إن هذا العهد نص على مجموعة من الحقوق الجديدة التي لم يذكرها الإعلان وهي:

- حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- تحريم حرمان الأقليات من مباشرة ثقافتهم ودياناتهم واستعمال لغاتهم.
- عدم جواز سجن أي إنسان عجز عن الوفاء بالتزام تعاقدية.
- حق الأشخاص الذين يجرمون من حرياتهم بأن يعاملوا معاملة إنسانية وبما يتفق مع كرامتهم الإنسانية.
- حق كل طفل في أن تكون له جنسيته وحقه على أسرته وعلى المجتمع والدولة باتخاذ تدابير الحماية التي يتطلبها كونه قاصراً.

- عدم جواز إبعاد الأجنبي إلا وفقاً للقانون.

- إلزام الدول الأعضاء في العهد بأن تحظر قانوناً أية دعاية للحرب أو أية دعاية للكرهية القومية أو العنصرية أو الدينية، أو تشكل تحريضاً على التمييز أو العدالة أو العنف .
وبالرغم من هذا التوسع في الحقوق إلا أن العهد لم يذكر كل الحقوق التي وردت في الإعلان فهناك مجموعة من الحقوق لم تذكر مثل: حق الملكية، وحق كل فرد في اللجوء إلى بلد غير بلده هارباً من الاضطهاد.

وأخيراً فإن الحقوق التي وردت في العهد هي حقوق تقليدية قديمة سلبية يتطلب إعمالها أساساً عدم التدخل من قبل الدولة، ويمكن تطبيقها في الحال بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي أو المادي للدولة.

والخلاصة أن الإسهام الذي أضافه هذا العهد يمثل ما يلي:

أولاً: تفصيل الأحكام التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً: تقرير الكثير من الحقوق والحريات التي تشكل مجموعة الجيل الأول من حقوق الإنسان.
ثالثاً: أسهم في إنشاء آلية خاصة للمتابعة والرقابة، بهدف الوقوف على مدى جدية التزام الدول بتعهداتها في مجال العمل على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها، وتمثل ذلك لجنة حقوق الإنسان (الرشيدى، ١٤٢٤هـ، ص ١١٧-١١٨).

ب- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م. International Covenant on Economic Social and Cultural Rights 1966

دخل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في ٣ يناير ١٩٧٦م، والذي الحق به بروتوكولا اختيارياً، وقد ضم العهد الدولي مجموعة من الحقوق المكفولة لكل شخص بوصفه طرفاً في المجتمع وهي حقوق ضرورية لصون كرامة الإنسان وتطور شخصيته مما يلزم كل دولة بالعمل على توفيرها بفضل الجهود الوطني والتعاون الدولي وبحسب الإمكانيات المتاحة في كل دولة (الشمري، ١٤٢٨هـ، ص ٥٩).

لقد كان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى عهد قريب ضعيفاً ذلك

أن التطور التنظيمي لحركة حقوق الإنسان في تلك الفترة لم يكن قد قطع شوطاً كبيراً في هذا المجال، وخاصة في ضوء واقع اختلاف الإمكانيات والموارد المتاحة للدول عموماً، فجاء هذا العهد ليؤكد أهمية التمتع الفعلي بها (أبو الوفا، ١٤٢٠هـ، ص ٣١).

ويتكون هذا العهد من ديباجة وإحدى وثلاثون مادة :

تضمنت الديباجة الاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة الدولية، بحقوقهم المتساوية المبنية على المبادئ المعلنة التي تشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. مع الإشارة إلى التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان واحترامها مما جعل الحقوق المنصوص عليها في العهد حقوقاً دولية تخرج عن الاختصاص الداخلي للدولة.

فالعهد عالج حقوق المجموعة أو الجماعة واعتبرها مميزة عن حقوق الأفراد حيث قرر حق سائر الشعوب في تقرير مصيرها، وحققها في التصرف في ثروتها الطبيعية، مما جعل هذه النصوص تعكس أهمية الدول الجديدة والنامية ودورها في منظمة الأمم المتحدة (السر حان، ١٩٨٧م، ص ٢٢) كما حرم العهد التفرقة العنصرية والتمييز في التمتع بالحقوق الواردة فيه أياً كان أساسها.

وأكد العهد على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق، وأن تجعل ذلك المبدأ أمراً واقعاً، وطالب الدول الأعضاء بتوفير الضمانات ضد إهدار أي حق من الحقوق أو الحريات أو فرض قيود عليها على نحو غير ضروري، كما عالج ما قد ينشأ من تعارض بين أي من العهدين والاتفاقيات والقوانين والأنظمة والأعراف السارية في الدول الأطراف ..، وجزء منه قد نص على الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبدراسة هذه الحقوق فإن العهد قد كان أكثر شمولاً من الإعلان العالمي، ويمكن تفسير ذلك بتزايد عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وزيادة اهتمام الدول بهذه الحقوق التي تؤدي إلى رفع مستوى المعيشة.

لقد جاءت العديد من النصوص في هذا العهد تقوم بتفسير كيفية تنفيذ الحقوق الواردة فيه، وتفصيلها تفصيلاً دقيقاً، وأن تقوم الدولة بتأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع مراعاة أن تقوم الدول بهذا الدور على نحو تدريجي طبقاً لأوضاعها الاقتصادية.

وأخيراً فإن تطبيق الحقوق الواردة في هذا العهد يعتمد إلى حد كبير على التعاون والتضامن الدوليين، ويعني ذلك أن العهد لا يخلق التزامات قانونية يتطلب تنفيذها حالاً من الدول الأطراف، بل يكتفى بوضع أهداف أو برامج من المقبول أن تسعى الدول الأطراف لبلوغها تدريجياً.

الخلاصة: أنه يرجع الفضل لهذا العهد في صياغة وبلورة العديد من الحقوق التي يطلق عليها الجيل الثاني من حقوق الإنسان.

- القيمة القانونية للعهديين الدوليين

يعتبر العهدان السابقان من أبرز المواثيق والاتفاقيات والإعلانات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث إن نصوصها تعتبر ملزمة للدول التي صادقت عليها بعد دخولها حيز النفاذ، مما يترتب على مخالفتها تحمل الدولة تبعة ومسؤولية تلك المخالفة، إضافة إلى أن على الدول المصدقة أن تعدل قوانينها أو دساتيرها بما يتماشى مع هذين العهديين (الفار، ١٩٩١ م، ص ١٠٤).

- نقد العهديين الدوليين

نظراً لكون الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً الحقوق والحريات المذكورة في هذين العهديين إنما تعكس وجهة نظر الغرب وخصوصية الثقافة الغربية بقدر كبير، كما تم بيانه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع تهميشها للثقافات الأخرى سواء كانت الثقافة الإسلامية أو غيرها، مما منع بعض الدول في الدخول في مثل هذه الاتفاقيات، أو الدخول مع التحفظ في بعض النقاط التي تتعارض مع ثقافتها، مما أدى إلى عدم الإفادة الكاملة من آلياتها.

خلاصة ما سبق

أولت الأمم المتحدة اهتماماً بحقوق الإنسان، فقد توالى المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات خاصة منذ العام ١٩٤٨ م لتشمل العديد من الجوانب الهامة في حياة الفرد، وهذا جهد لا يستهان به، رغم عدم وجود آليات فاعلة لتنفيذ ما في المعاهدات والاتفاقيات من حقوق، ويبقى الأخطر

من ذلك استغلال ما في تلك المعاهدات والاتفاقيات من قبل الدول النافذة في الأمم المتحدة وخاصة في مجلس الأمن الدولي كالولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية من أجل تنفيذ أهدافها واستراتيجياتها وتحقيق مصالحها على حساب الشعوب الأخرى، وخاصة تلك التي ليس لديها حكومات ذات أنظمة شوري حقيقية أو ديمقراطية (الراجحي، ١٤٢٥هـ، ص ٣٤-٣٥).

لقد مارست بالفعل تلك الدول خلال العقود الماضية الضغوط على كثير من الدول الإسلامية وخاصة العربية منها باسم حقوق الإنسان لتحقيق أهدافها والتأكيد على مصالحها، وهذا لا يعني أن تلك الحكومات لا تمارس انتهاك حقوق الإنسان ضد شعوبها، والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية تريد حماية تلك الشعوب، بل إن الأمر تسيره المصالح والرغبة في السيطرة على المناطق الحيوية وذات المصالح النفعية على حساب الشعوب الأخرى، حتى وإن تطلب الأمر تدمير أو غزو تلك الأمم، هذا ما مارسه وتمارسه الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي، وظهور ما يسمى بالقطب الأوحده المهيمن على الساحة الدولية دون منافس على الأقل في الوقت الحاضر، مما زاد من نفوذها في المنظمات الدولية السياسية والاقتصادية، كمجلس الأمن وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وحلف الناتو... بل تعدى التدخل الأمريكي للضغط على منظمات إقليمية ودولية ليست عضواً فيها، حتى تصدر قرارات تتوافق مع رغبتها ولا تتعارض مع مصالحها، حتى ولو أن مثل تلك القرارات تضر بمصالح شعوب تلك التجمعات أو المنظمات (الراجحي، ١٤٢٥هـ، ص ٣٥-٣٦).

٢. ١. ٢ أسس حقوق الإنسان

١ - أسس حقوق الإنسان

كثرت المطالبة بحقوق الإنسان على مر العصور، وتجلت في الإسلام بالنصوص الشرعية، وبرزت بشكل فكري فلسفي في القرن الثامن عشر الميلادي، الذي يعتبر قرن حقوق الإنسان. ولكن الأسس التي تنطلق منها تلك الدعوات والمناذاة كانت متباينة بين نداء وآخر، باختلاف الآراء والنظريات والقواعد المنطلقة منها المطالبة بحقوق الإنسان، لذلك لابد من تبينها وتوضيحها بمايلي:

أ - الأسس الفلسفية والفكرية في النظريات الوضعية لحقوق الإنسان

- العدل « Justice »

شاعت فكرة العدالة وهي تتفوق على مبادئ القانون العادي السائد « Common Law » أو القانون الحرفي « Strict Law » ويرشد إليها الضمير والوجدان « Conscience » .. وأياً كان الأمر فإن فكرة العدل نابعة من الأديان السماوية قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ ﴿٩٠﴾ (سورة النحل)، وهو أمر متكرر في كل دين، ومن ثم فالفكرة ليست بعيدة عن التأثير بالأديان (جريشة، د.ت، ص ١٩).

والإنسان مدني بطبعه، والاجتماع الإنساني ضرورة من الضرورات الاجتماعية؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بمفرده بل لابد أن يعيش مع أمثاله من بني جنسه، وأن ينظم علاقته مع الجماعة التي يعيش فيها بحيث يخضع الجميع لنظام معين تسيير عليه الجماعة، ينطلق هذا النظام من العدل، الذي هو ضد الظلم، فالإنسان بحسب فطرته وطبيعته لا يلتزم العدل مع غيره ﴿ . . . وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ . . . ﴾ ﴿٢٤﴾ (سورة ص)، لذلك برزت أهمية إلى الدولة التي بإقامتها ينهض المجتمع الإنساني، وبنظامها يقع العدل بين أفراد المجتمع، فبوجود السلطان تصدر الحقوق والواجبات، فتلتزم بالواجبات وتراعي الحقوق.

- الحرية (Liberty Freedom)

نادى بهذه النظرية أصحاب مدرسة القانون الطبيعي من أشهرهم (هرفليطس، وجرسيوس)، أو أصحاب الحق الإلهي الذي يمنح الأفراد الحقوق، حيث أن الأفراد أساس المجتمع، ويتمتعون بحقوق أزلية منحهم إياه الطبيعة - طبيعة الإنسان -، أو الإله الخالق، وعلى الدولة أن تحترم هذه الحقوق ولا تقيد حرية الأفراد لأن تقييدها يشعر بعدم الإنسانية (الفار، ١٩٩١ م، ص ٢١). وفكرة هذا القانون تقوم على أساس أن مصدره العقل الإنساني ولا علاقة له بوجود الدولة، وأن مبادئ القانون الطبيعي ثابتة لا تتغير، ومصدره الطبيعة ويكشفه العقل من روح المساواة والعدل الكائنة في النفس، وأن الأخذ بالقانون الطبيعي منبعه طبيعة الإنسان والحقوق أصلها الطبيعة الإنسانية، وهي فكرة قريبة من فكرة الفطرة (الشرقاوي، ١٩٨٩ م، ص ٢١؛ والحويقل، ١٤٢٧ هـ، ص ١٤).

وقد حصل النزاع بين أصحاب نظرية العدل والحرية، فارتكبت المآسي واستعمرت الشعوب باسم العدل والحرية (الزحيلي، ١٤٢٦هـ، ص ١٢٧-١٢٨).

- العقد الاجتماعي (Social Contract)

يرى أكثر المفكرين والفلاسفة في أوروبا من أصحاب نظرية العقد الاجتماعي (جون لوك، وجان جاك روسو) أن أساس حقوق الإنسان ترجع إلى نظرية العقد الاجتماعي التي تقوم على افتراض أن الأفراد لم يكونوا في مجتمع وكانوا أحراراً، فلما انتقلوا إلى حياة المجتمع تنازلوا عن جزء من حرياتهم ليدخلوا في عقد اجتماعي تقوم عليه حياتهم الاجتماعية، أي أن هناك عقداً واتفاقاً ثنائياً، غير مكتوب بين السلطة والأفراد، أو بين الحاكم والمحكومين، وتم بموجبه تنازل الأفراد عن بعض حقوقهم الأصلية إلى الحاكم، ليتولى السلطة لتحقيق الحقوق للأفراد، ضمن إطار مجتمع منظم يعرف فيه الحاكم سلطته، وينظم أمورهم، ويعرف الناس حقوقهم (جريشة، د.ت، ص ٢٠).

وقد اختلف أصحاب هذه النظرية في سلطة الحاكم وذلك كما يلي:

- أن سلطة الحاكم مطلقة، وأن الناس تنازلوا عن حقوقهم الطبيعية، وللحاكم السلطة المطلقة في سن القوانين وتوقيع العقوبات وتنظيم القضاء...

- أن العقد ملزم بين الأفراد، لأنه عقد على الانتقال من الحياة الفردية إلى الحياة الجماعية، وتختار الحكومة بالأغلبية التي تلتزم بتنفيذ القانون والعقد، فإذا استبدت الجماعة يحق للأفراد عزلها، كما يحق لهم مقاومة الطغيان والاستبداد عند الانحراف بالسلطة، التي يجب أن تبقى مقيدة بالقوانين التي يضعها ممثلو الجماعة.

- أن أطراف العقد متساوون تماماً، وهم الحاكم والمحكومين، وأن الجميع تنازلوا عن حقوقهم للجماعة عامة التي ينشئها الأفراد، وأن النظام الاجتماعي مقدس، وهو أساس الحقوق، وأن الأفراد والسلطة كلهم يمثلون كياناً واحداً لا يتجزأ، وبالتالي فلا يجوز الاعتداء على حقوق الأفراد في قانون الجماعة (الزحيلي، ١٤٢٦هـ، ص ١٢٨-١٢٩).

- نظرية المذهب الفردي

نتج عن الأفكار السابقة الممثلة في القانون الطبيعي، والعقد الاجتماعي ظهور مدرسة المذهب الفردي، حيث يرى أصحاب هذه المدرسة أن الإنسان هو محور النظام السياسي والاقتصادي في المجتمع، والذي انطلقت من الحقوق والحريات من النظام الرأسمالي. فتقوم النظرية على أساس أن للأفراد حقوقاً طبيعية، يتمتعون بها باعتبارها لصيقة لكل إنسان وتوجد معه، ومهمة السلطة أو الدولة حماية حقوق الناس وحرياتهم، فأعطي الإنسان أوسع السلطات والحريات التي تكفل الإنتاج والتملك، مما نتج عنه مع الثورة الصناعية تقسيم الناس إلى طبقات، وهذا المذهب كان سبباً في ظهور حقوق الإنسان المدنية والسياسية (الحويقل، ١٤٢٧هـ، ص ١٥؛ والشرقاوي، ١٩٨٩م، ص ٢٦).

- نظرية الفكر الاشتراكي

ظهرت هذه النظرية في ظل الانتقادات التي واجهت النظرية الفردية، حيث نادى بقيام دولة الإنتاج، وأن المشاركة هي التي ستؤدي إلى الحرية والمساواة في المجتمع، وتبنى هذه النظرية الفكر الماركسي الذي أنكر الحقوق الفطرية اللصيقة بالإنسان، فالجماعة هي التي تقرر ما يتمتع به الأفراد من حقوق، وحقوق الجماعة أعلى من حقوق الأفراد، وركز هذا المذهب على إلغاء حق الملكية الفردية، وأن تكون مصادر الإنتاج مملوكة للدولة والأفراد يعملون في خدمتها، حتى لا يكون هناك طبقة وتميز، وقد أدى هذه المذهب إلى ظهور حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (البخاري، وأمينة، ١٩٩٦م، ص ٧٣-٧٤؛ والشرقاوي، ١٩٨٩م، ص ٢٨).

أهم الانتقادات الموجهة للفكر الغربي حول حقوق الإنسان ما يلي:

١- أن فكرة حقوق الإنسان، فكرة نسبية تعتمد على تفسير الجهة المصدرة لها، مما يعني اختلافها زماناً ومكاناً.

٢- وجود مواجهة مباشرة بين الأنظمة الحاكمة والشعوب، لأن مبادئ حقوق الإنسان الغربية تسعى لمصلحة المجتمع ضد النظام الحاكم بل صرحت بعض النظريات بأن أصل حقوق الإنسان يتمتع بها في مواجهة السلطة وليس الغير، بخلاف مقتضيات النظر الإسلامي لحقوق الإنسان، حيث إن الحقوق عامة يتمتع بها الفرد في مواجهة الغير، وليس في مواجهة السلطة وحدها.

٣- لا تلقى فكرة حقوق الإنسان القبول العام، والتأييد المطلق من الشعوب المختلفة، طالما أن مصدرها قانوني بحت، لأن القانون ينبع من ضمير الجماعة، وليس من مصدر خارج عنها، كما في النظر الإسلامي لحقوق الإنسان الذي يرجع الفكرة إلى إرادة الله تعالى وأمره.

٤- توسع فكرة حقوق الإنسان في الغرب لتشمل الحريات المطلقة، كالعَدالة، والمساواة، وحرية السلوك، وحرية المرأة، والحرية الجنسية، وحق ممارسة الشذوذ.. وهذا الاتساع في المفهوم لا تقبله الشعوب المحافظة فضلاً عن الشعوب الإسلامية، ويتعارض هذا بشكل واضح مع المفاهيم الدينية السماوية، وخاصة الإسلامي منها، وهذه الفئات تشكل غالبية شعوب الأرض. (التركي، ١٤١٧هـ، ص ١٨-٣٢).

ب- الأسس الإسلامية لحقوق الإنسان

جاءت حقوق الإنسان في الإسلام صريحة في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، كما أعلنها رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وفي عدة مناسبات وأحاديث صريحة، بل وطبقها عملياً في حياته، وطبقها خلفاؤه من بعده - رضي الله عنهم -، لذلك فإن الأسس الإسلامية في النظرة لحقوق الإنسان تختلف عنها في النظريات الغربية وقد سبق بيان الجانب الغربي وبقي الفكر الإسلامي الذي ينظر على أن أسس حقوق الإنسان ما يلي:

- التكريم الإلهي للإنسان

تنبع حقوق الإنسان في الإسلام من تكريم الإسلام له وذلك في نصوص صريحة، في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (سورة الإسراء)، كرم الله هذا المخلوق البشري بخلقته على تلك الهيئة التي تجمع بين الطين والنفخة، فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكيان، فكرامة الإنسان هبة ومنحة من الله وفضل، ويتساوى فيها جميع البشر بصفاتهم الإنسانية باختلاف أجناسهم وألوانهم ومواطنهم وأنسابهم (قطب، ١٩٩٦م، ص ٢٢٤١/٤؛ والنبراوي، ١٤٢٧هـ، ص ٣) فكرامة الإنسان حق من حقوقه كفلها الدين الإسلامي، وألزم بها الحاكم والمحكوم، بل الفرد نفسه ملزم بتحقيق الكرامة الذاتية بالابتعاد عما يمتنها بذل وخضوع، وعبودية لغير الله تعالى، فليس للإنسان الحرية أن يقتل نفسه بانتحار، أو غيره، إذن كرامة الإنسان

ينبوع كل الحقوق الأساسية، فهي دليل إنسانية البشر، ومنهل حقوقه جميعاً، فقد كانت وما تزال غاية كل القوانين والديساتير، وعماد حياة الفرد الاجتماعية المثالية، وبالتالي عماد حرية الشعوب التي تتمثل في استقلال الدول (المحمصاني، ١٩٧٩ م، ص ٦٨-٨٠)، ويظهر التكريم الإلهي للإنسان في عدة أمور نعرض منها ما يلي :

○ تكريم الإنسان بالنفخ من روح الله

إن من تكريم الله لهذا الإنسان أن أحيا فيه مادة الأرض - الطين - بروحه - سبحانه وتعالى - ، فالإنسان وإن شابه الحيوان في تكوينه المادي، إلا أنه خالفه في تكوينه المعنوي ، فقد كرمه الله بالنفخ فيه من روحه، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾ (سورة الحجر)، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾﴾ (سورة السجدة)، وقال: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾﴾ (سورة ص).

فكرم الله الإنسان بالروح التي وهبها الله تعالى من ذاته للإنسان ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾ (سورة الحجر)، ليتدرج الإنسان في مراقبي الكمال والرفعة، ويتصل بروحه مباشرة بالخالق المدبر، ويتعلق أمله به (الزحيلي، ١٤٢٦ هـ، ص ٣٤).

○ تكريم الإنسان بسجود الملائكة له

من تكريم الله للإنسان أن أمر الملائكة بالسجود لآدم - عليه السلام - قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ (سورة البقرة)، وقد تكرر ورود هذه القصة في مواضع كثيرة من القرآن الكريم لتذكير الإنسان بفضل الله عليه، وليعرف مكانته في الوجود والكون، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾﴾ (سورة الأعراف)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا

﴿٥٠﴾ (سورة الكهف)، فكرمه بذلك الاستقبال الفخم الذي استقبل به الوجود في موكب تسجد له الملائكة، ويعلن هذا التكريم في كتاب الله المنزل على الملائكة، بل وجعل قرآناً يتلى إلى يوم القيامة، ولم يكن هذا التكريم لشخص آدم - عليه السلام -، وإنما كان تكريماً للنوع الإنساني في شخصه (القرضاوي، ١٤١٨ هـ، ص ٥٧؛ الصالح، ١٤٢٣ هـ، ص ٣٠).

فأمر الله الملائكة بالسجود لآدم على وجه التحية والتكريم، تعظيماً، واعتراضاً لفضله، واعتذاراً عما قالوا فيه، وهذه كرامة عظيمة من الله تعالى لآدم - عليه السلام -، وهو سجد تعظيم، وتسليمة، وتحية، لا سجود عبادة (القاسمي، ١٣٣٢ م، ص ١٠١/٢ - ١٠٢؛ وقطب، ١٤١٩ هـ، ص ٦٨/١).

○ تكريم الإنسان بالعقل

العقل منحة إلهية، ونعمة ربانية، جعله الله - سبحانه وتعالى - وسيلة التمييز وإدراك الأشياء، وأداة المعرفة، وكسب العلوم، فالقرآن الكريم لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم، والتنويه إلى وجوب العمل به، والرجوع إليه (العقاد، د.ت، ص ٥) وقد ذم الله من يعطل حواسه وعقله بل جعله أضل من دواب الأرض وأنعامها قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ (سورة الأنفال)، وقال: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْإِنعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ ﴿١٧٩﴾ (سورة الأعراف).

فالعقل الصحيح السليم يفسر للإنسان ما حوله من آيات كونية، وبه يفسر الحياة وما وراءها، وهذا في حد ذاته تكريم للعقل الإنساني؛ لإطلاق العنان له في الاتجاه الصحيح، وإبعاده عن الأوهام، والسخافات، والخرافة؛ لأن الإسلام يزود العقل بالعقيدة الصحيحة، والتصور الرشيد عن الخالق والكون والإنسان والحياة، وأن ما في الكون مسخر للإنسان ومخلوق له، فيتنزّه العقل عن الخضوع لهذه المخلوقات .

وقد ربط الإسلام التكليف بالعقل، فلا يخاطب الإنسان بالأحكام الشرعية إلا بعد ظهور عقله ونضجه، قال ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم المجنون حتى يعقل) (الترمذي،

١٤١٣ هـ، ص ٣٢ / ٤؛ وأبو داود، د.ت، ص ١٤٠ / ٤؛ والنسائي، ١٤١١ هـ، ص ٣ / ٣٦٠)، وربط بين الإيمان أو الكفر من جانب، والعقل الإنساني من جانب آخر؛ لأن وظيفة العقل الأساسية هداية الإنسان إلى الإيمان بالله تعالى عن طريق التفكير في آياته في القرآن الكريم، وآياته المرئية في الكون، فالآيات التي تثير العقل وتحثه وتؤدي به إلى الإيمان بالله تعالى، واليقين بأنه الخالق المدبر كثيرة كما سبق بعضها، والتي تحكم على من لا يعملوا عقولهم بأنهم لا يعقلون، لعدم استفادتهم من السمع والبصر للانتفاع من آيات الله الكونية التي تنطق بوجوده، وتوجب طاعته، وعندئذ ينسلخ الكافر من إنسانيته، ويتساوى بالحيوانات، بل ينحدر عنها، فعدم الإيمان يعني عدم استعمال العقل وهذا يهوي بالإنسان من قمة التكريم إلى درك الضلال حتى يصبح أقل درجة من الأنعام وهذه خسارة في الدنيا ويتبع ذلك خسارة الآخرة قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ ﴿٤٤﴾ (سورة الفرقان)، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ ﴿١٠﴾ (سورة الملك). (الزحيلي، ١٤٢٦ هـ، ص ٥٣)، فالله شبه حال الكفار بحال الأنعام مع الراعي، يدعوها فتقبل، ويزجرها فتنزجر، وهي لا تعقل مما يقول شيئاً، ولا تفهم له معنى، وإنما تسمع أصواتاً تقبل لبعضها، وتدبر للأخرى بالتعود، ولا تعقل سبباً للإقبال، ولا للإدبار، فيرضى بألا يكون له فهم ولا علم، بل يقوده غيره، ويصرفه كيف يشاء، فقد وصفهم الله بتعطيل مشاعرهم، ومداركهم الحسية والعقلية (عيده، ورضا، ١٣٧٣ م، ص ٩٣ / ٢، ص ١٥٨ / ١٠).

○ تكريم الإنسان بالعلم

بدأ تكريم الله - عز وجل - للإنسان بالعلم منذ عهد آدم - عليه السلام - حيث قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ ﴿٣١﴾ (سورة البقرة)، وزاده تكريماً عندما كان تلقيه للعلم من الله تعالى مباشرة، وقد مرت على آدم - عليه السلام - مراحل التعليم الثلاث: التلقيني، والاستيعاب، والقدرة على الاسترجاع والإفادة (الصالح، ١٤٢٣ هـ، ص ٣٤).

وكان أول ما أنزل من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿١﴾ (سورة العلق)، وهي إشارة إلى أهمية القراءة؛ لأنها تؤدي إلى سعة الإطلاع في العلوم والمعارف ثم أكد عز وجل ذلك بقوله: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا

لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ (سورة العلق)، فهذا تنبيه للإنسان الذي يريد الكرامة لنفسه أن يتعلم، كما ذكر سبحانه وتعالى القلم لأنه أوسع وأعمق أدوات التعليم أثراً في حياة الإنسان، وتوالت بعد ذلك الآيات الكريمة التي تحث على العلم، والنظر، والفكر، والمعرفة، وتبين فضل العلم والعلماء، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾ (سورة الزمر)، وقال ﷺ: (الناس رجلان: عالم ومتعلم، ولا خير فيمن سواهما) (الطبراني، ١٤٠٤ هـ، ص ١٠ / ٢٠٢) بل إن أفضل العلوم العلم بالخالق تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴿١٩﴾﴾ (سورة محمد)، والعلم يرفع الإنسان في الدنيا والآخرة، فكلما زاد في العلم زاد تكريماً ورفعة قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ (سورة المجادلة)، بل ويزيده خشية: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ (سورة فاطر)، فالعلم أحد مقومات استخلاف الإنسان في الأرض؛ لأنه بالعلم يستطيع تسخير ما في الطبيعة لتصبح له عوناً على أداء مهمته فيها .

فالبشرية على مر العصور تشهد طرفاً من السر الإلهي الذي أودعه الله في هذا الإنسان، من قدرته على التعلم والتعليم وبذلك انتقلت العلوم والمعارف عبر التاريخ الإنساني، وسوف تستمر وتتطور وتتغير إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها (الغامدي، ١٤٢١ هـ، ص ٦٨).

وما من حضارة إلا وكان علم الإنسان عمادها، وهدفها، ولذلك كانت العلوم الإنسانية حلقات متسلسلة ومتتابعة، ليستفيد الحاضر من الماضي، والقريب من البعيد، وقيس العاقل نفسه على غيره، ليتخذ موقفاً فاعلاً في اتجاه ما، فالعاقل من اتعظ بغيره، والحضارات ما هي إلا محاولات الإنسان في الاستكشاف، والاختراع، والتفكير، والتنظيم، والعمل على استغلال الطبيعة للوصول إلى حياة أفضل، وهي حصيلة جهود الأمم (أبو خليل، ١٩٨٧ م، ص ١٨)، ولذلك فالأمة الإسلامية أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت فيها الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، فحققت للإنسان السعادة، والمجتمع الرغيد في الدنيا على أوسع رقعة من الأرض، ثم سارت معه لبناء سعادة خالدة في الآخرة، ولم تحجب الحضارة الإسلامية المساهمة فيها لغير المسلمين، لأنها حضارة إنسانية، وكل إنسان يمكنه المساهمة فيها، ولن تصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها. (الزحيلي، ١٤٢٦ هـ، ص ٣٦، ١٣٥).

○ تكريم الإنسان بالبيان

ومن مظاهر تكريم الله للإنسان تعليمه البيان، قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾﴾ (سورة الرحمن)، ومن البيان الذي علمه إياه القرآن الكريم، وقد أوتي آدم - أبو البشر عليه السلام - البيان قال تعالى: ﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ﴿٣٣﴾﴾ (سورة البقرة)، ولا يكون الإنباة إلا بالبيان، الذي يكون به انتقال الأديان والعلوم والمعارف والأخبار عبر التاريخ الإنساني، كما أن الكتابة بجميع لغاتها وأشكالها، ما هي إلا مظهر من مظاهر البيان الذي كرم الله به الإنسان.

ونظراً لأهمية البيان الذي يعتبر الوعاء المخزن للدين والعلم، فقد حرص الإسلام على تهذيبه، فلم يجعله مطلقاً دون تقييد، ولا محاسبة قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ (سورة ق)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ (سورة الأحزاب)، وقال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴿٨٣﴾﴾ (سورة البقرة)، بل إن البيان طريق إلى الدعوة إلى الله تعالى ولدينه، وإلى كل خير في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ (سورة آل عمران)، وقال ﷺ: (إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) (ابن ماجه، ١٤١٣ هـ، ص ٣٦٧ / ٢)، إذن فإن القيام بحق هذه النعمة هو الدفاع عن الحق وردع الظلم، حيث فيه عزة الأمة وبقائها قوية (الغامدي، ١٤٢١ هـ، ص ٧٤-٧٦).

وقد حذر الإسلام من استعمال نعمة البيان في غير طريقها الصحيح فقال تعالى: ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾ (سورة النساء)، وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾﴾ (سورة التوبة)، وقال ﷺ: (إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً تهوي بصاحبها سبعين خريفاً في النار) (الترمذي، ١٤١٣ هـ، ص ٥٥٧ / ٤)، فمنع الإسلام كل قول أو فكر يكون به انتهاك للعقول يقول ﷺ: (من تعلم صرف الكلام ليستبي به قلوب الرجال لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) (أبو داود، د.ت، ص ٣٠٢ / ٤) بل وحذر من المبالغة في استعماله قال ﷺ: (إن أحبكم إليّ وأقربكم مني أحاسنكم أخلاقاً وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني مساوئكم أخلاقاً الثرثارون المتشدقون المتفيهقون) (البيهقي، د.ت، ص ١٠ / ١٩٣).

○ تكريم الإنسان بالإيمان

إن الإيمان الذي أراده الله تعالى من الناس، وكلفهم به، ورد بيانه في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فالإيمان بالله هو الإقرار بكل ما أخبر به عن نفسه وسننه وحكمته في خلقه وحقه على عباده، وبما أنزل على رسله - عليهم الصلاة والسلام- من كتب مشتملة على هدى العباد ومبينة لهم ما يصلح دينهم ودنياهم، موضحة ما عليهم من واجبات، وما لهم من حقوق، بها الأنظمة الشرعية والتوجيهات الخلقية، وما يدلونهم عليه من الخير ويحذرونهم من الشر رحمة بهم، كما أن هناك يوماً يحاسب فيه الناس على أعمالهم (الجربوع، ١٤٢٠هـ، ص ٢٣-٤٤).

إن أداء الحقوق المفروضة له أثره الإيماني الذي يبعث طمأنينة في النفس، ويؤدي إلى أمن المجتمع كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ ﴿٢٨﴾ (سورة الرعد)، وقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ ﴿٨٢﴾ (سورة الأنعام)، مما يحصن المجتمع ويعمل على تقويته وتماسك جبهته الداخلية، وما للتفريط في الحقوق من الأثر في ضعف الروابط الاجتماعية وانهايار حصونها المنيعه.

فإذا قام كل فرد بما عليه من الحقوق أثمر ذلك قوة في صلة أفراد المجتمع بربهم، وقوة في الروابط القائمة فيما بينهم فأصبح المجتمع قوياً متمسكاً صعباً على المفسدين، وإذا ضيعت الحقوق حصل التذمر والخصام والعداوة، وسهل على الخصوم اقتحام حصون المجتمع والتحرش بين المسلمين وإثارة الأحقاد وبذر بذور الشر.

○ تكريم الإنسان بالرسالات والنبوات

إن من تكريم الله للإنسان ومن رحمته به أن أرسل لهم الرسل وبعث فيهم الأنبياء من أنفسهم بشراً مثلهم، وأنزل الكتب والشرائع التي ترشد الإنسان إلى الخير والفلاح في العاجل والآجل، ليصححوا للناس ما فسد من دينهم عبر التاريخ البشري منذ نزول آدم - عليه السلام - من الجنة إلى بعثة رسولنا محمد ﷺ؛ بهدف تربية الإنسانية، وإتمام منته وتكريمه عليهم باستخلافهم في هذه الدنيا، قال تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ

مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ (سورة النساء)، وقال عز وجل: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ (سورة النحل).

وجاءت شريعة محمد ﷺ خاتمة لكل الرسالات السابقة، ومن الإيمان بها الإيمان بكل من سبقه من الرسل والأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ (سورة البقرة)، وقال: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ (سورة البقرة).

فالشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة، وأصدقها (ابن قيم الجوزية، ١٣٨٨ م، ص ١٤ / ٣).

إذن فالإسلام يطوي في عقيدته كل عقيدة صحيحة في الأديان كلها، وهو امتداد لكل الأديان السماوية المنزلة إذ انتهت إليه وبه (أبو زهرة، ١٤٠١ هـ، ص ٤٢).

○ تكريم الإنسان بالتكليف

خلق الله عز وجل الإنسان لأعظم مهمة وهي عبادته كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ (سورة الذاريات)، والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال، الظاهرة والباطنة، فالعبادة في نظر الإسلام ليست محصورة في الشعائر البدنية التي يؤديها المسلم وإنما كل عمل يقصد به وجه الله فهو عبادة قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴿١٦٣﴾﴾ (سورة الأنعام)، وهي أقوى ضابط للسلوك الإنساني وهي تكريم لهذا الإنسان فحينما يؤدي العبادة تكون النفس مشغولة ومرتبطة بخالقها، مما يجعل السلوك الإنساني

سلوكاً منضبطاً بالضوابط الشرعية فينتهي عن فعل الشر بفعل الخير قال تعالى: ﴿ اٰتٰلُ مَا اُوْحِيَ اِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَاَقِمِ الصَّلَاةَ اِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهٰى عَنِ الْفَحْشَاۗءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللّٰهِ اَكْبَرُ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُوْنَ ۝٤٥﴾ (سورة العنكبوت).

والإسلام دين الفطرة قال تعالى: ﴿ فَاَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللّٰهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَیْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّٰهِ ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلٰكِنَّ اَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُوْنَ ۝٣٠﴾ (سورة الروم)، وهو الحامي لها، والمدافع عنها، ومن مستلزمات هذا الحق أن يراعي كل فرد من الناس هذا الحق لأمثاله بقدر ما يراه لنفسه ويكون هذا الحق الإنساني مطلباً للناس جميعاً على مستوى الأفراد والجماعات قال ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (البخاري، ١٤٢١هـ، ص ١ / ١٤) وقال ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قيل: يا رسول الله نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم فذلك نصرته إياه) (البيهقي، د.ت، ٦ / ٩٤)، فنصرته ظالماً إعادته إلى الصواب وتقويمه عن خطئه، فبالعبودية الصحيحة يتساوى جميع البشر، وبالإيمان بالله يتحرر الإنسان من كل أشكال العبودية الذليلة للإنسان، والإيمان بالله مرتع الحريات المختلفة التي أقرها الإسلام (البوطي، ١٤١٣هـ، ص ٢٥؛ وأبو سخيلة، ١٩٨٥م، ص ٢٠٤).

○ تفضيل الإنسان على سائر المخلوقات

إن التكريم الإلهي للإنسان جعله مكرماً ومفضلاً على سائر المخلوقات الأخرى، وخلق في تركيبه كل عناصر الكائنات المتعددة، فجعله كريماً شريفاً نفيساً، غير مبذول ولا ذليل في صورته، ولا في حركة مشيه، فإن الحيوان لا يعرف النظافة ولا اللباس، ولا ترفيه المضجع والمأكل، ولا حسن كيفية تناول الطعام والشراب، ولا الاستعداد لما ينفعه ودفع ما يضره، ولا شعوره بما في ذاته وعقله من المحاسن فيستزيد منها، والقبائح فيسترها ويدفعها قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ (سورة الإسراء)، وقد ضرب ابن عباس - رضي الله عنهما - للتكريم مثلاً: «بأن الإنسان يأكل بأصابعه، أي أنه لا ينتش الطعام بجمه، بل يرفعه إلى فيه بيده، ولا يكرع في الماء بل يرفعه إلى فيه بيده، فإن رفع الطعام بمغرفة، والشراب بقدرح، فذلك من زيادة التكريم وهو تناول باليد» (ابن عاشور، د.ت، ص ١٥ / ١٦٤ - ١٦٥)

وقد جهز الله تعالى الإنسان بصفات متنوعة، ووضع فيه من كل الأجناس قدراً معيناً يشاركها فيه، فركب الإنسان من ثلاثة عناصر أساسية:

العقل: يمثل التسامي، والتفكير، والوعي، والإدراك، والحرية، والاختيار للأمور. فبالعقل تميز الإنسان عن غيره، وصار عالماً وحده، وجعله الله سيد هذا الكون، وخليفة في الأرض.

الروح: وهبها الله تعالى من ذاته للإنسان ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ ﴿٢٩﴾ (سورة الحجر)، ليتدرج الإنسان في مراقبي الكمال والرفعة، ويتصل بروحه مباشرة بالله تعالى ويعلق أماله به.

الجسد: كمادة، وما فيها من شهوات وغرائز وميول يشترك فيها كثير من المخلوقات التي تقتصر عليها فقط (الزحيلي، ١٤٢٦هـ، ص ٣٣ - ٣٤).

فجعل الله تعالى الانسجام بين هذه العناصر إنسانيته لا تتحقق إلا بالتعادل والتوازن، بين الجسد، والروح، والعقل، فلا يغلو الإنسان في المادية، والجسد، والغرائز ليصبح بالحيوان أشبه، ولا يتسامى بمجرد الروح، ويهمل الجسد، ويلغي العقل، ليتشبه بالملائكة، ويصبح روحياً غيبياً، ولا يتناول بالعقل والفكر، ويطمس الروح والجسد؛ ليكون فيلسوفاً نظرياً، ومفكراً خيالياً، لذلك فالتوازن بين الجسد والروح والعقل أمر أساسي وجوهري في نظر الإسلام.

○ تكريم الإنسان بتسخير ما في الكون له

اقتضت حكمة الله وتكريمه للإنسان أن يكون له وزن في نظام الكون، وأن يهيئ الله له القدرة على استخدام الكثير من طاقات هذا الكون وقواه ومن ذخائره وخبراته كل ذلك جعله في خدمته تكريماً له، وتحقيقاً لمقتضيات الاستخلاف في الأرض (القرضاوي، ١٤١٨هـ، ص ٧٦)، فسخر الله تعالى له ما في الكون، وذلك له، ومكنه من استعماله واستغلاله، واستخدامه، ووهبه الملكات والقدرات على إخضاعه، ليستطيع تحقيق مطامحه وآماله وأهدافه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ ﴿١٥﴾ (سورة الملك)، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ ﴿٢٠﴾ (سورة لقمان)، وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ

لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ (سورة النحل)، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ (سورة يس).

وخلق الله تعالى ما في الأرض للإنسان قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ (سورة البقرة)، ومعنى ﴿لَكُمْ﴾ لأجلكم، ولانتفاعكم، فأباح الله الانتفاع في جميع ما في الأرض من غير ضرر، ولا إسراف، وفي التأكيد بقوله تعالى: ﴿جَمِيعًا﴾ أقوى دلالة على هذا (القاسمي، ١٣٣٢م، ص ٢ / ٩٠).

فتسخير الكون للإنسان يعني: إن الطاقات الكونية كلها مهياة ومبدولة له، فلا يستعص منها شيء عليه إذا تيسرت سبله، ورُعت سنن الله فيه، مع بذل الجهد وإعمال فكر في فتح مغاليقها، واكتشاف مخبئها ليستخدمها فيما يعود عليه بالخير والسعادة. كما يعني أيضاً: إن الإنسان واسطة العقد في هذا العالم؛ فلا يجوز للإنسان أن يؤلّه شيئاً في هذا العالم، أو يتعبد له رغباً أو رهبا (القرضاوي، ١٤١٨هـ، ص ٧٧) وتسخير الكون وما فيه للإنسان ينبنى عليه أمور منها:

- إن الله تعالى خلق الإنسان، وخلق له ما يتوقف عليه بقاؤه، ويتم به معاشه مما في الأرض جميعاً، لينتفع به.

- إن هذا التسخير دعوة ملحة للنظر في الكون، والبحث في مكنوناته؛ للاستفادة مما أودع الله فيه؛ ليضرب الإنسان في شتى أرجاءه الظاهرة والباطنة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾ (سورة النحل).

- أن الله تعالى منح الإنسان القدرة على استخراج أسرار الكون، ووهبه الملكات لينظر ويتفكر ويعقل... فمتى تحقق النظر الكامل، والبحث الكافي، فإن الإنسان يسبر أجزاء الكون ويستغلها لصالحه. - إن الله تعالى سخر الكون للإنسان لتحقيق رفاهيته، وتأمين سعادته، وحذره من استغلال ذلك في الضرر والضرار، والفساد والإفساد (الزحيلي، ١٤٢٦هـ، ص ٤٢-٤٦).

- وحدانية الله

إن وحدانية الله أساس في التفكير الإسلامي، لأنها تجمع البشر حول عقيدة واحدة تلم شعنتهم وتجمع شملهم، وتحافظ على كرامتهم، وبها يكون الخضوع لله وحده، لا لشيء من مخلوقاته، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ (سورة الإخلاص).

إن الإيمان بوحدانية الله، يقوم عليه المسؤولية الفردية، وهو أصل كل القيم الأخلاقية، والعلاقات الإنسانية؛ لأن علو مصدر هذه القيم والعلاقات، بأن يكون هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد يجعلها تلقى قبولاً من الإنسان، لأن ذلك يجعل النفس البشرية تسلم لها وتستسلم لما فيها وهي راضية مطمئنة، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ (سورة النساء)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ (سورة يوسف)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾ (سورة الأنعام)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ (سورة يوسف).

- وحدة العقيدة

إن من أسس تكريم الله للإنسان وحدة العقيدة والدين، وبما أن الإنسانية مشتركة في وحدة المنشأ، ووحدة الطبيعة، ووحدة المصير، فذلك يقتضي أن تكون هناك وحدة في العقيدة، يكون في ظلها الرحمة العامة والتسامح العام النابع من أساس الدين الإسلامي الذي طبق في واقع الحياة الإنسانية الإسلامية، فلا بد من رسالة واحدة تدعو إلى عبادة إله واحد سبحانه وتعالى يعرف بالفطرة السليمة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ (سورة الأعراف)، وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (سورة الروم)، وقال ﷺ: قال الله تعالى: (خلقت عبادي حنفاء كلهم وأنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم) (مسلم،

د.ت، ص ٤ / ٢١٩٧)، وقد سأل رسول الله ﷺ الجارية أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله، فكان جواب الجارية بفطرتها في السماء (الشافعي، ١٤٠٦ هـ، ص ١ / ٤٠٥)، إنه ذلك الشعور الطبيعي البصير الغامر، بأن فوق الكائنات المحدودة المتناهية، رب وخالق، يهيمن على كل شيء، ويدبر كل أمر، يرجى ويخشى، ويعظم ويقصد. شعور ينبع من أعماق الإنسان، ويستمد من كيانه كله، لا من عقله وحده، ولا من وجدانه بمفرده، شعور يجده الإنسان في نفسه بغير تعليم ولا تلقين ولا اكتساب، لذا فإن الإنسان سواء كان جاهلاً أم عالماً إذا تفكر في الكون وفي نفسه، يندفع بفطرته وطبيعته، ليجد نفسه ساجداً خاشعاً أمام ربه العلي العظيم (القرضاوي، ١٤٢٠ هـ، ص ١٥، ٤٢).

إن الإسلام يطوي في عقيدته الخالصة عقيدة الأديان كلها، فهو امتداد لكل الأديان السماوية إذ انتهت كل الأديان إليه وبه، وهذه الأديان السماوية بدأت دعوتها بتوحيد الله تعالى قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ ﴿٣٦﴾ (سورة النحل)، فكما تقدم فإن أساس الأديان - وخاتمها الإسلام - وحدة العقيدة والتوحيد، فالإسلام دين الوحدة الجامعة للإنسانية كافة، ويتساوى الإنسان والإنسان حين يتوجه الجميع للواحد الأحد الفرد الصمد رب الناس أجمعين، وجمعهم على كتاب واحد هو القرآن الكريم الجامع لكل الأديان السماوية والمخاطب فيه الإنسان دون اعتبار للون أو جنس أو نسب، لأن الله خلق الناس على ألوان وأشكال مختلفة، قال ﷺ: (إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، جاء منهم الأبيض والأحمر والأسود وبين ذلك، والخبيث والطيب والسهل والحزن وبين ذلك) (أبو داود، د.ت، ص ٤ / ٢٢٢؛ والترمذي، ١٤١٣ هـ، ص ٥ / ٢٠٤) فالاختلاف بين شعوب الأرض له غاية جليلة أرادها الله تعالى منها: المودة والتراحم والتعارف المنتج للتعاون على الانتفاع بكل خيرات الأرض وباطنها بحيث يتنفع كل بما عنده ويكون تبادل المنافع بين أهل الدنيا كل بما عنده.

لذلك فوحدة العقيدة تنبثق منها وحدة النظر إلى الخالق عز وجل، ثم إلى الكون وما فيه، فخالق الكون واحد، وإرادته ونواميسه وشريعته في هذا الكون واحدة قال تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ ﴿٩١﴾ (سورة المؤمنون).

- الوحدة الإنسانية

من مرتكزات الفكر الإسلامي حول حقوق الإنسان: مبدأ الوحدة الإنسانية وهو ما جاء أساسه في القرآن الكريم والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وسيكون الحديث عن ذلك كما يلي:

○ وحدة النشأة

إن من منّة الله وتكريمه وحكمته جعل بني الإنسان يشتركون في وحدة الأصل، والمنشأ، والتكوين، فهم أسرة واحدة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ﴿١٣﴾ (سورة الحجرات)، فكل البشرية جاءت من نفس واحدة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿١﴾ (سورة النساء)، وقال ﷺ: (أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى) (ابن حنبل، ١٤٢٠هـ، ص ٥/٤١١)

وبهذه المساواة في الأصل والنسل.. لا يمكن وجود تمييز بين بني الإنسان، لأن التمييز يؤدي إلى انتهاك حقوق الآخرين فمن يرى في نفسه تميزاً عن غيره يجعل لنفسه حقوقاً تزيد عن حقوق الآخرين فتكون الزيادة انتقاصاً من حقوق الآخرين وهكذا تنشأ الصراعات، وتنحدر المعاملة إلى حياة الغاب .

فالتأمل في وحدة النشأة من خلال ما سبق يتجلى له أن هذه النظرة وما ينتج عنها من تصور عن وحدة الاتجاه ووحدة النشأة، لتعطي بعداً إنسانياً عميقاً على المستوى الفردي والاجتماعي في مجال حقوق الإنسان فهي تربط الإنسانية جمعاء بأقوى الوشائج والصلوات؛ مما يؤدي إلى نبذ كل الفروق الطارئة، واستقرار هذه الحقيقة؛ كفيل باستبعاد الصراع العنصري الذي ذقت منه البشرية ما ذقت من الويلات. (عمار، ٢٠٠٢م، ص ١٠٣).

○ وحدة الفطرة (الطبيعة)

وحدة الفطرة من الأسس التي بنى الإسلام الحقوق عليها، فالإسلام دين الفطرة المتفق مع ما جبل عليه الإنسان بصفاته (المقري، ١٤٠٩هـ، ص ٩١)، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الروم)، وقال ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) (البخاري، ١٤٢١هـ، ص ١/٤٥٤) ولم يقل يسلمانه؛ لأن الإسلام دين الفطرة، وكذا الإيثار فطري، ولما كان هذا الشعور أمراً فطرياً كما تبين، كان أصل الإيثار قدراً مشتركاً بين جميع الأمم، وفي مختلف الأقاليم، وفي شتى العصور (القرضاوي، ١٤٢٠هـ، ص ١٨).

وإتحاد أصل التكوين الإنساني مما قرره الشريعة الإسلامية من حيث الغرائز والاتجاهات الإنسانية، وهذا الاتحاد بين الناس كان سبباً في الاختلاف، فكان لا بد من حد فاصل، وهذا الحد هو كتب الله تعالى المنزلة على رسله، لذلك جاء كل رسول من رسل الله تعالى بكتاب يبين الحق والهدى إلى الإنسان في ذلك العصر، قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (سورة البقرة)، وقال: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقَضَيْ بَيْنَهُمْ فِي مَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (سورة يونس)، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (سورة الحديد).

والطبيعة الإنسانية لا تختلف من إنسان إلى آخر فهي واحدة من حيث علاقتها بالأرض، وحبها لمتاع وبهجة الحياة الدنيا وزينتها وشهواتها، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ (سورة آل عمران)، وأيضاً واحدة في استعدادها للخير أو الشر قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ (سورة البلد).

وعلى الرغم مما سبق فإن الإنسان شأنه شأن المخلوقات الأخرى في الضعف قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ (سورة النساء)، وقد بين الله تعالى جوانب الضعف الإنساني

ليعرف الإنسان طبيعة نفسه وما فيها من نقائص وعيوب، فيعمل على تجاوزها ويجاهد نفسه وهواه وشهوته ليرتفع بإيمانه وتقواه إلى أعلى عليين أو يساير هواه وشهوته فيهوي إلى أسفل سافلين قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ ﴿٧﴾ ﴿فَالْهَمَّهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ ﴿٨﴾ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ﴿٩﴾ ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ ﴿١٠﴾ (سورة الشمس) (الغامدي، ١٤٢١هـ، ص ٥١-٥٢؛ والظاهر، ١٤٢٤هـ، ص ٢٥-٢٦).

وميل الإنسان إلى الجنوح والشر والفساد والكفر.. هذا خلاف الفطرة، لذلك كان تقرير حقوق الإنسان في الإسلام على أساس الطبيعة السليمة لكل الناس، وقد سرى هذا المفهوم في واقع الحياة الإسلامية، فأخرج للإنسانية خير أمة، وصاغ أروع حضارة عرفتها الإنسانية، حافظت على القيم العليا والفضائل، ومكارم الأخلاق، وحمت الحقوق الإنسانية قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ﴿١١٠﴾ (سورة آل عمران).

○ وحدة المصير

إن من منة الله وحكمته أن جعل الجنس البشري يشتركون في وحدة المصير قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ ﴿٥٧﴾ (سورة العنكبوت)، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُّوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ ﴿٣٥﴾ (سورة الأنبياء).

إن الإيثار بوحدة المصير وما يتبع ذلك من بعث وحساب وجزاء ليرسخ في النفس أن وراء هذه الحياة حكمة، فالله الذي خلق الناس وأنشأهم وإليه يرجعون، والإيمان باليوم الآخر خالف فيه الإسلام النظريات والنظرات الأخرى، حيث إن وحدة المصير المشتركة بينهم هي الموت، بينما الإسلام يتميز عن النظريات الأخرى في الجزاء والحساب، والناظر والمتأمل في الدنيا يجد الجزاء والحساب ضرورة عقلية ونفسية؛ لأن المظلوم قد يموت ولم يأخذ حقه من الظالم في هذه الحياة الدنيا، والظالم قد يموت ولم تؤخذ منه حقوق الآخرين، فهذا يرسخ القناعة لدى الإنسان بأن هناك حياة أوسع وأرحب من هذه الحياة الدنيا الفانية فيولد عنده إحساساً وطمأنينة أنه لن يضيع عليه شيء من حقوقه وإن فاتته في الدنيا قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ ﴿١١٥﴾ ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ ﴿١١٦﴾

(سورة المؤمنون)، وقال: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ﴿٢٨١﴾ (سورة البقرة) .

فالإيمان بوحدة المصير وما يتبعها يؤلد لدى الإنسان رقابة ذاتية، فيحترم القيم والمبادئ التي جاءت بها الأديان ومنها احترام حقوق الإنسان ومبادئه، فيجعل الشخص لا يؤدي أي عمل أو أي تصرف إلا على يقين بأنه مطابق للشرع، ويتحمل تبعات ذلك العمل أو التصرف قال ﷺ: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه) (الترمذي، ١٤١٣هـ، ص ٦١٢/٤) .

كما أن الإيمان بوحدة المصير وما يتبعه يبعث في النفس الراحة والاستقرار ويؤدي إلى طمأنينة القلب، وهذا عامل مهم في تقويم السلوك الإنساني وتهذيب الأخلاق وتعميق الخير والفضائل والقيم في أعماق النفس الإنسانية مما ينعكس إيجاباً على جميع أنواع النشاط الإنساني، لأن الإسلام ديناً ودنيا يشمل الحياة بمفهومها العام، فيضبط السلوك الإنساني في الدنيا، وهذا الانضباط أساس من الأسس التي بنا عليها الإسلام الحقوق، ذلك أن إيمان الإنسان بيوم الجزاء والحساب يجعله حريصاً على احترام حقوق غيره، والقيام بالعمل الصالح، وهذا من أكبر الحوافز للانصراف إلى فعل الخيرات واحترام حقوق الناس، بل يجعل عنده رقياً وترفعاً عن الانغماس في الشهوات الدنيوية الزائلة قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ﴾ ﴿٤٣﴾ (سورة الروم)، إذن الشعور بوحدة المصير وما يتبعها خير ضمان لحماية حقوق الإنسان (الغامدي، ١٤٢١هـ، ص ٥٤-٥٦)

- الحرية

تعتبر الحرية من أكثر الحقوق التصاقاً بالإنسان، تمنحه التصرف في أفعاله وأقواله، عن إرادة وروية، دون إجبار أو إكراه أو قسر خارجي، فالناس يولدون أحراراً، لا يعبدون إلا الله الواحد الأحد قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٤٠﴾ (سورة يوسف)، والحرية عامة وشاملة منها: حرية الاعتقاد والتدين، والتفكير، والتعبير والدعوة، والعمل، وغير ذلك، ولكن الأساس هي الحرية الشخصية؛ لأنها تعتبر الأساس لغيرها من الحريات، وهذه الحرية ليست مطلقة كالفضوية، بل مقيدة بتوقفها

مع حرية الآخرين، وبالمصلحة العامة، حيث تقيدها الأنظمة، والأحكام والقوانين التي ترعى المصالح العامة (الشافعي، د.ت، ص ٦ / ٢٦٥)، مما يجعل الحرية لا تنقلب إلى فوضى، فتضر صاحبها وتضر غيره من الناس، ومفهوم الحرية لم يكن على وتيرة واحدة؛ وإنما يختلف باختلاف أجيال الناس وظروفهم وآمالهم ومطامعهم (ابن بيه، ١٤٢٨ هـ، ص ٦٢-٦٨).

والحرية هي المظهر الخارجي للكرامة التي منحها الله تعالى للإنسان وفضله بها على كثير ممن خلق، والإسلام هو أول من وضع دعائم الحرية في جميع أشكالها، وحرص على تطبيق مبدأ الحرية في مختلف شؤون الحياة، سواء كانت في النواحي المدنية، أو الدينية، أو السياسية والحكم، أو نواحي التفكير والتعبير، أو غيرها من النواحي، فالحرية الحقيقية تعني أمانة الكلمة، وأمانة المسؤولية، وأمانة الاختيار، وهذا ما تحرص عليه الشريعة الإسلامية في كل مبادئها وتعليماتها.. قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٩٩﴾ (سورة يونس)، وقال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٢٥٦﴾ (سورة البقرة)، وقال: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ ﴿١٠﴾ (سورة البلد)، فالحرية في المجتمع الإسلامي تجد مناخاً مزدهراً لا يوجد في غيره من المجتمعات (النبراوي، ١٤٢٧ هـ، ص ٣٧٩، ٤٠٥)، فالحرية انطلاق وامتلاك للإرادة؛ ولكنه بعمل صالح وخلق كريم، والتداخل بين الحرية والمساواة أمر مقرر، حيث أن الحرية نتيجة للمساواة (ابن بيه، ١٤٢٨ هـ، ص ٦٢-٦١).

ولكن كان تاريخ حقوق الإنسان جهاداً متواصلاً للتوفيق بين الحرية والمساواة، وبين الفرد والمجتمع، وبين القيم الإنسانية والعدل الاجتماعي، وحق الحرية المقرر للإنسان يكاد يكون نظرياً في هذا العصر، حيث يعاني الأفراد والمجتمعات من ويلات الإفراط، بحيث تكون دعوة إلى التحلل والتفسخ وفقد الارتباط، أو التفريط بهذا الحق، بل والمتاجرة به، والتغني فيه تارة.. ولكن الحرية في الإسلام وسط بين ذلك، فهي محكومة بالمبادئ الكبرى التي رسمها القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي يجب أن تتكيف معها المجتمعات المسلمة لإيجاد أرضية ملائمة، تنمو فيها الحريات، وتصان فيها الحقوق، وتتفق فيها المواهب، ويشيع فيها الإبداع في سياق القيم الدينية الحضارية ومعايير العدل والإنصاف والعقل والحكمة (ابن بيه، ١٤٢٨ هـ، ص ٧٢).

- العدالة

العدالة أساس من أسس حقوق الإنسان وأحدى مبادئها في الشريعة الإسلامية، وتتعلق مصالح المجتمع بها، فهي تمنع العدوان وتقضي على دوافع الجريمة وتحول دون ضياع الحقوق، لذلك أوجب الإسلام على الدول إقامة العدل بين الناس، وأن تخضع الدولة لجميع رعاياها لنظام واحد، وحكم واحد، فالعدل أساس الحكم، وقسطاسه المستقيم، فلا تقوم دعائم الحكم، ولا ينتظم أمره، ولا يلتم شمله، إلا بالعدل (الصالح، ١٤٢٣هـ، ص ٨٢)، فتبقى الدول العادلة وإن كانت كافرة، وتسقط الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة، فالعدل متى أنتشر عمّر، والظلم متى عم دمر (ابن تيمية، ١٤١٦هـ، ص ١٤٦/٢٨؛ والسمرائي، ١٤١٩هـ، ص ١٩٠).

والعدل فريضة من فرائض الله، لإظهار الحق وتأييده ونصرته، دون ميل أو هوى لقريب أو عزيز.. قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٩٠) (سورة النحل).

وحب العدل يوافق الفطر السليمة التي فطر الله الناس عليها، وتطبيق النظم العادلة يتناسب مع تكريم الله للإنسان المستخلف في هذه الأرض؛ لأن العدل يحقق للمجتمع عزته وكرامته ويحفظ للإنسان كرامته وأدميته، فالإسلام يدعوا إلى العدل المطلق، الذي لا يعرف التفرقة والمحاباة، ويستوي فيه الوضع والشريف، والضعيف والقوي، والفقير والغني، والكافر والمسلم، فالكل سواء.

- المساواة

تعتبر المساواة بين الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم مبدءاً أصيلاً من مبادئ الشريعة الإسلامية، فقد كان للإسلام السبق إلى تقرير المساواة بين الناس في أكمل صورته، وأمثلة أوضاعه، وجعله دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد ببعضهم، وطبقه في جميع النواحي المقتضية للعدالة الاجتماعية، والكرامة الإنسانية، «فالمساواة تتعلق بالعدل تعلقاً وثيقاً، بحيث تتداخل مفاهيم العدل مع المساواة فتصبح المساواة عدلاً ويصير التمييز ظلماً» (التواب، ١٤٢٥هـ، ص ١٣).

والمساواة في الإسلام تعني المماثلة في الحقوق والواجبات بين الناس جميعاً وهي مساواة شاملة: أمام الله، وأمام شرعه، وأمام القضاء، وفي الحقوق والحريات العامة (الصالح، ١٤٢٣هـ، ص ٥٧)؛ لأن عوامل التمييز بين الناس تعطل طاقات الإبداع الكامنة فيهم.

ولكن هناك ما يتفاوت فيه الأفراد والجماعات في إطار الكسب الذاتي سواء كان ذلك الكسب علماً أو عملاً، يتفاوت فيه الناس على حسب مواهبهم وملكاتهم وقدراتهم.. وما يتبع ذلك من تفاوت في حظوظ الرزق ومناصب الحياة العلمية والأدبية..، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ﴿٩﴾ (سورة الزمر)؛ لأن هذا لا يمكن المساواة فيه؛ لأن الطبيعة البشرية قوامها التفاوت في الملكات، التي ينبثق عنها مدى استعداد كل فرد لما يؤديه من عمل، واختلافهم في تأديتهم له، وهذا التفاوت ضروري لقيام الخلافة (الغامدي، ١٤٢١هـ، ص ٨١)، ولكن الإسلام هذب هذا التفاوت فلم يجعله وسيلة للاستعلاء، وإنما دعا الخاملين إلى بذل الجهد بغية الوصول إلى القمة، ودعا المتميزين إلى التواضع وجعل ما في أيديهم من مواهب - تفضيلاً من المنعم سبحانه وتعالى - عطاء يستحق الشكر، ومن هذا الشكر بذلها لإسعاد الناس، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٦٥﴾ (سورة الأنعام)، وقال ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءَ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ ﴿٢١﴾ (سورة الجاثية)، وقال: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ ﴿٧١﴾ (سورة النحل).

إذن خلق الله الناس بحسب فطرتهم متمثلين وكذلك ولدتهم أمهاتهم أحراراً متكافئين، ولكن دخولهم في ملاحم الحياة الاجتماعية ينزع عنهم لباس التماثل والتساوي ويرفع بعضهم فوق بعض درجات، أما المساواة في الأصل الإنساني وما يترتب عليها من حقوق وواجبات فهي التي قررها الإسلام، وهي إحدى قواعد الحرية التي تندرج تحتها كثير من الحقوق (الغامدي، ١٤٢١هـ، ص ٨٢).

- الدعوة إلى مكارم الأخلاق

الأخلاق الفاضلة تزين الإنسان وتعلي شأنه، وتصون العلاقات الاجتماعية والإنسانية، وتصور الحياة البشرية في أجمل صورها، فالفضائل والردائل، وسائر الجوانب الأخلاقية واحدة - تقريباً - عند الناس جميعاً، ولكنها تتفاوت نسبتها ومدى الالتزام بها؛ لأن قانون الخير والشر واحد - غالباً - على الأرض، هذا عند الإنسان السوي الذي على الفطرة التي خلقه وفطره الله عليها، لم يتأثر بمن حوله من أهل الشر والفساد.

لذلك كانت الأخلاق والفضائل قاسماً مشتركاً بين شعوب الأرض، فجاءت عقيدة التوحيد في جميع الأديان تدعو إلى مكارم الأخلاق، وخاتمتها الدين الإسلامي، قال ﷺ: (إنها بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) (البخاري، الأدب المفرد، ١٤٢١هـ، ص ١٠٠؛ البيهقي، د.ت، ص ١٠ / ١٩١) والتمثل بمكارم الأخلاق وفضائلها من صفات الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، ورسول الله ﷺ كان أكملهم وأحسنهم فقد امتدحه ربه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿٤﴾ (سورة القلم)، ووصفته ﷺ أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - فقالت: (كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ) (مسلم، د.ت، ص ١ / ٥١٢).

فكان ﷺ قرآناً يمشي على الأرض أي مطبقاً للقرآن الكريم في جميع شؤون حياته سواء القولية أو الفعلية وسواء كان مع أهله أو مع أصحابه أو مع مجتمعه ومن حوله، كل ذلك يدعو إلى أخذ القدوة، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٧﴾ (سورة الحشر)، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿٣١﴾ (سورة آل عمران).

فمن هذا ينبوع الدافق ارتوت الحياة بمفاهيمها الأخلاقية، واستقرت على المنهج الذي رسمه القرآن لتربية النفس والمجتمع وأصبحت الحرية الإنسانية والمسؤولية أمام الله والحب العميق لله والشعور النبيل بخلافة الإنسان في عمارة الأرض - كل هذه المفاهيم والمعاني - لا يصدر عنها إلا الخلق القويم والسلوك المستقيم (المقري، ١٤٠٩هـ، ص ٢٦٢).

فالإسلام يدعو إلى مكارم الأخلاق التي تظهر كرامة الإنسان، وترغب الفرد والمجتمع بمعالي الأمور، والحض على الخير والفضيلة بين الناس، حيث بنى القواعد وأقام المعايير للخير والشر والفضيلة والرديلة، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدْوَانَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴿سورة المائدة﴾، وقال ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (البخاري، ١٤٢١ هـ، ص ١/٢٠٦)، وقال ﷺ: (البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس) (مسلم، د.ت، ص ١/٢٠٦)، وقال: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (البخاري، ١٤٢١ هـ، ص ٥/٢٢٣٨؛ ومسلم، د.ت، ص ٤/١٩٩٩) وقال: (خير الناس أنفعهم للناس) (الدارقطني، ١٣٨٦ هـ، ص ٢/٩٨)، وقال: (الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله) (أبو يعلى، ١٤٠٤ هـ، ص ٦/٦٥؛ والطبراني، ١٤٠٤ هـ، ص ١٠/٨٦).

يتضح مما سبق أن مكارم الأخلاق في الإسلام ليست محدودة بل إنها تشمل جميع مناحي الحياة الإنسانية، ومع جميع بني الإنسان دون تمييز، بل تتعدى لتشمل المخلوقات والكائنات الأخرى قال ﷺ: (في كل كبد رطبة أجر) (البخاري، ١٤٢١ هـ، ص ٢/٨٣٣). فمكارم الأخلاق النابعة من أصل الإسلام توجد مجتمعاً فاضلاً فيه كل الصفات الحميدة مما تعارف عليه العقلاء، واهتدت إليها الإنسانية وأقرتها الرسالات السماوية، فإذا وجدت في شخص أو مجتمع دل ذلك على صدق الإيمان وقوته في النفس الإنسانية، وعلى سلامة الاعتقاد باليوم الآخر (المقري، ١٤٠٩ هـ، ص ٢٦٢).

- الاستخلاف في الأرض

كرم الله الإنسان بالاستخلاف في الأرض، ليقوم بشؤونها، والاستخلاف يقوم على عناصر من أهمها:

- الأخذ بالأسباب المادية في العمل والسعي وغيرهما.
- الاعتماد على المعطيات الكونية التي سخرها المولى - عز وجل - للإنسان في الكون، وما ادخره له من خيرات في الأرض، وما أحاطه به من أنظمة وكواكب وغيرها.
- استخدام المواهب الذاتية للإنسان، من حواس وعقل ..، والاستفادة من سائر الخبرات والطاقات.

وحيث إن الخلافة هي الغاية العليا للوجود الإنساني الدنيوي والأخروي على السواء، ففي الدنيا ابتلاء وفي الآخرة جزاء، ولذلك فالاستخلاف أول أساس للكرامة الإنسانية وهي

خلافة عامة لكل إنسان، قائمة على أساس التساوي، قال ﷺ: (إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها...) (مسلم، د.ت، ص ٤/٢٠٩٨)، وهي كما سبق خلافة مقيدة وفق مقاصد الشريعة؛ لأنها وسيلة لهدف أكبر وهو تحقيق معنى العبودية لله وحده؛ وبذلك يقوم الإنسان بمهام الخلافة التي هي عبودية وسيادة، وتتم عمارة الأرض وبناء الحضارات التي هي جوهر التفاعل بين الإنسان والكون (الغامدي، ١٤٢٢هـ، ص ١٧٠-١٧١)، فإن فعل الإنسان ذلك حقق الخلافة في الأرض بمعناها العام قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة النور)، وهذا ما أراده الله تعالى منه فيظفر ذلك الإنسان بالسعادة في الدنيا والآخرة، ويتبع عن كون الإنسان خليفة في الأرض أمور منها (الزحيلي، ١٤٢٦هـ، ص ١٥-٢٠):

١- إن الإنسان سيد في الأرض، والعامل الرئيسي في شؤون الحياة، ويتوقف صلاحها وفسادها على صلاحه وفساده.

٢- أودع الله في الإنسان بعض الصفات الإلهية، ليقوم بالخلافة الصحيحة في الأرض لتسمو به نحو الرفعة والكمال.

٣- إن الإنسان خليفة الله في الأرض لإقامة شرعه ودينه، وإمضاء أحكامه وأوامره، من آدم- عليه السلام- إلى قيام الساعة قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (سورة ص)، أي: خليفة في الملك، والحكم، والسلطان، والولاية على الناس (القرطبي، ١٣٨٧هـ، ص ١/٢٦٤؛ وابن كثير، ١٤١٤هـ، ص ١/٧٠).

٤- إن الإنسان خليفة في الأرض لإعمارها، وكشف أسرارها، والاستفادة من خيراتها، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرْ لَهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ (سورة هود).

٥ - إن الله تعالى جعل في الإنسانية الاستمرار والبقاء بالتوالد من آدم عليه السلام إلى قيام الساعة قال تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ﴿٣٠﴾ (سورة البقرة)، قال أهل التفسير: « خليفة يخلف بعضهم بعضاً » (القاسمي، ١٣٣٢ م، ص ٩٤ / ٢).

٦ - جواز بحث الإنسان والسؤال عن حكمة الله تعالى في شرعه، وعن أسرارهِ في صنعه، مما يفتح العقل، وينير الفكر، ويحث على البحث والعلم، قال تعالى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ﴿٨٥﴾ (سورة الإسراء)، وقال: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ ﴿١١٤﴾ (سورة طه).

ج- أسس حقوق الإنسان في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

نصت ديباجة الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على الأسس والمنطلقات وهي:

١ - التأكيد للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

٢ - المساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حرّيته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

٣ - الثقة من أن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنًا بعيدًا، لا تزال، وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يجرس حقوقها.

٤ - الإيمان بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليًا أو جزئيًا، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن.

د- أسس حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نصت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الأسس والمنطلقات وهي :

١ - الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

٢ - تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني.

٣ - انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الخوف والفاقة كأسمى ما ترنوا إليه نفوسهم.

٤ - من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

٥ - الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، والدفع بالرقى الاجتماعي قُدماً، ورفع مستوى الحياة في جو أكثر حرية..

٦ - تعاون الدول الأعضاء مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات واحترامها، والإدراك العام لهذه الحقوق والحريات والأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

٢ - مصادر حقوق الإنسان

إن تطور الاهتمام بحقوق الإنسان وحياته العامة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، إنما يتم بأنواع من المصادر من أهمها:

أ- مصادر حقوق الإنسان الدينية

من المسلمات أن المصادر النابعة من الأديان السماوية هي التي وضعت الأساس الفكري والنظري لحقوق الإنسان وحياته، باعتبارها تمثل المدخل الحقيقي لتأهيل الإنسان لعمارة الكون، مع بعض التباين بين هذه الأديان السماوية من حيث مضمون هذه الحقوق وتلك الحريات أو من حيث التفصيل في أحكامها، وذلك لحكمة اقتضتها الإرادة الإلهية أو فرضتها ظروف الحياة المعاشية وتطوراتها، وهذا ما حدا بعض الباحثين إلى القول بأن ما جاءت به اليهودية من

تفاصيل لحقوق الإنسان وحياته أقل من المسيحية والمسيحية أقل مما جاء به الإسلام (الرشيدى، ١٤٢٤هـ، ص ٥٨-٥٩).

فالشرائع السماوية تعتبر مصدراً من مصادر حقوق الإنسان وحياته، وهي تدعوا إلى الخير والرحمة والمحبة والإخاء والإصلاح.. حيث إن أصلها ومصدرها هو التوجيه الرباني كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ ﴿١٣﴾ (سورة الشورى).

لذلك فإنه لا يمكن تجاهل تأثير الرسالات والديانات السماوية، في حقوق الإنسان وحياته؛ لأن ذلك حقيقة فلا يمكن أن يمر دين سماوي منزل من عند الله تعالى بغير أن يكون له أثر في البشر على أية حال كانت، حيث أثبت ذلك العلماء حتى في القبائل البدائية (الغامدي، ١٤٢١هـ، ص ٣٢).

فأنبياء الله - عليهم الصلاة والسلام - حثوا قومهم على رعاية هذه الحقوق، حتى بلغت المعرفة بها آحاد الرعية..، ثم جاء النبي الخاتم ﷺ بالرسالة الخاتمة المتممة لما بناه الأنبياء السابقون والمرشعة لجميع الحقوق في مختلف نواحي الحياة الإنسانية، فرسمت للناس المنهج القويم الذي يكفل لهم السعادة في الدارين، إذا التزموا بتطبيقها معتمدين على مصادرها التي تعتبر في الأساس مصادر للشريعة الإسلامية ومنها ما يلي:

- القرآن الكريم

القرآن الكريم ويعد المصدر الأول في التشريع الإسلامي وحقوق الإنسان وحياته، وهو كلام الله الذي نزل به جبريل - عليه السلام - على النبي محمد ﷺ، المكتوب في المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته. (النملة، ١٤٢٠هـ، ص ٨٩)، وهو الكتاب المبين الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾، وهو المعجزة الخالدة الباقية المستمرة على تعاقب الأزمان والدهور، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والقرآن الكريم إلهي المصدر، إنساني بغايته، فليس فيه آية واحدة إلا يراد بها خير الإنسان والناس، والأحكام التي وردت فيه لم تصدر دفعة واحدة، بل نزلت تدريجياً طوال مدة الرسالة،

فبعضها لتثبيت فؤاد النبي ﷺ وتقوية قلبه، وبعضها لتربية هذه الأمة الناشئة، علماً وعملاً، والبعض الآخر نزل بمناسبة حالات وقعت فعلاً للمسلمين في حياتهم اليومية، في أوقات مختلفة، وأزمنة متفرقة، فكلما وقع منها حادث نزل من القرآن الكريم ما يناسبه ويوضح حكم الله فيه، من ذلك الأقضية والوقائع التي كانت تحدث في المجتمع الإسلامي في عهد التشريع، فيحتاج المسلمون إلى معرفة حكمها، فتنزل الآيات مبينة حكم الله فيها.

- السنة المطهرة - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام -

وهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وقد جاء فيها ما يحفظ للإنسان حقوقه فأوضحت ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

والسنة هي: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير، مما يخص الأحكام التشريعية. (النملة، ١٤٢٠هـ، ص ٩٦)

ولا خلاف بين الفقهاء على حجيتها ووجوب العمل بها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ﴿٥٩﴾ (سورة النساء)، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ﴿٤٤﴾ (سورة النحل)، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ﴿٧﴾ (سورة الحشر)، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٦٣﴾ (سورة النور)، ولإجماع المسلمين منذ بعثته ﷺ إلى يومنا هذا على حجيتها ووجوب العمل بما ثبت منها (النملة، ١٤١٧هـ، ص ١٦/٣).

- الإجماع -

وهو اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أي أمر من أمور الدين. (النملة، ١٤٢٠هـ، ص ٣١٥)، ويعتبر الإجماع المصدر الثالث للتشريع الإسلامي، وقد أجمعت الأمة على ما دلت عليه الفطرة من حقوق للإنسان مما يحفظ له كرامته، وهو حجة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ

وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ (سورة النساء)، وقوله ﷺ: (إن أمتي لا تجمع على ضلالة) (ابن قتيبة، ١٣٩٧ هـ، ص ١/٣١٩) وقوله ﷺ: (إن يد الله على الجماعة) (النسائي، ١٤١١ هـ، ص ٢/٢٩٢؛ والطبراني، ١٤١٥ هـ، ص ٧/١٩٢).

- القياس

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي، وحقوق الإنسان وحياته. وهو إثبات مثل حكم أصل لفرع لا اشتراكها في علة الحكم عند المثبت (النملة، ١٤٢٠ هـ، ص ٣٣١)، وهو حجة لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك بل والعمل به عندهم قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾﴾ (سورة الحشر)، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴿٢٦﴾﴾ (سورة البقرة)، ولحديث معاذ - رضي الله عنه - : (أجتهد رأيي ولا آلو) (أبو داود، د.ت، ص ٣/٣٠٣) فسوبه رسول الله ﷺ.

وهناك مصادر أخرى مختلف فيها وهي (النملة، ١٤٢٠ هـ، ص ٣٧٥ وما بعدها):

- الاستصحاب: وهو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغيير.

أو هو بقاء ما كان على ما كان نفيًا وإثباتًا حتى يثبت دليل يغير الحالة.

- شرع من قبلنا: هو ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانت الأمم السابقة قد كلفت بها على أنها شرع لله تعالى - مع عدم معارضتها لشرعنا -.

- قول الصحابي: وهو ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء، أو عمل، أو رأي، أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع.

- الاستحسان: وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول.

- المصلحة المرسلية: هي كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع الخمسة - حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل - دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء.

- سد الذرائع: وهي كل وسيلة مباحة قصد بها التوصل بها إلى المفسدة، أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، ولكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

فسد الذرائع هو: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها.

- العرف: وهو ما تعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

- الاستقراء: وهو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته في الأمر الكلي الجامع لتلك الجزئيات.

ب - مصادر حقوق الإنسان الفكرية الفلسفية

المصادر المتمثلة في نتاج الفكر الإنساني وإسهامات الفلاسفة والمفكرين السياسيين الذي امتزج ببعض القيم الأخلاقية والمعتقدات الدينية منذ نشأة المجتمعات السياسية المنظمة وعلى مر العصور.. وقد صنفنا إلى ثلاث مدارس رئيسة كما يلي:

أولاً: مدرسة القانون الطبيعي: انطلقت من فكرة أساسية أن أي إنسان يعيش في جماعة منظمة إنما يلزمه التمتع بمجموعة الحقوق التي يستحيل عليه الحياة بدونها ومصدرها القانون الطبيعي الذي ينظر إليه بوصفه المرجع الأعلى للحقوق والواجبات.

هو بوزولوك وروسو - من أبرز المفكرين الذين أسهموا في إثراء فكر هذه المدرسة وتقوم فكرة «الحقوق الطبيعية» على ركائز ثلاث هي:

١ - سبق نشأة الحقوق على الوجود السياسي للجماعة (الدولة) وهو ما يعني أن ثمة مسؤولية عليها إلا أنه يؤخذ على هذه المدرسة نظرتها الجامدة لهذه الحقوق؛ لأنه ليس هناك حقوق طبيعية أزلية منبثة الصلة تماماً بوجود الإنسان - ككيان اجتماعي - في إطار الجماعة السياسية التي ينتمي إليها وهي تختلف من جماعة إلى أخرى.

٢ - أن أي تناقض يقوم بين سلطة الجماعة - الدولة - وبين الأفراد وحررياتهم، يتعين أن يتم حسمه لصالح حقوق الأفراد، باعتبار أن الغاية من وجود الجماعة السياسية - الدولة -، إنما تكمن في حماية هذه الحقوق والحرريات.

٣ - مبدأ الحرية يشكل قاعدة الوجود السياسي، مما يعني أن سلطة الدولة مقيدة لصالح حقوق الأفراد وحررياتهم (مفتي، والوكيل، ١٩٩٢م، ص ٢٨-٣٢).

ثانياً: مدرسة القانون الوضعي: في إطار هذه المدرسة القانونية ظهرت أفكار مهمة أثرت مفاهيم حقوق الإنسان في الفكر السياسي الأوروبي منها: نظرية مونتيكيو عن مبدأ «الفصل بين السلطات» للحد من تركيز السلطة في يد الحاكم، ومنها النظرية الديمقراطية التي جعلت الفرد محور اهتمامها الرئيسي وركزت على حماية حقوقه الشخصية.

وعلى الرغم من بعض الانتقادات التي عليها فقد أسهمت وبدرجة كبيرة في تشكيل الأساس الفكري الذي انبنت عليه عملية تقنين حقوق الإنسان على المستويين العالمي والإقليمي وبالذات فيما يتعلق بتحديد مضمون هذه الحقوق ونطاق التمتع بها وتقرير الضمانات الكفيلة بحمايتها (الرشيدى، ١٤٢٤هـ، ص ١٠١).

ثالثاً: المدرسة النفعية: منطلقها أن الجماعة التي يعيش الفرد في كنفها ويتفاعل مع أعضائها إنما هي أصل الحقوق التي يتمتع بها وأنه يتعين على هذه الجماعة أن تحرص على تحقيق أكبر قدر من المنافع لأكثر عدد من الأفراد وهو لا يكاد يختلف كثيراً عن الأفكار التي قال بها أصحاب نظرية العقد الاجتماعي (الرشيدى، ١٤٢٤هـ، ص ١٠١).

وأيضاً لا يمكن تجاهل الأفكار التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م حيث ينسب بعض الكتاب إلى أنها أول وثيقة مهمة عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية واعتمدها على آراء المفكر الفرنسي جان جاك روسو - أحد أبرز مفكري نظرية العقد الاجتماعي وعلى إعلان «حقوق الاستقلال الأمريكي» الصادر في يوليو ١٧٧٦م من جهة أخرى. حيث ينسب إليه أنه تضمن إشارات صريحة ومهمة بشأن حقوق الإنسان ومن ذلك مثلاً توكيده على مبدأ المساواة بين البشر في الحقوق الواجبات؛ «إننا نؤمن بأن الناس جميعاً خلقوا سواسية وأن خالقهم قد وهبهم حقوقاً لا تقبل المساومة؛ منها: حق الحياة وحق الحرية والسعي لتحقيق السعادة»، إضافة إلى الاستفادة من التراث القانوني الإنجليزي وخاصة ما عرف بالوثيقة العظمى أو «العهد الأعظم» Magna Carta الصادرة في عام ١٢١٥م (القاسمي، ٢٠٠١م، ص ٨٠-٨١؛ وزناتي، ١٩٩٧م، ص ٤).

ج- مصادر حقوق الإنسان الوطنية

تعتبر التشريعات والدراسات الوطنية مصدراً داخلياً لحقوق الإنسان؛ لأن الأصل في حقوق الإنسان أنها ذات منشأ وطني أو داخلي بالأساس مما يعني أن سبل تعزيزها يكون منطلقها وطنياً

على الرغم من التأثيرات المتزايدة لقواعد القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة وخاصةً منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ م.

فالدساتير الوطنية: هي القانون الأعلى في المجتمع السياسي أو هو مجموعة القواعد الأساسية التي يتم وفقاً لها تنظيم الدولة وممارسة الحكم فيها، وتحديد نطاق سلطات الدولة وحقوق الأفراد فيها وواجباتهم وكذلك شكل العلاقة التي ينبغي أن تقوم بين أجهزة هذه الدولة وخاصة فيما بين السلطات الرئيسية الثلاث؛ السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. بمعنى أنه هو الذي يحدد شكل الدولة؛ وشكل نظام الحكم فيها؛ كما يشير إلى المبادئ العامة التي تكفل للأفراد أو المواطنين التمتع بحقوقهم وحياتهم الأساسية.

إن الدستور بوصفه القانون الأعلى في الدولة هو المصدر الأول أو المباشر لحقوق الأفراد وحياتهم ليس فقط من حيث تحديد ماهية هذه الحقوق وتلك الحريات وإنما أيضاً من حيث وضع الضوابط التي تكفل مباشرتها والتمتع بها وإقامة علاقة التوازن بينها.

د - مصادر حقوق الإنسان الدولية

يقصد بمصادر حقوق الإنسان وحياته الدولية الجهود المشتركة التي قامت بها الدول من اتفاقيات ومواثيق وإعلانات خاصة بحقوق الإنسان وحياته، أو ذات علاقة بها، سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدولي، حيث خلفت الحرب العالمية الأولى والثانية الولايات والدمار على المجتمع الدولي؛ مما نتج عنه جهود مشتركة بين الدول وخاصة العظمى منها، تتعلق بعض هذه الجهود بمجال حماية الأمن والسلم الدوليين وفي مجال حقوق الإنسان وحياته؛ لارتباطهما مع بعضهما البعض، حيث أدركت تلك الدول دور المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان على مستوى دول العالم أجمع، وقد كانت تلك الجهود المشتركة ضعيفة، نشطت في أعقاب الحرب العالمية الثانية؛ من خلال تفكير الحلفاء في احترام حقوق الإنسان والشعوب كأساس لا غنى عنه للسلم السياسي والاجتماعي داخل الدول، مما أدى إلى مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان وحياته، وجعله يتسم بالطابع الدولي لتعلقه بالأمن والسلم الدوليين (الطراونه، ٢٠٠٣م، ص ٢٤).

وتعتبر الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الإقليمية والدولية أحد مصادر حقوق الإنسان وحرياته في العالم المعاصر، حيث تضمنت الكثير من الأحكام والمبادئ ذات الصلة بحقوق وحریات الإنسان، ويمكن ذكر أهم هذه الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الإقليمية والدولية العالمية وذلك كما يلي:

أ- الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات ذات الطابع الإقليمي الدولي الخاصة بحقوق الإنسان ومن أهمها ما يلي:

- إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٩٠م.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموقع في ١٩٨١م African Charter no Human and People's Rights 1981.

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وقعت في روما ١٤ / ١١ / ١٩٥٠م (European Convention on Human Rights and Fundamental Freedom 1950).

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في ٢٢ / ١١ / ١٩٦٩م (American Convention on Human Rights 1969).

ب- الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات ذات الطابع الدولي العالمي الخاصة بحقوق الإنسان ومن أهمها ما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨هـ. Universal Declaration of Human Rights 1948.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م. International Covenant on Civil and Political Rights (1966)

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م. International Covenant (on Economic Social and Cultural Rights (1966)

- إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م. (Declaration of the Rights of the Child 1959)

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٣م.

- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً عام ١٩٧١م.

٢. ١. ٣ أقسام حقوق الإنسان

لما كانت مفاهيم حقوق الإنسان لا يصح النظر إليها بوصفها حقوقاً مجردة، وإنما هي متغيرة من حيث نطاقها ومضامينها وعلاقتها.. لذلك فقد تباينت وجهات نظر الباحثين بشأن تصنيفات الحقوق وتقسيماتها المختلفة، حيث قسمت إلى أقسام متعددة تختلف باختلاف الأنظمة والمذاهب..، ويمكن الحديث عنها بما يلي :

١ - أقسام الحقوق في الشريعة الإسلامية

نهج العلماء الشريعة في تقسيم حقوق الإنسان طرائق شتى نظراً لاعتبارات متعددة منها: اللزوم وعدمه، أو عموم النفع وخصوصه، أو وجوده وعدمه، أو إسقاطه وعدمه، أو معقولية المعنى وعدمها، أو إطلاق الحق وتقييده، أو الإرث وعدمه، أو أنه مالي وغير مالي..، ومرجع هذه التقسيمات، إما النظر إلى صاحب الحق، أو بالنظر إلى من عليه الحق، أو بالنظر إلى الشيء المستحق، أو بالنظر إلى ما يتعلق به الحق (البخاري، ١٤١١هـ، ص ١٥٧/٣)، ومن أهم هذه التقسيمات ما يلي (الشاطبي، ١٤١٥هـ، ص ٣١٨/٢؛ عثمان، ١٤٠٦هـ، ص ١٠٥-١٣٠):

أ - حقوق الله تعالى

وهو ما يتعلق به النفع العام، وقصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه، من غير اختصاص بأحد من الناس، وإنما هو عائد على الأفراد والجماعات، ونسبته إلى الله تعظيماً، بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره، وقوي نفعه، وشاع فضله، وهي ثمانية أقسام على طريق الإجمال كما يلي:

- ١ - عبادات خالصة: كالإيمان والصلاة..، وهي واجبة على المكلف البالغ العاقل، والمقصود بها إقامة الدين وحفظه .

- ٢ - عبادة فيها معنى المئونة: وهي ما يتحملة الإنسان من النفقة على من يليه من أهله وولده (الجرجاني، ١٤٢٣هـ، ص ٣٠٣/١).

- ٣ - مئونة فيها معنى العبادة: كعشر أو نصف العشر في زكاة الزروع والثمار.

- ٤ - مئونة فيها شبه العقوبة: كالخراج على الأرض الزراعية.

- ٥ - حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة: كالكفارات.

٦ - عقوبات خالصة: كالحدود.

٧ - عقوبات قاصرة: كحرمان القاتل من الإرث.

٨ - حق قائم بنفسه ثبت لله تعالى ابتداءً: كالخمس من الغنيمة.

ب - حقوق الإنسان

وتنقسم حقوق الإنسان إلى قسمين:

١ - حقوق عامة للإنسان: وهي كل حق يترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بفرد من الأفراد، كالمرافق العامة مثل: المدارس والمستشفيات والطرق، وتحقيق الأمن وقمع الجريمة والتمتع بالمرافق العامة للدولة، والانتفاع بالأشياء المباحة كالرعي في الأماكن التي لا يملكها الأفراد والاصطياد فيها وإحياء الموات وما شابه ذلك.

٢ - حقوق خاصة: هو كل حق يترتب عليه مصلحة خاصة بفرد أو أفراد، بمعنى ما كان نفعه مختصاً بشخص معين وهذه الحقوق كثيرة، كالحقوق المالية، وغيرها من الحقوق التي قصد بها تحقيق مصلحة خاصة بفرد بعينه، أي ما قصد منه حماية مصلحة شخصية أو كان حقاً خاصاً كإعانة المالك ملكه وحق البائع في الثمن والمشتري في المبيع (الزحيلي، ١٤١٧هـ، ص ٤/١٤؛ والموحي، ١٤٢٣هـ، ص ١٦٣).

ج - حقوق مشتركة

وهي ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، ويراد بها ما يمكن إسقاطه وما لا يمكن، فالحقوق التي لا يمكن إسقاطها سموها حقوق لله تعالى، وما يمكن إسقاطها سموها حقوقاً للعباد، ولكن الحقيقة ما من حق من الحقوق التي منحها الله تعالى لعباده إلا وفيها حق له تعالى، فهو المانع للإنسان هذه الحقوق وهو المانع للعبد حق إسقاطها (عثمان، ١٤٠٦هـ، ص ١٢٩-١٣٠؛ الشاطبي، ١٤١٥هـ، ص ٣٧٧/٢؛ القرافي، ١٩٩٤م، ص ١٧٩/٣-١٨٠) وتنقسم هذه الحقوق إلى قسمين هما:

١ - ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ولكن حق الله غالب: كحد القذف بعد رفعه للحاكم وثبوتة، فحد القذف يمنع العداوة والتقاتل بين الناس وهذه مصلحة للجماعة فيكون حقاً لله تعالى،

ويدفع العار والتهمة عن المحصن ففيه مصلحة صيانة الأعراس، وهذا حق للعبد، ولكن ترجح حق الله على حق العبد فكان الغالب.

٢- ما اجتمع فيه حق الله وحق الإنسان ولكن حق الإنسان غالب: كالقصاص من القاتل العمد، فله فيه حق؛ لأنه اعتداء على المجتمع، واعتداء على مخلوق من مخلوقات الله تعالى له حق عبادته، فباختبار أنه يحافظ على حياة الناس ويؤمنهم على أنفسهم ويحقق المصلحة العامة للجماعة، كان ذلك حق لله تعالى، وللعبد فيه حق؛ لأن للعبد المقتول في نفسه حق الحياة والاستمتاع بها، واعتداء على أولياء المقتول.. فباختبار أن القصاص مطفىء لنار الغضب في قلوب أولياء القتيل، فكان محقق لمصلحة فردية حق الاستيفاء ولذلك كان حق العبد أرجح لكونه يتصل بشخص المجني عليه، ويمسه أكثر من مس المجتمع لهذه الجريمة.

وحقوق الإنسان التي تتكلم عنها هذه الدراسة ما من حق فيها للإنسان إلا والله فيه حق، ولكن يغلب أحدهما على الآخر، بمعنى أنه ما من حق خاص إلا وفيه حق لله تعالى، لأن الحقوق في الإسلام منحة إلهية، والأمر بأن يكون للإنسان حق هو الله تعالى، وله تبارك وتعالى الحق في امتثال أو امره وتجنب نواهيه، حتى وإن كانت الأوامر والنواهي محققة لمصالح عائدة على أفراد الإنسان أنفسهم، فالأموال مع أن الإنسان يملكها وله حق التصرف فيها مقيداً بما يحقق مصالحه، فلا يجوز أن يهلك شيئاً من أمواله من غير أن يحقق له ذلك انتفاعاً أصلاً، كقتل الدابة من غير سبب موجب للقتل، والناظر إلى الحكمة من تحريم الربا، أو الغرر أو الجهالة..، صوناً لمال الإنسان عن الضياع في غير مصلحة دنيوية أو أخروية (جريشة، د.ت، ص ٢٩؛ عثمان، ١٤٠٦ هـ، ص ١٢٨؛ ابن عابدين، ١٤١٥ هـ، ص ٣/٤).

وعلى فرض أن الإنسان قد رضي أن تنفق أمواله فيما لا يفيد في الدنيا والآخرة لم يؤثر هذا في تغيير حكم الله تعالى في مساءلته عن أوجه صرفه لهذا المال، فحرم الخمر لحماية العقول والأموال، وحرم السرقة صيانة للأموال، وحرم القتل والجرح صيانة للنفس الإنسانية وأعضائها ومنافعها..، فهذه وغيرها مما فيه حقوق ومصالح للعباد هي حقوق لله تعالى، لأنها لا تسقط بإسقاط أحد، وهي مشتملة في الوقت نفسه على حقوق للعباد لما فيها من تحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم (الموحي، ١٤٢٣ هـ، ص ١٦٤).

الآثار المترتبة على تقسيم الحقوق في الإسلام

رتب علماء الشريعة الإسلامية على تقسيمهم للحقوق مجموعة من الآثار منها ما يلي:

أ- من حيث تداخل الحقوق: الحقوق الخالصة لله تعالى أو ما غلب فيها حق الله تعالى، فهي تقبل التداخل في الجملة، بمعنى لو كرر الفاعل عدوانه فإنه يعاقب بعقوبة واحدة إذا لم تقام عليه العقوبة، وأما حقوق الإنسان الخالصة، أو ما يغلب فيها حق الإنسان، فإنها لا تقبل التداخل. ب- من حيث مفهوم الحقوق: تتقدم حقوق الإنسان الخاصة على الحقوق العامة، فتحضاً حقوق الإنسان الخاصة بحماية أقوى من حماية الحقوق العامة، بل والعدوان على الحقوق الخاصة يشترط في التوبة منه رد الحق لصاحبه أو طلب العفو منه، فلا يغفر الله للمعتدي على الحقوق الخاصة حتى يسامح صاحب الحق، قال ﷺ: (من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله) (الطبراني، ١٤١٥هـ، ص ٤ / ٦١).

ج- من حيث الحماية: يتقرب المسلمون إلى الله تعالى بعدم التعرض لحقوق الآخرين قال ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) (البخاري، ١٤٢١هـ، ص ٥ / ٢٣٧٩) بل ويتقربون بحماية حقوق الإنسان، حيث إن أعمال العبد كلها يمكن أن يتقرب بها إلى الله تعالى ومنها حماية حقوق الإنسان، فضلاً عن أن حماية حقوق الإنسان قد تكون واجبة عليه قال ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) (البيهقي، د.ت، ص ٦ / ٩٤) وقال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (مسلم، د.ت، ص ١ / ٦٩)، وقال: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (مسلم، د.ت، ص ٤ / ٢٥٨٦) كما أن الدولة مسئولة عن حماية حقوق الإنسان بإقامة الأحكام الشرعية على من انتهك حقوق الآخرين، بل وتدافع عنها حتى خارج حدود دولتها.

د- من حيث الإسقاط: حقوق الله تعالى الخالصة أو الغالب فيها حق الله، لا يجوز إسقاطها، ولا يجوز تغييرها، وحقوق الإنسان الخالصة أو الغالب فيها حق الإنسان يجوز لصاحبها المكلف إسقاطها.

ه- من حيث الإرث: حقوق الله تعالى الخالصة أو الغالب فيها حق الله، لا تورث في الجملة فلا يجب على الورثة ما فات من مورثهم من عبادات إلا إذا أوصى وكانت قابلة فيها النيابة،

أما حقوق الإنسان أو ما غلب عليها حق الإنسان فبعضها يورث مثل: ما كان متعلقاً بالمال الذي يرثه، أو يدفع عنه ضرراً في عرضه بتخفيف ألمه، والبعض الآخر لا يورث مثل: ما كان متعلقاً بنفس المورث وعقله ورغبته وإراداته (القرافي، ١٤١٨ هـ، ص ٢٨٣/٣).

و- من حيث التصدي: حقوق الله تعالى الخالصة أو الغالب فيها حق الله، هي حق للمجتمع فلكل فرد من أفراد المجتمع أن يحتسب للتصدي في مثل هذه الحقوق، وأما حقوق الإنسان الخالصة أو الغالب فيها حق الإنسان فلصاحبها أو من ينبه التصدي لها.

ز- من حيث رفع الدعوى: حقوق الله تعالى الخالصة أو الغالب فيها حق الله، يجوز لكل مسلم أن يرافع ويدافع عنها وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿١١٠﴾ (سورة آل عمران)، وقال ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيوان) (مسلم، د.ت، ص ٦٩/١)، أما حقوق الإنسان فلا يجوز أن يرفع عنها الدعوى إلا صاحبها أو من ينبيه إن كان مكلفاً قادراً فإن لم يكن فيجوز لكل مسلم عدل الرفع عنه (الغامدي، ١٤٢١ هـ، ص ٤١-٤٤).

٢ - أقسام الحقوق في القوانين الوضعية

جرى تقسيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفقاً لمعايير واعتبارات مختلفة متأثرة بأنظمة ومذاهب شتى منها ما يلي:

أ- أقسام حقوق الإنسان وفقاً لمعيار العلاقة بين الفرد والدولة إلى: حقوق سلبية تعد قيوداً على سلطة الدولة في مواجهة الأفراد، وحقوق إيجابية تمثل ما تقدمه الدولة من خدمات للأفراد.
ب- أقسام حقوق الإنسان وفقاً لمعيار طبيعة الحق أو محله: حقوق مدنية، وحقوق سياسية، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية..

ج- أقسام حقوق الإنسان وفقاً للمعيار الزمني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في حالة السلم، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في حالة الحرب أو أثناء النزاعات المسلحة أو في ظل الاحتلال.

د- أقسام حقوق الإنسان وفقاً لمعيار نوع الحق: حقوق مادية تتعلق بالاحتياجات المادية للإنسان، وحقوق معنوية تتعلق بالجانب المعنوي كحرية الفكر والرأي.

هـ- أقسام حقوق الإنسان وفقاً لمعيار المستفيد: حقوق فردية، وحقوق جماعية، وحقوق دولية، وحقوق داخلية (الرشيدى، ١٤٢٤هـ، ص ١٣٥-١٣٦؛ وبدوي، ١٩٧٥م، ص ٤٢٣؛ عثمان، ١٤٠٦هـ، ص ١٣٠).

ونظراً إلى أن هذه التصنيفات في عمومها ذات صفة علمية أكاديمية تتداخل مع بعضها البعض، إلا أن معيار المستفيد الذي يميز بين الحقوق الفردية والجماعية يكاد يكون الأكثر شيوعاً، لدى فقهاء القانون (الرشيدى، ١٤٢٤هـ، ص ١٣٦) وبالنظر إلى محتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦م، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م فقد قسمت حقوق الإنسان إلى (البقمي، ١٤٢٧هـ، ص ٥١-٥٢):

أ- الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول من حقوق الإنسان) First Generation of Human Rights

وهي حقوق تخول صاحبها نهج سلوك معين في مواجهة الدولة، وتشكل الحقوق الفردية التي يجب أن يتمتع بها الفرد بصفته فرداً، وقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً لها سواء كان في مجال وضع المعايير أو مراقبة تطبيقها.

وتتميز الحقوق المدنية والسياسية بميزتين أساسيتين هما (إبراهيم، ٢٠٠١م، ص ١٢٠-١٤٩):

أولاً: أنها حقوق تطبق فوراً، وبمجرد الإعلان عنها، دون تأجيل أو تدرج في تطبيقها، لأن احترامها ينبع من مبادرة أصحابها، وكذلك بالنظر إلى الخطورة الكبيرة التي ينطوي عليها عدم إعمالها الكامل على الأفراد وكرامتهم.

ثانياً: أنها حقوق سلبية، لا تتطلب من الدولة موارد كبيرة أو تخصيص مبالغ طائلة؛ لأن إعمالها لا يتطلب من الدولة سوى عدم انتهاكها، فمثلاً للوفاء بالحق في عدم تعرض المواطنين للتعذيب، لا يتطلب ذلك سوى امتناع الدولة عن القيام بالتعذيب.

وهناك مميزات وسمات أخرى منها: أن الحقوق السياسية والمدنية ثابتة المضمون لا تتغير حسب الزمان والنظام، وأنها مطلقة؛ لأنها لصيقة بجوهر الإنسان كإنسان مكرم، والقانون جاء لحمايتها ومنع الاعتداء عليها أو المساس بها، وأنها حقوق يجب تطبيقها دفعة واحدة دون تجزئة، كما أنها شخصية لكل الناس دون استثناء.

ومن أبرز الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:

١ - المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

٢ - الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.

٣ - حظر الاسترقاق أو الاستعباد والاتجار بالرقيق بجميع الصور.

٤ - حظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو أللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة.

٥ - الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية.

٦ - المساواة أمام القانون وبحمایته دون أي تمييز كان.

٧ - الحق في اللجوء للمحاكم الوطنية للإنصاف من أي انتهاك لحقوق الأساسية.

٨ - حظر الاعتقال أو الحجز أو النفي التعسفي.

٩ - الحق في المحاكمة العادلة والمستقلة.

١٠ - براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته ومحاكمته محاكمة علنية تتوفر فيها كل ضمانات الدفاع.

١١ - عدم التدخل في الحياة الخاصة للأفراد أو في شؤون أسرهم ومراسلاتهم ومساكنهم، وعدم تعريضهم لحمولات تمس شرفهم وسمعتهم.

١٢ - الحق في حرية الحركة والتنقل داخل حدود دولته، والحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه متى شاء.

١٣ - الحق في الجنسية وعدم الحرمان منها.

١٤ - الحق في الزواج وتأسيس الأسرة.

١٥ - حق التملك وعدم تجريد الأفراد من ممتلكاتهم بشكل تعسفي.

١٦ - الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

١٧ - الحق في حرية الرأي والتعبير، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة دون اعتبار للحدود.

١٨ - الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

١٩ - الحق في الانتخابات الدورية وفي إدارة الشؤون العامة للبلد. والحق في تقلد الوظائف العامة بالتساوي مع الآخرين.

تلك هي أبرز الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد وقد جرى تفصيل هذه الحقوق وتحديدها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ م ودخل حيز النفاذ في العام ١٩٧٦ م، وقد استند العهد الدولي إلى الإعلان العالمي في تفصيله للحقوق وتبرز أهميته في أنه وضع آلية لمراقبة تنفيذ الدول الموقعة عليه للأحكام الواردة فيه.

ب - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني من حقوق الإنسان):
(Second Generation of Human Rights)

وهي حقوق تخول صاحبها الحق في اقتضاء خدمة أساسية من الدولة، وكثيراً ما ينظر إليها على أنها حقوق جماعية وليست فردية بالمعنى الحرفي والقانوني للكلمة، وتتميز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بميزتين أساسيتين هما (إبراهيم، ٢٠٠١ م، ص ١٢٠-١٤٩):

أولاً: أنها حقوق يتم الوفاء بها تدريجياً، وليست قابلة للتطبيق الفوري، فتحقيقها الكامل يستوجب تسخير الموارد المتوفرة سواء كانت محلية أو دولية، وتعتمد على إتباع خطوات تدريجية تؤدي في المآل النهائي إلى الوفاء بها.

ثانياً: أنها حقوق إيجابية تتطلب تدخلاً فاعلاً من قبل الدولة لإشباع الحاجات الأساسية التي تستهدفها هذه الحقوق، فالحق في التعليم مثلاً يحتاج إلى جهود حثيثة وتضافر للموارد وتدخلاً «مكلفاً» من قبل الدولة.

وهناك مميزات وسمات أخرى منها: أنها متغيرة بحسب الأزمنة والأنظمة والمجتمعات وموارد الدول، وأنها ذات نسبية في أساليب تطبيقها وتنفيذها من جانب الدول، وأنها ذات طابع جماعي، ولا بد من وجود دولة لتحقيقها ودعمها.

وعلى الرغم من ذلك، فإن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعني بدوره هناك التزاماً فورياً، وهو الشروع الفوري في اتخاذ الإجراءات الملائمة التشريعية والتنفيذية وتجنيد الموارد المتوفرة بغض النظر عن كمها للوفاء بتلك الحقوق.

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التالية:

- ١ - الحق في الضمان الاجتماعي.
- ٢ - الحق في العمل.
- ٣ - الحق في شروط عمل عادلة ومرضية.
- ٤ - الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها.
- ٥ - الحق في الراحة وأوقات الفراغ ولاسيما تحديد معقول لعدد ساعات العمل.
- ٦ - الحق في مستوى معيشي ملائم ولاسيما المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية.
- ٧ - الحق في التعليم.
- ٨ - الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية.

وعلى الرغم من تميز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بعض النواحي عن الحقوق المدنية والسياسية إلا أن الفصل بين هاتين الطائفتين من حقوق الإنسان ليس قاطعاً. فضلاً عن المواد الثلاث المشتركة - سواء نصاً أو في عموم حكمها - بين الوثيقتين الدوليتين الرئيسيتين التي تناولتا هذه الحقوق جميعاً أي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالملاحظ أن ثمة تداخلاً لا ينكر بين هاتين الطائفتين من الحقوق؛ لأن بعض هذه الحقوق ذو طبيعة مختلطة: مدنية وسياسية من ناحية، واقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية من ناحية أخرى. ومن ذلك مثلاً: أن الحقوق النقابية والحق في حماية الأسرة والحق في تقلد الوظائف العامة قد ورد ذكرها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وذلك على الرغم من طابعها الاقتصادي والاجتماعي. ولم يرد ذكر الحق في الملكية في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الرغم من طابعه الاقتصادي الغالب (الرشيدى، ١٤٢٤هـ، ص ١٤٣-١٤٤؛ إبراهيم، ١٩٩٨م، ص ٥٤).

ج- الحقوق التضامنية (الجيل الثالث من حقوق الإنسان)

(Third Generation of Human Rights)

ويطلق عليه الحقوق الجماعية كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في حماية الثروة العامة للإنسان، والحق في السلام العالمي، والحق في تقرير المصير، والحق في التراث المشترك للبشرية، والحق في تبادل المعلومات وعدم حجبها، والحق في مستوى معيشي مناسب، وهذا القسم أو الجيل لم يتبلور بعد في الصيغة الدولية أو الدستورية الملزمة (إبراهيم، ١٩٩٨ م، ص ٥٣-٥٤). ولذلك فحق التنمية يحتل أهمية كبيرة لاسيما وأنه في زمن التغيرات الكونية الكبيرة والعولمة، فإن ما نتج وينتج عن ذلك من تغييرات هيكلية اقتصادية واجتماعية وثقافية في دول العالم ينطوي على تأثيرات كبيرة على التمتع بحقوق الإنسان جميعها. فالتنمية هي نتيجة وسبب في التفاعل مع حقوق الإنسان، حيث أنها تشكل البيئة الصحية لاحترام حقوق الإنسان بمختلف أشكالها، وهي نتيجة بالنظر إلى أن حالة التنمية تعني في نهاية الأمر احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية وتعزيز مبدأ سيادة القانون وإشراك أكبر للمواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية في أي بلد (الشمري، ١٤٢٨ هـ، ص ٢٥).

ولازال الحق في التنمية مثار جدل كبير بين فقهاء القانون من جهة ودول العالم من جهة ثانية، حول طبيعة هذا الحق وبالتالي طبيعة الإلزام القانوني الناشئ عنه، وذلك بالنظر إلى العولمة بما لها وما عليها (سرور، ١٩٩٥ م، ص ٤٤-٤٥).

إن حماية واحترام حقوق الإنسان الأساسية لا يمكن أن يكتب لها النجاح دون توفر بيئة يمكن من خلالها ممارسة المشاركة بطريقة تساوي الفرص وتحقيق الاحتياجات حيث تشكل جوهر الحق في التنمية، الذي يعد في حقيقته سبب ونتيجة، فهو من جهة شرط أساسي لاحترام حقوق الإنسان، كما أن احترام حقوق وحيات الإنسان الأساسية هدف أساسي له.

ويعتبر مفهوم المشاركة من أكثر المفاهيم المرتبطة بالحق في التنمية أهمية، هو الوسيلة الأساسية التي يمكن من خلالها حشد كل طاقات المجتمع، وحتى تكون المشاركة ذات تأثير فعال يجب أن تكون تلك المشاركة ديمقراطية في صياغتها وفي نتائجها (إبراهيم، ١٩٩٨ م، ص ٥٦-٥٧).

وبذلك فإن تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين هو الحد الأدنى الذي يجب على الحكومات تلبية فوراً باستغلال أمثل للموارد المحلية والخارجية وعلى الحكومات أن تسعى لتجنيدها ما أمكن لها من الموارد الداخلية والخارجية للوفاء بالتزاماتها تجاه احترام حقوق الإنسان ولا سيما الحق في التنمية. كما أن توفر الحماية القانونية لهذه الحقوق وتحديد مشاركة المواطنين بطريقة جماعية والوفاء بالمطالبات والاحتياجات الأساسية للمواطنين كالصحة والسكن والطعام والتعليم مع مزيد العون للمتضررين سواء من الكوارث البيئية أو سوء التخطيط الاقتصادي أو غيرهم ممن حرموا أسباب عيشهم ومتطلباتهم الأساسية.

سمات وخصائص حقوق الإنسان العامة

انصب اهتمام دول العالم بحقوق الإنسان وحياته لكونها الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة في ظل العولمة التي يعيشها الناس، مما جعل كثير من القيود والعوائد... تدوب، لذلك برزت لهذه الحقوق سمات وخصائص عامة من أهمها ما يلي:

- حقوق الإنسان حقوق عالمية: إن عالمية حقوق الإنسان وحياته مبدأ إرشادي مقبول مستمد من نفس مفهوم الإنسان الفرد المشترك بين جميع الأدميين، ومن المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون، ومن الحاجة الواضحة لمنع كل أشكال التمييز أي كان سببه أو الدوافع إليه، فعالمية حقوق الإنسان نتاج مفهوم الأصل، وهو الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية (ابن بيه، ٨٢٤١هـ، ص ٥٤١).

وقد أكدت الجهود الدولية المستمرة التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية - سواء كانت على شكل إعلانات أو اتفاقيات، أو مواثيق دولية، أو إنشاء آليات دولية...، عالمية حقوق الإنسان وجعلتها ذات طابع دولي؛ لتأثير انتهاكها في الدول على الأمن والسلم الدوليين، كما أن التعاون وتبادل المصالح بين الدول والمساعدات ترتبط بمدى احترام الدولة الطالبة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية (إبراهيم، ١٩٩١م، ص ٥٤).

وعلى الرغم من هذه الجهود فإن حقوق الإنسان وحياته الأساسية لا تنزع عنها أصلها الوطني، وخاصة عند الدول التي تحترم هذه الحقوق، ولكن لا ينكر وجود طابع دولي لهذه

الحقوق لأن الدولة لا يمكن أن تعيش معزولة عن المجتمع الدولي، كما أن حقوق الإنسان لا يمكن أن تعزز من المجتمع الدولي بدون تعاون الدولة والمجتمع نفسه (الرشيدى، ٤٢٤١هـ، ص ٧٣-٢٤).

- أن حقوق الإنسان أصلية: تعتبر بعض حقوق الإنسان وحياته، لصيقة وملازمة بشخصيته كإنسان اصطفاه الله تعالى على سائر مخلوقاته واستخلفه في الأرض، وأصليتها ثابتة، فلا يمكن لأي شخص أن يتنازل عنها ولا يتصرف فيها، لأنها منحة متأصلة في كل إنسان وملازمة له، ومن هذه الحقوق حق الحياة وحق سلامة البدن (الرشيدى، ٤٢٤١هـ، ص ٧٤-٨٤).

لذلك فإنه لا يجوز للفرد التنازل عن حقه في الحياة، سواء بإزهاق روحه هو بالانتحار أو بالسماح لغيره بإزهاقها، بأي طريقة كانت، وبأي سبب كان.

- أن حقوق الإنسان نسبية: من سمات وخصائص حقوق الإنسان العامة النسبية، حيث أنها ليست مطلقة ثابتة من حيث الزمان والمكان، مما يعني أن ذلك يؤدي إلى ترك بعض تلك الحقوق والحريات أو تقييدها، كما أن هناك حقوق تنشأ جديدة نتيجة تطور وتغير المجتمعات، فقد يكون حقاً لشخص في هذا البلد، وليس حقاً له في البلد الآخر (عبدالهادي، ٥٨٩١م، ص ١٣) - أن حقوق الإنسان متطورة: تعتبر مبادئ حقوق الإنسان في حالة تطور مستمر حسب تطور المجتمعات، وهي ذات طبيعة حركية متجددة تواكب الزمان (الشمري، ٨٢٤١هـ، ص ٢٢)، بل أصبحت في هذا العصر سريعة التطور، خاصة مع الاهتمام المتزايد من قبل المجتمع الدول، بقصد تلبية حاجات أفراد تلك المجتمعات، مما جعلها في تحسن متزايد، وهذا التطور لا يعني بالضرورة أنها قد تكون حقوقاً جديدة بل قد يكون ذلك عملية إظهار أو تجلية لحقوق هي في الأصل موجودة، فما ليس حقاً في هذا الزمن، قد يكون حقاً في الزمن القادم، وهكذا، والناظر إلى أجيال حقوق الإنسان وتقسيماتها يلمس أن هذا التقسيم لا يعدو إلا أن يكون وصفاً للحالة العامة لتطور هذه الحقوق في الفكر القانوني والسياسي (الرشيدى، ٤٢٤١هـ، ص ٥٤).

- أن حقوق الإنسان متكاملة: الأصل في حقوق الإنسان وحياته العامة الترابط والتكامل وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة، بمعنى أنها وحدة واحدة، ومسوغ ذلك التكامل والترابط تمثيله الشرط الضروري لكفالة التمتع بهذه الحقوق واقعياً أو فعلياً، وهو الذي يتيح للإنسان أينما وجد فرصة إشباع حاجاته السياسية والمجتمعية بصفته إنساناً، ويعيش في إطار جماعة منظمة أيضاً.

وهذا الترابط والتكامل لا يعني عدم إمكانية الخروج على مقتضاه متى وجد المسوغ لذلك، فالأفراد ليسوا سواء دوماً من حيث الظروف أو نوعية الاحتياجات الأساسية التي يتعين إشباعها، والفرد الذي يعيش في مجتمع متطور ومتقدم في جميع نواحيه تختلف احتياجاته ومتطلباته، عن الفرد الذي يعيش في مجتمع تقليدي (الرشيدى، ٤٢٤١هـ، ص ٥٤-٦٤).

- أن حقوق الإنسان مطلقة: يتعين الاعتراف بحقوق الإنسان وحياته، على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال، وأن تقييدها لا يكون إلا على سبيل الاستثناء وفي نطاق ضيق تحكمه الضرورة المسوغة لهذا التقييد (أبو الوفا، ٢٠٠٢م، ص ٨٨-٩٩).

وهذا الإطلاق في ممارسة الحقوق والحريات لا يجيز التضحية بحقوق وحريات الآخرين، حيث إن هناك واجبات معينة على كل فرد تجاه السلطة العامة في المجتمع الذي يعيش فيه واتجاه غيره من الناس في مجتمعه أيضاً، فالتقييد يكون للتصدي للظروف الطارئة في المجتمع، وكذلك لتقويم سلوك الأفراد الذين قد تسول لهم نفوسهم الخروج على القانون أو النظام في الدولة بافتئات حقوق الآخرين (سرور، ٩٩٩١م، ص ٩٨).

- أن حقوق الإنسان لا تتقادم: تعتبر الجرائم المستهدفة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، من الجرائم المستثناة من قاعدة سقوط حق رفع الدعوى بالتقادم، عند الدول التي تعمل بهذه القاعدة، بل جرى العمل في التشريعات الوطنية والدولية على استثناء هذه الجرائم (الرشيدى، ٤٢٤١هـ، ص ١٥).

فقد نصت الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والمرتكبة ضد الإنسانية لعام ٨٦٩١م في مادتها الأولى على أنه: (لا يسري أي تقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)، كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٨٩٩١م في مادته ٩٢ على أن: (الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة لا تسقط بالتقادم) وطبقاً للمادة ١/٥١ تختص المحكمة بنظر الجرائم التي تشكل في مجملها اعتداء صارخاً على حقوق الإنسان وحياته الأساسية: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

- أن حقوق الإنسان ثابتة لا تحتاج إلى اعتراف السلطة بها: ومقتضى ذلك أن حقوق الإنسان وحياته هي تلك الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للفرد لمجرد كونه إنساناً ولا يشترط أن يكون لها حماية

قانونية، بل إن العبرة بكونها من حقوق الإنسان وحياته الأساسية، لا بكون السلطة تمنحها أو تحميها، وقد تطورت المدرسة الأوربية إلى فكرة الحقوق في ذاتها، حيث كانت ترى أن حقوق الإنسان وحياته العامة يتمتع بها الفرد في مواجهة السلطة وحدها ولذلك لا بد من مطالبة الفرد ووقوفه ضد السلطة لأخذ حقوقه وحياته العامة أو جزء منها، وذلك بتضمين الدساتير نصوصاً تقرر هذه الحقوق والحريات، وضمانات لتطبيقها (التركي، ١٤١هـ، ص ٨١-١٠٢).

مقابلة بين حقوق الإنسان وحياته العامة في الإسلام والقوانين الوضعية

ليس ثمة مقارنة بين الشرائع السماوية وعلى رأسها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في مجال حقوق الإنسان وحياته العامة ولا في غيرها؛ لأن الشرائع السماوية ومنها الإسلام من لدن حكيم عليم، والقوانين والأنظمة الوضعية بشرية يعترها ما يعترى البشر من النقص والقصور والضعف والتأثر والجهل.. (الوزان، ١٤٢٥هـ، ص ١٩٢)، ولو وازن الإنسان بين ما جاء به الإسلام وبين ما اهتدى إليه العقل البشري، أو أتت به قوانين وأنظمة البشرية بمختلف أنواعها، لأدرك أن المبادئ الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان أحق وأعدل، وأنها أثبتت للإنسان حقوقاً لا توجد في غيره من القوانين والأنظمة الوضعية، وصانت للإنسان شخصيته وكرامته، بل إن آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات سليمة وصحيحة لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام (الغزالي، ١٤٢٢هـ، ص ٩)، ولكن تتميز الأشياء بضعدها، لذا فإن عقد المقابلة بين حقوق الإنسان وحياته العامة في الإسلام والقوانين الوضعية سيكون على الحيثيات التالي:

- المصدر

حقوق الإنسان في الإسلام مصدرها الله عز وجل، وهو الحكيم العليم بمصالح الإنسانية، فهو الخالق وهو أعلم بما خلق وبما يصلح له في دينه ودنياه، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (سورة الملك).

أما حقوق الإنسان في القوانين الوضعية فمصدرها البشر، وعلم البشر قاصر قال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (سورة الإسراء)، كما أن البشر يتصفون بالضعف في جميع أمورهم قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (سورة النساء).

وكون مصدر حقوق الإنسان هو الله الذي يعلم حقيقة الإنسان يترتب عليه أمور منها ما يلي:
أ- أن حقوق الإنسان في الإسلام لا تقبل التعديل ولا التبديل ولا الإلغاء، مع تغير الزمان والمكان والمجتمعات، أما في الوثائق الوضعية فإنها تتغير وتتبدل..؛ لأنها من صنع البشر يعترها الضعف والخطأ والقصور في المدارك والعلوم.. فهي تصطبغ بصبغة واضعيتها من ضعف وقصور وميل وهوى .. حتى وإن جرى تحصينها بالنصوص القانونية فإنها لن تسلم من التغيير والتبديل.. بموجب القوانين العامة والانقلابات والثورات.. (جريشة، د.ت، ص ٧١).

ب- إن المشرع في الإسلام ليس له مصلحة خاصة ولا منفعة يريدتها من خلال التشريعات ومنها تشريعات حقوق الإنسان، بينما التشريعات الوضعية فإن واضعيتها قد يكون لهم حقوق ومصالح ومنافع من وراء تلك التشريعات؛ لأن الإنسان مدفوع بطبعه عادة إلى الميل لتحقيق مصالحه، ومصالح بني قومه وعشيرته، وطبقته وحزبه وغير ذلك من ميوله مما يجعل تقنيناته تتأثر بذلك، وما واقع إعلانات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان عنا ببعيد حيث وضعت لتحقيق مصالح للدول العظمى (التركي، ١٤١٧هـ، ص ١٥؛ والزهراني، ١٤٢١هـ، ص ٢٧؛ والطيار، ١٤٢٤هـ، ص ١٦٠).

ج- إن مصدر حقوق الإنسان في الإسلام يتصف بالسمو والرفعة والشمولية مما يجعل هذه الحقوق تستمد قوتها وسموها من مصدرها، فتكون أوقع في القلوب وأرضى في النفوس وأسرع في التطبيق، بينما في القوانين الوضعية ليس فيها ذلك السمو وتلك الرفعة والشمولية (جريشة، د.ت، ص ٧١).

- الأسبقية

منح الله الإنسان الحقوق والضمانات التي تكفل له الحياة الطيبة في الأرض فعاش آدم - عليه السلام - وذريته في الأرض بهدى من الله ..، يوجهه إلى السلوك القويم، ويحذره من السلوك الضال قال تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٣٨﴾ (سورة البقرة)، حتى جاءت رسالة الإسلام الخالدة فنادت بحقوق الإنسان وأوضحتها في جل آيات القرآن الكريم (عيطة، ١٤٢٦هـ، ص ٥٥) وسنة رسوله ﷺ،

فعرها المسلمون الأوائل، ومارسوها منذ أربعة عشر قرناً، أما المسلمون بعد القرون المفضلة فإن مبادئ حقوق الإنسان - التي طالما صدرها مسلمو القرون المفضلة للناس - يعاد تصديرها لهم على أنها كشف إنساني ما عرفوه يوماً ولا عاشوا معه دهرًا؛ لأنهم نسو جل هذه الحقوق فأنساهم الله أنفسهم، ومكن لأعدائهم من رقابهم، إلا ما رحم ربي - ولا أمل في تحول مستقبلهم بل لا أمل للإنسانية جمعاء إلا بالعودة إلى دين ربها والعمل به (عفيفي، ١٤٠٧ هـ، ص ٧؛ الغزالي، ١٤٢٢ هـ، ص ٧).

وأما ادعاء الغرب أنهم مصدر حقوق الإنسان فيكذبهم الواقع، حيث ذهب الإنجليز إلى أنهم أعرق الشعوب في هذا، وزعم الفرنسيون أن هذه المبادئ كانت وليدة ثورتهم...، والحق أن إنكار تأثير الرسائل السماوية إنكار للحقائق، فلا يمكن أن يمر دين سماوي منزل بغير أثر في البشر، ولكن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الأمة الإسلامية في القرون المفضلة كانت أسبق الأمم في السير عليها، فكانت أول وثيقة إسلامية وأول إعلان إسلامي لحقوق الإنسان في القرن السابع الميلادي، بينما كانت أول وثيقة غربية في القرن الثالث عشر الميلادي وما بعده، والشعوب الغربية لم تعرف مبادئ حقوق الإنسان إلا في ذلك الوقت فكانت بالنسبة لهم شيئاً جديداً في حياتهم، وإن كان لا يمكن إنكار جهدها البشري، ولكنه لا يزال متأخراً عن الإسلام في هذا السبيل مع أن هذا الجهد يعتريه ما يعترى العمل البشر من النقص والقصور والخطأ.. (وافي، د.ت، ص ١؛ وجريشة، د.ت، ص ٢١، ص ٦٩؛ والغزالي، ١٤٢٢ هـ، ص ٧).

- الحماية

إن حماية حقوق الإنسان هي غاية من غايات الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، ولا تتحقق تلك المصالح إلا بحماية الضرورات الخمس - الدين والنفس والعقل والعرض والمال - وحماية الحاجيات والتحسينات، وذلك لحفظ مقاصد الشريعة في الوجود الإنساني، وتحقيق عبودية الخلق لله تعالى، وهي في الحقيقة حقوق وحريات أساسية للإنسان لا تتحقق إنسانيته وتحفظ كرامته إلا بتوفيرها وحمايتها (الطيبار، ١٤٢٢ هـ، ص ١٥٩).

إن حقوق الإنسان التي قررها الإسلام وعرفها المسلمون في العصور المفضلة ومارسوها عملياً، هي منحة إلهية بعيدة عن اجتهاد البشر، ونظاماً متكاملًا ودقيقاً وعادلاً لحماية الأفراد وحياتهم الأساسية، لم يعرفه أي عصر من العصور التي سبقتة أو لحقت به حتى اليوم؛ لأن الإسلام لم يكتف بتقرير هذه الحقوق وإغراء الناس بها، والتدليل على فائدتها وأهميتها، بل اعتبر انتهاكها والاعتداء عليها جريمة، وجعل عقوبتها محددة بالنص، ودور الحكومات ليس دور المانح لهذه الحقوق وإنما العمل على حمايتها وتنظيم طريقة مباشرتها والتمتع بها (الطيار، ١٤٢٢ هـ، ص ١٥٩).

أما حقوق الإنسان في القوانين الوضعية وخاصة الدولية منها كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يحدد الوسائل الدولية لكفالة تمتع الإنسان بحقوقه وحياته المقررة وهذا ما يجعل هذه الحقوق خاضعة لاعتبارات ذاتية تربط بمصالح الدولة أو الحكام دون النظر إلى اعتبارات الموضوعية المتعلقة بإقرار الحقوق والواجبات، إضافة إلى ذلك أن الدساتير الغربية وغيره التي وضعها البشر نجم عنها فقدان بعض الحقوق الإنسانية وانتهاك كرامة الأفراد باسم القانون، وخاصة قانون الطوارئ، والمحاكم الاستثنائية وغيره، ولا أدل على ذلك من انتهاك الأمم المتحدة وعلى رأسها الدول العظمى، لهذا الإعلان ومخالفتها للميثاق مع المسلمين والدول الإسلامية، كما في العراق وفلسطين وأفغانستان وغيرها، وكيلها بأكثر من مكيال مخالف لحقوق الإنسان في كل أزمة أو اعتداء كان على المسلمين (راوية، ١٤٢٤ هـ، ص ١٢١-١٢٢).

- العالمية

إن الشريعة الإسلامية عامة عالمية لكل البشر كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأنبياء)، وقال في أكثر من موضع: ﴿إِنَّهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَ لِلْعَالَمِينَ﴾ (سورة يوسف)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (سورة النساء)، فالناس فوق ظهر الكرة الأرضية وحدة واحدة (الأشقر، ١٤١٢ هـ، ص ٤٦-٤٧)، فأصلهم واحد كما سبق، وحقوق الإنسان في الإسلام حقوق عالمية للجنس الإنساني كله، لا ترتبط بجنس ولا لون ولا غير ذلك، لأن أصلها كتاب الله وسنة رسوله

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿﴾
(سورة سبأ).

فالمسلم يؤمن بأن حقوق الإنسان حقوقاً لكل آدمي اتفق مع دينه أو لم يتفق، أو خالفه في الجنس أو اللون أو غير ذلك، لأنه يعرف أن الإنسان إنسان مهما خالفه في دينه أو غير ذلك، يحمي الإسلام ويحمي حقوقه فلا يتعدى عليها ولا ينتهكها (الوزان، ١٤٢٥ هـ، ص ١/٢٢٦).

أما القوانين الوضعية فإن مصدرها التنظيم الاجتماعي الذي يأخذه مجتمع معين في زمن بعينه، بمقتضى قوانينه وأعرافه وتقاليده وموارثه، مما يجعله لا يكفي للوصول إلى العالمية التي تشدها الإنسانية والتاريخ الإنساني؛ فضمير الجماعة قد قبل في الزمان والمكان ما يعد أبشع المظالم وأكثرها مناقضة لفكرة حقوق الإنسان، ويتغير كلما تطورت الجماعة وتجددت مطالبها، لذلك كانت قوانين كل أمة مغايرة لغيرها (التركي، ١٤١٧ هـ، ص ٢٤-٢٥؛ والجحني، ١٤٢٢ هـ، ص ٤٤٧)، وأيضاً كما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يراد له أن يحمل صفة العالمية إلا أنه حقيقة كان يفتقدها فلم يأخذ بعين الاعتبار التمايز بين الثقافات والحضارات والأديان وتقاليده الأمم والمجتمعات في هذا العالم بل كان ينطلق من ثقافة وحضارة واحدة هي الحضارة الغربية والأوروبية (التركي، ١٤١٧ هـ، ص ٢٩-٣٢؛ وابن بيه، ١٤٢٨ هـ، ص ١٥٨).

وقد اعتمد الإعلان على الفكر الفلسفي البشري الغربي في نصوصه وهذا أدى بدوره إلى تصادمه في بعض مواد مع أديان وعقائد وقيم وفلسفات بعض الشعوب مما جعل بعض نصوصه مستحيلة التطبيق (راوية، ١٤٢٤ هـ، ص ١٢٠؛ والزهراني، ١٤٢١ هـ، ص ٢٧).

- الغاية

الغاية من خلق الإنسان هي عبادة الله تعالى وحقوق الإنسان في الإسلام ترتبط بهذه الغاية قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ ﴿﴾ (سورة الذاريات)، ومن عبادة الله تعالى إعطاء الحقوق لأصحابها واحترام حقوق الآخرين ليتمكن الإنسان من أداء عبوديته لربه - عز وجل -، لا يمكن ذلك إلا بحفظ الضرورات الخمس التي تحافظ على وجود الإنسان وحفظ حاجياته وتحسينات وجوده، من مكارم الأخلاق والعادات، بمعنى أن الشريعة الإسلامية جعلت الغاية والهدف من تشريع حقوق الإنسان وحرياته، خلق مجتمع مثالي في أوضاعه المادية وقيمه

الروحية والخلقية، فهي وسيلة لإقامة مثل هذا المجتمع المثالي، وقد طبقت ذلك في العصور المفضلة عملياً (الطيار، ١٤٢٤هـ، ص ١٦٨).

أما الغاية في القوانين الوضعية فهي تقرير قيم ومبادئ حقوق الإنسان في المجتمع حسب مقتضى قوانينه وأعرافه وتقاليده وموارثه، وأغلب هذه القوانين مأخوذة من الدول الغربية التي جعلت مصدر قوانينها التنظيم الاجتماعي وصياغة الحضارة الإنسانية وفقاً للحضارة الغربية باعتبارها المنشأ الذي صدرت منه تلك القوانين والمفاهيم الحقوقية، وهذه غاية نفعية دنيوية قاصرة على إقامة النظام والاستقرار فحسب وتنظيم الظواهر فقط، ولو كان ذلك على حساب الأخلاق والدين، فمعاني الخير والشر أو العدل والظلم في تلك النظم لا تتمتع بصفة الثبات أو الصحة المطلقة، لأنها نتيجة تفكير وضعي، لذلك فهي تهمل المسائل الأخلاقية.. (الطعيمات، ٢٠٠٦م، ص ١٠٦-١٠٧؛ الجحني، ١٤٢٢هـ، ص ٤٤٨).

- الوضوح والتفصيل

إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية فصلت بغاية الوضوح، فلم تترك المفاهيم عامة مبهمة بل جاءت نصوص القرآن والسنة محددة لهذه الحقوق ومنعت تجاوزها وانتهاكها، فبينت ما للأفراد من حقوق وما للجماعة من حقوق، وحددت مدلولاتها بما يصون كرامة الإنسان ويكفل حقوقه، في جميع مجالات الحياة الإنسانية، فالشريعة الإسلامية مصدر الحقوق كلها، ولا يوجد حق مقرر للإنسان يخرج عن نصوصها أو قواعدها الكلية، فهي أساس الحق ومصدره، وسنده وضمان وجوده والحفاظ عليه في المجتمع (الدباس، وأبو زيد، ٢٠٠٥م، ص ٣٧-٣٨؛ والتركي، ١٤١٧هـ، ص ٢٨-٢٩؛ والهرفي، ١٤٢٦هـ، ص ٥١).

أما في القوانين الوضعية فتقتصر في الكثير من الأحيان على مبادئ عامة مجردة تستند على مفهوم الحرية نحو العدالة والمساواة ومنع التعذيب دون بيان للتقنيات التي تحددها هذه العدالة وتقرر حقيقة صيانة الكرامة الإنسانية، ولهذا تتباين القوانين والتشريعات المنظمة للحقوق في المجتمع الغربي من دولة لأخرى ومن زمن لآخر (راوية، ١٤٢٤هـ، ص ١٢١).

- الديمومة

حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة ودائمة، لأن الشريعة الإسلامية هي المنهج الإلهي لحياة البشر فهي دائمة غير مؤقتة، ومستقرة غير متغيرة، وكاملة غير ناقصة فالله خلق الإنسان وهو أعلم بما يصلح له في عاجل أمره وآجله، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ﴿١٤﴾ (سورة الملك)؛ لأن الإسلام أقام حقوق الإنسان وحياته على معايير ثابتة لا تقبل التبديل والتغيير بتغير الظروف، فهي حقوق دائمة تحتفظ بصحتها وأصالتها في كل الأحوال والأزمان، لأنها شريعة الله المحكمة، والتي تتسع لمجالات الحياة البشرية بأكملها وتعرض لكل مظاهرها المادية والروحية والفردية والجماعية قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿٣﴾ (سورة المائدة)، وهذا ما جعل حقوق الإنسان في الإسلام أبقي وأسمى وأشمل منها في القوانين الوضعية التي هي من تقنيات الإنسان نفسه (الطعيمات، ٢٠٠٦م، ص ١٠٦؛ والطيبار، ١٤٢٢هـ، ص ١٦٠).

أما القوانين الوضعية فهي مؤقتة وجدت لسد حاجات أفراد مجتمع معين، تنظم لهم علاقاتهم، وتتغير بتغير تلك الحاجات، فتكون مؤقتة بقدر حاجة أفراد هذا المجتمع إليها، فالحق فيه هو أساس التشريع والقانون، بمعنى أن كل ما يراه المجتمع حقاً، بل تراه الأغلبية منهم وليس كل الناس في المجتمع، أياً كان قدر هذه الأغلبية في المجتمع، وأياً كان هذا الحق، فيصبح بالتالي قانوناً ونظاماً في المجتمع، فالحق أساس القانون والنظام، والذي تضعه السلطة القائمة، أياً كان مصدر شرعيتها، وكذلك الحال فيما لا يراه المجتمع (البحني، ١٤٢٢هـ، ص ٤٤٧؛ والتركي، ١٤١٧هـ، ص ٢٩).

- الرقابة

الشريعة الإسلامية يؤمن معتنقوها بفكرتي الحلال والحرام، وباليوم الآخر وما يتبع ذلك من جزاء وعقاب، فيدفعهم ذلك إلى مراقبة الله في السر والعلن، وبذلك يقيم الإسلام داخل النفس البشرية رقابة عادلة ودائمة، فيحس برقابة الله له فلا يرتكب منكراً ولا ينتهك حقاً لأحد، ولا يمنع أحداً حقوقه، بل يسعى إلى إعطاء كل ذي حق حقه، فيخاف من عقاب الله في يوم القيامة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٢٤﴾ (سورة النور)، وهذه الرقابة الذاتية هي أساس منع الجريمة في النظام الإسلامي، إضافة إلى الجزاء الدنيوي من عقوبة ونحوها، وإن كان الجزاء الأخروي أعظم (البحني، ١٤٢٢هـ، ص ٤٤٧).

أما القوانين الوضعية فإن الخوف منها يؤدي إلى منع الجريمة، ولكن ليس هناك رقابة كما هو مطلوب، ولا يترتب على مخالفتها بانتهاك حقوق الإنسان إلا الجزاء في الحياة الدنيا وحدها (الجحني، ١٤٢٢هـ، ص ٤٤٧).

- الأسس التي بنيت عليها

مر في ثنايا الدراسة أن من الأسس التي بنيت عليها حقوق الإنسان وحرياته العامة في الشريعة الإسلامية التكريم الإلهي، فالإسلام يرى أن الإنسان مكرم لتكريم الله تعالى له، وهذا التكريم ينطلق من كونها منحة من الله تعالى ترتبط باستخلافه في الأرض كما أراد، وبالعبودية له تعالى كما شرع، فيزيد هذا التكريم وينقص بقرب الإنسان من المنهج الشرعي.

أما الأسس التي بنيت عليها حقوق الإنسان في القوانين الوضعية فهي مؤسسة من فكرة الحق الطبيعي، فالإنسان عندهم ذو حقوق طبيعية ثابتة ينالها مهما كان مرتكباً للسوء طافحاً بالآثام والرذيلة، كما أنه يربط بين حقوق الإنسان وسيادة وحرية الإنسان الفردية، وفكرة العقد الاجتماعي، بغض النظر عن الجوانب الأخلاقية أو البدنية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته (راوية، ١٤٢٤هـ، ص ١١٨-١١٩).

- مقارنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي عام (١٩٤٨م) وعقب الحرب العالمية الثانية وكان متأثراً بهذه الظروف والأوضاع ومقتبساً بعض نصوصه من الدستور الفرنسي والأمريكي بينما صدر الإعلان الإسلامي متأخراً أكثر من أربعين سنة ولكنه معتمد على مبادئ الإسلام وأحكام الشريعة الغراء ومن هنا تظهر المقارنة بين الإعلانين في نقاط الاتفاق والاختلاف بما انفرد كل منهما:

أولاً: نقاط الاتفاق بين الإعلانين (الزحيلي، ١٤٢٦هـ، ص ١٢١-١٢٣)

وهي كثيرة جداً. ولا ينكر تأثير الإعلان الإسلامي بالإعلان العالمي في الصياغة والترتيب واقتباس المبادئ التي تقرها الشريعة الغراء وهي كما في الجدول رقم (١) التالي:

الجدول رقم (١)

م	حقوق الإنسان	الإعلان العالمي	الإعلان الإسلامي
١	المساواة في أصل الإنسانية	١	١
٢	المساواة في التمتع بالحقوق أمام الشرع والقانون	منها (٧،٢،١)	منها (١٠،١٩)
٣	حق الحياة، وحرمة الاجهاض	١٠،٨،٧،٣	٢
٤	حق السمعة والكرامة قبل الموت وبعده	٢٢	٢
٥	حق تكوين الأسرة	١٦	٥
٦	حقوق المرأة ومساواتها بالرجل في الكرامة، والشخصية، والذمة المالية	١٦ وغيرها	٦ وغيرها
٧	حق الطفل في الرعاية المادية والأدبية	٢٥	٧
٨	حق الأم	٢٥	٧
٩	حق الأبوين والمربين في اختيار نوع التربية	٢٦	٧
١٠	حق التمتع بالأهلية من حيث الإلزام والالتزام	منها (١٦،١٢)	٨
١١	حق الفرد في التعليم المتكامل	٢٦	٩
١٢	حق الحرية	٤	١١
١٣	حق الفرد في حرية التنقل وحرية اللجوء	١٤،١٣	١٢
١٤	حق العمل واختيار نوعه وسلامته	٢٥،٢٤،٢٣	١٣
١٥	حق التملك، وعدم جواز نزع الملكية، وتحريم المصادرة	١٧	١٥
١٦	حق الانتفاع بالإننتاج العلمي والأدبي	٢٧	١٦
١٧	حق الفرد في توفير بيئة أخلاقية نظيفة	٢٩	١٧
١٨	حق الفرد في الرعاية الصحية والاجماعية	٢٥	١٧
١٩	حق الفرد في كفالة العيش الكريم في جميع المجالات	٢٥	١٧
٢٠	حق الأمن الشخصي، والديني، والعائلي، والمالي، والعرض	٢٢،١٢،٣	١٨
٢١	حق الاستقلال في المسكن، والأسرة، والمال، والاتصال	١٢	١٨
٢٢	حرمة المسكن	١٢	١٨
٢٣	حق اللجوء إلى القضاء	١٠،٨	١٩
٢٤	حق التمتع بالبراءة من الجريمة في الأصل	١١	١٩
٢٥	حق الحرية في التصرفات والسلوك العام، ومنع تقييدها، ومنع التعذيب، ومنع ما يهين الشخصية الإنسانية، ومن أخذ الإنسان رهينة	١٤،١١،٩،٥	٢١،٢٠
٢٦	حق التعبير والرأي	٢٧،١٩،١٨	٢٢
٢٧	حق الفرد في الاشتراك في إدارة الدولة، وتقلد الوظائف	٢٨،٢١	٢٣
٢٨	حق حرية الأمن، وعدم القلق نتيجة العقيدة	١٩،١٨	١٠ بتفضيل
٢٩	حق تشكيل الاجتماعات، والجمعيات المسالمة	٢٠	٢٣
٣٠	حق الاشتراك في النقابات والاتحادات	٢٣	٢٣ بالعموم
٣١	حق الاستراحة، والتمتع بالإجازة	٢٤	١٣

ثانياً: ما انفرد به الإعلان العالمي (الزحيلي، ١٤٢٦هـ، ص ١٢٣)

- ١ - حق الجنسية (عالمي ١٥).
- ٢ - حق الانخراط في التشكيلات النقابية والاتحادية (عالمي ٢٣) وجاء في الإسلامي بصيغة عامة.

ثالثاً: ما انفرد به الإعلان الإسلامي (الزحيلي، ١٤٢٦هـ، ص ١٢٣-١٢٥)

- ١ - حق الفضل والكرامة المكتسب من العمل والعقيدة (إسلامي م ١ ف / أ)، وجاء في العالمي بشكل عام في عدة مواد.
- ٢ - حرمة اللجوء إلى إفناء النوع البشري (إسلامي م ٢ ف / ب).
- ٣ - حق الحفاظ على الأفراد البريئين كالشيخ والمرأة والطفل أثناء النزاعات. ومداواة الجرحى والحفاظ على الأسرى وحرمة التمثيل بالقتل (إسلامي ٣) وخلا العالمي من ذلك ولكنه جاء في موثيق واتفاقات دولية لاحقة مثل: معاهدة جنيف والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية.
- ٤ - حق الإنسانية في عدم إتلاف الزروع. وتخریب المباني المدنية أثناء النزاعات (إسلامي ٣ ف / ب).
- ٥ - حق الأسرة في الحصول على الإنفاق من قبل الرجل (إسلامي ٦ ف / ب).
- ٦ - حق الجنين (إسلامي ٧ ف / أ).
- ٧ - حق الأبوين والأقارب على الأبناء وحقوق ذوي القرابة (إسلامي ٧ ف / ج).
- ٨ - التوسع والتأكيد على حق الفرد في التربية الدينية والدينية (إسلامي ٩). وجاء في العالمي بمستوى أقل من ذلك.
- ٩ - حق التحرر من قيود الاستعمار والاستقلال عنه (إسلامي ١١) وجاء في العالمي بشكل آخر.
- ١٠ - حق الكسب المشروع ومنع الربا (إسلامي ٤١).
- ١١ - حق الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (إسلامي ٢٢).
- ١٢ - حق الفرد في حماية مقدساته من الإهانة ومنع الإخلال بالقيم وعدم إثارة الكراهية (إسلامي ٢٢).

٢. ١. ٢ حقوق الإنسان في النظام السعودي

أولاً: حقوق الإنسان في النظام

المملكة العربية السعودية من الدول التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، في أنظمتها وتعاملاتها سواء في الداخل أو الخارج، والشريعة الإسلامية كما مر من أسسها حماية حقوق الإنسان وحياته، لذلك فالمملكة العربية السعودية من الدول التي تعطي حقوق الإنسان وحياته الأساسية، جل اهتمامها سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي، عن طريق تطبيقها أحكام الشريعة الإسلامية، وإصدارها للأنظمة التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وبمشاركتها المجتمع الدولي في جهوده لتعزيز تلك الحقوق والحريات ومصادقتها على الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية والدولية العالمية.

ولدراسة ذلك يحسن الكلام عن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وما يتعلق به، وذلك كما يلي:

١ - خصائص المملكة العربية السعودية

حققت المملكة العربية السعودية نقلة حضارية كبيرة فالأونة الأخيرة بالمقارنة بأي من دول العالم، في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية..، والمملكة العربية السعودية لم تخضع تحت سيطرة الاستعمار الغربي، الأمر الذي أكسبها، طابعاً مميزاً وخصوصية إسلامية، إضافة إلى تجانس المجتمع السعودي نفسه من ناحية الديانة واللغة والأصول..، ويمكن الحديث عن أهم خصائص المملكة في النقاط التالية:

١ - الخصائص السياسية: النظام السياسي في المملكة العربية السعودية نظام ملكي وتعد سلطة الملك مطلقة وشاملة طالما أن حكمه ملتزم بالشريعة الإسلامية، ويعد الملك - خادم الحرمين الشريفين -، رمز الدولة والنظام السياسي في المملكة العربية السعودية، في حين يعد الديوان الملكي، ومجلس الوزراء، ومجلس الشورى، والوزارات أهم المؤسسات الدستورية في الدولة.

٢ - الخصائص الدينية: المملكة العربية السعودية مهد الإسلام، وتضم أقدس الأماكن الإسلامية

على الأرض، فهي مكان ميلاد الإسلام والدولة الإسلامية، فالإسلام هو دين الدولة الرسمي، والإسلام مؤثر أساسي بالنسبة لكل جوانب الحياة في الدولة، فله دور مهم في حياة المجتمع السعودي، وفي تكوين النظام الذي تؤدي به الحكومة عملها.

كما أن علماء الشريعة في المملكة العربية السعودية يؤدون دوراً رئيساً في النظامين السياسي، والأنظمة الأخرى للدولة، ويظهر ذلك جلياً في استقبال الملك للعلماء في كل أسبوع لاستشارتهم ومناقشتهم في بعض الأمور المستحدثة، ولاسيما وأن منهم وزراء ومنهم في مراتب وزراء، من خلال المؤسسات التي يشرفون عليها مثل: وزارة العدل، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة الحج، وهيئة كبار العلماء، والمجلس الأعلى للقضاء، ورئاسة شؤون الحرمين الشريفين، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها (ابن شلهوب، ١٤٢٦هـ، ص ٣٣).

٢ - نظام الحكم في المملكة العربية السعودية

من الضروري أن يكون لكل دولة من الدول قانون أو نظام أساسي ينظمها ويبين سلطاتها، ويوضح الأسس العامة التي تسير عليها في تأدية وظائفها، ويطلق على هذا دستور سواء كان مادياً أو موضوعياً يحمل جميع الموضوعات ذات الطابع الدستوري، كشكل الدولة والحكومة وحقوق وواجبات الأفراد واختصاص السلطات والعلاقة بينهم، أو كان رسمياً شكلياً يحمل القواعد الأساسية للدولة التي تصدر في شكل وثيقة دستورية من السلطة المختصة بذلك (ابن باز، ١٤٢١هـ، ص ٤١).

تعد المملكة العربية السعودية من الدول التي اتخذت من الشريعة الإسلامية نظاماً أساسياً لها، منذ تأسيسها، والقواعد الدستورية فيها مستمدة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فمنها المكتوبة والمدونة في عدة وثائق، ومنها ما قد تكون عن طريق العرف أو العادة وهي قواعد دستورية مرنة، والنظام الأساسي للحكم لعام ١٤١٢هـ، أهم وثيقة دستورية في المملكة، حيث يعرف بطبيعة الدولة وأهدافها ومسؤولياتها والعلاقة بينها وبين المواطنين...، فالقواعد الدستورية تحوي معظم القواعد الأساسية التي يتم تصريف شؤون الدولة وفقاً لها، وتوجد مبادئ أساسية تهيمن على

هذه القواعد الدستورية... ويمكن الحديث عن نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، في النقاط التالية:

١ - سمات نظام الحكم في المملكة العربية السعودية.

أ - الخصائص الشكلية للدستور السعودي:

- أسلوب نشأة الدستور: يُصنف دستور المملكة على أنه نشأ عن طريق المنحة، حيث أن اللجنة التي صاغت مسودة النظام الأساسي للحكم والأنظمة الأخرى، تم تشكيلها بأمر ملكي، كما أن النظام والأنظمة الأخرى تصدر بأمر ملكي، معبراً عن إرادة ملكية، تنص عليها ديباجة كل نظام كما هو الحال في أنظمة مجلس الشورى، ومجلس الوزراء، والمناطق، وغيرها (ابن شلهوب، ١٤٢٤هـ، ص ١٠٤ - ١٠٤).

- مرونة الدستور: يتسم دستور المملكة بالمرونة في معظم قواعده، لعدم وجود إجراءات خاصة عما صدر بها أصل النظام، كما تنص الأنظمة السابقة وفي غالب الأنظمة الأخرى على أنه: «لا يجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره» (النظام الأساسي للحكم مادة ٨٣؛ ونظام مجلس الوزراء مادة ٣٢؛ ونظام مجلس الشورى مادة ٣٠؛ ونظام المناطق مادة ٤١).

- توثيق الدستور: يعتبر دستور المملكة بصفة عامة دستور مكتوب، لأن معظم قواعده الدستورية توجد في مجموعة الوثائق الدستورية المكتوبة، مثل: النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام مجلس الوزراء، ونظام المناطق الصادرة عام ١٤١٢هـ، ونظام هيئة البيعة عام ١٤٢٧هـ، ونظام القضاء ونظام ديوان المظالم عام ١٤٢٨هـ - وغيرها.

إضافة إلى ما سبق هناك بعض القواعد الدستورية العرفية؛ إذ جاءت بحكم العادة، ولا يوجد نص مكتوب ينظمها.

ب - الخصائص الموضوعية للدستور السعودي: تعد المملكة العربية السعودية بناءً على القواعد الدستورية الحالية دولة بسيطة، وليست مركبة، لإنفراد الملك بسلطة إدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية، حيث تتصف المملكة بوحدة الدستور، ووحدة القضاء، ووحدة التشريع، ووحدة التنفيذ (ابن شلهوب، ١٤٢٦هـ، ص ٤٠٤)، ولذلك فالخصائص الموضوعية للدستور كثيرة من أهم ما له علاقة بموضوع الدراسة ما يلي:

يصنف الحكم في المملكة على أنه ملكي، لحصر الملك على سلالة الملك عبدالعزيز -
أبناءه وأحفاده - كما جاء في نظام البيعة عام ١٤٢٧ هـ المادة الثالثة عشرة.

وبسبب العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فنظام المملكة فيه جوانب تشبه النظام
الرئاسي إذ لا يوجد وزراء من بين أعضاء مجلس الشورى؛ لأن نظامي مجلس الوزراء
ومجلس الشورى، يمنع أي عضو من أعضائه من تقلد أي وظيفة حكومية أخرى كقاعدة
عامة (نظام مجلس الوزراء مادة ٥؛ ونظام مجلس الشورى مادة ٩).

وأن السلطة التنفيذية لا تحتاج إلى موافقة السلطة التشريعية على تصرفاتها، فمجلس
الوزراء السعودي لا يحتاج إلى موافقة مجلس الشورى على أعماله، ولا تحتاج الحكومة
إلى إعلان ثقة مجلس الشورى بها، وأيضاً مجلس الشورى لا يمكن أن يقترح التصويت
على حجب الثقة عن الحكومة، كذلك فالوزراء في المملكة مسئولون عن أعمالهم أمام
الملك وحده، وليس أمام مجلس الشورى (النظام الأساسي للحكم مادة ٥٧، ٥٨؛ ونظام
مجلس الوزراء مادة ١٩ - ٢٢) إلا أن مجلس الشورى يستطيع مناقشة الوزراء دون طرح
الثقة فيهم (نظام مجلس الشورى، مادة ٢٨)، ويشبه النظام السعودي النظام الرئاسي في
أن كلا النظامين لهما رئيس واحد للدولة والحكومة.

ويشبه النظام البرلماني، لأن كلا النظامين أخذ بالفصل بين السلطات الثلاث في الدولة،
مع وجود مظاهر تعاون مشتركة بين هذه السلطات (النظام الأساسي للحكم مادة ٤٥)،
وأيضاً أن مجلس الوزراء في كلا النظامين يشارك في العملية التشريعية.

ج- الاتجاه الإسلامي للدستور السعودي: تعد المملكة العربية السعودية مهد الإسلام ومنطلق
الدعوة المحمدية، لذلك كأن تأثير دستور المملكة بالإسلام تأثيراً كبيراً، حيث حرص
الملك المؤسس منذ تفكيره في توحيد المملكة وبدء حكمه، على إظهار عزمه في جعل
الشرعية الإسلامية بمذاهبها الأربعة مصدراً للتشريع، وقد صرح بذلك في البلاغات
العامة وفي التعليمات الأساسية للمملكة أنه مقيد في أحكامه بالشرعية الإسلامية حسبما
جاء في القرآن والسنة النبوية، وما جرى عليه السلف الصالح (عبدالسلام، والشرييني،
١٤٠٣ هـ، ص ٦٩)، وقال - رحمه الله - في أحد المناسبات: « فعقيدتنا هي عقيدة السلف
الصالح التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه السلف الصالح ونحن
نحترم الأئمة الأربعة » (الفارسي، ١٤١٢ هـ، ص ٤٠ - ٤١).

والملك الموحد في سلطاته واختصاصاته التي يتمتع بها في نظام الحكم هي نفس سلطات رئيس الدولة في النظام الإسلامي (هارون، ١٤١٤ هـ، ص ٨٤)، واستمر التمسك بالإسلام والذود عنه خلفاً عن سلف، حتى توج خادم الحرمين الملك فهد - رحمه الله - بأنظمة الحكم الثلاثة عام ١٤١٢ هـ، والتي أكدت استمرارية إنفاذ المنهاج الإسلامي على الحاكم والمحكومين في المملكة، كما نص النظام الأساسي للحكم في مادته الأولى: «المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية».

وزاوج النظام بين العروبة والإسلام كما في مادته التاسعة التي تحتسب المحافظة على القيم العربية والإسلامية، والمادة الخامسة والعشرين التي تلزم الدولة بالحرص على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة، وكذا المادة التاسعة والعشرين التي توجب على الدولة صيانة التراث الإسلامي والعربي والمساهمة في الحضارة العربية والإسلامية، مما جعل المملكة تحقق إنجازات حضارية متوازنة من الناحية الروحية والمادية، وهذا مثل للحل الإسلامي المعاصر الذي تجسد في واقع المملكة السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأمني؛ وهو واقع فريد من حيث الأمن والاستقرار والسلام (شبهه، ١٤١٥ هـ، ص ٢١-٢٢).

٢- المبادئ العامة لنظام الحكم في المملكة العربية السعودية: نظام الحكم في المملكة العربية السعودية قائم على عدد من المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلام، ومن أهمها ما يلي:

أ- التزام نظام الحكم بالشريعة الإسلامية. نظام الحكم في المملكة العربية السعودية نظام إسلامي واضح التوجه والملاح، لاعتماده على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ مصدراً مطلقاً له، حيث نص النظام الأساسي للحكم في مادته الأولى على «المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية..، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ».

والمملكة العربية السعودية قامت على ركائز ثابتة وأصول إسلامية راسخة منها:

- عقيدة التوحيد التي تجعل الناس يخلصون العبادة لله وحده لا شريك له.

- شريعة الإسلام التي تحفظ الحقوق والدماء وتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتضبط

التعامل بين أفراد المجتمع وتصون الأمن العام.

- حمل الدعوة الإسلامية ونشرها حيث أن الدعوة إلى الله من أعظم وظائف الدولة الإسلامية وأهمها.

- إيجاد بيئة عامة صحية مجردة من البدع والانحراف تعين الناس على الاستقامة والصلاح.

- أن يظل الحرمين الشريفان مطهرين للطائفين والعاكفين والركع السجود- كما أرادهما الله بعيدين عن كل ما يحول دون أداء الحج والعمرة والعبادة على الوجه الصحيح - وإن تؤدى المملكة هذه المهمة قياماً بحق الله وخدمة الأمة الإسلامية (الجهني، ١٤٢٢هـ، ص ١٦٧).

وفي الواقع فإن جميع الأنظمة الدستورية، في المملكة أكدت على تمسك الدولة بالمبادئ الإسلامية والحرص على تطبيقها.

ب- الاستجابة للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.. الشريعة الإسلامية تتميز بالمرونة والاستجابة للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.. وإيجاد الحلول الملائمة للمشاكل المختلفة، لتواكب كل التطورات والمستجدات.. للمحافظة على الثوابت والمبادئ الإسلامية الأساسية؛ لأن من يسر الله على عباده أن وضع المبادئ والقواعد الكلية وترك للناس التفاصيل الفرعية والجزئيات يختارون منها ما يتلاءم مع بيئتهم ويتناسب مع أوضاعهم في جميع الأطوار التي تمر بها الحياة الإنسانية، والمملكة العربية السعودية دولة إسلامية تتبع المنهج الإسلامي حيث قامت على ركائز ثابتة وراسخة في هذا ومنها:

- تحقيق الوحدة الإيمانية التي هي أساس الوحدة السياسية والاجتماعية والثقافية..
- الأخذ بأسباب التقدم وتحقيق النهضة الشاملة التي تسير حياة الناس ومعاشهم وتراعي مصالحهم في ضوء هدى الإسلام وتعاليمه.
- تحقيق مبدأ الشورى التي أمر الإسلام بها ومدح من يأخذ بها إذ جعلها من صفات المؤمنين.

- الدفاع عن الدين والمقدسات والوطن والمواطنين والدولة.

لذلك فالمملكة العربية السعودية تقدم نموذجاً فريداً في إقامة دولة تقوم على العقيدة، وتتعايش مع العصر، وتستوعب مختلف تجارب الحضارة الإنسانية بكل اقتدار (هارون، ١٤١٤هـ، ص ١٢) وقد قال خادم الحرمين الشريفين الملك فهد - رحمه الله - حول مرونة الأنظمة وتطورها: «لا يوجد نظام في الدنيا يوضع موضع التنفيذ إلا وتظهر عليه إضافات وملاحظات وتحسينات..، لإدراكي بأن كل شيء في هذه البلد يتطور، وبالتالي فإن طبيعة النمو المستمر والتفاعل الشامل مع معطيات العصر تستدعي المراجعة والتطوير المستمرين. ولذلك فإننا لا ندخر جهداً في سبيل الاستعانة بأصحاب الرأي والخبرة والمشورة على الدوام لتطوير أنظمتنا بما يتفق مع ثوابتنا، واحتياجاتنا الفعلية.. لما فيه خير وصلاح البلاد والعباد» (جريدة عكاظ، ٢٣/٨/١٤١٧هـ، عدد ١١١٠٠).

ج- مبدأ البيعة: من المبادئ التي يقوم عليها نظام المملكة مبدأ البيعة التي تعني في العهد على الطاعة: حيث يجتمع أهل الحل والعقد ويعقدون الإمامة لمن يستجمع شرائطها (القلقشندي، ١٩٨٥م، ص ٣٩/١؛ والقاسمي، ١٤٠٥هـ، ص ٢٧٣/١)، وهي من المبادئ الإسلامية للدولة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿١٠﴾ (سورة الفتح)، فأول بيعة في الإسلام ذات شأن هي بيعة الأنصار في مكة المكرمة، وتسمى بيعة العقبة، بايع فيها رسول الله ﷺ سبعون أنصارياً، ثم تالت بعد ذلك فكان الصحابة يبايعون رسول الله ﷺ على الإسلام وعلى الهجرة وعلى الجهاد، بل بايعوه على عدم الفرار من القتال كما في صلح الحديبية قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ ﴿١٨﴾ (سورة الفتح)، بل حتى النساء كن يبايعن رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٢﴾ (سورة الممتحنة)، وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: (دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا

وأن لا ننازع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان) (مسلم، د.ت، ص ٣ / ١٤٧٠).

وقد تمت خلافة أبو بكر - رضي الله عنه - عن طريق البيعة وكذلك عمر - رضي الله عنه -، وهكذا كانت البيعة من أساس ولاية الحاكم المسلم .
والبيعة عقد بين الحاكم المسلم والأمة، فإذا تمت البيعة انعقدت الإمامة أو الخلافة مباشرة،
ووجب على الحاكم أن يقوم بأمر المسلمين، وأن يقيم فيها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا
يألو جهداً في إحقاق الحق وتحقيق العدل، وكان على الأمة أن تسمع للإمام وأن تطيع
التزاماً بالبيعة التي بايعوا، وليس لأحد أن ينزع يداً من طاعة (هارون، ١٤١٤ هـ، ص
٨٠-٨١)

وقد نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للحكم، على أنه: «يباع المواطنون الملك
على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وعلى السمع والطاعة في العسير واليسر والمنشط
والمكره» بعد أن تقوم هيئة البيعة بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد وفقاً للنظام
الأساسي للحكم (نظام هيئة البيعة عام ١٤٢٧ هـ المادة السادسة).

والمبايعة تبدأ من أهل الحل والعقد، ثم يبايع سائر أفراد الأمة ممثلين في جماعات أو أولي
الأمر أو فرادى لمن شاء منهم .

وقد اتبع نظام الحكم في المملكة العربية السعودية المفهوم الأشمل لأهل البيعة، ولم يقصر
هذه البيعة على فئة من المواطنين ولكنه جعلها للمواطنين جميعاً، ولم يحدد أسلوباً لها، ولكن
للمواطنين فرادى وجماعات أن يعبروا عن مبايعتهم بكل السبل المتاحة .

د- مبدأ الشورى أساس الحكم: الشورى من المبادئ الدستورية الأساسية في الحكم الإسلامي،
فقد حرصت الشريعة الإسلامية على تأكيدها والدعوة إليها قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي
الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ ﴿١٥٩﴾ (سورة آل عمران)،
وقال: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ ﴿٣٨﴾ (سورة الشورى)، فهي
أساس علاقة الحاكم بأفراد المجتمع، والشورى تختلف في تنظيمها من زمن لآخر، ومن
مكان لآخر، وفقاً لمتطلبات المكان والزمان، فهي تفيد الحاكم والمحكوم، ففيها تطبيق

لنفوس أهل الحل والعقد، وإطلاع الحاكم لما قد يكن يعلمه فيأخذ به، أو قد يجد من الآراء ما يؤيد رأيه، فيطمئن له (فرحات، ١٩٩٧م، ص ١١٤، ١١٣).

وقدر حرص رجال الحكم في المملكة العربية السعودية على استشارة العلماء وأهل الرأي في شؤون الحكم والإدارة، منذ تأسيسها، واستمرت الشورى كأحد الأركان الأساسية في نظام الحكم بها، بل هو مبدأ راسخ في الأنظمة والممارسات السعودية، حيث مارس ملوك الدولة الشورى بصورها المختلفة، فقد أسس الملك عبدالعزيز - رحمه الله - مجلس الشورى عام ١٣٤٥هـ، واستمر حتى عام ١٣٧٣هـ حيث تلاشت أنشطته ولكنه لم يلغى، فأعاد الملك فهد - رحمه الله - أنشطة مجلس الشورى عام ١٤١٤هـ، فنصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم على أن: «يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس .. الشورى.. وفق الشريعة الإسلامية» بل جعل له نظاماً خاصاً عام ١٤١٢هـ، حيث تشمل مسؤوليات المجلس دراسة الأنظمة وتفسيرها وإبداء الرأي في الشؤون الداخلية والخارجية، كما أن من حقه مناقشة كبار موظفي الدولة، ويرفع المجلس تقريره وتوصياته مباشرة إلى الملك (نظام مجلس الشورى المادة ١٧، والأمر الملكي رقم أ/١٩٨ وتاريخ ٢/١٠/١٤٢٤هـ).

هـ- مبدأ العدل: العدل من المبادئ العامة والأساسية في الإسلام، وهو مطلق يشمل جميع الناس مسلمهم وكافرهم، وقد ذكر في العديد من الآيات منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (سورة النساء)، وتوسع مجالات العدل في الإسلام لتشمل مختلف المجالات مثل الحكم والإدارة، وفي مجال التشريع تتحقق العدالة بتطبيق الشريعة الإسلامية، وفي القضاء، .. بل في جميع الشؤون العامة للدولة (الجهني، ١٤٢٢هـ، ص ١٨٨).

ففي النظام الأساسي للحكم في مادته الثامنة نص على أنه: «يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل.. وفق الشريعة الإسلامية».

و- مبدأ المساواة: مبدأ المساواة مبدأ ثابت في الإسلام ملازم للعدل فلا عدل بلا مساواة ولا مساواة بلا عدل، والمساواة مطلقة بين الناس جميعاً، فوحدة الأصل هي أساس المساواة

في الإسلام، فالناس جميعاً من نسل آدم - عليه السلام - قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ ﴿١٨٩﴾ (سورة الأعراف)، فالناس متساوون أمام الأحكام الشرعية، ومتساوون أمام القضاء، كذلك في الحقوق، فهم متساوون في تولي الوظائف العامة وإدارة شؤون الحكم والإدارة، والانتفاع بالمرافق والخدمات العامة.. (الجهني، ١٤٢٢ هـ، ص ١٩١-١٩٢).

والعمل في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس مبدأ المساواة في جميع مجالاتها وقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم على أنه: «يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس.. المساواة وفق الشريعة الإسلامية».

٣ - حقوق الإنسان في دستور المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية تعيش تنمية شاملة في جميع جوانب الحياة الإنسانية، تهدف لرفع مستوى المعيشة برخاء وأمن وطمأنينة، مما جعلها تولي حقوق الإنسان عناية خاصة، وفق الشريعة الإسلامية.

وتعتبر أهم الدول الإسلامية، والتي تتمتع بوضعية خاصة، لموقعها الجغرافي والاقتصادي والديني، كما أن مكانتها الروحية في العالم الإسلامي وتطبيقها الشريعة الإسلامية التي تشكل دستورها، ويستقى منها مجمل حقوق الإنسان من حيث أنواعها ونطاقها والقيود المفروضة عليها..، فالإسلام يحفظ للإنسان حقوقه كاملة غير منقوصة وبصورة شاملة ولجميع الناس، من أجل حياة أفضل تحفظ لهم حقوقهم وتصون لهم كرامتهم، وقد حدد الإسلام الضوابط لحفظ الحقوق وصيانة الحرمات وطالب المسلمين باحترامها والمحافظة عليها لتحقيق مقاصد الشريعة الغراء، وهكذا تتحدد الحقوق والحريات للأفراد والتصرف في أمور حياتهم في حدود ما يقره الشرع الحنيف وما تقرره الأنظمة التي تنبع من هديه وتتسق مع تعاليمه ومقاصده (البكر، ١٤٢٣ هـ، ص ١٩٠).

لذلك يصعب حصر جميع حقوق الإنسان التي أقرها الدين الإسلامي للإنسان لأن هذه الحقوق هي الأصل في الشريعة الإسلامية على قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» أي أن كل

شيء في هذه الحياة مباح للإنسان إلا ما جاء نص على تحريمه، ونصوص التحريم قليلة لا تقارن بسواها (الهرفي، ١٤٢٦هـ، ص ٥١).

وبما أن أئمة المملكة العربية السعودية وملوكها ساسوا الرعية بالشريعة الإسلامية، فإن كفالتهم لحقوق الإنسان كانت وما زالت ركيزة أساسية من ركائز حكمهم (هنادي، ١٤١٩هـ، ص ٧٢)، وقد نص دستور المملكة العربية السعودية على العديد من الحقوق والحريات العامة، حيث أفرد الباب الخامس من النظام الأساسي للحكم للنص على الحقوق والواجبات، بالإضافة إلى العديد من المواد المتفرقة، التي كفلت حماية هذه الحقوق والحريات. فنص على أن الحكم في المملكة يقوم على العدل والشورى والمساواة، وأن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية. كما تكفل الدولة المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والعجز والشيخوخة، وكذلك كفل النظام مساواة المواطنين والمقيمين أمام القضاء..، ومن أجل ذلك يحسن الإشارة إلى أهم هذه الحقوق كما يلي:

- حق الأمن

الأمن من أعظم النعم التي أنعم الله به على الناس قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (سورة قريش)، وقال رسول الله ﷺ: (من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) (الترمذي، ١٤١٣هـ، ص ٤ / ٥٧٤).

وقد عاشت المملكة العربية السعودية منذ عهد المؤسس الملك: عبدالعزيز - رحمه الله - وستظل - بإذن الله تعالى - تعيش كل صور الأمن والاستقرار والتلاحم بين قيادتها وشعبها لتواصل مسيرتها في طريق الصلاح والهداية والنور والعرفان لتؤكد للعالم أن الإسلام يقدم الحلول المثلى لاستقرار الدول وطمأنينة الشعوب، وأن ما يغيّر ذلك فإنما هو فهم خاطئ للإسلام الذي منح الخير والمحبة والسلام والنور، ونشر في آفاق الأرض معاني التسامح والعدل والمودة والتراحم بين الناس في وقت كانت فيه المجتمعات تتخبط في عصور الظلام والانحلال (هارون، ١٤١٤هـ، ص ١٣).

وقد نص النظام الأساسي للحكم في المادة السادسة والثلاثين على أن «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب

أحكام النظام» وفي المادة الثامنة والثلاثين على أن « شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي» وفي المادة الحادية والأربعين على أن « يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره» وفي المادة الثالثة والثلاثين على أن «تنشئ الدولة القوات المسلحة وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة والحرمين الشريفين والمجتمع والوطن»، ونصت المادة الثالثة والعشرين على أن « تحمي الدولة عقيدة الإسلام.. وتطبق شريعته وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله» ونصت المادة الرابعة والعشرين على أن «تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما.. وتوفر الأمن والرعاية لقاصديهما بما يُمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة».

- حرية الانتقال

من حقوق الإنسان حرية التنقل داخل بلاده بحرية، وكذلك حريته في الخروج والسفر من بلاده إلى أي بلد آخر تبعاً لمصالحه وحاجته دون عوائق، والعودة إلى بلده ما لم يكن هناك مصلحة عامة تقتضي منعه لأمر صحي أو أمنية.. (الشيشاني، ١٤٠٠هـ، ص ٢٤) وتأكيداً على ذلك قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (١٥) ﴿سورة الملك﴾، وقال: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ (١١) ﴿سورة الأنعام﴾.

لذلك فالمملكة العربية السعودية بما حباها الله تعالى من خيرات، ومقدسات يفد إليها الناس من كل مكان، كذلك يخرج من أبناءها إلى البلاد الأخرى بلا قيد أو عائق حيث نص النظام الأساسي للحكم في المادة السادسة والثلاثين على أنه «لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام».

- حرمة المسكن

يعتبر المسكن من الضرورات الأساسية لكل إنسان، يقيه حر الصيف وبرد الشتاء، وموطناً لراحته، ومكناً لسره في ظروفه الشخصية، وللمسكن أهمية عظيمة في حياة الإنسان فهو يحفظ كرامته ويستتر عوراته؛ ولذلك وجب على الدولة تأمين السكن لمن لا مأوى له (الشيشاني، ١٤٠٠هـ، ص ٣٢، ١٤٤).

ويعتبر المسكن من النعم التي أمتن الله بها على الإنسان قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾ (سورة النحل).

وللمساكن حرمتها في الشريعة الإسلامية فلا يجوز دخولها ولا الاستيلاء عليها إلا بأذن صاحبها ولا التجسس عليها ولا تفتيشها ولا هتك أستارها بوجه عام ولا الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال.

وقد نص النظام الأساسي للحكم في المادة السابعة والثلاثين على أن «للمساكن حرمتها.. ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي بينها النظام».

- حق سرية المراسلات

تعتبر المراسلات والاتصالات على مختلف أشكالها وأنواعها حقاً من حقوق الإنسان ومن صميم حياتهم، ينبغي عدم اطلاع أحد عليها إلا بأذن صاحبها قال ﷺ: (إنك إن أتيت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم) (أبو داود، د.ت، ص ١٩٩/٣).

وقد نص النظام الأساسي للحكم في المادة الأربعين على أن «المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي بينها النظام».

- حق التعليم

التعليم في الشريعة الإسلامية حقاً لجميع الناس وواجباً عليهم، بل أن أول سورة نزلت على الرسول ﷺ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ (سورة العلق)، وبذلك فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، قال ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) (ابن ماجه، ١٤١٣هـ، ص ٤٤/١).

فبالعلم يعبد الإنسان ربه على بينة وفق ما شرع عز وجل، وبالعلم يتحرر الإنسان من الخوف، ويتحرر من الجهل، وتتوسع آفاقه ومداركه، ويندفع بجوارحه كلها ليقدم للإنسانية ما تزداد به رفعة وتقدماً ورقياً (شاهين، ١٤١٣هـ، ص ٤٨).

والدولة تكفل للفرد حق التعليم وتلقي العلوم المختلفة، وله حرية اختيار ما يريد تعلمه، وهذا لجميع فئات المجتمع المختلفة وللذكور والإناث على حد سواء، ولهذا نص النظام الأساسي للحكم في المادة التاسعة والعشرين على أن «ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة.. وتُعنى بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية» ونصت المادة الثلاثون على أن «توفر الدولة التعليم العام.. وتلتزم بمكافحة الأمية».

- حق العمل

الحياة كد وكفاح منذ هبوط آدم - عليه السلام - إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والكدح والعمل واجب على كل إنسان قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿١٠﴾ (سورة الجمعة)، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ ﴿١٥﴾ (سورة الملك).

فالعمل وسيلة للبقاء، وكل إنسان مطالب بتحصيل رزقه عن طريق أي عمل يوافق مواهبه وملكاته، فينباع العمل المشروع كثيرة على وجه الأرض (الغزالي، ١٤٢٢هـ، ص ١٢٥).

لذلك فالدولة تكفل للأفراد حق اختيار العمل الذي يناسبهم، ويتفق مع مؤهلاتهم وخبراتهم، كما تعمل الدولة على إيجاد الفرص المناسبة لمواطنيها وحماية حقوقهم..، وقد نص النظام الأساسي للحكم في المادة الثامنة والعشرين على أن «تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه.. وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل».

- حق الملكية

يعتبر حق التملك من متطلبات الحياة الضرورية، فالإنسان بطبعه وفطرته يحب التملك، لذلك فهو يكابد ويسعى في الأرض من أجل امتلاك ما يحقق له حياة كريمة ومستقرة، والشريعة الإسلامية هذبت هذه الغريزة الإنسانية فحرمت الفساد والربا، وأباححت البيع والمنافسات الشريفة لمن يرغب في ذلك، فحرصت على أن يكون كسب الإنسان حلالاً، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿٢٧٥﴾ (سورة البقرة)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ (سورة النساء)، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة)، وقال ﷺ: (ومن غشنا فليس منا) (مسلم، د.ت، ص ١/٩٩).

فالنظام الأساسي للحكم بين أن الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في كيان المملكة العربية السعودية، وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية، كما نصت المادة السابعة عشرة على أن « الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية ».

وقد أكد النظام الأساسي للحكم على حماية حق الملكية الخاصة وصيانتها فنصت المادة الثامنة عشرة على أن « تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها.. ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يُعوض المالك تعويضاً عادلاً » ونصت المادة التاسعة عشرة على أن الدولة « تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي ».

أما مجال الملكية العامة فقد أوضح النظام ملكية الدولة لجميع الثروات الطبيعية الموجودة في باطن إقليم الدولة أو ظاهره، وعلى أن تتولى الأنظمة المختصة تنظيم كيفية استغلال واستثمار هذه الموارد، والقيام بالحماية والمحافظة على الأموال العامة، وعدم جواز بيع أموال الدولة أو إيجارها أو التصرف فيها إلا بموجب النظام، كما أكد النظام على أن يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بناء على خطة علمية مدروسة، تتولى الأنظمة المختصة تنظيم شؤون وأحكام النقد والمصارف والمقاييس والمكاييل والموازن...

ولذلك فقد نصت المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للحكم بأن « جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض أو في ظاهرها أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة وجميع موارد تلك الثروات ملك للدولة وفقاً لما يبينه النظام، ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها » ونصت المادة الخامسة عشرة على أنه « لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب نظام ». كما نصت المادة السادسة عشرة على أن « للأموال العامة حرمتها وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها ».

- الحق في الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية

بين النظام في مواد عديدة دور الدولة في مجال الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية، فالدولة تكفلت بحق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرضى والعجز والشيخوخة، حيث نص النظام الأساسي للحكم في المادة السابعة والعشرين على أن « تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرضى والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية».

وتقوم الدولة برعاية الثقافة والمحافظة على التراث الحضاري، ولهذا نص النظام الأساسي للحكم في المادة التاسعة والعشرين على أن « ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة.. وتُعنى بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية».

كما تقوم الدولة بتوفير الرعاية الصحية والمحافظة على البيئة، فقد نصت المادة الحادية والثلاثين من النظام الأساسي للحكم على أن « تُعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن» وفي المادة الثانية والثلاثين نصت على أن « تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها» ونصت المادة الثانية والعشرون على أن «يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطة علمية عادلة».

- حق حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير هي: أن يستطيع كل إنسان التعبير عن آرائه وأفكاره للناس، سواء كان ذلك بشخصه أم بوسائل النشر المختلفة، وهذه الحريات كفلها الإسلام ونظراً لخطورتها فقد وضع لها الإسلام مزيد اهتمام عن غيرها من الحقوق والحريات فحذر من سوء استخدامه فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٠﴾ (سورة الأحزاب)، وقال: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَيْلِقُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٩﴾ (سورة النساء)، وقال: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٥﴾ (سورة النور)، وعن معاذ- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه، قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد، ثم قال:

ألا أخبرك بملاك ذلك كله، قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه فقال: كف عليك هذا، قلت: يا رسول الله، وإنما لمؤاخذون بما نتكلم به، قال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو قال: على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم) (النسائي، ١٤١١هـ، ص ٦/٤٢٨).

والدولة قد ضمنت هذه الحرية لجميع الأفراد ما دامت في إطار الشريعة الإسلامية، ويظهر التمتع بهذه الحقوق جلية في حق العلماء والدعاة من منابر التبليغ والنصيحة، حيث قررت الأنظمة واللوائح الصادرة، ويشهد لها الواقع الملموس حيث نص النظام الأساسي للحكم في مادته الثالثة والعشرون على أن «تحمي الدولة عقيدة الإسلام.. وتطبق شريعته وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله»، ومعلوم بداهة أن العلماء والدعاة هم الذين يتولون القيام بواجب الدعوة والنصيحة والإرشاد وفقاً للضوابط الشرعية، وقد خصصت الدولة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، لتقوم وتشرف على الدعوة وتنظيم الوعظ والإرشاد والمحاضرات والندوات الشرعية، كما أن هناك هيئة أخرى تنهض بواجب النصيحة والموعظة وهي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرتبطة برئيس مجلس الوزراء ومن مهامها الأساسية دعوة الناس إلى الإسلام بالحسنى، وإنكار ما هو مجمع على أنه من المنكرات، والأمر بما هو مجمع عليه من المعروف، بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة (هنادي، ١٤١٩هـ، ص ٧٣-٧٥).

وأما حرية الكلمة للباحثين والمفكرين والكتاب فتكون غالباً عبر منبر الصحافة حيث جاءت المادة التاسعة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم بأن «تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة وتُسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويُحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك».

وقد بينت الأنظمة في مواد عديدة دور الدولة في الحماية والرعاية للفرد والمجتمع في كافة شؤون الحياة، وحماية الوطن والمواطن وثرواته ومكتسباته، يطول المقام عن ذكرها، فهذا غيض من فيض، ورغم ما سبق ذكره وما بقي، فقد نص النظام الأساسي للحكم في المادة الثالثة والأربعين أن «مجلس الملك ومجلس ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون».

ثانياً: دور المملكة العربية السعودية في حماية حقوق الإنسان الداخلية والخارجية

حققت المملكة كثيراً من الإنجازات في مجالات شتى، مع حفاظها على القيم الإسلامية للمجتمع، وقد صرح خادم الحرمين الملك فهد - رحمه الله - بقوله: «نحمد الله أن مكننا من الوصول إلى تحقيق الأهداف التي نسعى إليها في سبيل بناء الإنسان السعودي وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ»، مما جعل الدولة تقوم بدورها الفعال في قضايا الإنسان عامة وفي حقوقه خاصة، وسط منظومة المجتمع الدولي.. (هارون، ١٤١٤هـ، ص ١٦٠-١٦١)، ويمكن الحديث عن مواقف المملكة وجهودها التي قامت بها في مجال حقوق الإنسان على المستويين الداخلي والخارجي كما يلي:

١ - جهود المملكة العربية السعودية الخاصة بحقوق الإنسان الداخلية

كان اهتمام المملكة العربية السعودية بالإنسان وحقوقه على المستوى الداخلي متفقاً مع الشريعة الإسلامية، والتي بُنيت عليها خطط التنمية السعودية على مر العصور، بل وجعلت من أهدافها الاهتمام بالإنسان وحقوقه، حيث نصت، خطة التنمية على مجموعة من الأهداف في كل المجالات التي اشتملت عليها، ففي مجال إعداد القوى البشرية نصت الخطة على: «الاستمرار في تنشئة المواطن السعودي تنشئة إسلامية ونشر الثقافة والمحافظة على التراث والقيم الإسلامية.. وتطبيق شريعة الله وترسيخها ونشرها والدفاع عن الدين والوطن والحفاظ على الأمن والاستقرار الاجتماعي للبلاد» (هارون، ١٤١٤هـ، ص ١٦٠-١٦١).

وركزت عملية التنمية في المملكة على العنصر البشري باعتبار أن الإنسان هو الهدف الأساسي لجهود التنمية وأن بناء الإنسان وتلبية رغباته وتحقيق رفاهيته هو ما تسعى إليه عملية التنمية، فقد نصت خطة التنمية الخمسية التي تعيشها المملكة العربية السعودية ٢٠٠٥-٢٠١٠م على مجموعة من الأهداف - التي تسعى لتحقيقها - منها:

١ - التزام الدولة وتمسكها بمبادئ الشريعة الإسلامية والحفاظ على التقاليد والقيم الثقافية والأخلاقية المرتبطة بها.

٢ - المحافظة على الأمن الوطني والاستقرار.

- ٣- إحداء نمو اقتصادي واجتماعي يلبي حاجات المواطنين ويعود عليهم بالنفع.
- ٤- العمل الجاد والمدرّس لتلافي أي إفرازات أو سلبيات قد تنجم عن تداعيات النمو المضطرب والسريع.
- ٥- تنمية المناطق المختلفة في المملكة العربية السعودية على نحو متوازن، وتطوير بيئاتها وتأهيل مواردها، لتعتمد على ذاتها في تحديث بيئاتها المحلية، وهياكلها الإدارية والتنفيذية، ومؤسساتها الإنتاجية والخدمية.
- ٦- دعم القطاع الخاص لتطوير نفسه حتى يصبح قادراً على الإسهام في الناتج القومي، وكذلك إعطاؤه مساحة ملائمة من الحرية لينمو ويشارك في تفاعلات الاقتصاد الوطني مع الاستفادة من الكفاءات الوطنية والعمالية المحلية.
- ٧- تنوع القاعدة الاقتصادية.
- ٨- دعم الجامعات ومراكز الأبحاث والتوسع في التعليم بما يتوافق مع متطلبات سوق العمل في المملكة (البكر، ١٤٢٣هـ، ص ١٨٥).
- إذن فجوهر عملية التنمية السعودية كما صرح بذلك خادم الحرمين الشريفين الملك فهد - رحمه الله - : « هو أن نجعل المواطن والمواطنة السعودية سعداء في هذا البلد » وقال : « لقد ساهم النفط في تطوير الإنسان من خلال المسجد والمدرسة والكلية والمعهد والجامعة وكل المؤسسات الاجتماعية والإعلامية والصحية والتعليمية والترفيهية، وإذا عرفنا أن هذه المؤسسات ساهمت مجتمعة في عملية البناء المعنوي للإنسان السعودي فإن أبرز منجزات النهوض الحضاري في المملكة هو الإنسان السعودي نفسه الذي يُنظر إليه على أنه الثروة الحقيقية الأولى » (هارون، ١٤١٤هـ، ص ١٦١-١٦٢).
- ومن الاهتمام بالإنسان، الاهتمام بكل ما يتعلق بحياته، حيث استمرت مسيرة التطوير والتحديث حتى في الأنظمة الإدارية والسياسية فقد صدرت مجموعة من الأنظمة والتي لها علاقة بالإنسان وحقوقه ومن أبرزها صدور النظام الأساسي للحكم والمتضمن لمجموعة كبيرة من المبادئ والحقوق التي سبق بيان بعضها، كما صدرت أنظمة أخرى أساسية منها: نظام مجلس الوزراء ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق...، وكان آخرها نظام القضاء ونظام ديوان المظالم،

والتي تبين مدى استمرار عملية التطوير السياسي والإداري، وتدعم مسيرة التنمية وتعزز الاهتمام بحقوق الإنسان، لذلك ولغيره كانت المملكة وما تزال تعطي جل اهتمامها كل ما يتعلق بالإنسان وحقوقه، ويمكن الحديث عن بعض تلك الاهتمامات والجهود الداخلية في مجال حقوق الإنسان في النقاط التالية:

أ- الأنظمة العدلية التي لها علاقة بحقوق الإنسان

إن نظم العدالة في المملكة العربية السعودية متفقة مع الشريعة الإسلامية روحاً ومعنى، ومن أهمها ما يلي:

- نظام القضاء

صدر نظام القضاء السعودي بالأمر الملكي الرقم م / ٧٨ وتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ، ومن أبرز ملامحه ما يلي:

١- المادة الأولى نصت على أن «القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء».

٢- ترتيب المحاكم: نصت المادة التاسعة: على أنه تتكون المحاكم مما يلي:

أ- المحكمة العليا.

ب- محاكم الاستئناف.

ج- محاكم الدرجة الأولى، وهي: (المحاكم العامة، والمحاكم الجزائية، ومحاكم الأحوال

الشخصية، والمحاكم التجارية، والمحاكم العمالية).

وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية،

ونظام الإجراءات الجزائية. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة

أخرى بعد موافقة الملك.

٣- المادة الحادية عشرة: تتولى المحكمة العليا-بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في

نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية- مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة

الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن

ولاية القضاء العام، وذلك في الاختصاصات الآتية:

أ- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف ، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

ب- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل إنهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم مايلي:

- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة.

- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

- الخطأ في تكييف الواقعة ، أو وصفها وصفاً غير سليم.

- نظام ديوان المظالم

صدر نظام ديوان المظالم بالأمر الملكي رقم م / ٧٨ وتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ، وكانت أبرز ملامح هذا النظام ما يلي:

١- المادة الأولى: ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك، ويكون مقره مدينة الرياض. ويتمتع قضاء الديوان وقضاته بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء، ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه .

٢- المادة الثامنة: تتكون محاكم ديوان المظالم من الآتي: (المحكمة الإدارية العليا، ومحاكم الاستئناف الإدارية، والمحاكم الإدارية).

٣- المادة الحادية عشرة: تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي:

أ- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا.

ب- صدوره عن محكمة غير مختصة.

ج- صدوره عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام .

د- الخطأ في تكييف الواقعة ، أو في وصفها .

هـ- فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى .

و- تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان .

٤- المادة الثالثة عشرة : تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي :

أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية . وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام- وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح .

ج- دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها .

هـ- الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة .

و- المنازعات الإدارية الأخرى.

ز- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية.

- نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام

صدر المرسوم رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤/١٠/١٤٠٩هـ متضمناً الموافقة على نظام هيئة

التحقيق والإدعاء العام، وترتبط الهيئة بوزير الداخلية، وللهيئة كذلك لائحته التنفيذية وقد

كانت من أبرز الملامح ما يلي:

١- المادة الأولى: تنشأ بموجب هذا النظام هيئة تسمى هيئة التحقيق والادعاء العام.. وتكون مدينة الرياض مقرها الرئيسي وتنشأ الفروع اللازمة لها داخل المقر الرئيسي خارج.

٢- المادة الثالثة: أولاً: تختص الهيئة وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية بما يلي:

أ- التحقيق في الجرائم.

ب- التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح.

ج- الإدعاء أمام الجهات القضائية وفقاً لللائحة التنظيمية.

د- طلب تمييز الأحكام.

هـ- الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.

و- الرقابة والتفتيش على السجون، ودور التوقيف، وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية

والقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين، والموقوفين والتحقق من مشروعية سجنهم

أو توقيفهم، ومشروعية بقائهم في السجن، أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ

الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع، وتطبيق

ما تقضي به الأنظمة في حق المتسبين في ذلك، ويجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من

ملاحظات في هذا الشأن، ورفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين.

ز- أي اختصاصات أخرى تسند إليها بموجب الأنظمة، أو اللوائح الصادرة طبقاً لهذا

النظام، أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية.

- نظام الإجراءات الجزائية

صدر نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ،

واشتمل النظام على: أحكام عامة تتعلق بتطبيق الشريعة الإسلامية، وأخرى تتعلق بالقبض

والتفتيش والتوقيف والسجن، وتوقيع العقوبة، وحقوق المتهم، والجهة التي تتولى المحاكمة،

وحضور جلسات القضية، ودرجات التقاضي، والمصادقة على الأحكام، ورفع الدعوى الجزائية

وانقضائها، وإجراءات الاستدلال، وإجراءات التحقيق، والاختصاصات الجزائية، وإجراءات

المحاكمة، وإصدار الحكم، وأوجه البطلان، وطرق الاعتراض على الأحكام، وقوة الأحكام

النهائية، والأحكام الواجبة التنفيذ.

- نظام المرافعات الشرعية

صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢١ وتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١ هـ، واشتمل على: أحكام عامة تتعلق بعمل المحاكم فيما يخص الدعوى وتبليغ الخصوم، واختصاصات المحاكم الدولي والنوعي والمحلي، وكيفية رفع الدعوى وقيدها، وحضور الخصوم وغيابهم، وإجراءات الجلسات ونظامها، والدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة، ووقف الخصومة وانقطاعها وتركها، وإجراءات الإثبات، وإصدار الأحكام، وطرق الاعتراض على الأحكام، والحجز والتنفيذ، والقضاء المستعجل، وتسجيل الأوقاف والإنهاءات...

- نظام المحاماة

صدر نظام المحاماة بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٨ وتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ، وقد كان أبرز ما جاء فيه: المقصود بمهنة المحاماة: الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه. وشروط مزاولة مهنة المحاماة، وشروط إصدار الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة، وتنظيم وإجراءات التعامل مع المحامي من قبل الجهات المعنية، وواجبات المحامي وحقوقه، وتأديب المحامي، وأحكام عامة وانتقالية تخص المحاماة.

ب - إنشاء هيئة حقوق الإنسان

وافق المقام السامي بالقرار رقم ٢٠٧ وتاريخ ٨ / ٨ / ١٤٢٦ هـ على تنظيم هيئة حقوق الإنسان، والتي ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، ومن أبرز ملاح هذا التنظيم ما يلي:

- ١ - أهداف الهيئة: تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

- ٢ - يكون للهيئة مجلس يسمى (مجلس الهيئة) وهو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف

أمورها، ويتخذ جميع السبل اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود ما نص عليه هذا التنظيم وله على وجه الخصوص ما يلي:

أ- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن.

ب- إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية.

ج- متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

د- إبداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها أو الأحكام الواردة فيها.

هـ- الموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء.

و- زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص ورفع تقارير عنها إلى رئيس مجلس الوزراء.

ز- تلقي الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقق من صحتها واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.

ح- وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها.

ط- الموافقة على إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف الهيئة واختصاصاتها.

ي- الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال الهيئة، والتقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المملكة ورفعها إلى رئيس مجلس الوزراء.

ك- التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها.

- ل- الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات الداخلية والدولية في مسائل حقوق الإنسان والمشاركة فيها وفقاً للإجراءات النظامية في هذا الشأن.
- م- الموافقة على إقامة الدعاوى والرد عليها فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.
- ن- إنشاء إدارات أخرى بالاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية.
- ص- تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين الأعضاء أو من غيرهم لأداء مهام معينة تدخل في اختصاص المجلس.

ج- إنشاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

صدرت موافقة المقام السامي برقم ٢/٢٤ و تاريخ ١٨ / ١ / ١٤٢٥ هـ على إنشاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وهي جمعية وطنية مستقلة تعني بحقوق الإنسان، وكانت منطلقاتها كما يلي:

- ١- انطلاقاً من كتاب الله العزيز والسنة النبوية المطهرة ومن النظام الأساس للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ و تاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.
- ٢- واستشعاراً لأهمية حقوق الإنسان في هذا الوجود و تثقيف الفرد والمجتمع بها وإجراء البحوث والدراسات المقارنة في مجال هذه الحقوق في الإسلام وفي الإعلانات والمواثيق والصكوك والاتفاقيات الدولية.
- ٣- وإسهاماً في الدفاع عن حقوق الإنسان تحقيقاً لكرامته كما كتبها الخالق - عز وجل - بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ ﴿٧٠﴾ (سورة الإسراء).
- ٤- ودعمها لجهود الدولة ومؤسساتها في مجال إعداد التنظيمات المتعلقة بحقوق الإنسان وتطبيقاتها.
- ٥- وسندا لحقوق المواطن في مراقبة ما يتعلق بحقوقه ومتابعتها كما أقرها الشرع المطهر وكما تنظمها الأنظمة المرعية و حمايته من المخالفات أو التجاوزات التي قد ترتكب بحقه .
- ٦- وعملاً بمبدأ المشاركة الشعبية المنظمة للإسهام في خدمة المجتمع وبناء مؤسسات المجتمع المدني.
- ٧- وبعد الإطلاع على العديد من الأنظمة والتجارب العالمية في مجال تنظيم أداء اللجان والجمعيات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان.

- ٨ - وإسهاما في الجهود الدولية والتعاون العالمي في هذا المجال.
- ٩ - وبناء على التنسيق المبدئي الذي تم مع الجهات المعنية بهذه الحقوق أحكاما وتنفيذاً وعلاقات دولية ممثلة في وزارات العدل والداخلية والخارجية في المملكة العربية السعودية.

أهداف الجمعية : كما نصت عليها المادة الثانية من نظامها:

١ - العمل على حماية حقوق الإنسان وفقاً للنظام الأساس للحكم الذي مصدره الكتاب والسنة ووفقاً للأنظمة المرعية، وما ورد في الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجامعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والأمم المتحدة ووكالاتها ولجانها المختصة وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

٢ - التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.

٣ - الوقوف ضد الظلم، والتعسف، والعنف، والتعذيب، وعدم التسامح .

اختصاصات الجمعية: كما نصت عليها المادة الثالثة من نظامها:

١ - التأكد من تنفيذ ما ورد في النظام الأساس للحكم، وفي الأنظمة الداخلية في المملكة ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

٢ - التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.

٣ - التأكد من تنفيذ التزامات المملكة تجاه قضايا حقوق الإنسان، وفق ما ورد في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤ - تلقي الشكاوى ومتابعتها مع الجهات المختصة، والتحقق من دعاوى المخالفات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥ - تقديم الآراء والمقترحات للهيئات الحكومية والأهلية للعمل على التثقيف ونشر المعلومات في مجال حقوق الإنسان.

٦ - التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في الهيئات الدولية بشكل عام، والمنظمات الدولية غير الحكومية بشكل خاص.

- ٧- دراسة المواثيق والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الدولية وتطبيقاتها.
- ٨- إقامة المؤتمرات والندوات والحلقات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٩- تشجيع التعاون الإقليمي والدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .
- ١٠- نشر إصدارات متخصصة تعنى بحقوق الإنسان.

د- إنشاء لجنة للتحقيق في الادعاءات حول التعذيب

قامت المملكة العربية السعودية بالموافقة على إنشاء لجنة للتحقيق في الادعاءات حول التعذيب في السجون أو غيرها من التجاوزات الفردية الأخرى، تنفيذاً للالتزام المملكة بعد انضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك منع جميع أشكال التمييز العنصري من خلال الأنظمة السعودية (البكر، ١٤٢٣هـ، ص ٢٢٠).

هـ- فتح السجون أمام المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان:

تتعاون المملكة العربية السعودية مع المنظمات والبعثات الدولية عامة ومع المنظمات والهيئات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وذات الصلة للتأكد من سلامة موقف المملكة، وللتحقق من سلامة إجراءات المحاكمات التي تتم على الموقوفين والسجناء، والسماح لأعضاء هيئة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة السجون وتفقد أحوال السجناء وإبداء الملاحظات والاقتراحات حيال ذلك (البكر، ١٤٢٣هـ، ص ٢٢١-٢٢٣).

وفي هذا الإطار فإن الأنظمة التي يجري تطبيقها في المملكة تصب في حماية حقوق الإنسان وتمنع منعاً باتاً أية ممارسة للتعذيب بجميع أشكاله وتعاقب مرتكبيه، حيث ورد في عدد من الأنظمة عدم جواز الاعتداء على السجناء وتتخذ إجراءات التأديب ضد الموظفين المدنيين والعسكريين، الذين يباشرون أي عدوان على مسجونين أو موقوفين (البكر، ١٤٢٣هـ، ص ٢٢٣).

و- إنشاء لجنة رعاية السجناء ونزلاء الإصلاحات

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢ وبتاريخ ١ / ١ / ١٤٢٢ هـ بإنشاء لجنة وطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم وينبثق عنها لجان لرعاية السجناء بمناطق المملكة.

وهي لجنة خيرية تعتمد في إنفاذ برامجها على ما يرد إليها من زكوات وهبات وتبرعات من فاعلي الخير.

أهداف اللجنة

- ١ - تطوير البرامج داخل المؤسسات الإصلاحية والسجون.
- ٢ - اتخاذ الوسائل الكفيلة برعاية السجناء ونزلاء الإصلاحية وأسراهم.
- ٣ - اتخاذ الوسائل الكفيلة برعاية المفرج عنهم وأسراهم بما يحول دون عودتهم إلى الجريمة.
- ٤ - إجراء الدراسات العلمية المتخصصة التي تهتم بشؤون السجناء والمفرج عنهم ورعاية أسراهم.

برامج أنشطة اللجنة

- ١ - البرامج الموجهة للسجناء:
 - أ - المساهمة في السداد عن بعض السجناء الغارمين المعسرين.
 - ب - دعم برامج التدريب المهني والفني داخل السجون .
 - ج - دعم الأنشطة الثقافية والرياضية.
 - د - دعم برنامج الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية.
- ٢ - البرامج الموجهة إلى الأسر:
 - أ - المساهمة في دفع إيجار المنازل.
 - ب - المساهمة في تكاليف رسوم الخدمات (كهرباء مياه هواتف) .
 - ج - تقديم مساعدات نقدية.
 - د - تقديم مساعدات عينية عبارة عن مواد غذائية.
- ٣ - البرامج الموجهة إلى المفرج عنهم:
 - أ - المساهمة في برامج التدريب والتوظيف .
 - ب - تقديم مساعدات مالية .
 - ج - إقامة برامج دعوية وثقافية وترفيهية .

د- تنظيم رحلات حج وعمرة .

هـ- إنفاذ برنامج للرعاية اللاحقة لمدمني ومتعاطي المخدرات والتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات .

و- الأنفاق على دار إيواء المفرج عنهم ممن لا يجدون المأوى .

ز - كفالة حقوق الوافدين

يخضع جميع الوافدين إلى المملكة العربية السعودية، بحماية الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، ويتمتعون بحقوقهم دون تمييز، بما في ذلك أداء شعائرهم، وتحويل أموالهم ومكتسباتهم ومدخراتهم المشروعة دون قيود أو شروط (البكر، ١٤٢٣هـ، ص ٢٢١).

ح- إنشاء التنظيم العمالي

أنشأت المملكة العربية السعودية التنظيم العمالي في إبريل ٢٠٠٠م، وهو الأمر الذي اعتبره الكثيرون متلائماً مع التوجهات العالمية والمطالب المحلية التي كانت تفرضها الحاجة الماسة لتنظيم وتطوير العمالة السعودية، كما رأى هؤلاء أن القرار بمنزلة تأكيد على أن الدولة جزء من المنظومة العالمية بكل تنظيماتها (البكر، ١٤٢٣هـ، ص ٢٢١).

ورغم أن هناك عدد كبير من الوافدين إلى المملكة العربية السعودية، والذين يتمتعون بحقوقهم كاملة دون تحميلهم أية أعباء ضريبية، ولهم الحق في تحويل مدخراتهم دونما عوائق، كما أن لغير المسلمين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية في أماكنهم الخاصة، حيث أن النظام لا يسمح بالتعرض لهم أو مضايقتهم ويعاقب كل من يقوم بذلك، وقد ضمنت الدولة للمقيمين على أرضها من غير المسلمين كافة التسهيلات اللازمة دون تفرقة أو تمييز (البكر، ١٤٢٣هـ، ص ٢٢٢).

بالإضافة إلى ما سبق من الجهود فإن هناك مجموعة كبيرة من الهيئات واللجان والجمعيات الحكومية وغير الحكومية التي تمارس نشاطاتها الخيرية والاجتماعية وتلقى الدعم والتأييد من الجميع...

وعليه فإن ما تحقق من إنجازات واهتمامات وتطورات قامت بها المملكة العربية السعودية في جميع المجالات وخاصة في مجال الاهتمام بالإنسان وحقوقه، إنما يدل على إيمان ولاة أمرها، بأهمية الإنسان وحقوقه، وهذه نتيجة طبيعية، لالتزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية في إدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية، والتي تدعو إلى كل خير وتنهى عن كل ما فيه شر، حرس الله هذه البلاد وكفها شر الحاسدين والحاquدين.

٢ - جهود المملكة العربية السعودية الخاصة بحقوق الإنسان الخارجية

اهتم الملك عبدالعزيز - رحمه الله - وسار على نهجه أبناؤه من بعده على إقامة علاقات حسنة مع دول العالم الأخرى ضمن مبدأ أساسي وهو: عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى وعدم السماح لأي دولة بالتدخل في شؤون المملكة العربية السعودية تحت أي مبرر كان.

وقد حدد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد - رحمه الله - معالم سياسة المملكة الداخلية والخارجية بقوله: «إن أهداف المملكة العربية السعودية هي العمل على ترسيخ دعائم شريعة الله والعمل بها في جميع شؤونها ثم استخدام جميع الموارد التي حباها الله بها وبذل كل مجهود في سبيل تحقيق التنمية الشاملة. ومن حسن الحظ أن سياسة المملكة العربية السعودية أقيمت على قواعد ثابتة لا يمكن أن تتغير. ولا أتذكر في يوم من الأيام أن المملكة العربية السعودية سعت لخلق أي مشكلة لأحد بل هي دائماً تتحمل وتحاول أن تقدم ما تستطيع أن تقدمه من مساعدات للدول الصديقة للمملكة بدون منة وفي الوقت نفسه لن نسمح بأن يتدخل أحد في شؤوننا» (القباع، ١٤٠٧هـ، ص ١٦٩)، ويمكن تحديد أهم أهداف ومعالم السياسة الخارجية للمملكة بما يلي:

١ - الابتعاد عن التدخل في الشؤون الداخلية للغير ورفض التدخل في الشؤون السعودية عملاً بمبدأ السيادة الوطنية ومبادئ القانون الدولي.

٢ - التركيز على التنمية الداخلية وتوظيف عامل الاستقرار لمصلحة الدور السعودي العالمي.

٣ - الابتعاد عن سياسة المحاور والتكتلات وكل ما يضر بالسياسة العربية والإسلامية.

٤ - توظيف سمعة المملكة العربية السعودية ومكائنها الدولية لخدمة القضايا العربية والإسلامية.

٥ - تأكيد دور المملكة واستقلالية القرار السعودي في العلاقات الدولية.

٦- التركيز على مبدأ المشاركة والمسؤولية الدولية في مواجهة مشكلات العالم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

٧- رفع شعار التضامن الإسلامي في مواجهة التيارات المناوئة.

٨- إبراز دور المملكة والخصائص الفريدة التي تتمتع بها لقيادة العالم الإسلامي بحكم ما حباها الله به من نعمة حماية الأماكن المقدسة وخدمتها والإشراف عليها والقبول الإسلامي العام لهذه المكانة.

٩- الانفتاح على العالم بعقلية ملؤها الثقة بالنفس وبدور المملكة في الشؤون الدولية.

١٠- العمل من خلال مجلس التعاون لدول الخليج العربية للحفاظ على الأمن والاستقرار في المنطقة وتعزيز الاتجاهات التكاملية بين دول المجلس.

١١- التأكيد على أهمية حل المشكلة الفلسطينية بما يحقق طموح وآمال الشعب الفلسطيني ويضمن حقوقه المشروعة التي نصت عليها قرارات الأمم المتحدة.

١٢- محاربة التيارات والمبادئ التي تتنافى مع العقيدة الإسلامية.

١٣- إتباع سياسة نفطية معتدلة تأخذ في الاعتبار مصالح كل من المنتج والمستهلك في العالم.

١٤- التعامل مع المشكلات الدولية بشكل أكثر جرأة وحيوية فلم تعد المملكة العربية السعودية تقبل بدور المراقب للأحداث أو المتفرج عليها فقد تطور موقفها من دور المراقب للأحداث إلى دور الوسيط ومن دور الوسيط إلى دور الشريك ومن دور الشريك إلى دور القائد والموجه (القباع، ١٤٠٧هـ، ص ٩٠).

لذلك تأتي المملكة العربية السعودية في مقدمة الدول التي لها دور بارز في مجال حقوق الإنسان، فشارك دول العالم على تعزيز حقوق الإنسان حيث لم تقصر اهتمامها بحقوق الإنسان على المستوى الداخلي كما سبق بيانه، بل تعدى ذلك إلى المستوى الإقليمي الدولي، فقد شاركت المملكة ببقية دول العالم العربي والإسلامي في العمل على عالمية حقوق الإنسان الإسلامية، فشاركت في صياغة واعتماد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.. إضافة إلى مشاركتها في اللقاءات والمؤتمرات والندوات.. على المستوى العالمي، فالمملكة دائماً تتطلع إلى عالم يتعمق فيه الحوار وتبادل الآراء، وتحقيق الثقة والشفافية، وأن يكون هدف جميع دول العالم، السعي إلى حماية وتعزيز حقوق

الإنسان والدفاع عنها، بشكل ينسجم مع تطلعات الجميع، ولأن مشاركة الدول فرصة سانحة لإثراء النقاش وتبادل وجهات النظر، في الموضوعات المختلفة بشكل موضوعي، ضمن إطار من التفاهم المتبادل وبأسلوب عادل ومتوازن يأخذ في الاعتبار ما للحضارات والثقافات من إسهامات بناءة وفعالة في إثراء مفاهيم حقوق الإنسان (البكر، ١٤٢٣هـ، ص ٢١٥-٢١٦)، والمملكة تشارك دول العالم العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بجهودها المادية والمعنوية، ومن أبرز هذه الاهتمامات ما يلي:

الأعمال والإجراءات التي قامت بها المملكة العربية السعودية فيما يخص حقوق الإنسان على المستوى العالمي

١- تأكيد المملكة المستمر على أنها مع كل جهد دولي يسعى إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان (مراد، ١٤٢٢هـ، ص ١٠٤).

٢- ترحيب المملكة بالآليات التي شكلتها الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي مقدمتها لجنة حقوق الإنسان (مراد، ١٤٢٢هـ، ص ١٠٤).

٣- انتخاب المملكة لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة في مايو ٢٠٠٩م للمرة الثالثة، مما يعني سلامة سجلها في مجال حقوق الإنسان.

٤- انتخاب المملكة لعضوية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مايو ٢٠٠٠م، مما يعني سلامة سجلها في مجال حقوق الإنسان (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠١م، ص ١٦).

٥- استمرار المملكة في دعم وتأييد الهيئات المعنية بحقوق الإنسان وما صدر عنها من صكوك دولية منذ تأسيس المملكة (مراد، ١٤٢٢هـ، ص ١٠٤).

٦- دعوة المملكة للمسؤولين الدوليين في مجال حقوق الإنسان إلى زيارتها، حيث صرح صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز بقوله: «إن المملكة مستعدة لاستقبال أي جهة دولية للإطلاع على الأوضاع القضائية بها، وعلى شكل التعامل الأمني مع المواطن العادي» (عطا الله، ٢٠٠٤م، ص ١٧٨).

٧- تعاون المملكة مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومنها منظمة العفو الدولية حيث الرد على التقارير وفتح الحوار معها (عطا الله، ٢٠٠٤م، ص ١٧٨).

٨- استمرار مساهمة المملكة في عدد من صناديق حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مثل: صندوق الطفل، وصندوق ضحايا التعذيب، وصندوق منع التمييز العنصري، وغيرها (عطا الله، ٢٠٠٤م، ص ١٧٨).

دعم واهتمامات المملكة العربية السعودية بالشؤون الإنسانية فيما يخص حقوق الإنسان على المستوى العالمي

أعربت المملكة العربية السعودية عن حرصها على ترسيخ التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وعن رغبتها في دعم صناديق الأمم المتحدة الطوعية في مجال احترام وحماية هذه الحقوق ودعت إلى التعامل مع قضية حقوق الإنسان بموضوعية وإلى تجنب الانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين أثناء معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان والحيلولة دون استخدام تلك الحالات كذريعة للتدخل غير المسوغ في الشؤون الداخلية للدول (الحقيل، ١٤٢١هـ، ص ١١٠).

لذلك تقوم المملكة العربية السعودية بتقديم العون والمساعدة للعديد من دول العالم سواء في شكل مساعدات مالية عينية أو نقدية وإغاثة اللاجئين والمشاركة في إيواء مشردي الحروب والكوارث الطبيعية في كل دول العالم المتضررة، دون أية شروط في إطار الأخوة والصداقة والتعاون التي تسود علاقات المملكة بمختلف دول العالم؛ إيماناً منها بقيم التكافل العالمي الذي يتجاوز الحدود والأعراق والأديان والثقافات، لتصل إلى كافة الشعوب التي تحتاج، حيث تحتل المملكة العربية السعودية المرتبة الأولى عالمياً من حيث قيمة المساعدات التي تقدمها للدول الأخرى وذلك بالنظر إلى نسبة المساعدات المقدمة منها إلى الناتج القومي الإجمالي والتي قُدرت في المتوسط - بحوالي ٨، ٢٪ و ٥، ٣٪ خلال عقدي الثمانينات والتسعينات انخفضت إلى ١، ١٪ عام ١٩٩٩م ورغم ذلك فهي نسبة تفوق بكثير نسبة المساعدات المقدمة من دول لجنة مساعدات التنمية (داك) (DAC) التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوربية (OECD) كما أن نسبة المساعدات السعودية إلى الناتج القومي تجاوزت بكثير نسبة ٧، ٠٪ وهي النسبة المحددة من قبل

الأمم المتحدة كهدف للمساعدات الإنمائية المقدمة من الدول الصناعية المتقدمة (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠١م، ص ٩٦-٩٧) ولذلك كله فإن اهتمام المملكة بالشؤون الإنسانية الدولية يبرز بما يلي:

١- الاهتمام بالقضايا الإنسانية: تتحرك المملكة تحركاً مبكراً وفاعلاً لمواجهة الكوارث الطبيعية أو البشرية في الدول المتضررة، من أجل تخفيف آلام المتضررين بصورة فعلية سواء كانت المساعدات حكومية رسمية أو من المواطنين والمقيمين عن طريق اللجان الشعبية التي تُشكل في المناطق والمحافظات، لأداء هذا الواجب الإنساني على مستوى دول العالم (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠١م، ص ١٠٠-١٠١).

٢- الاهتمام بشؤون اللاجئين: تساهم المملكة سنوياً بمبالغ مالية للمفوضية السامة لشؤون اللاجئين، وكذلك تبرعها لمساعدة اللاجئين في الدول الإفريقية، وعلى الحدود الأفغانية الباكستانية، وفي البوسنة والهرسك، وباكستان من خلال تقديم الدعم المالي والعيني لهم من أجل الوفاء ولو بالحد الأدنى من متطلبات حقوقهم الإنسانية (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠١م، ص ١٠٣-١٠٥).

٣- الاهتمام بالفئات الخاصة: ساهمت المملكة بدعمها للفئات الخاصة من المعوقين وذوي الرعاية الخاصة، حيث كان لها السبق في تأسيس الاتحاد العربي لتأهيل المعوقين، فقد بادرت بتمويل المؤتمر الإقليمي الثاني لممثلي الجمعيات والهيئات العربية الأعضاء في منظمة التأهيل الدولي، وكفالة الأيتام على مستوى العالم، ورعاية الطفولة من خلال البرنامج السعودي العالمي لمساعدة الأطفال (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠١م، ص ١٠٧-١٠٩)..

٤- الاهتمام بالتنمية البشرية العالمية: تقوم المملكة بدعم الهيئات التعليمية في عدد من دول العالم لبناء المدارس والمعاهد والمراكز التعليمية، حيث بلغ عدد هذه المدارس والمعاهد التي بنتها المملكة على مستوى العالم نحو ألف وسبعين مدرسة ومائتين معاهد وكذلك إعطاء منح دراسية للشباب، كما ساهمت المملكة في إنشاء العديد من المستشفيات والمراكز الصحية والمستوصفات ومركز الهلال الأحمر والمعونات الطبية، وإرسال الأطباء والمرضى والصيادلة لتحسين المستوى الصحي (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠١م، ص ١٠٥-١٠٦).

٥ - مساهمة المملكة في صناديق التنمية القومية أو الإقليمية والتي تقدم مساعداتها بشروط ميسرة تستفيد منها مختلف الدول النامية ومن أهمها: الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية وصندوق النقد العربي (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠١م، ص ١١٠-١١١).

موقف المملكة العربية السعودية من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

أظهرت المملكة العربية السعودية حرصاً أكيداً على دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم التعاون الدولي بخصوص قضايا حقوق الإنسان وتبلي ذلك واضحاً تحت إشراف الأمم المتحدة بهذا الخصوص، وفي تصويتها إلى جانب معظم مشروعات القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان التي أعدتها الأمم المتحدة ودعت المجتمع الدولي إلى وضع حد للممارسات التي تشكل انتهاكاً صارخاً لكرامة الإنسان وحقوقه المشروعة والمتمثلة في سياسة التمييز العنصري والتطهير العرقي والقتل الجماعي والتهجير القسري التي تتعرض لها بعض الشعوب (وزارة الخارجية، ١٤١٩هـ، ص ٧٧٦).

وتجلى اهتمام المملكة بموضوع حقوق الإنسان لأنها عضو فاعل في المجتمع الدولي فقد انضمت إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية المعنية مع تحفظها على كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية وهذه التحفظات وضع طبيعى يفرضه النظام الأساسى للحكم وتقره الاتفاقيات الدولية لتشجيع أكبر قدر ممكن من الدول على الانضمام إليها؛ لأن الاتفاقيات الدولية في الغالب لا تعطي أهمية للهوية والخصوصية الدينية والاجتماعية والثقافية لكل بلد على حدة ومن أبرز الاتفاقيات والبروتوكولات المكتملة لها التي انضمت إليها المملكة ما يلي:

- ١ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام ١٩٨٤م، ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨٧م، وقد انضمت إليها المملكة في عام ١٩٩٧م.
- ٢ - اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م، ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٠م، والتي تعتبر تكملة

- لإعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام ١٩٢٤م، وقد انضمت إليها المملكة في عام ١٩٩٦م مع التحفظ على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣- اتفاقية القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها عام ١٩٦٦م، ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٦٩م، وقد انضمت إليها المملكة في عام ١٩٩٧م.
- ٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩م، ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨١م، وقد انضمت إليها المملكة في عام ٢٠٠٠م.
- ٥- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الموافق عليه في القمة العربية في تونس عام ٢٠٠٤م، وقد انضمت إليه المملكة في ٢٧/٣/١٤٣٠هـ.
- ٦- ميثاق حقوق الطفل في الإسلام.
- ٧- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨م، ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٥١م، وقد انضمت إليها المملكة في عام ١٩٥٠م.
- ٨- اتفاقية الاسترقاق لعام ١٩٢٦م المعدلة بموجب البروتوكول المبرم بتاريخ ٧/١٢/١٩٥٣م.
- ٩- اتفاقية حظر الاسترقاق لعام ١٩٥٢م.

هذه بعض الاتفاقيات المتعلقة بخصوص حقوق الإنسان، والتي انضمت إليها المملكة العربية السعودية ومما يجدر ذكره أن المملكة العربية السعودية لكي تقوم بالتصديق على الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لابد من مرورها على مجلس الشورى ومجلس الوزراء لدراسة هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية والثنائية والإقليمية (الحقيل، ١٤٢١هـ، ص ١١١)، وتتم دراستها بعد إحالة مشروع المعاهدة من قبل رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس مجلس الشورى، الذي يحيلها إلى لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان، للنظر فيها ودراستها واقتراح التعديل والإضافة والتحفظ عليها، بالتشاور مع الجهة الحكومية ذات العلاقة. وبعد انتهاء دراسة مشروع المعاهدة في اللجنة تحال المعاهدة والاتفاقية إلى الهيئة العامة للمجلس، والتي تنظر فيها من حيث اكتمال أوراقها ومناقشتها، وبعد ذلك تحال إلى المجلس؛ لتتم مناقشتها من كامل الأعضاء. ويقوم رئيس اللجنة بعرض ما تمت دراسته ووجهة نظر اللجنة. وبعد أن تتم المناقشة من أعضاء المجلس، يطرح مشروع المعاهدة أو الاتفاقية للتصويت، وبعد موافقة مجلس الشورى على مشروع المعاهدة أو الاتفاقية يحال إلى مجلس الوزراء الذي يقوم بدوره بدراستها، وتتم بإجراءات مختلفة قبل موافقة

المجلس عليها، ومن ثم صدور مرسوم ملكي بالتصديق علي ها، وتشتمل هذه الإجراءات على أربع خطوات كالتالي:

- ١ - يعد التوقيع الاتفاقية قبل رفعها للمقام السامي توقيعاً بالأحرف الأولى.
- ٢ - لا يتم التوقيع النهائي على الاتفاقية إلا بعد دراسة الاتفاقية من قبل مجلس الوزراء وتفويض المسؤول بالتوقيع النهائي عليها.
- ٣ - لا يصدر قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على الاتفاقية ولا يعد المرسوم اللازم لذلك إلا بعد التوقيع النهائي على الاتفاقية.
- ٤ - يتم تنفيذ القواعد السابقة وفقاً لمجموعه من الإجراءات مثل: دراسة المعاهدة أو الاتفاقية وإعداد قرار يضمن المسؤول بالتوقيع النهائي عليها وإعداد مرسوم ملكي للتصديق على الاتفاقية أو المعاهدة.. (ابن شلهوب، ١٤٢٦هـ، ص ٣٠٩-٣١١).

ونظراً لكون الشريعة الإسلامية تمثل دستور الدولة فإن إمكانية انضمام المملكة إلى أي من هذه الاتفاقيات مرهونة بمدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية أو ثقافة وقيم وخصوصية المجتمع وتأسيساً على ذلك فإنه يمكن أن يتحقق هذا الانضمام في حالة ما إذا كان بالإمكان التحفظ على بعض نصوص هذه الاتفاقيات والتي تتعارض مع الشريعة الإسلامية أو ثقافة وقيم وخصوصية المجتمع.

دعم واهتمامات المملكة العربية السعودية بالشؤون الإنسانية فيما يخص حقوق الإنسان على المستوى العالمي

أعربت المملكة العربية السعودية عن حرصها على ترسيخ التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وعن رغبتها في دعم صناديق الأمم المتحدة الطوعية في مجال احترام وحماية هذه الحقوق ودعت إلى التعامل مع قضية حقوق الإنسان بموضوعية وإلى تجنب الانتقائية وسياسة الكيل بمكيالين أثناء معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان والحيلولة دون استخدام تلك الحالات كذريعة للتدخل غير المسوغ في الشؤون الداخلية للدول (الحقيل، ١٢٤١هـ، ص ١١١).

لذلك تقوم المملكة العربية السعودية بتقديم العون والمساعدة للعديد من دول العالم سواء في شكل مساعدات مالية عينية أو نقدية وإغاثة اللاجئين والمشاركة في إيواء مشردي الحروب والكوارث الطبيعية في كل دول العالم المتضررة، دون أية شروط في إطار الأخوة والصداقة والتعاون التي تسود علاقات المملكة بمختلف دول العالم؛ إيماناً منها بقيم التكافل العالمي الذي يتجاوز الحدود والأعراق والأديان والثقافات، لتصل إلى كافة الشعوب التي تحتاج، حيث تحتل المملكة العربية السعودية المرتبة الأولى عالمياً من حيث قيمة المساعدات التي تقدمها للدول الأخرى وذلك بالنظر إلى نسبة المساعدات المقدمة منها إلى الناتج القومي الإجمالي والتي قُدرت في المتوسط - بحوالي ٨, ٢٪ و ٥, ٣٪ خلال عقدي الثمانينات والتسعينات انخفضت إلى ١, ١٪ عام ١٩٩٩م ورغم ذلك فهي نسبة تفوق بكثير نسبة المساعدات المقدمة من دول لجنة مساعدات التنمية (داك) (DAC) التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوربية (OECD) كما أن نسبة المساعدات السعودية إلى الناتج القومي تجاوزت بكثير نسبة ٧, ٠٪ وهي النسبة المحددة من قبل الأمم المتحدة كهدف للمساعدات الإنمائية المقدمة من الدول الصناعية المتقدمة (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠١م، ص ٩٦-٩٧) ولذلك كله فإن اهتمام المملكة بالشؤون الإنسانية الدولية يبرز بما يلي:

- الاهتمام بالقضايا الإنسانية: تتحرك المملكة تحركاً مبكراً وفاعلاً لمواجهة الكوارث الطبيعية أو البشرية في الدول المتضررة، من أجل تخفيف آلام المتضررين بصورة فعلية سواء كانت المساعدات حكومية رسمية أو من المواطنين والمقيمين عن طريق اللجان الشعبية التي تُشكل في المناطق والمحافظات، لأداء هذا الواجب الإنساني على مستوى دول العالم (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ١٠٠٢م، ص ١٠١-١٠١).

- الاهتمام بشؤون اللاجئين: تساهم المملكة سنوياً بمبالغ مالية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وكذلك تبرعها لمساعدة اللاجئين في الدول الإفريقية، وعلى الحدود الأفغانية الباكستانية، وفي البوسنة والهرسك، وباكستان من خلال تقديم الدعم المالي والعيني لهم من أجل الوفاء ولو بالحد الأدنى من متطلبات حقوقهم الإنسانية (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ١٠٠٢م، ص ٣٠١-٥٠١).

- الاهتمام بالفئات الخاصة: ساهمت المملكة بدعمها للفئات الخاصة من المعوقين وذوي الرعاية الخاصة، حيث كان لها السبق في تأسيس الاتحاد العربي لتأهيل المعوقين، فقد بادرت بتمويل المؤتمر الإقليمي الثاني لممثلي الجمعيات والهيئات العربية الأعضاء في منظمة التأهيل الدولي، وكفالة الأيتام على مستوى العالم، ورعاية الطفولة من خلال البرنامج السعودي العالمي لمساعدة الأطفال (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ١٠٠٢م، ص ٧٠١-٩٠١)..

- الاهتمام بالتنمية البشرية العالمية: تقوم المملكة بدعم الهيئات التعليمية في عدد من دول العالم لبناء المدارس والمعاهد والمراكز التعليمية، حيث بلغ عدد هذه المدارس والمعاهد التي بنتها المملكة على مستوى العالم نحو ألف وسبعين مدرسة ومائتين معاهد وكذلك إعطاء منح دراسية للشباب، كما ساهمت المملكة في إنشاء العديد من المستشفيات والمراكز الصحية والمستوصفات ومركز الهلال الأحمر والمعونات الطبية، وإرسال الأطباء والمرضى والصيادلة لتحسين المستوى الصحي (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ١٠٠٢م، ص ٥٠١-٦٠١).

- مساهمة المملكة في صناديق التنمية القومية أو الإقليمية والتي تقدم مساعداتها بشرط ميسرة تستفيد منها مختلف الدول النامية ومن أهمها: الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية وصندوق النقد العربي (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ١٠٠٢م، ص ١١١-١١١).

الانتقادات الموجهة للمملكة العربية السعودية بخصوص حقوق الإنسان

أسباب الانتقادات الموجهة للمملكة عديدة منها ما يلي:

- عمليات سوء الفهم السائدة، حول مضامين بعض المذاهب والأديان فيما يتعلق بحقوق الإنسان مثل التصورات الخاصة بالربط بين انتهاكات هذه الحقوق وتعاليم دين معين. فلكل دولة خصوصيتها الدينية والثقافية والاجتماعية ولذلك لا يمكن الحكم على دولة دون النظر إلى دينها وعاداتها وتقاليدها وموروثها الاجتماعي والذي لا يمكن تغييره أو التأثير عليه، لأن ذلك يسبب حدوث خلل اجتماعي يؤدي إلى اضطراب أمنى يهدد اقتصاد الدولة ومن ثم يؤثر هذا الخلل

على العالم بل الواجب المحافظة على الأسس والمبادئ التي تحفظ لهذه الدول أمنها واستقرارها دون فرض توجه أو تطبيق أنظمة وسياسات تحالف توجهات هذه الدول والمجتمعات.

- طغيان الاعتبارات السياسية على مسائل حقوق الإنسان لدى بعض الدول العظمى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يبرز الكيل بمكيالين وما يرتبط بها من فقدان حركة حقوق الإنسان لمصداقيتها لدى قطاع كبير من شعوب العالم.

- عدم الاتفاق على مضمون واحد لحقوق الإنسان يحظى بالقبول من كل دول العالم خاصة الدول الإسلامية.

- مسائل الخصوصية الثقافية والدينية والاجتماعية وعلاقتها بحقوق الإنسان ومبدأ عالمية هذه حقوق لا يعني أخذ هذه الخصوصية في الاعتبار، النيل من عالمية حقوق الإنسان، لأن العلاقة بين الخصوصية والعالمية في هذا الصدد ليست علاقة تضاد بحيث ينفي أحدهما الآخر وإنما علاقة تفاعل وتداخل بدليل أن النص على هذه الخصوصية قد ورد في العديد من المواثيق ذات الطابع الدولي المرجعي لحركة حقوق الإنسان ويرتبط بذلك أنه لا يمكن التحجج بمسألة الخصوصية لتبرير انتهاك حقوق الإنسان على أي مستوى ومهما كانت الظروف (البقمي، ٧٢٤١هـ، ص ٢٨١).

- محاولة فرض مضامين واحدة لحقوق الإنسان تطبق على الدول والمجتمعات والحضارات والثقافات.. ومثال ذلك نقدهم للعقوبات الشرعية، وخصوصية المرأة ومجلس الشورى في المملكة العربية السعودية. وقد نبع هذا من جهل واضح بطبيعة نظام العقوبات الذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية والتي تتسم في بعضها بالشدّة - عند من لم يوازن بين حق المجني عليه وحق الجاني - كالقتل والقطع والجلد إلا إن هذه العقوبات محفوفة بالضمانات التي أحاطت هذه العقوبات من حيث التشدد في إثباتها بأدلة محددة وصارمة تمنع إيقاع العقوبة دون التأكد من ارتكاب المتهم لها بل أن عقوبات الحدود تدرأ برجوع الجاني عن إقراره والشاهد عن شهادته، أما عقوبة القصاص فالشرعية الإسلامية جعلت الحق لأولياء الدم، في العفو.

وأما بالنسبة للشورى فإنها مبدأ من المبادئ الإسلامية في الولاية وقد تم تطبيقها من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، وأما ما يخص المرأة فإن ذلك أمر يرتبط بالشريعة الإسلامية التي حددت حقوقها وواجباتها بشكل واضح.

- تعميم وتهويل التجاوزات الفردية، في مجال حقوق الإنسان وحرياته، والتي لا تعكس سياسة الدولة والتجاوزات الفردية من طبائع الأشياء في كل الدول والمجتمعات، وهو أمر لا يعكس الاتجاه العام للدولة (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠٢م، ص ٦-١١).

ثالثاً: ضوابط حقوق الإنسان في الإسلام

لقد بلغت الحقوق والحريات الإنسانية حداً من الاحترام والرعاية، أدى إلى النص عليها في الدساتير المحلية، بالإضافة إلى المواثيق والمعاهدات والإعلانات العالمية أو الدولية، ووجب على الدولة توفيرها، والتمكين من ممارستها، فصار احترامها لازماً على رئيس الدولة وأجهزة حكومتها، والسلطة القضائية في الدولة، وعلى المؤسسات العامة والجماعات المختلفة، وخير ما يدل على تحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان وحرياته قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ (سورة الإسراء)، وقوله ﷺ: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) (البخاري، ١٤٢١هـ، ص ٢/٩٠١-٩٠٢).

والإنسان عبد مخلوق لله - عز وجل - لا يملك أن يعطي لنفسه حقوقاً، لأن الحقوق منحة وفضل من الخالق جل وعلا ورحمة منه ببني الإنسان (الشاطبي، ١٤١٥هـ، ص ٣٧٧)، روعي فيها مصلحة الفرد، ومتوائمة مع مصلحة الجماعة، ولهذا فالشريعة الإسلامية قد اشترطت في استعمال الإنسان لحقوقه ألا يضر بمصالح الغير وأن يكون ذلك متفقاً مع مصلحة الجماعة، فالحقوق في الشريعة الإسلامية تستلزم واجبين (عثمان، ١٤٠٦هـ، ص ١٠١-١٠٣):

- واجب على من عدا صاحب الحق أن لا يقف في سبيل الحق.
- واجب على صاحب الحق نفسه أن يكون استعماله لحقوقه خالية عن إلحاق الضرر بغيره.

وتستوي في ذلك كل الحقوق سواء أكانت من قبيل الحق العام كالمرافق العامة مثل: الماء، والإضاءة، والمدارس، والمستشفيات، أو غيرها، أو من قبيل الحق الخاص، كاستغلال الإنسان لما

يملكه من أرض، أو سيارة، أو غيرها، وسواء أكانت مما يطلق عليه في القوانين الوضعية الحقوق الطبيعية أم لا؛ فحق الحياة مثلاً يستلزم واجبين :

- واجب على صاحب الحق نفسه، بعدم تعريض نفسه للهلاك فيحافظ عليها ويقضي حياته بما يحقق النفع له ولغيره.

- واجب على الناس أن يحترموا هذا الحق فلا يعتدوا عليه.

وحق الحرية كذلك يستلزم واجبين:

- واجب على الدولة والأفراد ألا يتدخلوا في حرية أحد إلا إذا اقتضت المصلحة أو الضرورة ذلك.

- واجب على صاحب الحق ألا يستعمل حريته فيما يضر بمصالح الغير ضرراً غير عادي.

وهكذا جميع الحقوق لا فرق بين الحقوق العامة التي تثبت لكل الأفراد، والحقوق الخاصة التي يستأثر بها أصحابها دون بقية الناس، فالإسلام لم يترك صاحب الحق يتصرف في حقه تصرفاً مطلقاً، وإنما جعل هناك قيوداً وضوابط تحد من الإضرار بالغير.

وقد أدرك فقهاء القانون الوضعي ما قرره الشريعة الإسلامية منذ قرون، حيث كانوا يرون أن للفرد مطلق الحرية في استعماله لحقه لا يجد من سلطاته في ذلك شيء، حتى ولو كان متعسفاً في هذا الاستعمال عند أصحاب المذهب الفردي، ثم ظهر المذهب الاجتماعي الذي يرى أن القانون هو الذي ينشئ الحقوق ويمنحها للأفراد في حدود الصالح العام، مع تقييده بعدم المغالاة أو التعسف في استعمال ذلك الحق وصار ذلك سائداً في جميع الأنظمة العالمية (عثمان، ١٤٠٦ هـ، ص ١٠٣ - ١٥٠)، وإن كان التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي يؤثر على هذه الحقوق والحرريات، فالتخلف الثقافي والأمية العامة، مثلاً يؤدي إلى تفرغ بعض الحرريات من مضمونها ومحتواها وهكذا بقية الجوانب (الزحيلي، ١٤٢١ هـ، ص ٧٦-٧٧).

وقبل الحديث عن تقسيم ضوابط الحقوق والحرريات يحسن الحديث عن النقاط التالية (الدريبي،

١٤١٧ هـ، ص ٢٣-٢٥):

١ - طبيعة الحقوق في الشريعة الإسلامية:

أ- الحقوق منحة وليست صفة طبيعية للإنسان: فالحقوق في الشريعة الإسلامية منحة وهبة من الله تعالى بمقتضى تشريعه، والتشريع أساس الحقوق وليست الحقوق أساس التشريع، فكما شرع الله الحقوق شرع المصالح التي قررت هذه الحقوق لتحقيقها.

ب- الحقوق مجرد وسيلة لتحقيق غاية وليست الحقوق غاية في ذاتها: فالغاية هي الحكمة أو المصلحة التي من أجلها شرعت تلك الحقوق، فاستعمال الحقوق في غير ما شرعت لها تعسف ومناقضة لقصد الشارع فيما شرع.

ج- الأصل في الحقوق التقييد لا الإطلاق: الحقوق مقيدة ابتداء بما قيدتها بها الشريعة، ووسائل التقييد في الشريعة منها: النصوص الخاصة، ومنها القواعد العامة، ومنها مقاصد الشريعة.

وبناء على ذلك يمكن أن يتصور الفعل مشروعاً في ذاته بالنظر إلى استناده إلى حق، وغير مشروع بالنظر لاستعماله في غير غايته، أو لمناقضته مآل الاستعمال لروح الشريعة، أو قواعدها العامة، ومن هنا جاءت فكرة التعسف في استعمال الحق.

٢- الحقوق الفردية ذات طبيعة مزدوجة: الحقوق الفردية في الشريعة الإسلامية لا تتسم بالفردية المطلقة، فالإنسان كائن اجتماعي، يجمع بين خاصية الفردية والاجتماعية.

٣- للحقوق وظيفة اجتماعية، وليست بذاتها وظيفة اجتماعية: لأن اعتبار الحقوق وظيفتها اجتماعية يؤدي إلى أن صاحب الحق موظفاً أو كميلاً يعمل لصالح الجماعة، دون النظر إلى مصلحته الخاصة، وفي هذا إلغاء لفكرة الحقوق أصلاً.

فالشريعة الإسلامية أقرت المصلحة الفردية أولاً، وشرعت لها وسيلة تحقيقها وهو الحق، فهو ميزة لصاحبه أولاً واجتماعياً ثانياً فكان مزدوج الطبيعة.

٤- أهم الأسس التي تقوم عليها تقييد الحقوق والحريات (الدريبي، ١٤١٧ هـ، ص ٢٨٧-٢٩٨):

أ- أن الأحكام الشرعية العملية مبنية على المصالح - جلب منفعة أو درء مفسدة -: تعتبر الأحكام الشرعية مناشئاً للحقوق، فالحقوق إنما شرعت لتحقيق مصلحة قصدها الشارع، عائدة على صاحب الحق في دنياه وآخره، فاستعمال الحقوق في غير ما شرع لها من المصالح، مناقضة لقصد الشارع.

ب- التكافل الاجتماعي: التكافل ثمرة طبيعية لأصول مستقرة في الشريعة تنبع من أصل العقيدة، بما يشمل جميع نواحي الحياة المادية والمعنوية، فلا يجوز استعمال الحقوق على وجه يخل بهذا التكافل. فالرحمة مثلاً هي الغاية من إرسال الرسل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٠٧) ﴿سورة الأنبياء﴾، والأخوة حقيقة واقعية ثابتة ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (١٠) ﴿سورة الحجرات﴾، ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (١٠٣) ﴿سورة آل عمران﴾، والولاية والتناصر في جميع شؤون الحياة سمة من سمات المؤمنين ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٧١) ﴿سورة التوبة﴾، والمحبة ثمرة من ثمار الأخوة والإيمان قال ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (البخاري، ١٤٢١هـ، ص ١٤ / ١)، وقال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شَحْنَنَفٍ فَاُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٩) ﴿سورة الحشر﴾، وقال: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) ﴿سورة الإنسان﴾، كذلك التعاون على البر والتقوى ومجانبة الإثم والعدوان حيث الترابط بالبر والخير المشترك ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢) ﴿سورة المائدة﴾.

ج- التضامن الاجتماعي وأثره في تقييد الحقوق الفردية بالنسبة للمصلحة الخاصة: الحقوق الفردية مقيدة بمنع الإخلال بمبدأ التعاون أو المصلحة العامة، درءاً المناقضة روح الشريعة وقواعدها العامة أو أصولها العامة، مما يجعل للحقوق معنى اجتماعياً، ويجعل الفرد مرتباً بجماعته برباط التعاون في دائرة البر والخير المشترك.

وهذا مقتضى التضامن الاجتماعي، لذا قيدت حرية التجارة مثلاً بما ينفي الضرر عن أهل البلد، كمنع تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي وبيع طعام المحتكر جبراً...، ولذلك من النصوص والأحكام التفصيلية مبدأ تقديم المصلحة العامة على الخاصة لما يلي (الدريبي، ١٤١٧هـ، ص ٢٩٩-٣١٠):

- أن المصلحة العامة وإن كانت حاجية، تُقدم على المصلحة الخاصة، وتُقيد الحقوق

الفردية، وتكون النصوص الدالة على مصونية الحقوق الخاصة، مخصوصة بالمصلحة العامة، وبالنصوص الدالة على نفي الحرج.

- أن لولي الأمر العادل التدخل في شؤون الأفراد بل عليه التدخل، إذ لا بد لتنفيذ مقتضيات المصلحة العامة من قوة السلطان.

- يحكم قاعدة التدخل لتقييد حق الأفراد قاعدة: «يختار أهون الشرين» (مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٩)، و«دفع أشد الضررين وأعظم الشرين» (الغزالي، د.ت، ص ٣٠٣ / ١).

- أن تقييد الحقوق الفردية مبناه على القاعدة العامة التي تعتبر من مقتضيات التضامن الاجتماعي كتلقي الركبان.

- أن تقييد الحقوق الفردية، كنتيجة لقضاء المصلحة العامة على الخاصة - لا يقتصر على الحقوق بمعناها الخاص أو المعين، بل تشمل الاباحات، كتلقي السلع فهو مقيد بمنع الضرر عن أهل البلد، فتقييد الحقوق الفردية بما يمنع الضرر عن الأمة من باب أولى. - لا ينظر في تقييد الحقوق الفردية، من أجل المصلحة العامة إلى قصد ذي الحقوق أو الباعث لديه، فقد يكون حسناً ومشروعاً، ومع ذلك يمنع بالنظر إلى مآل فعله، وحديث السفينة أقوى دليل على ذلك.

- منح الشارع ولي الأمر العادل سلطات تقديرية واسعة في النظر إلى المصلحة العامة؛ من حيث النظر وتقدير الإجراءات والوسائل والنظم التي يتخذها رعاية لها.. شريطة عدالته.

د - مبدأ الخلافة الإنسانية في الأرض: الخلافة أصل الالتزامات الإيجابية والسلبية في استعمال الحقوق؛ لأنها مقيدة بما شرع المستخلف - سبحانه وتعالى - من أحكام لتحقيق هذه الخلافة على الوجه الأكمل.

فقصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو عين ما كلف به العبد ليكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه (الشاطبي، ١٤١٥ هـ، ص ٣٣١ / ٢).

هـ- أثر التضامن الاجتماعي المادي في تقييد الحقوق الفردية بالنسبة للمصلحة الخاصة: الشريعة

الإسلامية تحفظ لصاحب الحق ثمرة عمله وكفاحه في الحدود المرسومة له، ولكنها في الوقت نفسه تقرر حق المجتمع في كسب الفرد، كما توجب العمل بمبدأ التضامن والتكافل وهو مبدأ يرتكز على أسس إنسانية أخلاقية رفيعة، فالمالك قد يُجبر بالسماح لغيره بالارتفاق بملكه إذا لم يعد عليه بالضرر، ومثال ذلك تصرف الزوجة في مال زوجها، ووضع الخشبة على جدار الجار، وإنظار المعسر.. (الدريبي، ٧١٤١هـ، ص ١١٣ - ١٢٣).

فالمال وسيلة أمن وعمل، ولا يكون كذلك إلا إذا أدى وظيفته نحو الجماعة، من الإنفاق والتمير في الوجوه المشروعة.

و- التوسط والاعتدال: التوسط والاعتدال أساس في الشريعة الإسلامية في جميع الأمور والأحوال، كما أنه في الحقوق له أثره حيث ينفي عن استعمال الحقوق صفة الغلو والتطرف، أو الإهمال والتفريط، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ ﴿٢٩﴾ (سورة الإسراء)، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ ﴿٦٧﴾ (سورة الفرقان)، وقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿٣١﴾ (سورة الأعراف).

يتضح مما سبق أن للحقوق والحريات الإنسانية ضوابط وقيود، قسمت باعتبارات منها ما يلي:

التقسيم الأول: ضوابط مطلقة ونسبية وهي كما يلي:

النوع الأول: الضوابط المطلقة: وهي حماية أصول الحياة الاجتماعية أو ما يسمى بقواعد النظام العام، ومرتكزات أخلاق المجتمع (الآداب العامة)، وحماية الكيان السياسي للمجتمع (الدولة) فلا تسمح أي دولة بتهديد وجودها أو مؤسساتها أو مبادئها السياسية الكبرى.

النوع الثاني: الضوابط النسبية: وهي المطبقة في بعض الظروف الزمانية أو المكانية، أو على بعض الأشخاص، فقد توضع ضوابط لظروف استثنائية، وهي حالة الحصار، وحالة الطوارئ وغيرها، كما قد تفرض قيود على حريات بعض الأفراد للمصلحة العامة، كالأجانب، والموظفين العموميين، ورجال القوات المسلحة (الزحيلي، ١٤٢١هـ، ص ٦٤-٦٥).

التقسيم الثاني: ضوابط عامة وخاصة

فالضوابط العامة: لجميع الحقوق والحريات. والضوابط الخاصة: لكل حق أو حرية من الحقوق والحريات ضوابط خاصة به، حسب نوع الحق أو الحرية، وهي كما يلي:

النوع الأول: الضوابط العامة للحقوق والحريات

أوجدت الشريعة الإسلامية قيوداً وضوابطاً على صاحب الحق في تصرفه بحقوقه فلم تتركه يتصرف في حقه تصرفاً مطلقاً من غير ضوابط أو قيود تحد من هذا التصرف ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

١ - عدم مجاوزة الحدود الموضوعية أو الموضوعية للحقوق: كتعدي حدود ملكه بالبناء في أرض لا يملك حق البناء فيها، أو بأضراره الغير.

٢ - التعسف في استعمال الحقوق: وهو استعمال الإنسان حقه على وجه غير مشروع، مثل: قيادة الإنسان سيارته بسرعة تسبب الضرر لمن عداه، فهذا تعسف في استعمال حق زيادة السرعة، ومثال ذلك من السنة قول الرسول ﷺ: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) (البخاري، ١٤٢١ هـ، ص ٢/٨٨٢)، فاستعمال النصيب المستهم عليه في السفينة بجلوس ونوم ونحوهما أمر مشروع، ولكن عندما يريدون استعمال هذا الحق استعمالاً غير مشروع يؤدي إلى الإضرار بهم وبغيرهم إضراراً جسيماً، لا يبرره تخفيف جهد جلب الماء؛ لأن هذا سيؤدي إلى هلاكهم وشركائهم في السفينة .

ونظراً لكثرة صور التعسف في استعمال الحقوق وتنوعها، فقد وضع لها عدة ضوابط يقوم عليها معيار التعسف في استعمال الحقوق، فإذا وجد واحد منها كان استعمال الحق غير مشروع، وهي:

أ- إذا قصد صاحب الحق الإضرار بالغير.

ب- إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها صاحب الحق قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج- إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها صاحب الحق غير مشروعة.

د- غلو صاحب الحق في استعمال حقه، وقد أضافه بعض المهتمين كضابط رابع.

هـ- استعمال الإنسان حقه - بدون احتراس - الذي يكون عرضة - بطبيعته - لترتب الضرر عليه عند عدم الاحتراس، وقد أضافه بعض الفقهاء ضابطاً خامساً (عثمان، ١٤٠٦هـ، ص ١٥٥-١٥٦).

٣- المغالاة في استعمال الحقوق مما يؤدي إلى الإضرار بالغير: فللإنسان أن يستعمل حقه بما يحقق له كل المنافع التي يصبوا إليها وهذا هو الأصل، ولكن في بعض الأحوال عندما يستعمل الفرد حقه استعمالاً عادياً تنجم عنه بعض الأضرار أو المضايقات المألوفة التي من الصعوبة الاحتراز منها، وهو أمر على الإنسان الآخر تحمله؛ وإلا أدى إلى توقف حقوق الإنسان من استعمالها مما يؤدي إلى تعطيل الحقوق (عثمان، ١٤٠٦هـ، ص ١٥٠-١٦٨؛ والموحي، ١٤٢٣هـ، ص ١٧١-١٧٣).

وبهذا يجب النظر إلى الإضرار بالغير في نطاق السلوك المألوف للشخص العادي، فإذا كان التصرف الذي تصرفه المالك جامعاً بين الإضرار بالغير وتحقيق المصلحة للمالك فإنه يجب أن ينظر في المصلحة التي ترتبت على هذا التصرف، فإذا كانت من الأهمية بحيث لا يعتبر الضرر الذي أصاب الغير ضرراً يُذكر بالمقارنة بتحقيق هذه المصلحة كان هذا التصرف خالياً من التعسف، وأما إذا كان المالك لا يبغى أية مصلحة لتصرفه هذا ولا يريد إلا الإضرار بالغير فهنا يوجد التعسف في استعمال الحق (إسماعيل، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م، ص ٢٧٣).

وهناك من يرى أن الضوابط العامة لحقوق الإنسان وحرياته في الإسلام مقيدة بما يأتي:

أ- ضمانات تشريعية وتنفيذية: فإن للسلطة العامة حق الإجبار على تنفيذ هذه الحقوق ومعاقبة المتخلفين عن تنفيذها.

ب- مراعاة مصلحة الجماعة وعدم الإضرار بها: حيث منح الإسلام الفرد حقوقه وحرياته، وفرض عليه واجبات تكافئها وقيد هذه الحقوق والحرريات الفردية بأن

تكون في حدود مصلحة الجماعة، وألا تكون فيها مضرة للغير، فإذا تعارض حق الفرد مع حقوق الجماعة فإن حقوق الجماعة أولى بالتقديم (ابن بيه، ١٤٢٨ هـ، ص ٤٥)، والمتبع لتشريعات الإسلام يجد أنه في كل موضوع يجعل للفرد حقاً فيه يرسم له طريقة استيفاءه والتمتع به حتى لا يلحق الضرر بغيره.

ج- الموازنة بين المصالح والمفاسد: فالشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها- على وجه العموم- وإذا تعارضت المصالح والمفاسد رجح بينها بالغالب منها.

د- مراعاة الجوانب الأخلاق: إن الأخلاق في الإسلام لم تدع جانباً من جوانب الحياة الإنسانية إلا رسمت لها المنهج الأمثل للسلوك الرفيع، والحقوق في الإسلام كلها مقيدة برعاية أخلاق المجتمع وعقائده ومثله العليا، فحرية الإفساد لا يقرها عقل ولا شرع (الظهار، ١٤٢٤ هـ، ص ١٠١-١٠٣).

النوع الثاني: الضوابط الخاصة للحقوق والحريات

الحريات حق من حقوق الشعوب، كما هي حق من حقوق الأفراد، بل إن الحريات أصل عام يمتد إلى كل مجالات الحياة الإنسانية، فالإسلام يحترم الذات الإنسانية المجردة، لذلك فالحقوق والحريات ليست مطلقة بغير قيود، وإنما تتسم بالنسبية، فهي مقيدة بحيث لا تتصادم مع حقوق وحريات الآخرين، ولا تؤدي إلى الضرر بمصلحة الأمة العليا، أو بمصلحة المجتمع ذاته، وتتقيد بالقيود الخاصة المقررة في كل حالة على حدة (الزحيلي، ١٤٢١ هـ، ص ٧٨)، وهي في الإسلام منظمة، ومقيدة بحيث لا تمس مصالح المجموعة، فحرية الرأي مثلاً حرية أصلية في الإسلام، ولكنها مقيدة بألا تؤدي لجريمة، كما أنها متوازنة حيث يمنح الإسلام الحقوق والحريات الفردية في أجمل صورها، ويمنح المساواة الإنسانية في أدق معانيها، ولكنه لا يتركها فوضى، فوضع مبدأ التوازن، بين متطلبات الفرد، ومتطلبات المجتمع، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، فحق المجتمع لا يدمج الفرد، ويمحو إرادته، ويطحنه باعتباره، ولكنه يجعل إرادته للخير الجماعي أقرب بقوة التدين والضمير، ولذلك كانت حقوق الأفراد مقيدة دائماً بحق الجماعة، فمثلاً حين

يعترف الإسلام بحق الملكية، يجعلها ذات وظيفة اجتماعية، من أجل خير الأمة ورعاية مصالحها (الزحيلي، ١٤٢١هـ، ص ٨٠).

وهناك تكافل بين الفرد والجماعة، وبين الجماعة والفرد، يوجب على كل منهما تبعات، وليس هناك فرد معفى من رعاية المصالح العامة، فكل فرد راع ومسؤول، عن رعيته في المجتمع لقوله ﷺ: (فلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) (البخاري، ١٤٢١هـ، ص ٢/٩٠١-٩٠٢)، والتعاون بين جميع الأفراد واجب لمصلحة الجماعة، وفي حدود البر والمعروف، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٢﴾ (سورة المائدة) الآية: ٢، ولهذا فإن من أهم الحقوق والحريات التي تحتاج إلى ضوابط وقيود خاصة ما يلي:

- الحرية السياسية وحرية التعبير والرأي

تعتبر من أخطر الحقوق والحريات، وهي تعني حق الفرد في الإسهام بشؤون الدولة، السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، من خلال ممارسة حق التصويت وحق الترشيح في الانتخابات، وحرية التعبير والصحافة والاجتماع..، وأساس هذا الحق في الإسلام مبدأ الشورى الذي يعبر عن إرادة وضمير الرأي العام، والمسلم في النظام الإسلامي يستشعر ويحس بقضايا الأمة العامة، ويتفاعل مع أحداثها، ويسهم بقدر ما أمكنه في تحقيق المصلحة العامة، والنفع الشامل، ودرء المضار والمفاسد.. لقوله ﷺ: (من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يمس ويصبح ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم) (الطبراني، ١٤٠٥هـ، ص ٢/١٣١؛ وابن رجب، ١٤١٧هـ، ص ١/٧٧).

والتعبير عن الرأي من أهم حقوق الإنسان في الإسلام، بل إنه واجب على كل مسلم في كل ما يمسه الدين والأخلاق والمصالح العامة والنظام العام، وفي كل ما تعتبره الشريعة منكراً لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿١٠٤﴾ (سورة آل عمران)، وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ ﴿١٢٥﴾ (سورة النحل).

لذلك فالحرية العقلية ركن في الدعوة إلى الدين لدى جميع الأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام-، وركن في صحة العمل الإنساني ليستحق الثواب والعقاب، وقد مارس المسلمون حرية الرأي والتعبير، منذ بزوغ شمس الرسالة المحمدية إلى يومنا هذا، والأمثلة على ذلك كثيرة. وتتعدد أوجه ممارسة إبداء الرأي ومظاهره ونطاقه، بحسب طبيعة الأمور الدينية والدينية، ففي الأمور الدينية قرر الإسلام حرية الاجتهاد لكل من كان أهلاً له، في حدود مراعاة المصلحة العامة ومقاصد الشريعة، وفي إطار الحكمة والموعظة الحسنة، وأما في الأمور الدنيوية، فلكل مجتهد أن يجتهد في غير موضع النص برأيه، في نطاق أسس الشريعة الإسلامية العامة والمصالح الملائمة. وأما في المواثيق الدولية فقد نصت المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تقرير حرية الفكر على ما يلي:

١ - لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢ - لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرّيته في أن يدين بدين ما، أو بحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣ - لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية.

٤ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

ونصت المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تقرير حرية التعبير على ما يلي:

أ - لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

ب - لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب

المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

ج- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ونظراً لخطورة حرية التعبير والرأي فقد قيدت في جانبها الإيجابي والسلبي، ففي حال ممارستها يكون مظهرها إيجابياً محققاً للمنشود، منسجماً مع الحكمة والعقل، بمراعاة أدب القول، وإحسان الكلام، والتزام الدين والحلم والعلم، واجتناب الإثارة والأذى، فينأى القرآن الكريم بأهله عن التورط بفضول الكلام، وساقط القول، ولغو الحديث في جميع ألوان الخطاب والمعاملات، فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ (سورة المؤمنون)، وهذا مطلوب في كل حال، سواء فيما يتعلق بتبليغ الدعوة إلى الآخرين، أو في التعامل والتعاقد، أو في أثناء توجيه النصح لأي إنسان، سلطاناً كان أو غيره، أو حين إبداء وجهة النظر والنقد البناء الذي يرجى منه الإصلاح، وتحقيق الخير العام، والمصلحة العامة، ويعد ذلك بمثابة قيد أدبي عام على حرية التعبير (الزحيلي، ١٤٢١هـ، ص ١١٦-١١٨).

وتتقيد حرية التعبير في المظهر السلبي بعدم الاعتداء أو إساءة الاستعمال كما تتقيد بأن تكون الكلمة في حدود الآداب العامة، والأخلاق الفاضلة (عودة، ١٤١٩هـ، ص ٣٣-٣٤)، لأن كل ذلك يكون إفساداً أو ترويحاً للفساد، والله تعالى لا يحب الفساد.

ومن أهم القيود الواردة على حرية القول والتعبير: عدم الاعتداء على حرمة الدين، وأعراض الناس وكراماتهم، فذلك افتئات على الحرية مطلقاً، ويتبين من هذا أن حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة ببعض القيود الإيجابية أو السلبية، لإشاعة الخير والمحبة

والاحترام المتبادل بين الناس، وتحقيق النفع والتقدم، والتعاون مع أولي الأمر على الحق والعدل، والقضاء على النعرات الشخصية والطائفية (عودة، ١٤١٩ هـ، ص ٣٣-٣٤).

لذلك فالضوابط الخاصة بحرية الرأي والتعبير ما يلي:

١ - ينبغي ممارسة حرية الرأي والتعبير بأسلوب سلمي كالدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، دون اللجوء إلى العنف أو الإكراه غير المشروع.

٢ - يحظر الإفصاح عن الرأي والتعبير عنه فيما يضر الناس أو يؤدي للاعتداء على حرمتهم كاخوض في الأعراض، أو انتهاك الحرمات، أو إفشاء الأسرار، أو الإسفاف وفحش القول.

٣ - ألا يكون في ممارسة حرية الرأي والتعبير الإضرار بالإسلام وأهله عامة، إذ اعترف بها من أجل جلب المنفعة ودفع الضرر على المستويين الفردي والجماعي، فيجب أن لا تؤدي حرية الرأي إلى نشر الإلحاد أو الأهواء أو البدع بين أفراد المجتمع.

٤ - الالتزام بالأدب في المناقشة وإبداء الرأي، وتقدير كلام الآخرين من غير تسرع في الحكم.

٥ - يتعين أن لا تؤدي حرية الرأي إلى الفتنة وتفرقة المجتمع، كما يجب منع المجادلة التي تؤدي إلى العداوة والبغضاء (الظهار، ١٤٢٤ هـ، ص ١٠١).

وهذا يدل على أن الشريعة تجمع بين الحرية والتقييد، والأصل هي حرية الرأي، وتقييد بما لا يمس الأخلاق والآداب والنظام، ولا تستقيم حرية الرأي في الإسلام إلا إذا قامت على النظر العلمي والعقلي في إدراك المسائل، وحرية الرأي أو التعبير تنفع الأفراد والأمم، وتنمي الإخاء والحب والاحترام بين الأفراد والأمم، وتقضي على النعرات الشخصية والطائفية (عودة، ١٤١٩ هـ، ص ٣٥).

- حرية العقيدة والعبادة

تعد العقيدة في الإسلام الأساس الذي يبنى عليه المجتمع والدولة، وهي من النظام العام، الذي لا يجوز الاعتداء عليها ولا الطعن فيها، ولا تجريمها أو معارضتها؛ لأن ذلك يعد تخريباً واعتداء على المجتمع.

وشريعة الله تكفل لكل إنسان أن يختار أي دين شاء، وأن يقيم شعائر دينه بحرية تامة، مع

احترام أماكن العبادة، ورموزها، فالإكراه لا يكون العقائد، بل على العكس ينفر منها، ويسعى إلى دعائها وأنصارها، ولا تستقر العقيدة في النفس إلا بالحرية العقلية (الزحيلي، ١٤٢١هـ، ص ١٤٢)، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ ﴿٢٥٦﴾ (سورة البقرة)، « أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام؛ فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً» (ابن كثير، ١٤١٤هـ، ص ١/٣١١).

وفي المواثيق الدولية: نصت المادة الثامنة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تقرير حرية الفكر على أن: «لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة».

ومع حرص الإسلام واعترافه بالحرية الدينية، فإنه لم يطلق تلك الحريات دون قيود أو ضوابط ليصونها من عبث العابثين، ولعب المتلاعبين بشريعة الله، ومن هذه الضوابط ما يلي:

١- الاعتراف لغير المسلمين بالحرية الدينية ليست مطلقة أو محررة من القيود بحيث لا تتضمن ممارسة تلك الديانات أي خطر أو إخلال بالدين الإسلامي، أو مساس بمشاعر أتباعه، ولا تصل إلى حد التطاول على الإسلام أو المساس بحرماته بدعوى الحرية الدينية.

٢- لا يسمح للمسلم الخروج عن الإسلام وهديه أو الرجوع عنه بالارتداد إلى غيره من الديانات السماوية أو غير السماوية.

٣- لا يكون هناك سبيل لغير المسلمين على المسلمين في مجالات ممارسات الحرية الدينية، لذلك حرم على المسلمة الزواج من غير المسلم، وكذلك حرم زواج المسلم بالمشركة من غير الكتابية (الحقيل، ١٤٢١هـ، ص ١٢٠-١٢١).

٤- أن تكون ممارسته لحرية العقيدة والعبادة بالحكمة والموعظة الحسنة.

٥- أن لا تضر حرية العقيدة والعبادة بالآخرين ولا يضرهم ضرراً بالغاً (الزحيلي، ١٤٢١هـ، ص ١٤٥).

- حرية العمل

وهو أن يجد الفرد عملاً مناسباً، وأجراً عادلاً، مع الراحة والاستجمام في أوقات الفراغ (الزحيلي، ١٤٢١هـ، ص ١٨٨).

والعمل وسيلة من وسائل العيش والنشاط في الحياة الاجتماعية، وحق حرية العمل كغيره من الحقوق تخضع لضوابط وقيود حماية للمصلحة العامة منها ما يلي:

- ١- منع فتح المعامل المزعجة أو الخطرة أو المضرة بالمجتمع أو أفرادهم.
- ٢- الحصول على ترخيص لمن يريد إنشاء معمل أو مصنع من الجهة المختصة.
- ٣- خضوع العمل لجميع أنظمة الدولة التي تحقق المصالح العامة والخاصة.
- ٤- تأليف الشركات وإعلانها.. يخضع للنظام في الدولة.

الضوابط الخاصة بالحرية الاقتصادية وحق التملك والكسب

أعطى الإسلام الإنسان الحق في ممارسة الحياة الاقتصادية بأن يسلك طريقاً للكسب المشروع فيها، وحق التملك لم يجعله الإسلام حقاً مطلقاً بل وضع له ضوابط أهمها ما يلي:

- ١- من حيث نشأة المال: أن ينشأ المال بسبب شرعي، فإن نشأ من غير وجه شرعي نزع من يد حائزه، ورد إلى مالكة الأصلي، فإن لم يكن له مالك وضع في بيت المال.
- ٢- من حيث نماء المال: أن يكون نماء المال بالقيود والتصرفات المشروعة مع إخراج قدر معين لمصلحة الجماعة يتمثل في النفقات الشرعية كالزكاة والنفقات على من يلزمه النفقة عليهم، والإرث والوصية.

- ٣- من حيث استهلاك المال: فيصرفه في الوجوه المشروعة مع الاعتدال في الإنفاق دون إسراف أو تقتير.

- ٤- من حيث نزع المال: يجوز نزع المال من صاحبه عند الضرورة للمصلحة العامة مع تعويض صاحبه بالعدل، كنزع الملك لتوسعة المساجد والطرق العامة ونحوها (الحقيل، ١٤٢١هـ، ص ١١٨-١١٩).

قيود الملكية الخاصة المباشرة

- كما اهتم الإسلام بالملكة الخاصة المباشرة فكذلك اهتم بالملكية الخاصة غير المباشرة فوضع لها مجموعة من القيود مراعاة للمصلحة العامة، لأن الملكية الخاصة ذات نزعة أو وظيفة اجتماعية منها:
- ١- جواز تحديد الملكية بحد أقصى - تقييد المباح، وتوزيع الثروة -، ونزع الملكية بسعرها العادل جبراً للضرورة أو المصلحة العامة، كتوسعة المسجد أو شق الطرق.
 - ٢- حق الشفعة المقرر للشريك أو الجار إذا باع ملكه لغيره بتملك العقار المبيع جبراً على مشريه بما بذل من ثمن ونفقات.
 - ٣- تحريم الاحتكار: وهو احتباس الشيء من الطعام وغيره، انتظار لغلائه، والتحكم في الأسعار.
 - ٤- تحديد الأسعار (التسعير) خاصة للسلع المهمة والضرورية للناس، بما لا يضر بالمالك أو المستهلك، ويحقق المصلحة للطرفين.
 - ٥- إلزام المالك باستثمار ملكه: يتبين هذا في مسائل التحجير، وإحياء الموات، والإقطاع، فمن لم يبادر باستثمار الأرض نزعته منه (الزحيلي، ١٤٢١هـ، ص ١٩٦-١٩٧).

قيود الملكية غير المباشرة

- أباحة الشريعة الإسلامية الملكية إذا كانت من كسب حلال مشروع، وكونها من مصدر اختياري أو رضائي لا ضرر فيه ولا اعتداء، وهذا يستدعي تقرير قيود بعيدة أو غير مباشرة على الملكية وأهمها:
- ١- تحريم كثر المال مع عدم أداء حق الله فيه.
 - ٢- تحريم امتلاك الأشياء الضارة: وهي الأموال غير المتقومة التي لم يبيح الشرع الانتفاع بها كالخمر ونحوه.
 - ٣- القيام بفريضة الزكاة في الأموال الزكوية بشروطها.
 - ٤- أداء حق الإرث والوصية والنفقة وما في حكمها (الزحيلي، ١٤٢١هـ، ص ١٩٨-١٩٩).

قيود الملكية الخاصة أثناء مباشرتها والانتفاع بها، ومن أهمها ما يلي:

- ١- منع الإضرار بالآخرين.

٢ - منع الملكية الخاصة في بعض الأموال والحالات لمصلحة الجماعة وهي:

أ- الأموال ذات النفع العام كالمساجد والأوقاف والمرافق العامة من طرقات وجسور وأنهار عامة ونحوها.

ب- الأموال الموجودة بخلق الله تعالى كالمعادن الجامدة من نحاس وورصاص والسائلة كالنفط والغاز، والماء والكأ والنار والملح، حيث تكون الثمرة غير متكافئة مع العمل.

ج- الأموال المملوكة للدولة أو الآيل ملكيتها للدولة كالأموال الضائعة أو التي لا وارث لها (الزحيلي، ١٢٤١هـ، ص ٠٠٢).

٢ . ١ . ٣ الأبعاد الأمنية لقيم حقوق الإنسان في التربية والتعليم

أولاً: دور سياسة التربية والتعليم في تعزيز قيم حقوق الإنسان

التغير سنة من سنن الله - سبحانه وتعالى -، وهو حقيقة أزلية من حقائق هذا الكون الذي نعيش فيه ويتقبلها الناس في كل أنحاء العالم، فمنذ خلق الله تعالى هذا الكون وهو في حركة دائبة لا تهدأ ولا تفر. وزاد هذا التغير واتسع حتى أصبح التغير السريع الخطى العميق الأثر الذي يتجاوز الواقع إلى واقع أكثر تقدماً في المجالات كلها، فما أن يجف مداد الباحثين ويطوي الفريق آخر صفحة في مؤلفهم أو تقريرهم بشأن متغيرات عصرنا وآثارها الحالية والمستقبلية حتى تحدث متغيرات جديدة؛ فعصرنا يتميز بدينامية وحركة سريعة، ولم يحدث من قبل أن جاء التغير بمثل هذه السرعة وبمثل هذا العمق وعلى مثل هذا النطاق العالمي. (الرشيد، ٢٠٠٠م، ص ٦٦).

ونظراً لزيادة معدلات التغير والتغيير في الحياة العصرية، لم يعد هناك شيء يحكم عليه بالثبات التام والمطلق ورغم حقيقة هذا إلا أن ذلك يصيب رجال التربية بالخوف والحذر الشديد، حيث عدم ثبات كثير من الأمور المعنوية يهدم هرم القيم التي تعمل التربية جاهدة في الحفاظ على ثباته حتى لا تلجأ بعد فترة إلى ترميم هذا الهرم الذي قد لا يصلح مطلقاً ولا يقبل أبداً.

مما جعل المعرفة تتزايد بسرعة مذهلة نتيجة للبحوث العلمية وتطبيقاتها المتنوعة التي تقتحم كل المجالات، والتي يمكن الوصول إليها نتيجة للتطور الهائل في تقنية المعلومات وتنوعها وسهولة

وصولها إلى كل مكان في العالم بما تحمله تلك الوسائل من تدفق ثقافي يشكل بعضه تهديداً مباشراً للقيم والثقافات .

كل ذلك سوف يجعل التربية والتعليم في غاية الحرج إذا لم تكن تملك القدرة على التفاعل مع هذه التغييرات بنفس الدرجة من حيث القوة والاتجاه لضمان الاستقرار المطلوب لمسؤولياتها الجسام وتحقيق الأهداف المنوطة بها من أجل الحفاظ على قيم وثقافة شعب ووحدة وطن ومستقبل أمة (الرشيدي، د.ت، ص ١١، ١٢).

فللتربية الإسلامية دور هام وللتعليم الإسلامي شأن فاعل، فهما فن صناعة الأجيال، وإعداد الإنسان للحياة بكافة جوانبها، الذاتية والحياتية، والمجتمعية والعالمية، وهي عملية مستمرة مدى حياة الفرد (سليمان، ٢٠٠٠م، ص ٧).

وباستشراف مستقبل العمل التربوي واستجلاء توجهاته تتجدد الآمال في أن تساعد تربية الغد على بلوغ ما نصبو إليه جميعاً من نمو متكامل للنشء، يسهم في تحقيق قدر أكبر من التنمية الشاملة المستدامة لمجتمعاتهم ودولهم وتتمثل مظاهر هذا النمو المتوقع في إتقان مهارات التواصل ومهارات التعلم الذاتي، وامتلاك القدرة على التفكير المحلل الناقد الذي يوصل لحل المشكلات. كما تتمثل في التمكن من فهم علوم العصر وتقنياته المتطورة واكتساب مهارات تطبيقها في العمل والإنتاج.

وقبل كل ذلك التحلي بقيم وأخلاق الإسلام وآدابه في معاملة الآخرين وخدمة الوطن والعمل من أجل تقدمه والمحافظة على أمنه وسلامته وممتلكاته وإنجازاته. كما يتوقع أن تنعكس نواتج تربية الغد على مجالات النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع، بحيث يرشد الاستهلاك ويزيد الإنتاج، ويرتفع إلى مستويات الجودة العالمية، وأن يتواصل الرقي الاجتماعي بفعل الاستقرار الأسري والتنشئة الاجتماعية المتوازنة المبنية على حسن التعايش مع الآخرين، والقائمة على فهم طبيعة متغيرات العصر والتفاعل الإيجابي معها، بحيث يقوى الوعي بالهوية الثقافية ويجذورها ومصادرهما، وأن تتعزز القدرة على تنمية ثقافة الأمة وإثرائها بالتجارب المجددة، والإسهام في حضارة العالم (الرويشد، ١٤٢٤هـ « الطالب ومتغيرات العصر التشخيص والواقع » <http://www.minbr.com/alsyrh.php>).

وقد أكدت الدراسات العلمية أن التعليم بمختلف أنواعه وتخصصاته يعتبر من أهم العوامل التي تسهم في دفع عجلة الحراك الاجتماعي، أي انتقال الفرد إلى الأعلى في البناء الطبقي للمجتمع نتيجة لما يوفره التعليم من علوم ومعارف تؤدي إلى تنمية قدراته واستعداداته وإعداده علمياً ووظيفياً للحصول على مكانة اجتماعية واقتصادية راقية داخل المجتمع لتساير المجتمعات المتحضرة والتي تمتاز باستمرار حراك أفرادها إلى الأعلى، أي الانتقال من مكانة اجتماعية إلى مكانة راقية أفضل سواء في المستوى الثقافي أو التعليمي أو الاقتصادي أو الاجتماعي (كسناوى، ١٤١٩هـ، ص ١).

مما يؤكد على أن أي تحليل مستقبلي للتربية غير مجد ما لم نتعرف على متغيرات العصر في علاقتها بالتربية أخذاً وعطاءً، وفي إطار هذا التصور للواقع الحالي، وللمستقبل القريب في عالم سريع التغير، لم يعد صالحاً القول: إن على التربية أن تقدم الكثير من المعلومات لأبنائها في مراحل التعليم العام، لينتفعوا بها في مرحلة الرجولة، وإن (١٠ أو ١٢، أو حتى ١٥) عاماً من التعليم الأساسي كافية لتجهيز الصغار لعالم الكبار. إن التغير السريع وضع رجال التربية وجهاً لوجه أمام متطلبات جديدة، وحاجات جديدة، وهو الأمر الذي أصبحت معه الأوضاع التقليدية غير صالحة، وفي ظل هذا التحليل فإن التربية مدعوة للبحث عما يجد من جديد في المستقبل القريب في عالم التربية والتعليم.. لذا فعلى التربية أن تكون وافية بمتطلبات عصرها، متطلعة إلى المستقبل، وأن تعد أبنائها من أجل عالم متغير، بل عالم سريع التغير..، ومن أهم خصائص التربية التي تعد أبنائها لعالم الغد ما يأتي:

- أن تكون التربية شديدة المرونة في إطار قيمها الثابتة.
- أن تكون للجميع، مع منح الموهوبين عناية خاصة، وكذا الشأن في المعوقين.
- أن تستخدم تقنيات تربوية حديثة، تعلم بطريقة أفضل وفي وقت أقصر، وبكلفة أقل.
- أن تهتم بتسليح الطلاب بالقدرات الأساسية، التي تمكنهم من الاستخدام الأمثل للوقت والموارد، وكيفية التعامل مع التقنية المتقدمة، ومع الآخرين.
- أن تعلمهم كيف يعلمون أنفسهم بأنفسهم، في إطار سياسة التعليم المستمر.

- أن تعدهم لإنتاج المعرفة من خلال تنمية قدراتهم على التفكير المنهجي والابتكار والحوار، ودعم «القدرات الخاصة» والتعلم الذاتي، وغرس قيم: المحافظة على الوقت، والعمل الجاد، وإتقان العمل، وبعبارة واحدة «التربية من أجل التميز» وهذا ما نحن في حاجة إليه اليوم قبل الغد (الرشيد، ٢٠٠٢م، ص ٥٦-٩٨).

لذلك تواجه النظم التربوية المعاصرة تحديات كبيرة، نشأت من سرعة المتغيرات وتشعبها وتداخلها وصعوبة حصرها أو توظيفها إيجابياً لخدمة التربية والتعليم، مما جعل حاجة الأمة الإسلامية إلى نظام تربوي يتناسب مع واقعها ومثلها الأعلى وعقيدها وصراعها من أجل إثبات وجودها وكيانها واسترداد مجدها. نظام تقوم عليه حياة المسلم من أولها إلى آخرها ويشمل المجتمع الإسلامي بكل طبقاته، وينهض به في كل ظروفه وأحواله..، والمملكة العربية السعودية وهي تنفرد بقيادتها وريادتها للعالم الإسلامي، وبدورها السياسي والثقافي على المستويين الإسلامي والعالمي تضطلع بمسؤولية مضاعفة، مما يتحتم معه إعداد الطلاب وتعريفهم بأهم المتغيرات المعاصرة وطبيعتها وكيفية التعامل معها، وتهيئتهم لكي يعيشوا بكفاءة وريادة على المستويين المحلي والعالمي (الرويشد، ١٤٢٤هـ «الطالب ومتغيرات العصر التشخيص والواقع» (<http://www.minbr.com/alsyrh.php>)).

وقد أخذت المملكة العربية السعودية بالنظام التربوي الإسلامي في التربية والتعليم، فوجد وثيقة سياسة التعليم شرحت فيها الأسس العامة التي يقوم عليها التعليم، وحددت غاياته وأهدافه، وفصلت أهداف المراحل التعليمية، وأبانت أهمية رعاية النشء وغرس العقيدة الإسلامية في نفوسهم، وتزويدهم بالقيم والتعاليم الإسلامية والمثل العليا، كي يكونوا لبنات صالحة في بناء المجتمع، وقد أكد ذلك أيضاً النظام الأساسي للحكم فنص في مادته الثالثة عشرة ب: «يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء، وإكسابهم المعارف والمهارات، وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه».

كما نص في المادة التاسعة على ما يلي:

١ - طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

٢- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودينيّاً تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

وقد احتوت سياسة التعليم التي أصدرتها اللجنة العليا لسياسة التعليم في المملكة العربية السعودية في عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، كإعلان رسمي من الدولة، والتي تشكل الخطوط العامة التي تقوم عليها عملية التربية والتعليم، أداء للواجب في تعريف الفرد بربه ودينه وإقامة سلوكه على شرعه وتلبية لحاجات المجتمع وتحقيقاً لأهداف الأمة وهي تشمل حقول التعليم ومراحلها المختلفة، والخطط والمناهج والوسائل التربوية، والنظم الإدارية، والأجهزة القائمة على التعليم، وسائر ما يتصل به. على مواد انبثقت من الدين الإسلامي الذي تدين به الأمة عقيدة وعبادة وخلقاً وشرعية وحكماً، ونظاماً متكاملًا للحياة، كما وضحت التصور الإسلامي الكامل للكون، والإنسان، والحياة، والأخلاق، والعلم، وإن الناظر في واقع التربية في المملكة العربية السعودية يجد أن تطبيق أسس التربية الإسلامية في واقع التربية مطبق، حيث نصت وثيقة سياسة التعليم في بابها الأول، على الأسس العامة لتي يقوم عليها التعليم وهي كما يلي:

- ١- الإيمان بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً.
- ٢- التصور الإسلامي الكامل للكون والإنسان والحياة، وأن الوجود كله خاضع لما سنّه الله تعالى، ليقوم كل مخلوق بوظيفته دون خلل أو اضطراب.
- ٣- الحياة الدنيا مرحلة إنتاج وعمل، يستثمر فيها المسلم طاقاته عن إيمان وهدى للحياة الأبدية الخالدة في الدار الآخرة، فالיום عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل.
- ٤- الرسالة المحمدية هي المنهج الأقوم للحياة الفاضلة التي تحقق السعادة لبني الإنسان، وتنقذ البشرية مما تردت فيه من فساد وشقاء.

٥- المثل العليا التي جاء بها الإسلام لقيام حضارة إنسانية رشيدة بناءة تهتدي برسالة محمد ﷺ، لتحقيق العزة في الدنيا، والسعادة في الدار الآخرة.

٦- الإيمان بالكرامة الإنسانية التي قررها القرآن الكريم وأناط بها القيام بأمانة الله في الأرض ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ ﴿٧٠﴾ (سورة الإسراء).

- ٧- فرص النمو مهياً أمام الطالب للمساهمة في تنمية المجتمع الذي يعيش فيه، ومن ثم الإفادة من هذه التنمية التي شارك فيها.
- ٨- تقرير حق الفتاة في التعليم بما يلائم فطرتها ويعددها لمهمتها في الحياة على أن يتم هذا بحشمة ووقار، وفي ضوء شريعة الإسلام، فإن النساء شقائق الرجال.
- ٩- طلب العلم فرض على كل فرد بحكم الإسلام، ونشره وتيسيره في المراحل المختلفة واجب على الدولة بقدر وسعها وإمكانياتها.
- ١٠- العلوم الدينية أساسية في جميع سنوات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي بفروعه، والثقافة الإسلامية مادة أساسية في جميع سنوات التعليم العالي.
- ١١- توجيه العلوم والمعارف بمختلف أنواعها وموادها منهجاً وتأليفاً وتدريساً وجهة إسلامية في معالجة قضاياها والحكم على نظرياتها وطرق استثمارها، حتى تكون منبثقة من الإسلام، متناسقة مع التفكير الإسلامي السديد.
- ١٢- الاستفادة من جميع أنواع المعارف الإنسانية النافعة على ضوء الإسلام، للنهوض بالأمة ورفع مستوى حياتها، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى الناس بها.
- ١٣- التناسق المنسجم مع العلم والمنهجية التطبيقية (التقنية) باعتبارهما من أهم وسائل التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، لرفع مستوى أمتنا وبلادنا، والقيام بدورنا في التقدم الثقافي العالمي.
- ١٤- ربط التربية والتعليم في جميع المراحل بخطة التنمية العامة للدولة.
- ١٥- التفاعل الواعي مع التطورات الحضارية العالمية في ميادين العلوم والثقافة والآداب، بتبناها والمشاركة فيها، وتوجيهها بما يعود على المجتمع والإنسانية بالخير والتقدم.
- ١٦- الثقة الكاملة بمقومات الأمة الإسلامية وأنها خير أمة أُخرجت للناس، والإيمان بوحدتها على اختلاف أجناسها وألوانها وتباين ديارها ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعبدون﴾ (سورة الأنبياء).
- ١٧- الارتباط الوثيق بتاريخ أمتنا وحضارة ديننا الإسلامي، والإفادة من سير أسلافنا، ليكون ذلك نبراساً لنا في حاضرنا ومستقبلنا.
- ١٨- التضامن الإسلامي في سبيل جمع كلمة المسلمين وتعاونهم ودرء الأخطار عنهم.

١٩- احترام الحقوق العامة التي كفلها الإسلام وشرع حمايتها حفاظاً على الأمن، وتحقيقاً لاستقرار المجتمع المسلم في: الدين، و النفس، والنسل، و العرض، والعقل، و المال.

٢٠- التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع: تعاوناً، ومحبة، وإخاء، وإيثراً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

٢١- النصح المتبادل بين الراعي والرعية بما يكفل الحقوق والواجبات، وينمي الولاء والإخلاص.

٢٢- شخصية المملكة العربية السعودية متميزة بما خصها الله به من حراسة مقدسات الإسلام وحفاظها على مهبط الوحي واتخاذها الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة، ودستور حياة، واستشعار مسؤولياتها العظيمة في قيادة البشرية بالإسلام وهدايتها إلى الخير.

٢٣- الأصل هو أن اللغة العربية لغة التعليم في كافة مواده وجميع مراحلها إلا ما اقتضت الضرورة تعليمه بلغة أخرى.

٢٤- الدعوة إلى الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها بالحكمة والموعظة الحسنة من واجبات الدولة والأفراد، وذلك هداية للعالمين، وإخراجاً لهم من الظلمات إلى النور، وارتفاعاً بالبشر في مجال العقيدة إلى مستوى الفكر الإسلامي.

٢٥- الجهاد في سبيل الله فريضة محكمة، وسنة متبعة، وضرورة قائمة، وهو ماض إلى يوم القيامة.

٢٦- القوة في أسمى صورها وأشمل معانيها: قوة العقيدة، وقوة الخلق، وقوة الجسم (فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير) (مسلم، د.ت، ص ٤ / ٢٠٥٢).

ومن خلال الأسس العامة، والتي يقوم عليها التعليم في المملكة العربية السعودية يتضح أن التعليم مستمد من الشريعة الإسلامية وهي الدين الحق الذي لا يقبل الله تعالى من أحد ديناً سواه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ...﴾ ﴿١٩﴾ (سورة آل عمران)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿٨٥﴾ (سورة آل عمران)، فقرر سبحانه وتعالى في الآية أن كل دين غير الإسلام باطل، وإن من يطلب ديناً غيره لن يقبل منه بحال، ويخسر في الآخرة خسراناً كبيراً.

والمملكة العربية السعودية، سبقت كثيراً من دول العالم حين وضعت وثيقة عامة لسياسة التعليم، حددت فيها الأطر والمنطلقات والتوجهات والأهداف العامة للتربية والتعليم في مراحل

التعليم الأساسي والجامعي بمختلف فروع وأنماطه...، وفي ظل التطورات العالمية السريعة، والانفتاح العالمي المذهل، وتقارب الأمم والشعوب، وظهور تجمعات اقتصادية وثقافية وإعلامية مؤثرة على المستوى الدولي والشعبي، ظهرت الحاجة إلى مزيد من الإجراءات في تحديد الأسس العامة للمناهج ليتمكن صناع المنهج ومنفذه من تقويم أدواته ومخرجاته وفقاً لمعايير واضحة ومحددة (المشرف، ٢٠٠٣م، ص ١)

ولذلك أولت سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية غاية التعليم عناية خاصة لأن غايات التعليم هي:

- إعداد مواطنين صالحين متمسكين بعقيدتهم الإسلامية الصحيحة، متحلين بالأخلاق الحميدة، متوجهين بالطرق السليمة المستقيمة، قائمين بواجباتهم خير قيام.

- تنمية روح الولاء لهذا الكيان العظيم، وتعريف الناشئة بكفاح الرواد من أئمتهم وملوكهم، وما بذلوه من جهود لتوحيده وإعلاء شأنه.

- تعريف الناشئة والشباب بمؤسسات بلدهم، ومنظمتهم الحضارية، وأنها لم تأت مصادفة بل ثمرة عمل دؤوب وكفاح مرير، لذا فمن واجبهم احترامها ومراعاتها.

- غرس حب النظام واحترام القانون في نفوس الناشئة، وتربيتهم على قواعد الأمن والسلامة العامة.

- غرس روح المبادرة للأعمال الخيرية التطوعية التي تسهم في تأصيل معنى المواطنة الحق.

- تطوير المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وتهيئة الفرد ليكون عضواً نافعاً في بناء مجتمعه (وزارة المعارف، ١٤١٧هـ، ص ٤).

لقد أجملت هذه الغاية الدور الحقيقي المنتظر من التعليم، الذي تصوغه المناهج الدراسية لتبدو أكثر من كونها عمود التعليم وقوامه، لكن صناعة منهج ما من أجل أن يحقق تطلعات المهتمين بالتعليم ليس بالأمر الهين؛ إذ يجد المعنيون بالمنهج أنفسهم أمام تحدٍ كبير، حيث أن أسس بناء المنهج، يجسد هذا التحدي، فالمنهج الذي يطمح لصياغته لا بد أن يكون متكاملًا يوفر الخبرات الحياتية للمتعلمين؛ من أجل تحقيق نمو شامل لجوانب شخصياتهم لتبدو تصوراتهم وقيمتهم وسلوكياتهم بصورة راقية وناضجة وفق الغايات والأهداف التربوية المنشودة.

وتحديد الأهداف لأي عمل من الأعمال التربوية أمرٌ أساسي قبل الشروع في هذا العمل وتنفيذه؛ لأن هذا التحديد يؤثر تأثيراً كبيراً في تكييف وتحديد مجال الدراسة، وطرقها، ووسائلها، وأساليبها التي تحقق هذه الأهداف، كما أن الأهداف غالباً ما تكون محركاً للسلوك وموجهاً إليه. فحددت السياسة العامة للتعليم في بابها الثاني، الأهداف الإسلامية العامة التي تحقق غاية التعليم في المملكة العربية السعودية وهي كما يلي:

١ - تنمية روح الولاء لشريعة الإسلام، وذلك بالبراءة من كل نظام أو مبدأ يخالف هذه الشريعة، واستقامة الأعمال والتصرفات وفق أحكامها العامة الشاملة.

٢- النصيحة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ بصيانتها، ورعاية حفظها، وتعهد علومها، والعمل بما جاء فيها.

٣- تزويد الفرد بالأفكار والمشاعر والقدرات اللازمة لحمل رسالة الإسلام.

٤ - تحقيق الخلق القرآني في المسلم والتأكيد على الضوابط الخلقية لاستعمال المعرفة (إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق) (البيهقي، د.ت، ص ١٠ / ١٩١).

٥ - تربية المواطن المؤمن ليكون لبنة صالحة في بناء أُمته، ويشعر بمسؤولياته لخدمة بلاده والدفاع عنها.

٦ - تزويد الطالب بالقدر المناسب من المعلومات الثقافية والخبرات المختلفة التي تجعل منه عضواً عاملاً في المجتمع.

٧ - تنمية إحساس الطلاب بمشكلات المجتمع الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وإعدادهم للإسهام في حلها.

٨ - تأكيد كرامة الفرد وتوفير الفرص المناسبة لتنمية قدراته حتى يستطيع المساهمة في نهضة الأمة.

٩ - دراسة ما في هذا الكون الفسيح عن عظيم الخلق، وعجيب الصنع، واكتشاف ما ينطوي عليه في أسرار قدرة الخالق للاستفادة منها وتسخيرها لرفع كيان الإسلام وإعزاز أُمته.

١٠ - بيان الانسجام التام بين العلم والدين في شريعة الإسلام، فإن الإسلام دين ودنيا، والفكر الإسلامي يفي بمطالب الحياة البشرية في أرقى صورها في كل عصر.

- ١١ - تكوين الفكر الإسلامي المنهجي لدى الأفراد، ليصدروا عن تصور إسلامي موحد فيما يتعلق بالكون والإنسان والحياة، وما يتفرع عنها من تفصيلات.
- ١٢ - رفع مستوى الصحة النفسية بإحلال السكينة في نفس الطالب، وتهيئة الجو المدرسي المناسب.
- ١٣ - تشجيع وتنمية روح البحث والتفكير العلميين، وتقوية القدرة على المشاهدة والتأمل، وتبصير الطلاب بآيات الله في الكون وما فيه، وإدراك حكمة الله في خلقه لتمكين الفرد من الاضطلاع بدوره الفعال في بناء الحياة الاجتماعية وتوجيهها توجيهاً سليماً.
- ١٤ - الاهتمام بالإنجازات العالمية في ميادين العلوم والآداب والفنون المباحة، وإظهار أن تقدم العلوم ثمرة لجهود الإنسانية عامة، وإبراز ما أسهم به أعلام الإسلام في هذا المجال، وتعريف الناشئة برجال الفكر الإسلامي، وتبيان نواحي الابتكار في آرائهم وأعمالهم في مختلف الميادين العلمية والعملية.
- ١٥ - تنمية التفكير الرياضي والمهارات الحسابية، والتدريب على استعمال لغة الأرقام والإفادة منها في المجالين العلمي والعملية.
- ١٦ - تنمية مهارات القراءة وعادة المطالعة سعيًا وراء زيادة المعارف.
- ١٧ - اكتساب القدرة على التعبير الصحيح في التخاطب والتحدث والكتابة بلغة سليمة وتفكير منظم.
- ١٨ - تنمية القدرة اللغوية بثتى الوسائل التي تغذي اللغة العربية، وتساعد على تذوقها وإدراك نواحي الجمال فيها أسلوباً وفكرة.
- ١٩ - تدريس التاريخ دراسة منهجية مع استخلاص العبرة منه، وبيان وجهة نظر الإسلام فيما يتعارض معه، وإبراز المواقف الخالدة في تاريخ الإسلام وحضارة أمته، حتى تكون قدوة لأجيالنا المسلمة، تولد لديها الثقة والإيجابية.
- ٢٠ - تبصير الطلاب بما لوطنهم من أمجاد إسلامية تليدة، وحضارة عالمية إنسانية عريقة، ومزايا جغرافية وطبيعية واقتصادية، وبما لمكانته من أهمية بين أمم الدنيا.
- ٢١ - فهم البيئة بأنواعها المختلفة، وتوسيع آفاق الطلاب بالتعرف على مختلف أقطار العالم وما يتميز به كل قطر من إنتاج وثروات طبيعية، مع التأكيد على ثروات بلادنا ومواردها الخام،

ومركزها الجغرافي، والاقتصادي، ودورها السياسي القيادي في الحفاظ على الإسلام، والقيام بواجب دعوته، وإظهار مكانة العالم الإسلامي، والعمل على ترابط أمته.

٢٢- تزويد الطلاب بلغة أخرى من اللغات الحية على الأقل، بجانب لغتهم الأصلية، للتزود من العلوم والمعارف والفنون والابتكارات النافعة، والعمل على نقل علومنا ومعارفنا إلى المجتمعات الأخرى وإسهامها في نشر الإسلام وخدمة الإنسانية.

٢٣- تعويد الطلاب العادات الصحية السليمة، ونشر الوعي الصحي.

٢٤- إكساب الطلاب المهارات الحركية التي تستند إلى القواعد الرياضية والصحية لبناء الجسم السليم، حتى يؤدي الفرد واجباته في خدمة دينه ومجتمعه بقوة وثبات.

٢٥- مساندة خصائص مراحل النمو النفسي للناشئين في كل مرحلة، ومساعدة الفرد على النمو السوي: روحياً، وعقلياً، وعاطفياً، واجتماعياً، والتأكيد على الناحية الروحية الإسلامية بحيث تكون هي الموجه الأول للسلوك الخاص والعام للفرد والمجتمع.

٢٦- التعرف على الفروق الفردية بين الطلاب توطئة لحسن توجيههم، ومساعدتهم على النمو وفق قدراتهم واستعداداتهم وميولهم.

٢٧- العناية بالمتخلفين دراسياً، والعمل على إزالة ما يمكن إزالته من أسباب هذا التخلف، ووضع برامج خاصة دائمة ومؤقتة وفق حاجاتهم.

٢٨- التربية الخاصة والعناية بالطلاب المعوقين جسمياً أو عقلياً، عملاً بهدي الإسلام الذي يجعل التعليم حماً مشاعاً بين جميع أبناء الأمة.

٢٩- الاهتمام باكتشاف الموهوبين ورعايتهم، وإتاحة الإمكانيات والفرص المختلفة لنمو مواهبهم في إطار البرامج العامة، وبوضع برامج خاصة.

٣٠- تدريب الطاقة البشرية اللازمة، وتنويع التعليم مع الاهتمام الخاص بالتعليم المهني.

٣١- غرس حب العمل في نفوس الطلاب، والإشادة به في سائر صورته، والحض على إتقانه والإبداع فيه، والتأكيد على مدى أثره في بناء كيان الأمة، ويستعان على ذلك بما يلي:

أ- تكوين المهارات العلمية والعناية بالنواحي التطبيقية في المدرسة، بحيث يتاح للطلاب الفرصة للقيام بالأعمال الفنية اليدوية، والإسهام في الإنتاج، وإجراء التجارب في المخابر والورش والحقول..

ب- دراسة الأسس العلمية التي تقوم عليها الأعمال المختلفة، حتى يرتفع المستوى الآلي للإنتاج إلى مستوى النهوض والابتكار.

٣٢- إيقاظ روح الجهاد الإسلامي لمقاومة أعدائنا، واسترداد حقوقنا، واستعادة أمجادنا، والقيام بواجب رسالة الإسلام.

٣٣- إقامة الصلات الوثيقة التي تربط بين أبناء الإسلام وتبرز وحدة أمتة.

كما حددت السياسة العامة المراحل التعليمية، وأهداف كل مرحلة، ونظراً لكون هذه الدراسة خاصة بالمرحلة الثانوية العامة، التي لها طبيعتها الخاصة من حيث سن الطلاب وخصائص نموهم فيها، وهي تستدعي ألواناً من التوجيه والإعداد، وتضمُّ فروعاً مختلفة يلتحق بها حاملو الشهادة المتوسطة وفق الأنظمة التي تضعها الجهات المختصة، وهذه المرحلة تشارك غيرها من المراحل في تحقيق الأهداف العامة للتربية والتعليم، بالإضافة إلى ما تحققه من أهدافها الخاصة وهي كما يلي:

١- متابعة تحقيق الولاء لله وحمده، وجعل الأعمال خالصة لوجهه، ومستقيمة - في كافة جوانبها - على شرعه.

٢- دعم العقيدة الإسلامية التي تستقيم بها نظرة الطالب إلى الكون والإنسان والحياة في الدنيا والآخرة، وتزويده بالمفاهيم الأساسية والثقافية الإسلامية التي تجعله معتزلاً بالإسلام، قادراً على الدعوة إليه، والدفاع عنه.

٣- تمكين الانتماء الحي لأمة الإسلام الحاملة لراية التوحيد.

٤- تحقيق الوفاء للوطن الإسلامي العام، وللوطن الخاص (المملكة العربية السعودية)، بما يوافق هذه السن، من تسام في الأفق، وتطلع إلى العلياء، وقوة في الجسم.

٥- تعهد قدرات الطالب، واستعداداته المختلفة التي تظهر في هذه الفترة، وتوجيهها وفق ما يناسبه وما يحقق أهداف التربية الإسلامية في مفهومها العام.

- ٦ - تنمية التفكير العلمي لدى الطالب، وتعميق روح البحث والتجريب والتتبع المنهجي، واستخدام المراجع، والتعود على طرق الدراسة السليمة.
 - ٧ - إتاحة الفرصة أمام الطلاب القادرين، وإعدادهم لمواصلة الدراسة - بمستوياتها المختلفة - في المعاهد العليا، والكليات الجامعية، في مختلف التخصصات.
 - ٨ - تهيئة سائر الطلاب للعمل في ميادين الحياة بمستوى لائق.
 - ٩ - تخريج عدد من المؤهلين مسلكياً وفتحاً لسد حاجة البلاد في المرحلة الأولى من التعليم، والقيام بالمهام الدينية والأعمال الفنية (من زراعية وتجارية وصناعية) وغيرها.
 - ١٠ - تحقيق الوعي الأسري لبناء أسرة إسلامية سليمة.
 - ١١ - إعداد الطلاب للجهاد في سبيل الله رُوحياً وبدنياً.
 - ١٢ - رعاية الشباب على أساس الإسلام، وعلاج مشكلاتهم الفكرية والانفعالية، ومساعدتهم على اجتياز هذه الفترة الحرجة من حياتهم بنجاح وسلام.
 - ١٣ - إكسابهم فضيلة المطالعة النافعة والرغبة في الازدياد من العلم النافع والعمل الصالح، واستغلال أوقات الفراغ على وجه مفيد تزدهر به شخصية الفرد وأحوال المجتمع.
 - ١٤ - تكوين الوعي الإيجابي الذي يواجهه به الطالب الأفكار الهدامة والاتجاهات المضللة.
- هذه الأهداف التعليمية للمرحلة الثانوية كما حددتها اللجنة العليا لسياسة التعليم، بحيث تسعى هذه الأهداف إلى تحقيق النمو المتكامل للطلاب روحياً وجسدياً ووجدانياً واجتماعياً، كما تسعى هذه الأهداف إلى إعداد الطلاب روحياً للحياة العملية في المجتمع وإلى الاستمرار في الإعداد الوطني، والمساهمة في الخدمات العامة للمجتمع.

١ - مميزات التعليم في المملكة العربية السعودية وخصائصه

يتضح مما سبق بأن التربية والتعليم في المملكة تنفرد بعدة خصائص ومميزات تميزها عن غيرها من الدول الأخرى وذلك أن سياستها التعليمية تنبثق من الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة وعبادة وشريعة وحكماً ونظاماً متكامللاً للحياة، وفيما يلي أهم هذه المميزات والخصائص

١ - التعليم في المملكة مبني على الإيمان بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، إذ أن معظم نظم التعليم المعاصرة توصف بأنها نظم علمانية.

٢- خلو السياسة التعليمية في المملكة من كل دخيل وبرأتها من كل مستورد، إذ لم تقع المملكة تحت أي نفوذ استعماري خارجي، لذا فقد صيغت السياسة التعليمية فيها وفقاً لتعاليم الإسلام وتوجيهاته، وبما يحقق طموحات الوطن الحاضرة والمستقبل.

٣- التعليم في المملكة غير مختلط، فالأبناء يدرسون في مدارس منفصلة عن مدارس البنات، تمشياً مع تعاليم الإسلام وتقاليده ومثله العليا، وإكراماً للمرأة واعترافاً بحقوقها التي تقضيها طبيعتها، وصوناً لها ومنعاً لحدوث مشاكل أخلاقية وتربوية بين الطلاب والطالبات في مراحل التعليم.

٤- ألزمت السياسة التعليمية في المملكة الدولة ومواطنيها برفع راية الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، وذلك هداية للعالمين وإخراجاً لهم من الظلمات إلى النور.

٥- الاهتمام بالعلوم الدينية فهي أساسية في جميع سنوات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي، وفروعه، والثقافة الإسلامية مادة أساسية في جميع سنوات التعليم العالي.

٦- توجيه العلوم والمعارف الإنسانية بمختلف أنواعها وموادها منهجاً وتأليفاً وتدريساً، وجهة إسلامية في معالجة قضاياها والحكم على نظرياتها وطرق استثمارها حتى تكون منبثقة من الإسلام متناسقة مع التفكير الإسلامي السديد.

٧- من الأسس التي تقوم عليها سياسة التعليم الجهاد في سبيل الله، فالجهاد فريضة على كل مسلم عندما تنتهك حرمة الإسلام أو تهدر دياره، والجهاد أنواع متعددة ومن أنواعه الدفاع عن مبادئ الإسلام ضد تيارات الانحراف والتشكيك...

٨- تتميز السياسة التعليمية في المملكة بعدم فصلها بين المعارف وعدم تقسيم التربية إلى دينية ودنيوية فجميع المواد تهدف إلى غرس العقيدة الإسلامية الصحيحة في نفس الناشئ مما يحقق له النمو الكامل.

٩- الاهتمام بمدارس تحفيظ القرآن الكريم في جميع مناطق المملكة، لتخريج شباب مسلم حافظ لكتاب ربه.

١٠- الاهتمام باختيار رجال التربية والتعليم بحيث يكونوا من ذوي الكفاءة العلمية والتربوية والفنية والخلق الإسلامي.

١١ - تميز التربية في المملكة بالعمل على تطوير أساليب التربية المعاصرة في إطار من التصور الشامل للإنسان والكون والحياة والاستفادة من المعارف ووسائل التقنية الحديثة في ضوء تعاليم الإسلام.

١٢ - تميز التربية في المملكة بالعمل على نشر الثقافة الإسلامية في أي بلد كان، من أجل نشر الدعوة الإسلامية بين شعوب العالم المختلفة، وتحاول معرفة المشاكل التربوية الرئيسية التي تواجه الأقليات الإسلامية في الدول غير المسلمة بهدف وضع الحلول المناسبة لها.

١٣ - التعليم في المملكة مجاني في جميع مراحل التعليم مع توفير الكتب الدراسية للمتعلم، بل تدفع المكافأة التشجيعية ليوصل الشباب تعليمهم.

١٤ - التشجيع على التأليف والترجمة والنشر بهدف إعادة صياغة المعارف الإنسانية صياغة إسلامية صحيحة، ومساعدة الكتاب الإسلاميين على نشر الكتاب الجيد وتعميم الانتفاع به.

١٥ - وضع المملكة نظاماً خاصاً لتعليم البنات بما يناسب طبيعة المرأة وما يحفظ عليها فطرتها.

١٦ - فتح المجال أمام الطاقات الإسلامية المتخصصة والتي تتميز بالقدرة على العطاء في مختلف مجالات التربية للعمل في المؤسسات التربوية في المملكة.

١٧ - الاهتمام باللغة العربية اهتماماً خاصاً لكونها لغة القرآن الكريم وفتح معاهد متخصصة لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها (الحقيل، ١٤١٨ هـ، ص ١٠٧-١١٢؛ عيسى، ١٣٩٩ هـ، ص ٢٥).

٢ - دور المملكة العربية السعودية في التربية والتعليم على حقوق الإنسان على المستوى الدولي

أولت المملكة ضمن خططها التعليمية عناية خاصة بالقيم والمبادئ الإسلامية والتي هي منطلق وأساس لحقوق الإنسان في إطار الشريعة الإسلامية سواء على المستوى الداخلي أو حتى على المستوى الخارجي، ومن ضمن ما قامت به على المستوى الخارجي في مجال التربية والتعليم على حقوق الإنسان ما يلي:

١ - مشاركتها في كثير من المؤتمرات والندوات واللقاءات والورش سواء على مستوى دول مجلس

التعاون الخليجي أو حتى على مستوى الدول العربية أو الإسلامية أو على مستوى العالم، والتي تخص التربية والتعليم والثقيف بحقوق الإنسان.

٢- تأكيدها المستمر أنها مع كل جهد دولي يرمي إلى التربية والتعليم بحقوق الإنسان، ودعمها وتأييدها المستمر للجهات المعنية بالتربية والتعليم على حقوق الإنسان.

٣- انضمت المملكة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩م والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٨١م ووقعت عليها المملكة وصدقت عام ٢٠٠٠م.

٤- سعي المملكة إلى دعم الهيئات التعليمية في عدد من دول العالم، حيث بلغ عدد المدارس التي بنتها حوالي ألف وسبعين مدرسة، ومائتين معهد.

٥- مساعدة المملكة للشباب الذين لا يتيسر لهم مواصلة تعليمهم في بلادهم وذلك عن طريق المنح الدراسية في المدارس والجامعات السعودية.

٦- انضمت المملكة في عام ١٩٩٥م إلى الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل والمبرمة في عام ١٩٨٩م.

٧- انضمت المملكة إلى عهد حقوق الطفل في الإسلام، الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي وصادقت عليه في عام ٢٠٠٦م.

٨- مشاركة المملكة في مشروع الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان ٢٠٠٩-٢٠١٤م.

مشكلات ومعوقات تدريس حقوق الإنسان في العالم العربي

وتعود مشكلات تدريس حقوق الإنسان في دول العالم الثالث والعربي خاصة إلى عوامل مختلفة منها (باكراد، ١٤٢٤هـ، ص ٣٥-٣٦؛ فاخوري، ١٩٩٩م، ص ٩١):

١- النفوذ الأجنبي المسيطر على بعض أنظمة الحكم أو الموجه لها.

٢- انعدام الوعي السياسي والدستوري لدى الغالبية العظمى من شعوب هذه الدول وعدم اهتمامهم بمشكلة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

٣- انعدام الاستقرار السياسي نظراً لكثرة الانقلابات العسكرية ولجوء الحكام إلى وسائل مقنعة بأقنعة ديمقراطية مزيفة كالاستفتاء الشعبي للتقييد من الحريات.

٤- أن النصوص الدستورية لدول العالم الثالث تنص بعبارات صريحة على كفالة الحقوق والحريات

لمواطني دولها ولكن التطبيق العملي لتلك النصوص بعيد عن محتوى وروح تلك النصوص. فليس كل ما يكتب في الدستور يطبق وليس كل ما لا يكتب فيه لا يطبق.

٥ - استئثار أقلية محدودة بمقاليد السلطة أي تركّز السلطة بيد حاكم فرد مما يلبسها الطابع شخصي المهدد لحقوق الإنسان والعادم للضمانات الأساسية لها فتتعامل مع المخالف لها في الرأي على أنه خائن للدولة (جميل، ١٩٨٣ م، ص ٣١٥).

٦ - ترويج الفكرة الخاطئة التي مؤداها أن قضية حقوق الإنسان هي قضية تتعلق بحضارة الغرب في حين أن مسألة احترام حقوق الإنسان هي مسألة إنسانية عامة.

٧ - بعض الحكام يعدون الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان من الأمور التي تعرقل عجلة التنمية، وتحويل دون السير بتطوير المجتمع وتطبيق الخطط الإصلاحية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والصناعية وأنه خير من ممارسة تشكيلات الديمقراطية أن تتولى حكومة مؤمنة بتطوير المجتمع وهذا هو الأهم ويقصدون أنفسهم بهذه الحكومة مما يعزز عدم تطبيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان (جميل، ١٩٨٣ م، ص ٣١٦).

ويمكن القول أن السبب الرئيس الذي يعيق تدريس حقوق الإنسان في العالم الثالث وخاصة العالم العربي في الغالب هو عدم التزام حكومات تلك الدول بالمبادئ الواردة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية مما سيؤدي إلى الاضطراب وعدم الاستقرار في هذه الدول إلى جانب افتقارها لمؤسسات ديمقراطية تهتم بتدريس الديمقراطية وحقوق الإنسان (باكراد، ١٤٢٤ هـ، ص ٣٥-٣٦).

كما أظهرت تجارب بلدان «مجلس التعاون لدول الخليج العربية» في مجال تضمين مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في الكتب والمواد المدرسية مجموعة من العوائق والصعوبات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - غياب خطط وطنية في مجال التربية على حقوق الإنسان تلتزم بها كل المؤسسات الرسمية المعنية بقضايا التربية على حقوق الإنسان.

٢ - ضعف الوعي بثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها داخل المجتمعات.

٣ - ضعف مشاركة أطراف المجتمع المدني في عملية التربية على حقوق الإنسان والتوعية بها.
٤ - قلة الموارد البشرية والمادية والتقنية في بعض الدول التي تساعد على إدماج حقوق الإنسان في المناهج التربوية والتدريب عليها) ورشة العمل حول التربية على حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي عقدت في الدوحة بدولة قطر في الفترة ٢٤ - ٢٨ / ١٢ / ١٤٢٨ هـ).

ثانياً: تصنيف قيم حقوق الإنسان في مناهج التربية والتعليم

١ - مفهوم القيم

كان سعي الإنسان للوصول إلى الكمال البشري من الدوافع إلى تبني القيم وتدفع للبحث في موضوعها...، والقيمة في لغة العرب تعني الاستقامة والاعتدال، والوزن والتقدير، والثبات. وتعتبر القيم من المفاهيم الفلسفية المختلف فيها بين المدارس والمذاهب، وتعد من الوسائل المهمة في التمييز بين أنماط السلوك في حياة الأفراد والمجتمعات؛ لأن القيم تعطي للحياة معنى، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، وسواء كانت النظرة للقيم على أنها من تكوين الإنسان وتوصيفها على الأشياء والمواقف، أو أنها مطلقة وموضوعية موجودة في الأشياء والمواقف الخارجية ومستقلة عن وجود الإنسان (أحمد، ١٤٠٣ هـ، ص ٤-٥)، ويمكن النظر إلى مفهوم القيم كما يلي:

- مفهوم القيم في الفلسفة المثالية

القيم في هذه الفلسفة ثابتة في جوهرها وليست متغيرة، فالحق ثابت هو الحق، والخير هو الخير؛ لأنه يمثل قيمة السلوك (نيلرف، ١٩٧٧ م، ص ٣٩).

كما أن القيم عندهم موضوعية ومطلقة، ترجع إلى عوامل موجودة في الموقف أو الشيء، فالجمال متوفر في المنظر أو الصورة الجمالية، ويشترك فيها جميع الأفراد، فكل من عاش الموقف أو شاهد الصورة يدرك الجمال، فهي ليست ذاتية ولا شخصية تتوقف على حالة الشخص واستعداداته (أحمد، ١٤٠٣ هـ، ص ٥-٦).

- مفهوم القيم في الفلسفة الواقعية

القيم في هذه الفلسفة قيم موجودة في العالم المادي، ليست تصوراً أو خيالاً، والإنسان يكتشف القيم باستخدام الخطوات العلمية والأسلوب العلمي بإعمال عقله (زاهر، ١٩٨٦م، ص ١٣). كما أنها متغيرة ونسبية، وطريق الحصول عليها التجربة والحواس، مما جعلها فعلاً اجتماعياً له ضوابطه ومقاييسه ومواقفه العملية عندما يتفاعل الإنسان مع الواقع ومعطياته (أحمد، ١٤٠٣هـ، ص ٥-٦).

وفي داخل الفلسفة الواقعية أو الموضوعية هناك اتجاهات مختلفة كما يلي:

- هناك قانون أخلاقي عالمي يدرك بالعقل وملزم ومقيد للناس.
- هناك قانون أخلاقي عالمي يدرك بالعقل والمنطق وملزم ومقيد للناس، مصدره الإله، ولا يمكن ممارسته بدون العون الإلهي بسبب خطيئة آدم - عليه السلام -.
- هناك قيم أساسية تشترك الجماعات في إعلاء شأنها ولا دخل للإله في هذه القيم، فما اتصل بطبيعة الإنسان كان خيراً وما غيرها كان شراً (زاهر، ١٩٨٦م، ص ١٤).

- مفهوم القيم في الفلسفة البراجماتية

القيم في هذه الفلسفة قيم نسبية متغيرة بتغير الأجيال والمجتمعات، فما كان صواباً لدى جيل قد يكون عكسه في الجيل الآخر أو المجتمع الآخر وهكذا، فهي من صنع المجتمع وحاجات أفرادها، وأساسها العادات والخبرة الهادفة، فيجب أن لا تكون مفروضة على الإنسان بواسطة سلطة عليا، بل يتم الاتفاق عليها ومناقشتها في جو ديمقراطي مفتوح، بحيث تقاس بنتيجتها وبما تحققه من نفع وخير للأفراد والمجتمعات في مواقفهم المختلفة؛ ذلك أن الناس يعيشون في عالم متغير باستمرار، فالطبيعة الخضراء الجميلة لم تكن جميلة إلا لأن الشخص رآها جميلة (زاهر، ١٩٨٦م، ص ١٥-١٦؛ وأحمد، ١٤٠٣هـ، ص ٦).

- مفهوم القيم في الثقافة الإسلامية

تعددت مفاهيم القيم من المنظور الإسلامي فمن ذلك من يرى أنها: « مجموعة من الأوامر والنواهي التي تجعل سلوك الإنسان متطابقاً مع قواعد الشرع الحنيف، والتي تشمل عقيدة الإنسان وعبادته ومعاملاته مع بني جنسه، وعلاقته مع الكون الذي يعيش فيه، وتكون نابعة من القرآن الكريم والحديث الشريف» (عثمان، ١٤٠٢ هـ، ص ٤٢).

وقيل أنها: «حكم يصدره الإنسان على شيء ما مهتدياً بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع، المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك» (حسن، ١٤٠٨ هـ، ص ٦٨).

وقيل هي: «تلك المعايير التي أتى بها القرآن الكريم والسنة المطهرة، ودعا إليها الإسلام وحث على الالتزام والتمسك بها، وأصبحت محل اعتقاد واتفاق واهتمام لدى المسلمين، وتمثل موجهاً لحياتهم ومرجعاً للأحكام، إذ يحدد من خلالها المقبول وغير المقبول، والمستحسن والمستهجى، والمرغوب فيه وغير المرغوب فيه من الأقوال والأفعال ومظاهر السلوك المختلفة» (جيدة، ١٩٨٧ م، ص ٤٠).

ورغم كثرة المفاهيم إلا أنها في الجملة متفقة في مصدر القيم، والهدف منها، وأن صدور الحكم على الشيء من خلالها، إلا أن المفهوم الأخير كان أشملها فهو المختار.

٢ - أهمية القيم

تمثل القيم الإطار المرجعي للسلوك الإنساني إذ هو المعيار والموجه لها، لذلك اتجهت الدول والشعوب إلى جعل القيم في برامجهم الإرشادية لإيجاد التوافق في المجتمع، وكذا برامجهم العلاجية لتعديل السلوك المضطرب الناتج عن الغزو الثقافي والقيمي الذي يتعرض له المجتمع، والذي كان من آثاره حصول صراع ثقافي أثر بشكل واضح في الفرد والمجتمع، وتوضح أهمية القيم فيما يأتي:

- أهمية القيم بالنسبة للأفراد

تشكل القيم أهم عناصر الشخصية التي يمكن التعرف عليها من خلال نسقها القيمي، مما يجعل الفرد بحاجة ماسة في تعامله مع الأشخاص والمواقف والأشياء إلى نسق أو نظام للمعايير

والقيم يعمل بمثابة موجّهات لسلوكه وطاقاته ودوافع لنشاطه، كما تقدم القيم تبريرات لأفعال الأفراد، وتعطي تفسيرات لسلوكهم في الحياة العامة والخاصة (زاهر، ١٩٨٦ م، ص ٨؛ وحنورة، وآخرون، ١٩٩٨ م، ص ١٩٤)، فقد أوضحت الدراسات المختلفة أن منظومة القيم التي يتبناها الفرد تلعب دوراً في حل صراعاته وتمكنه من اتخاذ قراراته وفق قيمه التي يؤمن بها (عقل، ١٤٢٧ هـ، القيم المهنية، ص ٨٨-٨٩)، فدراسة القيم تؤدي إلى فهم الإنسان والعلاقات الإنسانية، وتكشف الطرق التي يفكر بها أفراد تلك المجتمعات والثقافات.

والقيم الإسلامية تبني الفرد على الخلق العظيم وتحقق الاعتدال بين قوى الخير والشر اللتين تتنازعان الإنسان (عبدالرشيد، ١٩٩٢ م، ص ٣٤) ولعل أفضل مثال يوضح ذلك قول النبي ﷺ: (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) (الترمذي، ١٤١٣ هـ، ص ٤ / ٣٤٧)، فالصدق كقيمة موجبة يقود إلى البر والكذب كقيمة سالبة يقود إلى الفجور الذي يفضي بالإنسان إلى النار (عقل، ١٤٢٧ هـ، القيم المهنية، ص ٨٨).

فتساعد القيم الإسلامية الفرد على تكوين فلسفة رشيدة له توجهه في حياته، وتجعله قادراً على حسن التصرف في المواقف التي يتعرض لها، وتجنبه التناقض والاضطراب، وتحقيق له الاتساق والنظام بحيث يصبح له من الثبات ما يساعده على التنبؤ بسلوكه في المواقف الجديدة (مرسي، ١٩٨٤ م، ص ٢٩١).

- أهمية القيم بالنسبة للمجتمع

تشكل القيم عنصراً حيوياً للمجتمع، تحفظ تماسكه، وتحدد أهدافه وتكون مُحَدِّدة للسلوك الجماعي، وقد اتضح وجود علاقة بين القيم ومجموعة من أنماط السلوك الاجتماعي الايجابي مثل التعاون والتكاتف والولاء والانتماء... مما يجعل الرابط بين هذه النظم قوياً، تحفظ للمجتمع وحدته وتماسكه، وتمكنه من مواجهة الغزو الخارجي بكافة أشكاله وصوره؛ لأن القيم تمثل سبباً يحمي وحدة المجتمع وتماسكه وأمنه، كما توجد علاقة أخرى بين القيم ومجموعة من أنماط السلوك الاجتماعي السلبي، كالعنصرية والتعصب للجنس والاتجاهات السياسية.. فتضعف القيم

الاجتماعية مما يؤدي إلى انهدام البناء الاجتماعي بفقد النظام القيمي هيئته وقوته فيفقد المجتمع أمنه وتماسكه وتحل الفوضى ويفقد مقاومته للغزو الخارجي فينهار المجتمع كما حدث في كثير من المجتمعات؛ لأن الرابط الذي كان يشد عناصر البناء الاجتماعي وينظمها في وحدة متناسقة متناغمة قد انعدم أو شبه انعدم (عقل، ١٤٢٧هـ، القيم المهنية، ص ٨٩-٩٠)، فكل معرفة بلا أخلاق، ولذة بلا ضمير، وسياسية بلا مبادئ، وتجارة بلا فضيلة، وعلم بلا روح، تمثل تدميراً للنشاطات الإنسانية على اختلاف صورها وأشكالها.

ولا يوجد حد فاصل بين الأخلاق الفردية والاجتماعية، فالفرد لبنة من لبنات المجتمع، والمجتمع مجموعة من اللبنة الفردية يربط بعضها بعضاً، كما قال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (مسلم، د.ت، ص ٤/١٩٩٩)، وقال ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ثم شبك بين أصابعه) (البخاري، ١٤٢١هـ، ص ٥/٢٢٤٢) (الشنقيطي، ١٤١٧هـ، ص ٣/٤٦).

٣- وظائف القيم

- تُعد القيم من أهم مكونات الشخصية للفرد، من خلال قيامها بخمس وظائف أساسية كما يلي:
- ١- تزود الفرد بالإحساس بالغرض مما يقوم به وتوجهه نحو تحقيقه.
 - ٢- تهيئ الأساس للعمل الفردي والعمل الجماعي الموحد.
 - ٣- تتخذ كأساس للحكم على سلوك الآخرين.
 - ٤- تمكن الفرد من معرفة ما يتوقعه من الآخرين وماهية ردود الفعل.
 - ٥- توجد لديه إحساس بالصواب والخطأ في سلوكه وتعامله (عيسى، ١٩٨٤م، ص ١١١).
- وذكر النوري (١٩٨١م) وظائف القيم فيما يتعلق بالأفراد والمجتمعات، في النقاط التالية:
- ١- توفر الوسائل المطلوبة لتحديد جدارة الأفراد والجماعات، فهي تساعد الفرد على معرفة موقعة في المجتمع على أساس تقويم الناس له.
 - ٢- تساعد القيم الناس على تركيز اهتمامهم على العناصر المادية المرغوبة والضرورية، فقيمة الأشياء ليست في ذاتها فحسب، بل هي نتيجة لما يضيفه المجتمع عليها من اهتمام وتثمين.

٣- أن جميع الأساليب المثالية للسلوك والتفكير في المجتمع تتجسد في القيم، وعلى هذا الأساس تصبح القيم أشبه بالخطط الهندسية للسلوك المقبول اجتماعياً، بحيث يصبح الأفراد قادرين على إدراك أفضل الطرق للعمل والتفكير.

٤- تسهم القيم في توجيه الناس في اختيار الأدوار الاجتماعية والنهوض بها، كما تشجعهم على القيام بالأعباء المسندة إليهم بشكل ينسجم وتوقعات المجتمع.

٥- للقيم دور كبير في تحقيق الضبط الاجتماعي، مطابقاً للقواعد الأخلاقية، إضافة إلى كبح جماح العواطف السلبية التي قد تدفع إلى الانحراف والتمرد على نظم المجتمع الأخلاقية وتولد الشعور بالذنب والخجل في نفوس الناس عند تجاوزهم المعايير.

٦- للقيم تأثير واضح كأداة للتضامن الاجتماعي، فوحدة الجماعات تستند إلى وجود القيم المشتركة، مما يجعل الناس ينجذبون لبعضهم عندما يشعرون بتماثل الأخلاق والعقائد التي يعتنقونها (ص ٦٩-٧٠).

٤ - تصنيفات القيم

تعددت آراء الباحثين في تصنيف القيم، لما يكتنفها من حيث طبيعتها وخصائصها ومفهومها من غموض واختلاف في الآراء حسب المعايير التي يراها كل باحث لتصنيفه، وكذلك لتداخل القيم نفسها، فالقيمة الواحدة يمكن أن تصنف تحت أكثر من نوع، أي أن القيمة الاجتماعية قد تكون خلقية وقد تكون سياسية أيضاً، وهكذا.

وقد جاءت محاولات لتصنيف القيم من أبعاد مختلفة، كل بحسب منظوره والفلسفة التي يعتقدها، ويمكن عرض بعض تلك التصنيفات على النحو التالي:

- تصنيف القيم حسب المضمون أو المحتوى

وجد للقيم وفقاً لهذا المعيار مجموعة من التصنيفات الفرعية، يمكن الاقتصار على أهمها كما يلي:

تصنيف «سبرانجر» (Springer) الذي صنف القيم إلى ما يلي:

أ- القيم النظرية: وهي قيم تجعل الفرد يهتم بالكشف عن الحقائق العلمية، ومعرفة القوانين التي تحكم الأشياء، والموازنة بينها على أساس ماهيتها، والنظر إليها بموضوعية نقدية معرفية

تقويمية، فتضم هذه القيم: المعرفة والبحث والعقلانية والعلم والتقدير.. وعادة ما يكون أصحاب هذه القيم من العلماء والفلاسفة والمفكرين.

ب- القيم الجمالية: وهي القيم التي تجعل الفرد ينظر إلى ما حوله بنظرة تقدير من ناحية التكوين والتنسيق والتوافق الشكلي، فيصبح في الغالب ممن لديهم التذوق الجمالي والفني.

ج- القيم الدينية: وهي القيم التي تجعل الفرد يهتم بالنواحي الدينية وفهم الكون، وأن هناك قوة مسيطرة على الكون ويحاول ربطه بهذه القوة.

د- القيم الاقتصادية: وهي القيم التي تجعل الفرد يهتم بالنواحي الاقتصادية والمالية، فيسعى إلى زيادة ثروته، وتشمل قيم: العمل، والاستثمار، والوقت، والمال، والادخار...

هـ- القيم الاجتماعية: وهي القيم التي تجعل الفرد يهتم بما يفيد الآخرين وينفعهم، ويحل مشاكلهم، دون الرغبة في العلو أو السلطة أو القوة أو السيطرة، أو الأنانية.

و- القيم السياسية: وهي القيم التي تجعل الفرد يهتم بالسلطة والتأثير في الآخرين، وتشمل قيم السياسة: الولاء، والانتماء، والانجاز، والالتزام، وحرية الرأي والفكر، والأمن.. (سعيد، ١٩٨٠م، ص ١١١؛ وبلقيس، ومرعي، ١٩٨٢م، ص ٢٣٤-٢٣٦).

وتعد القيم الست المشار إليها سابقاً قيماً أساسية (مركزية) ينبثق منها العديد من القيم الشخصية، فمثلاً يتفرع من القيم الدينية قيم فرعية، مثل قيمة: الصدق، والأمانة، والإخلاص، والرحمة.. ويتفرع من القيم النظرية قيمة: التحصيل الأكاديمي، والإنجاز، والانضباط الذاتي.. وجميع هذه القيم توجد لدى كل الأفراد، لكنها تختلف في ترتيب أهميتها من شخص لآخر، ومن جماعة لأخرى.

تصنيف مطاوع وويصا (١٩٨٠م) كما يلي:

أ- القيم الروحية: وهي قيم منبثقة من تعاليم الدين، ولها تأثيرها على السلوك الإنساني إذا روعي في تربيتها الدينية أن تتحول إلى قيم تتجسد في أنماط سلوكية.

ب- القيم العلمية: وهي قيم تستخدم المنهج التجريبي والتفكير العلمي في مناقشة الأمور، والتحقق من الشيء قبل قبوله، وتبعد الفرد عن الغيبيات والخرافات.

جـ- القيم الاجتماعية: وهي قيم تحافظ على كرامة النفس والغير، وحب الخير للغير، وضبط اللسان ومعاونة المحتاج..(ص ٣٢).

- تصنيف القيم حسب مستويات القيمة

القيم في هذا التصنيف تتفاوت من حيث مستوياتها، ويقدر مستوى كل قيمة حسب درجة الالتزام الذي يفرضها، وكذلك بنوع الجزاء الذي تقدره على من يخالفها ومن أهمها ما يلي:

أ- القيم الملزمة الآمرة الناهية: وهي القيم التي تمس كيان المصلحة العامة، التي تتصل بالمبادئ، وتساعد على تحقيق الأنماط المرغوب فيها لتنظيم سلوكهم.

ب- القيم التفضيلية: وهي القيم التي يشجع المجتمع أفرادها على الاقتداء والتمسك بها، ولكنه لا يلزمهم مراعاتها إلزاماً يستوجب العقوبة للمخالف لها، فليس لها من القداسة ما للقيم الآمرة الناهية.

جـ- القيم المثالية: وهي القيم التي توجد في معظم المجتمعات، ولها تأثيرها في توجيه السلوك، ويشعر أفراد المجتمع باستحالة تحقيقها بصورة كاملة، وتشمل قيم: الإحسان والمساواة.. (إسماعيل، ١٩٧٢م، ص ٢٠).

- تصنيف القيم حسب أبعادها المختلفة

الأبعاد التي تقسم القيم عليها متعددة من أهمها ما يلي:

١- بُعد العمومية:

أ- القيم العامة: وهي القيم التي تنتشر في المجتمع كله، مثل قيم: الاعتقاد والزواج والعفة..، وهذه القيم تعتمد على مدى تجانس المجتمع في أحواله الاقتصادية وظروفه المعيشية، فبقدر ما في المجتمع من قيم عامة يكون تماسك المجتمع.

ب- القيم الخاصة: وهي القيم التي تتعلق بمواقف ومناسبات اجتماعية معينة في المجتمع، مثل قيم: الأعياد ومناسبات الزواج..

٢- بُعد المقصد (الغرض):

أ- القيم الغائية: وهي القيم التي تعبر عن أهداف المجتمع وفضائله، ويضعها الأفراد والجماعات لأنفسهم.

ب - القيم الوسييلة: وهي مجموعة القواعد التي تؤدي إلى تحقيق أمور أخرى، فالعلم قيمة وسييلة غايتها اكتشاف الحقائق، ودفع الإنسان للابتكار مثل قيم: الأمانة، والمسؤولية والشجاعة... (هاشم، ٢١٤١هـ، ٨٧-١٠٨)

٣- بُعد الدوام:

أ - قيم دائمة: وهي القيم التي تستمر عبر الأجيال مثل قيم: العرف والتقاليد والعادات..
ب - قيم عابرة: وهي قيم عارضة سريعة الزوال، ومتعلقة ببعض الأعمال والأشياء، مثل قيم: الموضات والتجمل..

٤ - بُعد الوضوح:

أ - قيم صريحة: وهي القيم التي يصرح بها ويعبر عنها.
ب - قيم ضمنية: وهي القيم التي تستخلص ويستدل على وجودها من الملاحظات والاتجاهات.

٥ - بُعد العلاقة بين محتضن القيمة والمستفيد منها:

أ - قيم ذاتية: وهي القيم التي تتجه للذات كالنجاح والراحة.
ب - قيم نحو الآخر: وهي القيم التي تتجه للعائلة أو المجتمع أو الوطن: كقيم المناسبات العائلية والوطنية (زاهر، ٦٨٩١م، ص ١٣).

٦ - بُعد الشكل:

أ - قيم موجبة: وهي القيم التي يضعها المجتمع لترشدهم إلى السلوك المرغوب فيه.
ب - قيم سالبة: وتنقسم إلى قيم سالبة فردية: وهي التي تلاحظ مع انحراف الأشخاص عن سلوكهم السوي، وقيم سالبة اجتماعية: وهي القيم التي يقوم بها بعض الجماعات التي تتعارض مصالحها مع مصالح المجتمع مثل قيم: عصابات اللصوص أو التزوير..

٧ - بُعد الاشتغال والاستيعاب:

أ - القيم الاشتغالية: وهي القيم التي تزداد باشتراك الأفراد فيها مثل قيم: الدعابة والمرح.

ب - القيم الاستيعابية: وهي القيم التي يستحوذ عليها فرد دون آخر مثل قيم: الملكية الشخصية.

- تصنيف المعاينة (٢٠٠٠م) للقيم حسب اعتباراتها المختلفة كما يلي:

١ - تصنيف القيم حسب المحتوى إلى: القيم النظرية، والقيم الاقتصادية، والقيم الجمالية، والقيم الاجتماعية، والقيم السياسية، والقيم الدينية.

٢ - تصنيف القيم حسب مقصدها إلى: القيم الوسائلية: أي تعتبر وسائل لغايات أبعدها، والقيم الغائبة أو النهائية.

٣ - تصنيف القيم حسب شدتها إلى: قيم ملزمة: أي ما ينبغي أن يكون، وقيم تفضيلية: أي يشجع المجتمع أفرادها على التمسك بها، ولكن لا يلزمهم بها إلزاماً.

٤ - تصنيف القيم حسب العمومية إلى: القيم العامة: التي يعم انتشارها في المجتمع كله، والقيم الخاصة: التي تتعلق بمناسبات أو مواقف اجتماعية معينة.

٥ - تصنيف القيم حسب وضوحها إلى: قيم صريحة: وهي القيم التي يصرح بها ويعبر عنها بالسلوك أو بالكلام، وقيم ضمنية: وهي التي يستدل على وجودها من خلال ملاحظة الاختيارات والاتجاهات التي تتكرر في سلوك الأفراد.

٦ - تصنيف القيم حسب ديمومتها إلى: القيم الدائمة: وهي التي تدوم زمناً طويلاً، والقيم العابرة: وهي التي تزول بسرعة (ص ١٨٧).

- تصنيف القيم من المنظور الإسلامي

القيم الإسلامية يتم تصنيفها وفق أسس مستمد من المنهج الإسلامي، فبالرجوع إلى تاريخ التربية الإسلامية وجد عدة تصنيفات للقيم بدأت على يد الإمام البيهقي - رحمه الله -، في كتابه شعب الإيمان، حيث جعلها (٧٧) شعبة قيمية تدرج تحت الإيمان، وقد رتبها هرمياً أعلاها الإيمان بالله، وأدناها أن يحب المرء لأخيه ما يحبه لنفسه، ويكره له ما يكرهه لنفسه (البيهقي، ١٤١٠هـ، ص ٤٤٩/٧).

فأسسها على قول الرسول ﷺ: (الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان) (مسلم، د.ت، ص ٦٣/١).

حيث يشير الحديث إلى أعلا وأفضل شعب الإيمان وهو توحيد الله تعالى، وإلى أدناها حفظ المسلم من أي أذى! (العك، ١٤١٧ هـ، ص ٤٣٠).

كما صنفها الإمام الشاطبي - رحمه الله - إلى ثلاثة أقسام هي مقاصد الشريعة الإسلامية: الضروريات: وهي القيم والمقاصد والمصالح التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدينية، ويترتب على فقدانها اختلال كبير وفساد عظيم وضياع للنعم، وتشمل: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

الحاجيات: وهي القيم والمقاصد والمصالح الحاجية التي يتحقق بها التخفيف على الناس ورفع الضيق والخرج عنهم وتيسير سبل الحياة لهم.

التحسينيات: وهي القيم والمقاصد والمصالح التي تقتضيها المروءة وتألّفها الطباع السليمة وتجتمع في محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب (الشاطبي، ١٤١٥ هـ، ص ٨/٢ - ١٢؛ وبوساق، ١٤٢٣ هـ، ص ٩٩ - ١٠٠).

أما المعاصرون فقد صنفوا القيم إلى تقسيمات وأصناف عدة من أهمها:

١ - تصنيف «الأهوائي» للقيم الإسلامية (١٩٧٦ م، ص ٤٤ - ٦٩) كما يلي:

أ - قيم الحق: الحق والباطل طرفان، وأعمال الإنسان تخضع لأحدهما، فلا يمكن أن يكون هناك عمل حق وباطل في وقت واحد، إذن لا يخلو عمل من قيمة، فيتجه العمل للحق أو للباطل.

ب - قيم العمل: للعمل قيمة في الإسلام إذا ارتبط بالصلاح، قال ﷺ: (يا أيها الناس إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) (الترمذي، ١٤١٣ هـ، ص ٢٢٠ / ٥)، وقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ ﴿١٠﴾ (سورة فاطر).

ج - قيم التقوى: التقوى محور أساسي يرتكز عليه تكريم الإنسان وقدره، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ﴿١٣﴾ (سورة الحجرات).

د - قيم الزينة: وهي من القيم الاجتماعية في حياة الناس قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿٣١﴾ (سورة الأعراف)

هـ - قيم العدل: العدل قيمة أساسية في جميع نواحي الحياة يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ (سورة المائدة).

و- قيم الرحمة: الرحمة من القيم الأخلاقية التي تتسع لتشمل جميع علاقات الناس في الكون حتى مع الحيوانات والكائنات الأخرى قال ﷺ: (الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) (الترمذي، ١٤١٣هـ، ٤/٣٢٣).

ز- قيم الحرية: جاء الإسلام ليحرر الإنسان من العبودية لغيره وحده.

ح- قيم السلام: الإسلام دين السلام ودين المحبة والوحدة قال ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) (البخاري، ١٤٢١هـ، ص ١/١٣).

٢- تصنيف الكيلاني للقيم الإسلامية على أساس الإيمان كما يلي:

أ- قيم التقوى: وتشمل قيم العقائد والعبادات والقيم الاجتماعية..

ب- قيم الكفر: وتشمل قيم الترف غير المشروع، وقيم كفر الاستضعاف وقيم الحرمان..

ج- قيم النفاق: وتشمل المصانعة وادعاء التعاليم والصالح والعبادات الظاهرة،

والضعف أمام الشهوات والحوار المصحوب بالتردد والتذبذب.. (١٤٠٩هـ،

ص ٣٠٦-٣٣٤).

٣- تصنيف «الفرحان» للقيم الإسلامية كما يلي:

أ- قيم الإيمان بالله: وهي أعظم قوة وجدانية عند الإنسان، تظهر آثارها في بناء المثل العليا

(حريري، ٧٢٤١هـ، ص ١٣١)، وتتشعب منها قيم العقائد والعبادات والمعاملات..

ب- قيم العلم النافع: وهي القيم التي تجعل الفرد يستخدم عقله وتفكيره في التدبر واستخدام

المنهج العلمي في كشف الحقائق الكونية.

ج- قيم العمل الصالح: وهي القيم التي تجعل الفرد يتقن عمله ويجتهد فيه، والعمل والإتقان

ثمرة من ثمار الإيمان ومرتبطة به قال ﷺ: (إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملاً

أن يتقنه) (الطبراني، ١٤١٥هـ، ص ١/٢٧٥).

د- قيم الخلق الحسن: وهي القيم التي تجعل الفرد يحسن التعامل مع الآخرين، ويراعي المصلحة العامة وقد قيل: (الدين المعاملة)(الجبرتي، د.ت، ص ٣/١٠٣).

ه- قيم التعاون الجماعي: وهي القيم التي تجعل الفرد يتمثل التعاون، والوقوف مع الآخرين، والعمل المشترك..(عقل، ١٤٢٧ هـ، القيم السلوكية، ص ٧٧-٧٨)

٤- تصنيف أبو العينين (١٤٠٨ هـ) للقيم الإسلامية باعتبارات كما يلي:

أ- باعتبار الإطلاق والنسبية:

- القيم المطلقة: وهي القيم التي ورد فيها نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو بهما معاً.

- القيم النسبية: وهي القيم التي لم يرد فيها نص، وتخضع للاجتهاد الذي لا يخالف نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة.

ب- باعتبار تحقيق المصلحة: وهي القيم المرتبطة بالضرورات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال).

ج- باعتبار ارتباطها بجوانب الشخصية الإنسانية: وهي القيم المرتبطة بالجوانب: المادية والخلقية والعقلية والجمالية والوجدانية والروحية والاجتماعية..

د- باعتبار درجة الإلزام:

- قيم ملزمة: وهي القيم التي يلزم الإسلام بها أفرادها ويرعى تنفيذها بقوة وحزم.

- قيم تفضيلية: وهي القيم التي يشجع الإسلام أفرادها على الاقتداء بها(ص ٧١).

الخلاصة: أن تصنيف القيم قد حظي من الباحثين على اختلاف مشاربهم ووجهات أنظارهم باهتمام بالغ، فصنفها كل منهم حسب ما يراه من وجهة نظره، لما يخدم مصالحه، أو طبقاً لأغراضها داخل مجتمعه، أو لمدى أهميتها بالنسبة للفرد أو المجتمع والدولة، لأن القيم نفسها قد تتداخل فتجد القيمة الواحدة يمكن أن تصنف في أكثر من نوع أو قسم، إضافة إلى ما يكتنف القيم من الغموض واختلاف الآراء حولها من حيث الخصائص والطبيعة والمفهوم، مما يعني صعوبة وضع حد فاصل بين القيم في التقسيمات القيمية.

ثالثاً: التربية على قيم ومبادئ حقوق الإنسان مستوياتها ومجالاتها

من المعلوم أن التربية أولاً ثم التعليم ثانياً، حيث إن الأساس القوي الذي تقوم عليه الصروح الحضارية، ينطلق من القيم الأخلاقية، فبالتربية يوجد الفرد الصالح القادر على المضي بثبات على طريق التقدم، فمن السهل مد العمران ورفع البناء وبناء المصانع...، ولكن من الصعب إيجاد الإنسان الصالح الذي يدرك معنى الحق والواجب ويهدف في أعماله وتصرفاته لتحقيق المبادئ العليا، والذي يسخر كل هذه الحضارات لخدمة الإنسانية عامة ولخدمة أمته ووطنه خاصة.

فعلى هذا الأساس احتلت القيم العليا مركز الاهتمام لتوجيه العملية التربوية، والتي تنطلق من المؤسسات التربوية وفي مقدمتها المدرسة باعتبارها أداة المجتمع في غرس قيمه ونقل تراثه واتجاهاته من جيل إلى آخر، ولذا يجب أن يقوم الجهد التعليمي المخطط الموجه لتعليم القيم العليا وغرسها وتنميتها لدى النشء عبر مراحل النمو المختلفة على فهم صحيح لطبيعة تلك العملية التربوية ومتطلباتها وفهم الأسس المختلفة التي تستند عليها عملية تعليم القيم العليا (الفلاحي، ١٩٩٢م، ص ١٣-١٤).

إن التربية ضرورة حيوية في حياة المجتمع؛ لأنها وسيلة المجتمع لإعداد النشء بأنماط السلوك وإكسابه المعارف والحقائق والقيم التي تشكل شخصيته الإنسانية، وإذا كانت التربية هي التي تكسب السلوك وتعده وتغيره وتنميه وتوجهه وجهة معينة مرغوبة دون غيرها، فالتربية نفسها عملية خلقية في المقام الأول مادام هدفها الارتقاء بخبرة الفرد والجماعة إلى مستويات أفضل باستمرار، فالحياة في الوقت الحاضر زادت في اتساعها وتعقيدها وعمقها مما جعل الفرد أمام العديد من الخيارات من بين الإمكانيات المتاحة أمامه، مما يجعل على المدرسة باعتبارها المؤسسة الاجتماعية التي تقوم بتربية النشء أن تعلمه طريقة هذا الاختيار باستخدام ذكائه وبصيرته في عملية الاختيار والمفاضلة وبهذا تتضح مسئولية المدرسة نحو تنمية القيم عامة وقيم حقوق الإنسان خاصة.

إن تربية الإنسان وإعداده للحياة على نحو يمكنه من تطبيق هذه الحقوق وإنفاذ تلك الحريات في واقع حياته، واتخاذها أسساً تقوم عليها حياته الفعلية أمر في غاية الأهمية بالنسبة للفرد والمجتمع، وبغير هذه التربية وذلك الإعداد تظل حقوق الإنسان شعاراً نظرياً بعيداً كل البعد عن التجسد

في الواقع العملي، والتربية وحدها هي القادرة على أن تحول هذه الحقوق شعوراً، وترجمها سلوكاً وتجسدها مواقفاً، وتجعل منها حركة تنبض وتحتلج وتسري في كيان الإنسان والأمة، بحيث تكون أسلوب حياة وطريقة عيش (عبدالعال، ١٤٢٥هـ، ص ٩٤).

ولأهمية حقوق الإنسان وحرياته نصت الدساتير والنظم على احترامها، وعلى التربية أن تعد هذا الإنسان ليتخذ من هذه الحقوق دستوراً في حياته، يحمله معه في ذات نفسه أينما توجه، فيكون بمثابة من حمل معه دليلاً هادياً يرشده إلى سواء السبيل، ولكن من الضروري أن تكون في هذا الإنسان إرادة العدل والكرامة والمساواة والحرية وغيرها من القيم الرفيعة التي تستهدف إقامتها في حياتنا. إنه لمن الخطأ أن يكتفي الإنسان بحفظ قائمة حقوق الإنسان، ثم لا يدري ماذا يصنع بها حفظ منها، إذ لم تتحول هذه الحقوق إلى شيء يضمه في صدره، ليكون مرجعه في مسالك حياته وهذا دور التربية الفاعل في تحويل المعنى المحفوظ من حقوق الإنسان إلى ضمير. ثم ما جدوى ذلك إذا لم تكن التربية قد جعلت من هذه الحقوق حاجات يتشوق لها الفرد، ويشبعها فيما يتاح له من فرص (عبدالعال، ١٤٢٥هـ، ص ٩٥).

إن دور التربية في تكوين الإرادة الإنسانية تجاه كل حق من الحقوق الإنسانية هو جوهر عمل التربية وفعالها حين تتناول الشخصية الإنسانية بالتنمية وتوجيه النمو، فمثل دور التربية في تكوين الإرادة الإنسانية تجاه حق الحياة وجعلها جزءاً من تكوين ذاته، فإذا بالإنسان مع هذه الإرادة وبها يستشعر نعمة الحياة، ويجعل حمايتها في طليعة أهدافه، ويدعم حق الحياة بين الناس فلا يستهين به، ويعتبر إزهاق الروح جريمة ضد الإنسانية كلها، ويرى أن الناس جميعاً في حرمة الدم واستحقاق الحياة سواء، وبهذا تحول التربية النص على حق الإنسان في الحياة إلى ضمير يفيض صبغة القداسة على حياة الإنسان، ويجعل كل إنسان مسؤولاً عن حماية هذا الحق، وهكذا بقية الحقوق والحرريات الإنسانية.

وانطلاقاً مما سبق فإن التربية على حقوق الإنسان قائمة على ما يلي :

١- إن التربية على حقوق الإنسان عمل يهدف إلى ترسيخ ثقافة تدافع عن الإنسان وحقوقه وحرياته، في جميع مجالات الحياة الإنسانية، وهو أمر له مشروعيته في عالم مليء بمظاهر انتهاك حقوق الإنسان، دولياً وقومياً، وعلى مستوى الأقطار المختلفة.

٢- إن هذه التربية، تقصد خدمة الكائن البشري، فهي المقدمة المنطقية والواقعية لكل عمل هادف إلى تنمية العنصر الإنساني وتثقيف قيمه وسلوكه، كمدخل ضروري لتنمية المجتمع نحو حقوقه وحقوق الآخرين.

٣- إن التربية على حقوق الإنسان استجابة للأسلوب التربوي الحديث، ويتعلق الأمر بدعوة المربين إلى انفتاح المؤسسة التربوية التعليمية على محيط الأطفال والمراهقين والشباب..، فإن الانفتاح على ثقافة حقوق الإنسان هو انفتاح على ما يعرفه المحيط الثقافي والاجتماعي من تصورات وقيم وسلوكيات (الانتصار، ٢٠٠٣م، ص ٢).

١- أهداف تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان

لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان وحرياته أهداف عدة منها ما يلي:

١- تنمية وازدهار الشخصية الإنسانية بأبعادها الوجدانية والفكرية والاجتماعية، وتعميق إحساسها بالكرامة والحرية والمساواة والعدل الاجتماعي والممارسة الحرة في جميع شؤون الحياة الإنسانية بما يوافق الشريعة الإسلامية وأنظمة الدولة.

٢- تعزيز وعي الناس بحقوقهم بما يساعد على تمكينهم من تحويل مبادئ حقوق الإنسان إلى حقيقة اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية، ورفع قدرتهم على الدفاع عنها، وصيانتها والنهوض بها على كافة المستويات.

٣- توطيد أواصر الصداقة والتضامن بين الشعوب، وتعزيز احترام حقوق الآخرين، وصيانة التعدد والتنوع الثقافي وازدهار الثقافات القومية لكل الجماعات والشعوب، ونشر ثقافة الحوار والتسامح المتبادل ونبذ العنف والإرهاب، وتعزيز اللاعنف ومناهضة التعصب وإكساب جميع الناس مناعة قوية ضد خطاب الكراهية.

٤- تعزيز ثقافة السلام القائم على العدل وعلى احترام حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في تقرير المصير، والحق في مقاومة الاحتلال. وبناء العلاقات الدولية ومؤسسات المجتمع الدولي على الديمقراطية، بحيث تعكس المصالح المشتركة للبشرية (مؤتمر قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، في الفترة ١٣ أكتوبر ٢٠٠٠م، المنعقد في القاهرة).

٢ - مستويات التدريس على حقوق الإنسان ومجالاتها (الانتصار، ٢٠٠٣م، ص ٦-٨):

ترتبط التربية على حقوق الإنسان بثلاثة مستويات تشكل المجالات التي تتجسد فيها مختلف مظاهر ترسيخ ثقافة الحق والواجب. وهذه المستويات هي:

أ- مستوى تدريس المنهج المندمج

إن الاتجاه إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في البرامج الدراسية يكون ذلك في قلب مستوى التدريس المندمج، وأيضاً فإن ثقافة حقوق الإنسان لا تستقل تلك الثقافة بذاتها كمادة ذات بناء مستقل؛ مما يؤدي إلى القول بأسلوب «التدريس المندمج» كأسلوب تعليمي يُدخل قيم حقوق الإنسان في بنية المواد الدراسية، ويفتح فكر المتعلم وسلوكه، عبر هذه المواد، على قيم الكرامة والمساواة والحرية والمواطنة والاختلاف، وغير ذلك من قيم حقوق الإنسان المختلفة.

إن التفكير في مستوى التدريس المندمج للتربية على حقوق الإنسان، لا يتعلق ببناء منهج لمادة دراسية مستقلة، ولا بإعداد برنامج وكتاب مدرسي خاص بهذه التربية، ولا بتبني تقنيات لدروسها؛ وإنما يقصد دمج ثقافة حقوق الإنسان في منهج كل مادة دراسية، فتصبح جزءاً من برنامج كل مادة، وتشغل مكاناً ما في كتب كل مادة، كما تكون حاضرة في صياغة أهداف تلك المواد، وتكون في موقع الاعتبار بالنسبة لطرق تدريس المواد. أي أن القيم والمبادئ والحقوق، التي تقصد تربية الطلاب عليها، ستتم في كل مادة تعليمية، فتغدو من صلبها.

وبهذا يتجه التعامل بمستوى التدريس المندمج مع التربية على مبادئ وقيم حقوق الإنسان إلى أن تدمج هذه الحقوق في تكتيك كل مادة من المواد الدراسية، ويذهب هذا الدمج إلى أن تحضر مبادئ حقوق الإنسان في نسق كل مادة، من مستوى أهدافها حتى أساليب تقويمها.

ويستمر هذا الحضور من مستوى تدريس المادة إلى مستوى التأطير فيها؛ فلا يكون دمج ثقافة حقوق الإنسان في المواقع الممكنة من برامج المواد فقط، ولا في وسائلها وطرقها فحسب... بل يكون ذلك الدمج أيضاً في مختلف العمليات التي يمارسها الإشراف التربوي لكل مادة تعليمية؛ إذ تصبح مبادئ وقيم حقوق الإنسان حاضرة كموضوع في التنشيط التربوي (ندوات - دروس تطبيقية)، وفي التأطير التربوي (توجيه المدرس)، وفي المراقبة التربوية (تقويم عمل المدرس).

إن التدريس المندمج لمبادئ وقيم حقوق الإنسان يتأسس على النظر إلى المواد الدراسية كدوائر مستقلة عن بعضها، وتختلف عن بعضها، من حيث محتوياتها وأهدافها الخاصة ووسائلها، وأساليب تدريسها وتقويمها وتأطيرها، والمستويات والأقسام الموجهة إليها..، ولكن قيم حقوق الإنسان هي عنصر يوجد داخل كل هذه الدوائر (المواد)، ويبرز كعنصر مشترك بينها، يجعلها موحدة ومتكاملة. ومما جاء في إحدى وثائق مركز حقوق الإنسان «أن الغرض هو تكامل الموضوعات التي تدرس بالفعل في المدارس». وبهذا المعنى، وخلف اختلاف المواد التعليمية، يوجد تكاملها في توجهها إلى انفتاح شخصية الطالب على مبادئ وقيم حقوق الإنسان، وإلى ترسيخ مبادئه وقيمه الحقوقية في سلوكه ومواقفه.

فمستوى التدريس المندمج للتربية على مبادئ وقيم حقوق الإنسان يتجسد في ممارسة هذه التربية من داخل العملية التعليمية التعلمية، وذلك بواسطة التدريس المندمج، الذي يمكن تحديد أسسه وأبعاده في ما يلي:

- ١ - قابلية المواد الدراسية المختلفة لاستيعاب قيم ثقافة حقوق الإنسان ومبادئها.
 - ٢ - توسيع المجال في التدريس المندمج لترسيخ حقوق الإنسان.
 - ٣ - ضمان انسجام جميع المواد التي يستقبلها الطالب من حيث تصورها للإنسان وقيمه.
 - ٤ - اشتراك مختلف المواد الدراسية ووحدها في انسجام أهدافها الخاصة وطرق تعليمها مع روح الثقافة الحقوقية الإنسانية.
 - ٥ - توحيد التصور الناظم لتعامل المواد الدراسية مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان، تحقيقاً لانسجام ما يترسخ لدى الطالب بصدده قيم ومبادئ حقوق الإنسان.
 - ٦ - تحويل فضاء الفصل الدراسي، من حيث سلوكيات المدرس والطالب، ومن حيث تفاعل عناصر الفصل مع بعضها، ثم مع المادة الدراسية، ومع أسلوب العمل..، تحويله إلى فضاء لترسيخ مبادئ وقيم حقوق الإنسان على مستوى الوعي والسلوك، بالنسبة لكل فرد، وكذلك داخل جماعة الفصل (الانتصار، ٢٠٠٣م، ص ٨).
- فالمستوى المندمج لن يثير إلا جانباً محدوداً من التربية على مبادئ وقيم حقوق الإنسان، وهو دمجه داخل المواد الدراسية غير أن هذه التربية لن تكتمل بهذا المستوى وحده، ولن تقف عند حدوده. لذا يجدر الحديث عن المستوى الثاني (التربوي) لممارسة التربية الحقوقية وترسيخ ثقافتها.

ب - المستوى التربوي (التربية الشاملة للمنهج)

ينبغي أن لا تقف التربية على قيم ومبادئ حقوق الإنسان وحياته عند مستوى التدريس المندمج داخل الفصل الدراسي، وإنما يتطلب الأمر التأسيس لهذا المستوى منذ مراحل التربية الأولى داخل الأسرة والعائلة، وتعزيزه من وراء جدران الفصل، سواء في الفضاء المدرسي نفسه، أو في الفضاء التربوي العام. ففي تلك المراحل وهذه الفضاءات ينبغي ترسيخ ما يؤسس لثقافة مبادئ وقيم حقوق الإنسان، ثم تعزيز ما يكتسب منها، مما يدعو إلى أن التدريس المندمج لمبادئ وقيم حقوق الإنسان، هو عملية يتوقف نجاحها على التربية الشمولية على مبادئ وقيم حقوق الإنسان. فالمدرسة ليست وحدها معنية بالتربية، ولكن هناك أيضاً مؤسسة أخرى مهمة تأتي بعد المدرسة وهي ما تسمى بـ«المدرسة الموازية»، وسائل الإعلام والاتصال الحديثة التي تلعب دوراً مهماً، وتشكل إلى جانب هذه الوسائل، مختلف مؤسسات التربية الأخرى.

فالتربية الشاملة على مبادئ وقيم حقوق الإنسان، هي الاشتغال الهادف بنشر قيم ومبادئ حقوق الإنسان من حرية وكرامة وعدالة...، وترسيخ سلوكيات المساواة والتسامح والاختلاف، في مختلف مراحل نمو الفرد وتطوره الفيزيولوجي والعقلي والوجداني، وعبر مختلف المؤسسات التربوية والاجتماعية، مثل الأسرة والتعليم الأولي والمسجد والأنشطة المدرسية ووسائل الإعلام ومؤسسات التنشيط والتثقيف وذلك كما يلي:

- المجال الأسري

يبدأ الفرد في اكتساب القيم والمبادئ والمثل والرموز عبر التوجهات والتوجيهات، المباشرة أو غير المباشرة، التي تحكم وجوده داخل الأسرة، والتي تنظم علاقاته وتفاعلاته مع أفراد العائلة وتقاليدها وأعرافها بحكم أهمية السنوات الأولى في تكوين شخصية الفرد فإن ما يكتسبه في مؤسسة الأسرة سيمتد أثره، إيجاباً أو سلباً، على تفكيره وسلوكه في ما بعد طفولته الأولى، وعندما ينضم إلى نسيج مؤسسات أخرى غير الأسرة ذلك ما يجعل من التربية داخل الأسرة أحد أسس كل تربية، ومنها التربية على مبادئ وقيم حقوق الإنسان فإذا لم تجد هذه القيم والمبادئ ما يرسخها ويعززها وينسجم معها، منذ الطفولة الأولى في الأسرة والعائلة، فإن ذلك سيكون عائقاً أمامها في المراحل اللاحقة للطفولة، وفي المؤسسات الأخرى خارج مجال الأسرة.

إن أقرب مسلك يحفظ للثقافة الحقوقية استمرارها، وأجدى وسيلة تضمن لها قوتها وحيويتها، هو بناؤها في نفوس الناشئة بناء يبذر عناصرها منذ وجودهم في أحضان أمهاتهم، ويعودهم النشأة عليها وهم في مدارج طفولتهم، لتأهل نفوسهم لأداء دورهم في الحياة إذا بلغوا سن الرشد بعد أن تؤمن قلوبهم، وتهدي عقولهم، وتستقيم جوارحهم، عندها يكتب للثقافة حقوق الإنسان التمكين ويبني مستقبل الأمة الزاهر المتمثل في بناء أجيالها (الخليبي، ١٤١١هـ، ص ٧-٨).

- مجال المسجد

للتربية الإسلامية علاقة كبيرة بالمسجد، فالمسجد بيتاً للعبادة والتقرب إلى الله تعالى، ومؤسسة للتعليم والتوجيه الخلقي، تُدرس فيه مبادئ وأحكام الإسلام، وأثره التربوي لا يقل عن أثر الأسرة، فالمسجد خير مكان يكتسب منه الفرد القيم البانية للشخصية المهذبة لسلوكه.

والمسجد كان يمثل المؤسسة التربوية الأولى في صدر الإسلام، ولا غناء عنه في عصرنا الحاضر، بل أصبحت الحاجة إليه شديدة، حيث يعتبر دعامة قوية في بناء المجتمع الإسلامي، ومنازة هداية لإيقاظ الغافلين وإرشاد التائهين، وله دور في تكوين الشخصية وتثقيفها، وتغذية العقول بالعلم النافع... فهو موضع مجتمع الناس رفيعهم ووضعهم وعامهم وخاصهم وعالمهم وجاهلهم وصغيرهم وكبيرهم، وقد أكد علماء التربية والاجتماع على أهمية المسجد في تربية الناشئة على المسؤولية وقوة الإحساس بها، شريطة أن يكون ذلك ضمن المنهج والأهداف والأنشطة الاجتماعية للمجتمع (محبوب، ١٩٨٦م، ص ٦٣؛ ومحجوب، ١٤٠٣هـ، ص ٢٦٦).

ففي المسجد تذوب الفروق الطبقيّة بين الناس، إذ يقف الجميع في صفوف منتظمة، ويخضعون لأوامر واحدة وقيادة واحدة، كما يساهم المسجد في إذابة الصراع القيمي بين الأجيال القديمة والجديدة.

ولا يمكن إنكار دور المسجد في غرس قيم النظام والتنظيم في نفوس المصلين فالصلاة جماعة تدريب وتعليم للنظام لا يمكن أن يغفل ما لها من قيمة تربوية في نفوس المصلين، إلى جانب ذلك فيقوم المسجد بتقديم نماذج للقدوة الحسنة في السلوك والتفكير للناس جميعاً، ففيه التعارف والتآزر والتعاون على البر والتقوى.

- المجال التعليمي المدرسي

المدرسة مؤسسة اجتماعية مؤثرة تحتضن الطفل، وهي البيئة الأولى التي يواجهها الطفل بعد أن يخرج من بيته ليجد نفسه مجرداً من الحماية والاطمئنان العاطفي الذي كان ينعم به بين أحضان أسرته، فتكتمل دور الأسرة في التربية والتثقيف، فإذا سمحت للطفل ظروف أسرته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فإنه يدخل إلى التعليم الأولي، أو ما يسمى برياض الأطفال وبالمرحلة التمهيديّة عن عمر مبكر. وبذلك يدخل الطفل عالم التفاعل الاجتماعي مع الآخرين، كباراً - مربون ومعلمون - وصغاراً - الأطفال وجماعة الفصل -، ومع الأنظمة والتشريعات (التسيير الإداري) لهذه المدرسة، مما يجعلها بيئة جديدة تحكمها قوانين خاصة بها قد يتعرض من يخالفها للعقاب من قبل سلطة لا تملك حنان الأبوين وتسامحهما، إنها بيئة جديدة على الطفل قد تؤسس سلوكه في مستقبله بسماة عميقة لا تنفك عنه ما امتدت به الحياة (الرشيد، ١٤٢٥هـ، ص ٢).

فحياة الإنسان سلسلة واحدة متواصلة الأحداث والتغيرات، تتجه نحو النمو، فمرحلة الطفولة لها أثرها على المراحل التالية، وباعتبار هذه المرحلة مرحلة التكوين والبناء، لذلك فإن نجاح أي أمة يكمن في عنايتها بأجيالها والكشف عن قدراتهم، وتوجيههم الوجهة السليمة، وبذلك تتحقق فائدة المجتمع من أكبر عدد من أبنائه، وفي هذا حفظ لثروات الأمة العقلية التي تنمو في البيئة الصالحة، ومن هذه المؤسسة والمجتمع الذي عاش فيه يكتسب الطفل سلوكات وقيم، بفعل تلك التفاعلات والعلاقات البشرية التنظيمية، وبهذه المرحلة وما تلقاه فيها يتشكل إحدى مكونات شخصيته قبل البدء في السلك الدراسي الأول داخل المدرسة الابتدائية، أي قبل شروعه في تلقي المواد الدراسية النظامية (الحلبي، ١٤١١هـ، ص ٢٣-٢٤).

وهكذا فإن نوعية ما يكتسبه الفرد في التعليم الأولي سيكون ذا أثر على ما يُراد تربيته عليه فيما بعد ومن ثم يلزم أن تؤسس مرحلة التعليم الأولي للتربية على مبادئ وقيم إسلامية صحيحة تتضمن بداخلها حقوق الإنسان، وبتربيتها للقيم والسلوكات التي تنسجم ومبادئ الثقافة الحقوقية، كي لا تكون تلك المرحلة عائقاً أمام هذه الثقافة فيما بعد.

وتعد المدرسة من المؤسسات التعليمية ذات التأثير الكبير على تكوين الفرد الخلقى وتوجيه سلوكه وتعديل نوازه، ومواقفه واتجاهاته، وتحمل المدرسة العبء الأكبر في غرس القيم

وإعداد الطلاب لمستقبل أفضل، فهي أداة المجتمع ووسيلته في تنشئة أفراده بما يتواءم مع قيمه واحتياجاته، حيث تلعب المدرسة دوراً بارزاً وهاماً في توضيح القيم وشرحها لدى الطلاب وغرسها في وجدانهم وتنميتها في نفوسهم، بحيث تصبح جزء لا يتجزأ من سلوكهم، من خلال القدوة الحسنة، وتقديم الحقائق الموضوعية، واستخدام طرائق تدريسية مناسبة، فرسالة المدرسة تربوية وتعليمية في آن واحد، لذا فمن أهم واجباتها بناء الشخصية المتكاملة للطفل، وأن تعدّه ليكون إنساناً صالحاً، ومواطناً صالحاً، وأن تهبئ له الجو النفسي الذي يتوفر فيه الأمن والسكينة، يساعده على ممارسة أوجه النشاط المختلفة.. (الرشيد، ١٤٢٥هـ، ص ٢).

ورغم أن النمو وحدة مستمرة لا انفصال بين مراحلها وفتراتها، فإنه من البديهي وجود فوارق بين وحدات عمر الإنسان، بحيث تتميز كل مرحلة عن التي تليها بفوارق وخصائص معينة، سواء كانت الفوارق جسمية، أو إدراكية، أو شخصية، وهذه المرحلة مهمة في تنشئة الطفل وبناء شخصيته، وحاجته إلى من يهتم به وكأن له استقلالية في بعض أمورهِ، فيتعرف الطفل في هذه المرحلة بالبيئة المحيطة به، وعلى كل ما يثير انتباهه، حيث تزداد قدرته على الفهم والتعلم، ويبدأ في التوافق اجتماعياً، فمرحلة الطفولة ذات قيمة كبيرة في حياة رجل المستقبل، حيث النمو السريع والمبكر، مما يؤكد أهمية توجيهه وتثقيفه وإرواء حاجاته، وتحقيق مطالبه، نظراً لاكتساب الأطفال فيها التوافق الصحيح مع البيئة الخارجية، كما أنهم يتلقون دروس التقليد والعرف..، ولهذا تكون قيمة هذه المرحلة من الناحية التربوية كبيرة للأباء والأمهات وللمربين على اختلاف أنواعهم (صالح، د.ت، ص ١١٦).

أما مجال الأنشطة المدرسية: والتي يقصد بها تلك الأعمال التربوية والاجتماعية والثقافة التي تقام، أو ينبغي أن تقام، داخل الفناء المدرسي، ولكنها خارج الفصل وحصص المواد الدراسية. حيث إن هذه الأنشطة على مختلف أنواعها، لا يخفى أهميتها العظمى في مجال غرس القيم والمبادئ، ففيها امتصاص لطاقت الطلاب والطالبات، وتساعدهم على توازنهم العاطفي وتقوية الروابط الاجتماعية السليمة فيما بينهم، كما إنها ميدان للتعرف على شخصياتهم وسلوكهم وملاحظة أي علامات للتمييز والتفوق أو بوادر للشذوذ والانحراف (الرشيد، ١٤٢٥هـ، ص ٢)، فتكون هذه الأنشطة بمثابة تكوين وتربية مستمرين للطلاب، واستكمالاً لما يلحق داخل الفصول الدراسية. بل

أن هذه الأنشطة هي مجال تفاعلي للطلاب من مختلف الأقسام والمستويات فيما بينهم، وهي مناسبة لتواصل مدرسي مختلف الجوانب، في علاقات تعكس الروح التربوية المنظمة للمجال المدرسي وهكذا فإن هذه الأنشطة المدرسية ستكون مصدر تربية على قيم ومبادئ وسلوكيات يقتضي الأمر أن تنسجم مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان، فتعززها وترسخ الوعي بها والسلوك وفقها.

ومما يبرز دور المدرسة كإحدى المؤسسات التي تنطوي على دور بالغ الأهمية أن ما يتتبع بخدمة التربية والتعليم في المدارس غالبية السكان وهذا يعني أن ما يتلقاه غالبية السكان من مبادئ وقيم وأهداف تشكل إلى مدى بعيد قيم المجتمع وأهدافه، ولذلك فإن ثقافة حقوق الإنسان والوعي بها يجب أن تشكل مكوناً رئيساً في العملية التعليمية، فتعزيز قيم حقوق الإنسان في المدارس هو الأساس في ضمان خلق جيل واع مؤمن بمبادئ وقيم حقوق الإنسان، حيث تنشأ العلاقات بين الناس على أساس احترام الكرامة الإنسانية وإعمال العقل والتفكير والإبداع ونبذ الإذلال والإهانة، بل «إن من أهم واجبات المدرسة حسن التعامل مع الطلبة المخففين، أو الذين تظهر منهم بوادر انحراف في السلوك أو التفكير؛ لأن هذه البوادر إن لم يتم تلافيها ومعالجتها بالطريقة السليمة قد تجر على المجتمع عواقب وخيمة - لا قدر الله -» (الرشيد، ١٤٢٥ هـ، ص ٢).

ومما سبق يمكن تلخيص دور المدرسة الوقائي والعلاجي في تعزيز قيمة الأمن على سبيل المثال في النقاط التالية:

- التوجيه الإسلامي السليم بالقول البليغ والقدوة الحسنة.
- كشف الأخطاء والانحرافات في مرحلة مبكرة.
- تقويم هذه الأخطاء بالأسلوب العلمي السليم.
- معالجة ظاهرة التخلف الدراسي معالجة حكيمة لما قد ينجم عنها من آثار فردية واجتماعية.
- التوعية العميقة بأخطار الانحراف وأضراره.
- الإسهام في بناء التوازن النفسي والفكري والعاطفي للطلاب (الرشيد، ١٤٢٥ هـ، ص ٢).

فالطالب في هذه المرحلة العمرية يكاد يكون مكتمل الحواس وتصبح لديه القدرة على التمييز بين الأشياء المحسوسة ويبدأ بالتفاعل الاجتماعي ومخالطة الآخرين، ويأخذ صفة الاستقلال

الشخصي في كثير من أمور حياته، وتتكون لديه ملكة لغوية تسهل له التعرف على من حوله وعلى ما يثير انتباهه، فيكون في هذه المرحلة يتقن الخبرات والمهارات والحركات العقلية السابق اكتسابها، فتنتقل إلى مرحلة الإتقان مما ينقله إلى مرحلة الواقعية والموضوعية، ومعرفة الحسن من السيئ وإدراك المعاني، فيربأ على السلوك الحسن ويتحمل بعض المسؤولية مما يجعلها مرحلة تحتاج إلى عناية متواصلة وجادة، مع خلق القدوة الصالحة له... ويتدرج الطالب في هذه المرحلة حتى يصل إلى النضج في كافة جوانبه، فيبدأ بتحمل المسؤولية الاجتماعية والتطبيق الواقعي لما تلقاه وتعوده وتعلمه في المراحل السابقة.. مما يؤدي به إلى الاعتزاز بكيانه ورجولته والاعتماد التام عليه فللمدرسة في هذه المرحلة الدور الكبير بزيادة ثقة الطالب بنفسه، وشعوره بأهمية الجماعة، وتوسيع الأفق الاجتماعي، والنشاط الاجتماعي والاستفادة من الثقافة التي تعلمها ويتعلمها، وإدخال القيم والمبادئ والمعايير الاجتماعية في حياة الطالب وتحميله المسؤولية ليقوم بدوره الريادي في المجتمع.. (زهران، ١٩٧٧م، ٣١٩-٣٢٣؛ و خليل، ١٤٢٢هـ، ص ٥٠)، وإن كانت هذه القيم والمبادئ والمثل العليا فطرية، تنشأ تلقائياً في داخل النفس، والتوجيه الخارجي هو الذي يشكل القيم والمبادئ والمثل ويحددها، فإن كان التوجيه صالحاً ترعرعت ونمت هذه القيم، وإلا ذبلت وماتت، أو اتخذت صورة معاكسة (قطب، د.ت، ص ٢ / ٢٠١)، لذلك فإن للمؤسسات التعليمية في جميع مراحلها دور بالغ الأهمية في بناء القيم وترجمتها إلى دالات سلوكية لدى المتعلمين لما يلي:

- ١- أن التربية في ذاتها عملية قيمية مادام هدفها تنمية الفرد والجماعة إلى مستويات نحو الأفضل عن طريق الاكتمال والنضج والتهديب والتثقيف المستمر المتواصل.
- ٢- أن بناء القيم في الفرد والجماعة ليست إحدى المواد المقررة وليست مسؤولية مادة دراسية بذاتها وإنما هي مسؤوليه كل جوانب العمل التربوي في جزئياته ووكلياته.
- ٣- إن بناء القيم ليست مسؤولية المؤسسة التعليمية وحدها؛ بل هي مسؤولية كل أجهزة ومؤسسات المجتمع في مختلف مواقعها المتعددة الأوجه.
- ٤- إن بناء القيم على مختلف المستويات والمواقع لا يتحقق آلياً إذ لا بد أن يصحبها إن لم يسبقها إزالة التناقضات الفكرية والقيمية بين الفكر والعمل؛ بين النظر والتطبيق؛ بين الإدراك العقلي والإدراك الحسي؛ بين الإنسان والبيئة.

٥- إن بناء القيم على مختلف المسئوليات والمواقع يستلزم الاستبصار بمظاهر السلوك والأنشطة المنبثقة عنه بالنسبة للصغير والكبير والسوي والمعوق على السواء.

٦- إن بناء القيم إنما يعنى ثقة المجتمع في قدراته على تطوير مستقبله بتحويل أفراد على نحو يختلف عما هم عليه إذا تركوا وشأنهم دون بناء قيمي مقصود.

٧- إن بناء القيم يؤثر في كل ما تتصدى له مؤسسات وأجهزة المجتمع من قرارات وفيما تنظمه من علاقات وفيما تختاره من وسائل وفيما تتطلع إليه من أهداف ويكون لهذا كله أبلغ الأثر على سلوك الأفراد واتجاهاتهم ونظرتهم إلى أنفسهم وإلى من حولهم وما حولهم.

٨- إن بناء القيم وثيق الارتباط بأساسيات الوجود الإنساني في المجتمع فهي تعبر عما هو صواب وما هو خطأ وعما هو حق وما هو باطل وعما هو جميل وما هو قبيح وعما هو مستحسن وما هو مستهجن وغير ذلك من الارتباطات التي تشكل نظره الإنسان إلى مجتمعه وعلاقاته به.

٩- إن بناء القيم يستلزم الوعي بالقوانين والأهداف التي توجه الإنسان في علاقاته بالعالم المادي أو الاجتماعي أو السماوي.

١٠- إن بناء القيم يتطلب مواجهة الثنائيات في هذا البناء بين عالم المثل وعالم الواقع؛ وبين الغاية والوسيلة؛ وبين الأنانية والغيرية للحد من اغتراب الإنسان عن إطاره الثقافي وعن ماضيه التاريخي وعن مستقبله الذي ينبغي أن يصنعه وفق قدراته الفكرية العليا.

١١- إن بناء القيم ينبغي أن يستخدم مقومات بنائه من المصادر السماوية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حياة البشر في مجالاتها المتعددة الأوجه.

١٢- إن بناء القيم ينبغي أن يكون وليد العمل والممارسة والقدرة على الاختبار والانتقاء والاستكشاف ليكون البناء راسخاً على أسس سليمة قوية.

١٣- إن بناء القيم ينبغي أن يتضمن الجوانب المادية والجوانب المعنوية في الحياة دون إثارة إحداها على الأخرى ودون أن يكون لأي منها الغلبة والسبق لبنا المجتمع المتوازن والإنسان المتوازن (أحمد، ١٤٠٣هـ، ص ٣٣-٣٥).

- مجال وسائل الإعلام

تشكل وسائل الإعلام بالنسبة للفرد، وخصوصاً البصرية منها، مصدر تلقي معلومات ونماذج من السلوك والقيم والمبادئ السائدة في بيئته ومحيطه، وخارجها أيضاً. فتساهم بذلك وسائل الإعلام في تشكيل ذهن المتلقي من الأفراد، وتطلعاته وأنماط سلوكه، سواء كانت تخصه كفرد، أو في علاقته مع الآخرين، وهكذا فإن المواد التي تقدمها وسائل الإعلام للأطفال، وللكبار أحياناً، تصبح ذات أثر فعلي حينما يتم الاقتداء بما تتضمنه من شخصيات ومبادئ وقيم ورموز... ومن ثمة فإن وسائل الإعلام كذلك تكون عاملاً مساعداً أو عائقاً للتربية على مبادئ وقيم حقوق الإنسان، حسب نوعية ما تقدمه وتنشره وتلقنه، نظراً لانتشارها الواسع، وللتعامل اليومي والمباشر معها، ولسرعة أثرها المرئي، فتأثر وسائل الإعلام على أحاسيس المتلقي لها وخاصة الشباب، مما قد ينتج عنها تحفيزهم في بعض الأحيان للخروج عن الضوابط الاجتماعية نتيجة ما تقدمه من معلومات وإثارات ونعرات.. وما يترتب على ذلك من بلبلة في الأفكار تؤدي إلى الخروج عن الضوابط المجتمعية والتمرد عليها، في حين أن وسائل الإعلام البناءة منها تحرص على عرض المعلومات الصحيحة، والالتزام بالقيم والمبادئ، والتمسك بالعقيدة وتوجيه المجتمع الوجهة السليمة، فتغذي النفوس بالقيم والمبادئ والمشاعر السمحة وتهذب السلوك.. (خليل، ١٤٢٢هـ، ص ٦٨-٦٩)، وقد تأثرت القيم والمبادئ في المجتمعات الإسلامية باستخدام وسائل الإعلام، والحرب الفكرية، فكان من آثارها حدوث اضطرابات واختلالات أخلاقية وسلوكية، سببت خلل في التوازن الاجتماعي؛ حيث برهن ذلك أن وسائل الإعلام تملك أكبر الأثر على الأذهان والسلوكيات؛ مما يلزم باستحضارها كمصدر رئيسي للتربية على مبادئ وقيم حقوق الإنسان، وبصورة تنسجم مع باقي مصادر هذه التربية، فغدت الحكومات والدول تشارك في وسائل الإعلام عن طريق ممثليها في التأثير على الحياة الاجتماعية، وتهتم بها وتبحث عن أفضل الطرق لتقوم بالدور التربوي من تعليم وتهذيب وحماية للتراث الثقافي للأمة ونقله من جيل لآخر، كما توجه المتلقي توجيهاً سليماً إلى المثل العليا والقيم الصالحة والطرق القويمة في التربية (خليل، ١٤٢٢هـ، ص ١١٠).

ويرى بعض التربويين إيجاد مجلس قومي بكل دولة يجمع ممثلين عن رجال الإعلام والتربية ليضع خطة المشاركة الإعلامية في التربية، بل طالبوا بوضع أجهزة الإعلام في مصاف الجامعات،

من حيث الأهمية في الحصول على أبرز الكفاءات التربوية المؤهلة، لضمان مستوى ملائم لأداء رسالة الإعلام الخطيرة (خليل، ١٤٢٢هـ، ص ١١٣).

لذلك تشكل وسائل الإعلام بدورها أسلوباً ناجحاً في مجمل الأداء التربوي إلى حد اعتبارها مدرسة حقيقية موازية للمدرسة التقليدية، بل قد أصبحت مدرسة وجامعة للتدريس والتعليم كما في بعض القنوات الفضائية.

- مجال التنشيط والتثقيف

ويضاف إلى هذه المؤسسات والمجالات التربوية والاجتماعية مختلف الجهات التي يعهد إليها بالتنشيط والتثقيف، ويتعلق الأمر بالأندية والجمعيات الثقافية والفنية والرياضية، وبمؤسسات الشباب والثقافة. ففيها مجالاً لتربية الأطفال، والكبار أيضاً، لتأطيرهم وتنشيطهم وتثقيفهم، نظرياً وعملياً. وبذلك فإن هذه الجمعيات والمؤسسات ستكون مصدر تكوين بالنسبة لأعضائها وروادها، على الأقل، مما سيجعل منها عاملاً سلبياً أو إيجابياً أمام التربية على مبادئ وقيم حقوق الإنسان، حسب نوعية القيم والمبادئ والسلوكات التي تساهم في تكوينها وترسيخها لدى المستفيدين من تنشيطها وتثقيفها.

إن المجتمع الذي يولد فيه الإنسان يعد البوتقة التي ينصهر فيها فينمو تدريجياً متأثراً بما يحتويه المجتمع من مبادئ وقيم ومفاهيم تعكس على عقله ووجدانه وسلوكه طابعها وصفاتها قوة وضعفاً، وضوحاً وبهوتاً حسب توفر هذه العوامل وقوة تأثيرها، وهذا التفاعل الحادث بين الطفل ومبادئ وقيم المجتمع هو حقيقة التثقيف فالطفل لا يتمثل هذه الثقافة في الكبر حتى يمتص أصولها مع لبنه وهو رضيع، ويتربى عليها وهو حزين، ثم يلقتها حين يستطيع التمييز بين الأشياء سقماً وصحة، خيراً وشرّاً، ويعود عليها حتى تصبح عقيدته التي يؤمن بها، وفكره الذي يفسر من خلاله الأمور، ومبادئه التي تحكم تصرفاته وسلوكه، وشعاره الذي يواجه به معترك الحياة الشاق، فالثقافة الإسلامية سنده الحقيقي في جميع هذه الأمور تضيء له الطريق، وتحدد له المعالم، وترسم له المنهج... إن هذا المجال مفتوح وعمومي للتنشيط والتثقيف، ومن هنا تأتي أهمية مساهمته الواسعة والمتنوعة في ترسيخ مكونات الثقافة الحقوقية الإنسانية المنشودة (الخليبي، ١٤١١هـ، ص ٩٧).

ج- المستوى الثقافي للمجتمع

ممارسة التدريس المندمج والممارسة التربوية تؤسس العملية التربوية باعتبارها مجموعة من القيم والمبادئ والأخلاق التي يؤمن بها المجتمع فتؤثر في الفرد والتي تربط سلوكه بأسلوب الحياة وتحدث انسجاماً تاماً بين هذه المقومات جميعاً في كيان واحد (ابن بني ، ١٤٠١هـ ، ص ٧١).

إن ما يلقن للطالب في المدرسة، وما يتلقاه الفرد من تنشئة في مختلف المؤسسات الاجتماعية، إنما يكون مؤسس على ثقافة المجتمع النظرية وتصورات القيمية ومعايره السلوكية؛ وعلى ضوء هذا التصور، فإن تدريس ثقافة حقوق الإنسان وتنشئة الفرد على مبادئها ومفاهيمها وقيمها يتطلبان تأسيسها على نشر ثقافة نظرية وقيم للسلوك والتعامل متكامل مع الثقافة الحقوقية، وتمهد لها وتشيعها وتحميها، نظرياً وتشريعياً وعملياً، على مستوى المجتمع كله في مختلف مرافقه وقطاعاته (الحلبي ، ١٤١١هـ ، ص ٩٨).

وبهذا تكون الحاجة كبيرة إلى ثقافة عقلانية إسلامية إنسانية، تكون كفيلة بتعبيد الطريق لتدريس وتنشئة وترسخ مبادئ وقيم حقوق الإنسان؛ مما يؤمن تطبيقها تطبيقاً عملياً في المجتمع عموماً، كما يعزز الدروس المستفادة ويهدي الطلاب إلى معرفة المساهمة التي قد يقدموها خارج الصف والمدرسة، وفي حياتهم كأفراد بالغين؛ إذ أن دمج الثقافة الحقوقية في التكوين المعرفي والسلوكي والوجداني للفرد يقتضي سيادة نسق ثقافي قيمى يرتكز على مبادئ ومفاهيم «العقل» و«الإنسان» و«الحرية»، وهو النسق الذي يعلى من شأن «الذات» وحقها في الوجود، وفي الكرامة، وفي التفكير، وفي كل حقوقها..

إن دمج قيم ومبادئ حقوق الإنسان في المواد الدراسية، وتربية الطالب على هذه المبادئ والقيم والحقوق، سيصبحان عملاً غريباً عن النسق المجتمعي العام إذا لم تتم تنمية الثقافة المجتمعية بهذه المبادئ والقيم الحقوقية، بحيث يكون الإنسان محورها، ويشكل العقل مبدأها، وتقوم على الحرية الإسلامية. فاستمرار بعض الثقافات والقيم والمبادئ التي لا تستحضر الإنسان كقطب رئيسي، وترسخ الفوضوية بسم الحرية، وتمارس الظلم والعنف بسم الديمقراطية، من شأنه أن يجعل خطاب مبادئ وقيم حقوق الإنسان في المدرسة، وفي أي مكان آخر، مجرد قول لا معنى له عديم المصداقية في واقع المحيط الذي ترتبط به المدرسة، لذا ينبغي أن يؤمن الطالب بمبادئ وقيم

حقوق الإنسان ويحترمها ويحميها، كي يترسخ ذلك على جميع المستويات ومنها مستوى المدرسة الذي يعيش الطالب فيه جُل وقته وأثمنه.

يتضح مما سبق أن فعل التربية والتكوين لشخصية الفرد لا يصدر عن المدرسة والمدرس وحده، وإنما هو فعل يصدر عن عدة مؤسسات وجهات، بل إن من هذه الجهات من يسبق أثره تدخل المدرسة والمدرس ولعل ذلك ما يقضي بالنظر إلى التربية على مبادئ وقيم حقوق الإنسان من حيث هي تربية شمولية؛ إذ لا يكفي إنجازها داخل المدرسة أو الفصل المدرسي وحده، بل إن الأمر يلزم بممارستها على مستوى المجالات التربوية كالمها.

إن التربية على مبادئ وقيم حقوق الإنسان موضوع له مستويات متعددة يؤسس بعضها البعض، ويكمل بعضها الآخر؛ فهو موضوع لا يتوقف عند حدود ما هو تدريس مندمج فقط، ولا يرتبط بالنسق التربوي الشمولي فحسب، بل هو موضوع يتعلق بالمستويين معاً وبدمجها في نسق ثقافي مجتمعي أشمل يتسم بالعقلانية والإنسانية. إذن فموضوع التربية على مبادئ وقيم حقوق الإنسان ليس تدريساً مندمجاً خالصاً، ولا تربوياً صرفاً، وإنما هو موضوع يحدث العقل ثقافياً، وينمي وضع الإنسان اجتماعياً، ويجعل المبادئ والقيم في أفق عقلائي إنساني يقر بالحقوق ويحترم الواجبات، وإقامة ذلك على نظام سياسي إسلامي ينسجم مع المبادئ والقيم الثقافية والمجتمعية، ويكون مع حقوق الإنسان وحياته لا ضدها.

٣- الضوابط التي يلزم مراعاتها في عملية التربية والتثقيف بمبادئ وقيم حقوق الإنسان

صياغة القيم والمبادئ من منظور إسلامي تتم بصورة سوية تتناسب مع تطلعات المجتمع الإسلامي إلا إذا التزمت بضوابط معينة منها (الخلبي، ١٤١١هـ، ص ١٠١-١٣٢):

أ- مراعاة الفروق الفردية

حياة الإنسان وحدة واحدة، ولكن نموه يسير وفق مراحل لها سماتها الخاصة، وصفاتها المتميزة، تحكمها قواعد عامة، وسنن ثابتة، تفرض ضرورة تنوع الأساليب وتعدد الوسائل أثناء تثقيف الطفل تمثيلاً مع طبيعة كل مرحلة وخصائصها، فمرحلة الحضانة يظهر فيها على الطفل صفة التلقّي لما حوله من مفاهيم ومبادئ وقيم، بينما مرحلة التمييز يبدأ الطفل في الاستقلال الشخصي نتيجة نموه العقلي الذي يؤهله للتمييز بين الأشياء المحسوسة ليختار الأصلح والأفضل إلى نفسه

على نحو ما تعلمه من مبادئ وقيم، فليس بالوسع تعليم الطفل كل شيء في أي زمان ومكان، وليس في الطاقة مطالبته بسلوك لم يتهياً له، إذ من الضروري مساندة النمو الطبيعي للطفل، مع مراعاة الفروق الفردية في الذكاء والقدرات والمواهب والخبرات أثناء عملية البناء الثقافي (الحلبي، ١٤١١هـ، ص ١٠٣).

فالرعاية العقلية للطفل وتثقيفه تحتاج إلى التعرف على طبيعة الطفولة وتكوينها النفسي والاجتماعي، والظروف التي يجب توافرها لتسير عملية النمو والترقي في السبيل السوي، وأيضاً بالأمر التي يتعين على الطفل أن يتعلمها ويتقنها في كل مرحلة من مراحل نمو.

ب- تأثير عاملي الوراثة والبيئة في عملية البناء الثقافي

تتأثر عملية البناء الثقافي للطفل بعوامل الوراثة والبيئة فالاستعداد الشخصي لدى الطفل والكامنة في موروثاته التكوينية والعوامل البيئية المحيطة تتضافر في صياغة حياة الطفل، وتشكيل شخصيته ثقافياً وخلقياً، حسب نقاء المورثات، وسلامة العوامل.

فالوراثة: هي انتقال الصفات أو الخصائص الوراثية إلى المولود من أصوله، فتظهر فيما يشبه فيه الطفل أحد أصوله - أقاربه - وذلك عن طريق المورثات الجينية - الكروموزومات -، وتعد الوراثة عاملاً مهماً يؤثر في النمو من حيث صفاته ومظاهره ونوعه ومداه وزيادته ونقصانه ونضجه وقصوره.. (زهران، ١٩٧٧م، ص ٣٥-٣٦).

وقد تكون الوراثة في الصفات العقلية والخلقية يشهد له قول عمر - رضي الله عنه - : (اللبن يشبه عليه) (البيهقي، د.ت، ص ٧ / ٤٦٤)، ومعنى ذلك أن المرضعة إذا أرضعت غلاماً فإنه ينزع إلى أخلاقها فيشبهها (ابن الأثير، ١٤١٨هـ، ص ٢ / ٤٤٤٢).

أما البيئة: وهي كل العوامل الخارجية التي يستجيب لها الفرد، وتؤثر فيه، وتشارك في تشكيل شخصية، وتشمل البيئة بهذا المعنى العوامل الجغرافية والاجتماعية والثقافية والحضارية (زهران، ١٩٧٧م، ص ٣٨).

ويعتبر العامل الثقافي الذي يسود المجتمع، أوضح هذه العوامل تأثيراً، لما يتركه من أثر بالغ في حياة الفرد وبناء شخصيته من خلال أسرته، والتعليم الذي يتلقاه في سن الدراسة، وما يصاحبه من تهذيب وتربية، والوعي الفكري الذي يشحذ عقله، وينمي حواسه، وما تعكسه من

آثار فكرية وخلقية على عقلية الطفل وسلوكه (الحلبي، ١٤١١هـ، ص ١١)، قال ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) (البخاري، ١٤٢١هـ، ص ١/٤٥٦)، فدل الحديث على أثر المحيط القريب من الطفل في التأثير على أفكاره ومعتقداته، وكذلك يتأثر الطفل بفكر الأقارب والقوى الاجتماعية الأخرى مثل: المسجد والمدرسة ووسائل الإعلام، فهذه القوى تلعب دوراً فعالاً في بناء فكر الطفل وثقافته وهدمها.

ج- النظرية الثقافية المتكاملة لطبيعة الإنسان وعنايتها الشاملة بمكوناته الجسمية والعقلية والروحية

الكلام عن الإنسان وطبيعة مكوناته قديم قدم المعرفة الإنسانية حيث كثر الكلام في هذا، ولذلك سيكون الحديث عن النظرة الإسلامية للإنسان والتي تتصف بالتكامل، فهو كل لا يتجزأ، مكون من جسم وعقل وروح، فالجسم هو الجزء المادي المحسوس، والعقل ذلك الجهاز الدقيق الخلق عظيم الوظيفة الذي انفرد به الإنسان وحده دون الكائنات الحية الأخرى، فكان سبب رقيه وهدايته في الدنيا ونجاته في الآخرة، وبسببه أنيط بالإنسان التكليف والمسؤولية قال ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل) (الترمذي، ١٤١٣هـ، ص ٤/٣٢)، والروح: ذلك الجوهر الخفي الذي طال الجدل في حقيقته دونما نتيجة قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (سورة الإسراء).

إن النظرة الثقافية للإنسان في الإسلام متكاملة حيث يأتي شمول العناية بهذه الجوانب جميعاً دون إفراط ولا تفريط، فيحقق الإسلام رغبات جسد الإنسان وعقله وروحه في توازن دقيق بينها وبالقدر المناسب (سعيد، ١٤٠٣هـ، ص ٢٩)، إنها عناية تنمي كل عناصر تكوين الإنسان، تعتني بغيذائه، وغرائزه باعتباره جسماً، وتعتني بمتطلبات حواسه وعقله بتنمية إدراكه وتفكيره إلى أقصى ما تبلغه قدرته من استيعاب العلوم والمعارف واكتشاف الآفاق والحقائق التي تعود بالمنفعة لعزة دينه ورفعة حياته ورفقي مجتمعه، وفي الجانب الروحي يربي الإسلام الإنسان على التدرج في الرقي الروحي ليصل إلى مرحلة تدفعه إلى الخير، وتنطلق به في مجالات الإيثار والتعاون ومحبة الآخرين من إخوانه، أثراً من آثار القوة الإيمانية بخالقه تعالى، والتي ترفعه إلى أعلى المستويات الروحية (المبارك، ١٤٠٠هـ، ص ٥٦).

ولعل هذا التكامل في النظرة الإسلامية، والشمول في العناية ما يميز الثقافة الإسلامية عن سائر الثقافات المادية، فالتثقيف ووسائل تحقيقه مرتبط بالنظرة للإنسان، لذا يتضح الفارق بين التثقيف الإسلامي للإنسان، والتثقيف الغربي، من أصحاب المذاهب المادية والتي تنظر إلى الإنسان من أحد مكوناته وجوانبه، فالتثقيف الإسلامي يستهدف جميع جوانب الإنسان وإن كانت العناية بالجانب الفكري أخص، لكن دون إنكار أو إهمال الجوانب الأخرى؛ فالعناية بالجانب الفكري أكثر من غيره لأنه المقصود من معنى الثقافة القيمة.

د- الذاتية في بناء ثقافة الطفل على قواعد الإسلام وهدية

الفكر الإسلامي نسيج وحده، وسر الاختلاف بينه وبين غيره في القاعدة التي تنبثق عنها النظرة إلى الإنسان، فالإسلام تشريع العليم الخبير، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (سورة الملك)، مما يميزه بالاستقرار والثبات، فهي لا تعرف التغيير ولا التبديل، لأن مصدرها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ (القرضاوي، ١٤١٨هـ، ص ٢٠٧؛ وأحمد، ١٤٠٣هـ، ص ٢٣)، ولكن هذا الثبات لا يقتضي الجمود والسكون، بل ثبوت يقتضي الخلود والملائمة ويتجلى في مرونة المصدر واتساعه لعطاء العقل المنضبط الذي لا يصادم نصاً بل يوافقه، فإن العقل الصحيح لا يصادم النص الصريح، ويتمثل هذا في باب الاجتهاد المفتوح، وفي الدعوة إلى التفكير واختراق الآفاق والنظر في ملكوت السموات والأرض دون تقييد ولا حدود إلا حد النفع والقدرة، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ (سورة الأعراف).

وقد أجمعت عينة دراسة بنسبة ٩٩,٥٪ على أن التمسك بالقيم الدينية يؤدي إلى التمسك بالقيم الأخلاقية، وفي ذلك تأكيد على دور الدين في تنمية القيم الأخلاقية وتقويمها والتمسك بها، ولعل السبب أن الدين أقوى المؤثرات في حياة الإنسان، خاصة حياته الأخلاقية؛ ومن هنا تبدو أهمية التربية الدينية، حيث إن للعبادات تأثير قوي في حياة الإنسان، بكل جوانبها، خاصة الجانب الروحي والإيماني والأخلاقي (العيسوي، ١٤٢٢هـ، ص ١٥٩).

وقد سبق الحديث عن النظرة المتكاملة في النظر للإنسان، وأنه مكون من جسم وعقل وروح، فتقوم قاعدة الإسلام التي تتفرع عنها جميع جوانب الحياة على الإيمان بالله وحده، وهي أهم قضية

بالنسبة للحياة البشرية كلها في تاريخها كله، وأن كل شيء في الحياة الدنيا يتوقف على عبادة الله وحده، واستخلافه للإنسان في هذه الحياة، فالإنسان غير مستغن عن خالقه وتوجيهاته ورعايته لحظة واحدة إذا أراد الاستواء والكرامة، وعلى ضوء هذه النظرية يجب أن تصاغ الخطط التنفيذية والبرامج العلمية.. والوسائل الثقافية في البلاد الإسلامية؛ لتؤدي إلى ظهور ثقافة متميزة في صيغتها وصورها الأصلية وإلى بناء الحضارة الإسلامية السليمة الصحيحة، ولذا بات من المؤكد أن تسعى جميع القطاعات ذات العلاقة بتربية الأجيال وتكوينهم إلى رعاية الناشئة وتثقيفهم وفق منهاج الإسلام وهديه، وأن تسخر في سبيل ذلك جميع الطاقات والإمكانات والقدرات المادية والبشرية لتمكين من تنشئة الأجيال الجديدة تنشئة إسلامية وتكوينها تكويناً متكاملًا جسيماً وعقلياً وروحياً وفق هدى الإسلام ونظامه في الحياة.

رابعاً: دور مناهج التربية والتعليم في التعريف بقيم حقوق الإنسان

أدركت القيادات السياسية والتعليمية أن نهضة الأمة ورقبها وتقدمها تبدأ من تعليمها، فالمناهج تمثل عنصراً حيوياً يحتل مكانة الصدارة وسط العناصر التي تكون النظام التربوي، في أي مجتمع من المجتمعات، لذا انطلقت المشروعات التربوية في جميع مجالاتها، وما مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير التعليم العام إلا دليل شاهد على ذلك.

ويطلق المنهج في اللغة على الطريق الواضح، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ (سورة المائدة).

أما التعريف الاصطلاحي التربوي فتعدد تعريفات المنهج وفقاً للإطار العملي والفلسفي الذي يحدده، مما جعل من الصعوبة إيجاد تعريفاً مانعاً جامعاً للمنهج في ظل تعدد المدارس التربوية وتباين التطبيقات العملية للمناهج ولكن من التعريفات أنه: «مجموعة من المعلومات والحقائق والمفاهيم والمبادئ والقيم والنظريات التي تقدم إلى المتعلمين في مرحلة تعليمية بعينها، وتحت إشراف المدرسة الرسمية وإدارتها» (الخوالدة، ١٤٢٧هـ، ص ١٨) أو أنه: «مجموعة المواد الدراسية التي يتولى المختصون إعدادها ويقوم التلاميذ بدراستها» (الوكيل، والمفتي، ١٤٢٧هـ، ص ١٦) وهناك من يرى أن المنهج بمفهومه الشامل هو: «مجموعة الخبرات المرية التي تهيئها المدرسة للتلاميذ داخلها أو خارجها بقصد مساعدتهم على النمو الشامل في جميع الجوانب العقلية،

والثقافية، والدينية، والاجتماعية، والجسمية، والنفسية، والفنية، نمواً يؤدي إلى تعديل سلوكهم ويعمل على تحقيق الأهداف التربوية المنشودة». (الوكيل، والمفتي، ١٤٢٧هـ، ص ٢٤). أو أنه: «المخطط الهندسي للعملية التعليمية، والشامل لجميع الخبرات التعليمية التي تنظمها المدرسة، ويمارسها الطالب داخل المدرسة وخارجها، بهدف إحداث تغييرات معينة في سلوكه» (فرحان، وآخرون، ١٩٩٩م، ص ١٩).

والواقع أن كثيراً من المهتمين بالتربية والتعليم يخلطون بين مفهوم المنهج كما يرد في أدبيات التربية وبين مفهوم المنهج الذي تتبناه المؤسسة التربوية والذي يترجم إلى لوائح ونظم وإجراءات داخل تلك المؤسسة، والمستقرى للواقع العام بالمجتمع يخلص إلى وجود فريقين لكل منهما فهمه الخاص للمنهج. فغالب التربويين يفهمون المنهج على أنه جميع ما تقدمه المدرسة من خبرات تعليمية تربوية للطالب سعياً إلى تحقيق أهداف معينة (الأهداف العامة للتعليم)، في حين أن النظرة من عامة الناس نحو المنهج على أنه الكتاب المدرسي فقط.

وهذان المفهومان وإن كانا يتقاطعان مع المفهوم الإجرائي للمنهج الذي تتبناه وزارة التربية والتعليم إلا أنهما لا يتطابقان معه، فالمنهج في وزارة التربية والتعليم يركز على محورين: الأول هو محور التنظير والتشريع، ومنه يُعرف المنهج إجرائياً بأنه: «جميع الوثائق والمخططات الدراسية التي تعدها الوزارة وتنفذها المدرسة لتحقيق أهداف التعليم من خلال المواد والأنشطة التعليمية التي تنتج في ضوء تلك الوثائق»، ويمكن اصطلاحاً تسميته «بالمنهج المكتوب» والمحور الثاني هو محور التنفيذ والمتابعة، وهو: «كل ما تمارسه جميع جهات التعليم التنفيذية بدأ بالمدرسة ومروراً بإدارات التعليم وانتهاءً بقطاعات التعليم التنفيذية بالوزارة لتنفيذ المنهج المكتوب»، ويمكن أيضاً تسميته «بالمنهج المنفذ» (المشرف، ١٤٢٤هـ، ص ٢-٣).

مما سبق فللمنهج ثلاثة مكونات على الأقل هي:

- محتوى المادة الدراسية (ما يدرس).

- طريقة التعليم (كيف يتم التدريس).

- نظام التعليم (متى يقدم المنهج).

ولكون هذه الدراسة تقوم على تحليل المحتوى لمجموعة من الكتب الدراسية، فيكون التركيز على مجال الدراسة ودوره في التعريف بقيم حقوق الإنسان لدى المتعلمين، والكتاب المدرسي يحتل مساحة كبيرة من الأهمية بين عناصر المنهج لعدة أسباب منها:

١ - أنه وسيلة مهمة من وسائل تحقيق الأهداف التربوية والتعليمية العامة والخاصة، فهو الوعاء الذي يحوي المادة التعليمية.

٢ - يقدم القيم والمبادئ المطلوب توفرها في المتعلم حسب أسس ومعايير تربوية منظمة.

٣ - يقدم لجميع المتعلمين قدراً مشتركاً من الحقائق والمبادئ والقيم والمهارات التي تحقق الأهداف التربوية.

٤ - توفره في أيدي جميع المتعلمين في جميع مراحل التعليم المختلفة حيث يمثل المرجع الأساسي للتعليم (اللقاني، وآخرون، ١٩٩٠م، ص ٧١-٧٦).

للمنهج المدرسي دور كبير في إعداد الأجيال الناشئة، بما يتفق مع الفلسفة التي يعتنقها المجتمع، والمبادئ والقيم التي يرتضيها. وهو كذلك أداة فعالة في معالجة المشكلات التي يعانها المجتمع... فالمقررات المدرسية التي يتلقها المتعلم تسهم بدرجة كبيرة في تنمية المبادئ والقيم الأخلاقية لدى المتعلم، شريطة أن يتم إعدادها من حيث المضمون والعرض وفقاً للتصور الإسلامي، كما لا بد أن تتفق مع متطلبات روح العصر الذي امتلأ بمتغيرات جديدة نحو الإنسان وحرية، وحقوقه، وتربيته، وطريقة عيشه في مجتمعات إنسانية ديمقراطية تدعمها ظاهرة العولمة في أبعادها الاجتماعية والسياسية والثقافية والتكنولوجية والمعلوماتية، بحيث أصبح الإنسان يعيش في وسط إنساني يرفض تنميط السلوك، أو الانعزال عن الآخرين وثقافات الأمم الأخرى، لذلك ارتفعت درجة المسؤولية التربوية المسندة إلى عنصر المنهج التعليمي في المنظومة التربوية نحو المتغيرات، لهذا كله اعتبرت العملية التربوية أخلاقية. (الخواودة، ١٤٢٧هـ، ص ٤٩-٥٠).

ولذلك أعطيت الكتب التعليمية عناية خاصة لم تكن تحظى بها من قبل، من حيث تحديد مناهجها وتأليفها، ومناسبتها للمادة التعليمية، وطباعة الكتاب وإخراجه، بما يتلاءم مع خصائص الطلبة..، فالكتاب التعليمي أحد المصادر التعليمية، وسيظل مهماً للتعليم وخاصة عندما تراعي

فيه اختيار المادة التعليمية وتنظيمها وعرضها وفق المبادئ السيكولوجية والتربوية والمعرفية والتكنولوجية في ضوء الأهداف التربوية، التي تجعل من المتعلم شخصية إنسانية وقدرة معرفية، وإنتاجية، وحالة واعية تقوم على التفكير الناقد لتطوير موضوعات الحياة التي يعيشها الإنسان في واقعه الاجتماعي، مما يجعل الكتاب التعليمي أكثر كفاية في تعليم الطلبة وتعلمهم أهدافاً تربوية شتى (الحوالدة، ١٤٢٧هـ، ص ٥٢-٥٣).

والكتاب المدرسي له دوره في تنمية القيم لدى المتعلمين، حيث يرى المختصون أن الكتاب المدرسي يتيح فرصاً شتى لتعليم القيم والمبادئ، ولا يتوقف هذا الدور في مجال الإسهام في تنمية القيم والمبادئ الأخلاقية والتربوية عند حدود مقرر معين بل يمتد مجال الإسهام ليشمل جميع المقررات الدراسية، كمقررات العلوم الطبيعية، حيث يمكن أن يتعلم منها الطلاب قيمة العلم في اكتشاف أسرار الكون، وقيمة المحافظة على البيئة، وقيمة ترشيد استخدام الموارد الطبيعية وغير الطبيعية.. وكذا مقررات التربية الفنية والبدنية بما تقدمه أيضاً من قيم ومبادئ ومفاهيم ينتفع بها المتعلم في أمور دينه ودنياه.

كما يمكن لمقررات اللغة العربية بجميع فروعها أن تسهم أيضاً بشكل فعال في تنمية القيم والمبادئ الأخلاقية لدى الطلاب، فللأدب آثاره الجليلة في إعداد النفوس، وإنهاض الهمم، وتكوين الشخصية، وتوجيه السلوك، حيث يتوقف الطالب أمام نماذج تعرض في هذه المقررات لتحليل مقولاتها، واتجاهاتها، وتحديد القيم البارزة التي تتصف بها هذه الشخصية من العدل والصدق والأمانة.. (سمك، ١٩٧٨م، ص ٦٤١)، وكذلك القراءة التي هي ميدان خصب لإثراء أفكار المتعلم والارتقاء بذوقه اللغوي، وتنمية الميل إلى الفضائل والرغبة في ممارستها والتنفير من الرذائل والابتعاد عنها.. ولا ننس مقررات العلوم الاجتماعية وخاصة التاريخ الذي يمكن أن ينمي كثير من القيم والمبادئ، كقيمة العدل في مقابل الظلم، والحرية في مقابل الاستبداد، والهجرة في طلب الرزق.. حيث يعرض فيها سيرة المصطفى ﷺ وتاريخ الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -، وكذلك الشخصيات المؤثرة في الحضارة الإسلامية، والتعرف على السنن الربانية وملاحظتها من خلال الأحداث المتعاقبة.. وتفسيرها (السلمي، ١٤٠٦هـ، ص ٥٠٨).

ومن نافلة القول أن مقررات التربية الإسلامية هي أكثر المقررات اهتماماً ببناء القيم والمبادئ والأفكار، ولها تأثيرها الفعال في تنمية القيم والمبادئ الأخلاقية لدى المتعلمين، فللتربية الدينية

المكانة الأولى بين المقررات الدراسية الأخرى؛ لأنها الكفيلة بتقويم الناشئين، وهي التربية التي تركز النفوس، وتطهر القلوب، وتربي الضمائر، وتطبع على جميع الخصال المرغوب غرسها لدى الجيل الجديد، وهي التربية التي تعصم من النزوات وتحمي من سلطان الميول الجامحة، وجموح الأهواء المردية، وتنير للناشئين طريق الهدى والصلاح..، حيث تساعدهم دراسة تلك المقررات على أن يصبحوا مواطنين ذوي معرفة وتدبر وشعور بالمسؤولية، وتزودهم بالوعي الكافي بواجباتهم وحقوقهم (الأفندي، ١٩٨٤م، ص ١٧٨).

لذلك لا بد من تعليم الأجيال ما يكون لهم سداً منيعاً أمام الغزو بأشكاله وأنواعه المختلفة؛ فيعمل على تحصين الطلاب من الضياع في أجواء الثقافة الأجنبية الوافدة، وأن يحميه من التبعية الثقافية وما يترتب على ذلك من تقليد أعمى في أساليب الحياة ومن ظهور ازدواجية مقيمة تتأرجح بين الأصالة والاعتراب. والدين الإسلامي بثقافته المرنة وصلاحيته لكل زمان ومكان قادر على القيام بدور التحصين والحماية، وعليه ينبغي أن يكون المقرر والمنهج المدرسي يهتم بتبصير الطلاب بتعاليم الدين الإسلامي وتراثه، وتربيتهم على هديه وغرس العقيدة السليمة والأخلاق الحميدة فيهم. فينهل الطلاب من معين الإسلام الذي لا ينضب فينتقل بهم المنهج من مرحلة الحماية والتحصين إلى مرحلة حمل الثقافة الإسلامية والدفاع عنها والدعوة لها.

ويجب أن يسعى واضعو تلك المقررات إلى الرقي بمستويات التنمية الأخلاقية والاجتماعية والثقافية للتلاميذ، مما يعطيهم ثقة أكبر بأنفسهم، ويجعلهم أكثر شعوراً بالمسؤولية سواء داخل المدرسة أو خارجها أو بعد التخرج. بل تشجع تلك المقررات التلاميذ على أن يصبحوا قادرين على مد يد المساعدة للآخرين بشكل نافع سواء داخل المدرسة أو الحي أو المجتمع أو حتى العالم، كما أنها تقدم لهم معرفة وفهماً للنظم الاقتصادية والقيم الديمقراطية، وتشجعهم على احترام الاختلافات القومية والدينية والعرقية، وتنمي قدرتهم على مدارسة القضايا الخلافية والمشاركة الفعالة والحوار حولها.

إن القيم والمبادئ والمفاهيم الإسلامية، تحدد إطاراً فكرياً من جهة مفهوم الفلسفة الإسلامية، وهذا الإطار الفكري النظري، بحاجة إلى وسيلة علمية، تنقله إلى عقول الناشئة وإلى وجدانهم وقلوبهم وأنفسهم وسلوكهم الفردي والاجتماعي، وأن خير أداة لتحقيق هذا الغرض، هو تصميم

مناهج تربوية تحمل هذه الأفكار وتنشرها بطريقة شيقة إلى أجيال الأمة صغاراً وكباراً على حد سواء.. وفي سبيل تحقيق ذلك لابد من إتباع ما يلي:

١- تحليل مضمون الدين الإسلامي إلى مكوناته الأساسية العقائدية والعبادات والأحكام التشريعية ثم إدخال هذا النموذج المعرفي في مضمون المناهج التربوية بطريقة تتفق مع خصائص المتعلمين العقلية والنفسية والجسدية والانفعالية والأخلاقية.

٢- إن توجه أهداف المناهج التربوية توجيهاً إيمانياً يشتمل على فكرة الله بصفاته الذاتية والفعالية وعلى المكونات الأساسية للعقيدة الإسلامية والمكونات الأساسية للعبادات والتشريعات والمعاملات وغير ذلك من سلوكيات اجتماعية.

٣- صياغة محتوى المناهج - بما تتضمنه من معارف وحقائق ونظريات ومعلومات وما تنطوي عليه من مهارات وكفايات وإجراءات وأساليب واتجاهات وقيم - صياغة إسلامية من أجل التغلب على التناقض في المفاهيم والتناقض في القيم والتناقض في الاتجاهات وتكوين اتساق فكري ومعرفي يتفق مع الفكر الإسلامي. ويكون نموذجاً في عقول المتعلمين وأنفسهم صغاراً وكباراً.

٤- ضرورة عرض محتوى المناهج وخبراته بطريقة ملائمة تناسب روح العصر الثقافي وما يسوده من عقلانية ومنهجية وتكنولوجية وأساليب الاتصال الإنساني والتفاهم الدولي وطرق نقل الأفكار وما تحمله من دعوات قيمية وأخلاقية.

٥- ضرورة تلوين محتوى المناهج التربوية وخبراته بحيث يواجه تآديب الذات وتزكية النفس وتثقيف العقل وتقوية الجسم أي يعتني المناهج بالتربية الدينية والخلقية والجسمية دون تضحية بأي نوع منها على حساب الآخرة. بل يتضمن كل المعارف والخبرات والتقنيات والأساليب التي من شأنها أن تشكل الإنسان المؤمن مُستحق الاستخلاف الذي كرمه به الخالق - عز وجل - من أجل إعمار الأرض.

٦- ضرورة تصميم طرائق خاصة لتدريس المنهج التربوي الذي يتضمن الرسالة الإسلامية لأن طرق التدريس التقليدية المتبعة في المدارس غير ملائمة ولا تتفق مع عظم المهمة بل ينبغي أن يدرس من خلال بيئة تربوية عامة تتعاون مدخلاتها بصورة منسقة لتشكيل بيئة تعليمية تؤثر على المتعلمين عامة فيساعد ذلك على الفهم والاستجابة.. أي جعل البيئة كلها عوامل

مساعدة تعزز مفهوم المنهج ولا تتناقض معه ويتم ذلك بالتنسيق داخل المدرسة وبالتنسيق مع الوسائط التربوية الأخرى العاملة داخل المجتمع (الأهوائي، ١٩٨٦م، ص ٩؛ والخوالدة، ١٤٢٧هـ، ص ١٢٢-١٢٣).

مما سبق يتضح أن لمواد التربية الإسلامية الدور الأهم في تربية المتعلمين؛ لأنها تهدف إلى ما يلي:

أ- تعميق الإيمان بالله تعالى في نفوس المتعلمين..

ب- تمتن صلة الطالب بالقرآن الكريم وبسنة الرسول ﷺ والافتداء به..

ج- تقوية الاتجاهات والقيم الإسلامية التي تعمل على إيجاد الجيل المسلم.

ولما كان الإسلام هو المنهج الرباني المتكامل، المواتي لفطرة الإنسان، والذي أنزله الله لصياغة الشخصية الإنسانية صياغة متزنة متكاملة، وليجعل منها خير نموذج على الأرض، يحقق العدالة في المجتمع الإنساني، ويستخدم ما سخر الله له من قوى الطبيعة، استخداماً نيراً متزاناً، لا شطط فيه ولا غرور، ولا أثره ولا استئثار، ولا ذل ولا خضوع.

فقدم الإسلام منهجاً تربوياً متكاملًا مبنياً على الخضوع لله وحده وإخلاص العبودية له، والأخذ بكل ما جاء به الرسول ﷺ.

فلا تحقيق لشريعة الإسلام إلا بتربية النفس والجيل والمجتمع، على الإيمان بالله ومراقبته والخضوع له وحده، ومن هنا كانت التربية الإسلامية فريضة في أعناق جميع الآباء والمعلمين، وأمانة يحملها الجيل للجيل الذي بعده، ويؤديها المربون للناشئين، وكان الويل لمن يخون هذه الأمانة أو ينحرف بها عن هدفها، أو يسيء تفسيرها، أو يغير محتواها، فبناء المسلم الخير هو أساس لبناء خير حضارة؛ لأن المجتمع يكون كما يكون أفراده، وحضارته تكون كما يكون المجتمع الذي ينشئها، وإذا تحققت أهداف التربية كما هو مطلوب فإن هذا يؤدي إلى زوال علل المجتمع وانحرافات وشروبه كافة ويكون بذلك مجتمعاً مسلماً، لا ضرر ولا ضرار ولا عنف فيه ولا ظلم (حريري، ١٤٢٧هـ، ١٢٧) فتتحقق الخيرية التي قال تعالى فيها: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾ ﴿١١٠﴾ (سورة آل عمران).

لذلك كله فقد اهتمت المملكة العربية السعودية بالتربية والتعليم ومناهجها منذ إصدار أول منهج دراسي عام ١٣٤٥هـ، فكانت أهم ملاحظته ما يلي:

١ - عنايته الفائقة بالعلوم الدينية، فقد صمم المنهج ليخرج طلاباً متمسكين بتعاليم دينهم الحنيف.

٢ - حرصه على تزويد الطالب بقدر من العلوم يمكنه من خدمة الوطن بصورة أفضل.

٣ - تأكيده على تنمية الروح الإسلامية والعربية.

٤ - عنايته بتنمية الاتجاهات وخاصة حب الوطن، فالطالب يتخرج بعد دراسته محباً لوطنه عن

قناعة لا عن جهل (الحقيل، ١٤١٨هـ، ص ١٩).

ثم استمر الاهتمام بالتربية والتعليم في المملكة العربية السعودية فسبقت كثيراً من دول العالم حين وضعت وثيقة عامة لسياسة التعليم، حددت فيها الأطر والمنطلقات والتوجهات والأهداف العامة للتربية والتعليم في مراحل التعليم الأساسي والجامعي بمختلف فروع وأنماطه، كما اهتمت بجميع المناهج التعليمية وتطويرها، وعلى رأس هذه المناهج منهج التربية الإسلامية، بل والاستفادة من جميع العلوم والمناهج الأخرى، وبما يجعلها تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وقد نصت وثيقة سياسة التعليم على ما يلي:

- العلوم الدينية أساسية في جميع سنوات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي بفروعه، والثقافة الإسلامية مادة أساسية في جميع سنوات التعليم العالي.

- توجيه العلوم والمعارف بمختلف أنواعها وموادها منهجاً وتأليفاً وتدریساً وجهة إسلامية في معالجة قضاياها والحكم على نظرياتها وطرق استثمارها، حتى تكون منبثقة من الإسلام، متناسقة مع التفكير الإسلامي السديد.

- الاستفادة من جميع أنواع المعارف الإنسانية النافعة على ضوء الإسلام، للنهوض بالأمة ورفع مستوى حياتها، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى الناس بها.

وقد حددت السياسة التعليمية في المملكة العديد من المعايير التي يجب توافرها في مناهج التعليم في مختلف المراحل التعليمية، فنصت الوثيقة في الباب السادس على: «وسائل التربية والتعليم» / الفصل الثاني: «الوسائل المدرسية» / المناهج: على أهم هذه المعايير وهي كما يلي:

١ - تعنى الدولة بالمناهج الدراسية باعتبارها وسيلة هامة من وسائل التربية والتعليم.

٢ - ينبغي أن تكون هذه المناهج:

أ- منبثقة من الإسلام ومن مقومات الأمة وأسس نظامها.

ب- موافقة لحاجات الأمة، وترمي إلى تحقيق أهدافها.

ج- مناسبة لمستوى الطلاب.

د- محققة للمستوى المطلوب في الدارسين ولأهداف التعليم.

هـ- متوازنة، ومرنة، وتوافق مختلف البيئات والأحوال.

٣- تتضمن المناهج:

أ- الهدف العام وارتباطه بهدف الدولة من التربية والتعليم.

ب- الأهداف الخاصة بكل من المرحلة التعليمية والمادة العلمية.

ج- تحديد المستويات العلمية والمهارات العملية والاتجاهات الفكرية والخلقية التي ينبغي أن تحققها.

د- التوجيهات التي تقود خطوات المعلم في تحقيق الأهداف وتطبيق المنهج.

هـ- النشاط المدرسي المرافق للدروس والمحقق لأغراض المنهج.

و- هدف كل وحدة من وحدات المنهج.

ز- قياس تقدم الطلاب فيه.

٤- يكون الكتاب المدرسي منسجماً مع مقتضيات الإسلام، سليم اللغة، وافياً بأهداف المنهج ومقاصده العلمية والعملية والخلقية.

٥- يوضح نظام التخطيط للكتاب المدرسي «أوصاف الكتاب» والإجراءات المناسبة ليكون على أفضل الوجوه.

٦- تعنى الجهات التعليمية - حسب الحاجة - ب (كتاب المعلم) الذي يساعد على توضيح سياسة الدولة في التربية والتعليم، ويعين معلم كل مادة على تحقيق أهداف المنهج من النواحي التعليمية والتربوية، كما يكون دليلاً مساعداً في حسن استخدام الكتاب المدرسي.

هذه هي المعايير الأساسية التي اشترطتها السياسة التعليمية في المناهج التعليمية، وهي تتفق مع ما ذهب إليه أعلام الفكر التربوي الإسلامي، كما أن تحديد أهداف التربية الإسلامية يساعد على تحديد مسارات التقدم العلمي والحضاري، ويؤجّه هذا التقدم إلى حيث يجب أن يتجه إليه.

- وكل ذلك يعد بمثابة موجّهات واقية من انحراف التربية عن مسيرها المستقيم، ولهذا فقد حُددت أهداف التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية كما يلي:
- تحقيق العبودية الخالصة لله وحده والتخلص والتحرر من العبودية لسواه.
 - إيجاد الولاء المستنير لشريعة الإسلام والبراءة من كل مذهب أو شعار يعارض الإسلام.
 - تحقيق الإيمان واليقين بأن سبيل السعادة الحقة في الدنيا والآخرة محصورة في إتباع دين الإسلام الذي ختم الله به الرسالات والنبوات.
 - الاعتزاز بالإسلام واعتناقه بقوة واقتدار.
 - إيجاد الأساس الفكري السليم المتين لدراسة العلوم والمعارف بأنواعها كافة على أساس الإسلام وجعلها منبثقة من مبادئه خادمه لهديته.
 - اتخاذ القرآن إماماً وحكماً، والتخلق به سيرة وسلوكاً، والاطمئنان لصدق وعد الله بحفظه وتذوق إعجازه وبلاغته، والاستظهار في الدعوة بواضح برهانه وقوة حجته.
 - الإيمان بالنبوة المحمدية وامتلاء القلب بحب رسول الله ﷺ والانقياد لما جاء به وإتباع هديه وسنته ﷺ والذود عنها ونفي ما التصق بها.
 - معرفة ما فضل الله به أمة الإسلام، إذ هداها إلى المنهج الذي تحفظ به سنة نبيها ﷺ، والإمام بمعالم ذلك المنهج الذي تقوم به الحجة على خلود الإسلام وكون رسالة محمد ﷺ وهي الرسالة الخاتمة التي لا رسالة بعدها ولا يقبل الله التقيّد بغيرها.
 - معرفة خصائص الإسلام التي فضل بها على كل دين ومذهب، والإمام بمزاياه في ضوء المقارنة والموازنة بينه وبين غيره مما ينتحله الناس من الملل والمذاهب.
 - تنقية الدين من البدع وتوريثه للأجيال الصاعدة والآتية حالياً من خرافة المبتدعين وتحريف المتكلمين وأوهام المضلين.
 - تكوين عقلية منهجية لدى الطالب في الحكم على الناس والتصرفات وفق أحكام الإسلام وفي معرفة أحكام الإسلام مستضيئاً بنور الشرع في مصدرين أساسيين كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ورد الأمور المتنازع فيها إليهما.
 - الانقياد لأحكام الله في السر والعلن، وحياة الفرد والمجتمع.

- إقامة رباط لا ينفصم بين القوة والأمانة فكراً وسلوكاً لدى أبناء الإسلام ليكونوا الأقوياء
الأمناء في أي وقت معاً.

- توجيه الطلاب ليكونوا ركائز شعاع نور الإسلام، دعاة لما يعرفون من أحكامه راغبين في الازدياد
من العلم، يلتمسون على بصيرة معرفة ما يحتاجون إليه من أمر دينهم ودنياهم.

- مساعدة الطالب على استقامة سلوكه وعفة نفسه وطهارة قلبه وتقويم أخلاقه، والوقوف عند
حدود دينه، فقد كان رسول الله ﷺ يستعيد من علم لا ينفع وقلب لا يمشع.

- تنمية الحس الديني الذي يولد حيوية الشعور الإسلامي في الاستحياء من الله والتأثر بالحسن،
والقبح في الأقوال والأفعال، واتخاذ الإسلام مقياساً ومعياراً في الحكم على الأشياء كلها.

- دعم ذاتية الطالب المسلم لكي تواجه تحديات العصر ومكايد الكفر بثقة ونجاح لكي تعي
دسائس المغرضين ومكر الماكرين الذين يتربصون بأمة الإسلام الدوائر، ويعملون ليتخطفوا
أبناء الإسلام من أحضانه.

- تكوين الاتجاهات الصحيحة والخبرات اللازمة والمهارات المناسبة لتكوين حياة الطالب اليومية،
الفردية والجماعية، هي الحياة التي يعيشها المسلم الحق تلك الحياة المتمثلة بما كان عليه رسول
الله ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم -.

- تنمية الصفات الاجتماعية التي تحتاج إليها الأمة المسلمة من التعاون والبر والبذل والمواساة،
بالنفس والمال والتضحية والفداء في سبيل الله وابتغاء رضوانه وتنظيم العمل والتخطيط الهادف
الحكيم، والتنفيذ الصارم الحازم.

- تحقيق الشخصية الإسلامية التي تعرف كيف تأمر إذا تولت شيئاً من أمور الأمة وكيف تطيع
في حدود شريعة الله إذا أمرت.

- كشف الباطل الذي تنطوي عليه الاتجاهات الراهنة المنحرفة عن سبيل الله، وفضح التلبيس
والتدليس اللذين بها أتباع تلك الاتجاهات وأولياؤها وما ينتحلونه.

- الإيمان بوحدة الأمة الإسلامية واستشعار مهمتها العالمية ووظيفتها الحضارية وتحقيق الانتماء
إلى أمة الإسلام.

- تحسين أحوال المجتمع الذي يعيش فيه الطالب ومراجعة أحواله وتقويمه على أساس الإسلام الخالص وذلك بتدريب الطالب في نشاطات عملية مدرسية على تطبيق أحكام الإسلام في نفسه ومع من حوله.

- وعي المكانة الدينية التي تحتلها المملكة العربية السعودية في نفس المسلمين وتقدير مسئوليتها في أن تكون النموذج الأمثل فهماً للإسلام وتطبيقاً لأحكامه وتوجيهاته، وأداء لواجب الدعوة إليه.

- تقوية العاطفة الإسلامية وتحريك المشاعر الدينية التي تحفز الطالب إلى العمل الدائب للإسلام والشعور الدائم اليقظ لواجباته في خدمة المسلمين، وقوة الرابطة العقائدية والأخوة الإيمانية بينه وبين أبناء الإسلام في وطنه الخاص (المملكة العربية السعودية) وفي الوطن الإسلامي العام.

- تكوين القدرة لدى الطالب على الدفاع عن دين الله والدعوة إليه بالحجة والبرهان والاعتقاد بوجود إعداد العدة واتخاذ القوة لتمكين الدعوة وتأمين طريقها إلى الناس جميعاً في الأرض.

- إعلان شريعة الله في كل حال، ورفع لوائها لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى، مع الثقة الكاملة بوعد الله في إظهار دينه على الدين كله.

- ترغيب الطلاب في الاطلاع على ذخائر الفكر الإسلامي، وتراث السلف ومنجزاته الحضارية، والتعرف على هذا التراث والعمل على نشره ومتابعة البناء عليه والإضافة المنهجية إليه.

- تبصير أبناء الإسلام بالحلول الناجحة الفريدة التي يقدمه الإسلام على الدوام في علاج مشكلات الحياة والحضارة في كل جانب من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبث روح اليقين في نفوسهم بوفاء الإسلام بمطالب الحياة ومشاكل العصر وقدرته على علاج ما يجد من المشكلات في أي عصر، والإيمان عن فهم وبصيرة بأن (لا صلاح للبشرية إلا بالإسلام).

- التسامي بالطلاب لتكون قلوبهم أبداً معلقة بالله، ونياتهم متجهة للحصول على رضاه، وحياتهم خالصة لوجهه ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَخَبَّةُ الْغَيْبِ ﴾ (سورة التوبة).

- تنمية القدرة اللغوية لدى الطالب وإكسابه مهارة التعبير الصحيح عما يجيش في نفسه من أفكار وما يدور في ذهنه من المعاني.

- استقامة لسان الطالب على قواعد اللغة العربية وصيائته من اللحن في قراءته والخطأ في نطقه والركاكة في كتابته.

- تعويد الطالب على الاستفادة من المكتبة العربية، والرجوع إلى أمهات كتبها وتلخيص ما يقرؤه وتمكينه من كتابة البحوث فيها.

- توجيه الطالب إلى النهوض بلغته العربية ويعي لنشرها بين أبنائه توثيقاً لأخوة الإسلام ودعماً لروابطه.

- تزويد الطالب بالمعلومات والحقائق وتعريفه بسنن الله في الكون والإنسان فرداً أو جماعة، وذلك مما يكمل الصورة، ويضع في الوقت نفسه أساساً سليماً للسلوك المستقيم والتصرف الحكيم والعلاقات الاجتماعية.

- تعريف الطالب بآيات الله والدلائل على قدرته وحكمته وعظمته في عالم الكون أو في عالم الذات الإنسانية.

- تعريف الطالب بنعم الله في البيئة التي يعيش فيها ونعمه في الأرض وفي الكون كله، وتهئية الجليل لاستخدام هذه النعم والتصرف فيها، والتدريب على توجيهها وجهة الخير، فلا تستغل إلا وفق ما ينفع عباد الله ولنصرة الحق ولتشجيع الخير في الأرض.

- مساعدة الطالب على تذوق الإبداع الإلهي والشعور بالجميل من الأفعال الإنسانية والأشياء التي بثها الله في سمائه وأرضه، وفي القمر والنجوم وفي البحار والأنهار، والجبال والسهول، وفي الشجر والثمر.. الخ واستشعار اللطف الإلهي ببني آدم وتكريمهم: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مَنِ طَلْعُهَا قُنُوتٌ ذَانِئَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾﴾ (سورة الأنعام).

- تعريف الطالب بمصادر قوة وطنه الخاص (المملكة العربية السعودية) وقوة أمته الإسلامية وثرواتها المعنوية والمادة، ومواطن عزتها وكرامتها مع دراسة لمشكلاتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية بدقة وفهم ووعي وإدراك لكي يستطيع المساهمة في إيجاد الحلول المناسبة لها.

- تعريف الطالب بدوره في مجتمعه الخاص (المملكة العربية السعودية) والعام (أمة الإسلام)، من حيث هو عضو فيه له حقوقه وعليه واجباته، لكفل النفع الخاص كما يراعي الصالح العام، بجانب تهيئته لتحمل مسؤوليات الأسرة والاضطلاع بأعبائها وأداء واجباته تجاهها.

- تعريف الطالب بقواعد التعامل الاجتماعي وأصول العلاقات بين الناس والتكافل الجماعي حتى تتأصل في نفسه هذه الاتجاهات وتصبح جزءاً من المقومات السلوكية لشخصيته المسلمة.

- إشعار الطالب بحقيقة التأثير المتبادل بين الفرد والمجتمع، إذا أن الفرد يؤثر في المجتمع ويتأثر به، وذلك للإسراع بالنهوض ولجعل هذا التأثير يسمو في المسالك التي تعود على الفرد والأمة بالخير والتقدم.

- تعريف الطالب بجوانب الصحة النفسية وشروطها حتى يخرج إلى المجتمع على مستوى مناسب من الاستقرار والاتزان والاطمئنان النفسي تسوده روح الإيمان والثقة بالله ثم بنفسه، وذلك مما يساعده في التغلب على مشاكله ويخفف من قلقه النفسي ليستطيع أن يحيا حياة نفسية راضية خالية من العقد والانحرافات التي تنغص عليه عيشه وتحد من إنتاجه وتكامله.

- تنمية قدرة الطالب على عادات التفكير السليم التي تعتمد على الملاحظة والتحليل والمقارنة والربط والاستنباط والتجريد والترغيب، وتبث فيه روح السبق.

- تنمية قدرة الطالب على أسلوب البحث العلمي من حيث تنظيم وتقييم المعلومات والأفكار التي يقرأها ويستمتع إليها.

- تعريف الطالب بأهم المؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في حياة الناس في الوقت الحاضر، والتعرض لبعض النواحي الاجتماعية والاقتصادية وتقويمها في ضوء الإسلام.

- تعريف الطالب بمقومات النهضة في وطنه الخاص (المملكة العربية السعودية) وفي العالم الإسلامي بشكل عام وما يخطط لهذه النهضة من مشروعات استثمارية وخدمات اجتماعية وما يتطلبه ذلك من تأهيل علمي وأدبي واجتماعي وما يحتاجه من وعي واسع عميق ودراسة ومهارة لمقابلة هذه النهضة المرموقة.

- تعريف الطالب بميادين العمل المختلفة في بيئته ومجتمعه ودراسة إمكانياتها وحاجاتها إلى القوى العاملة والكفاءات الفنية المدربة.

- إتاحة الفرص للطالب للتدريب على الخدمة المحلية في المجتمع وذلك عن طريق إسهامه في

صيانة المدرسة وتنسيقها وتحسين الأوضاع فيها والاشتراك في برامج الخدمة الاجتماعية ونشر الوعي بين المواطنين.

- تنمية الشعور لدى الطالب بتكامل الأمة الإسلامية في أجيالها وأقطارها وأجناسها وبيئتها وأنها تشكل وحدة حضارية واقعية واحدة ضاربة بجذورها في أعماق التاريخ ممتدة في آفاق الأرض وأن أمامها للتوسع والانتشار ميداناً فسيحاً مرهون الحصول عليه بالجد الدائب والعمل الأخذ بسنن الله في النهوض والتقدم.

- الانتفاع بقضية الإسلام اليوم مما وصل إليه الفكر البشري في ميدان هذه العلوم من كل ما يتفق مع الإسلام ويغني الكيان المسلم ويقوي الذات الإسلامية مع الشعور بفضل الله على البشرية بالإسلام وبفضل أعلام الإسلام فيما وصلت إليه البشرية من التقدم العلمي أو المادي.

- تدريب الطالب على الاستقرار والاستنتاج والبحث بمنطق سليم واستدلال قويم، وذلك عن طريق القيام بالتجارب العلمية ودراسة العلوم النظرية والتطبيقية مسترشداً بأوامر الله وتعاليمه بالصدق والبحث والإخلاص والدراسة والأمانة في العمل، والتفاني في سبيل خدمة دينه وأمتة وتقديم الخير للإنسانية جمعاء، لا رغبة في شهرة أو جرياً وراء مغنم ولا حياً في حياة أو توصلاً لمنصب.

- تدريب الطالب على مناقشة الأمور، والبحث عن الأسباب وتمحيص ما يسمعه ويراه، وما يفكر فيه، ليصل إلى الحق الخالص من شوائب الخطأ والنقصان.

- تنمية الكفاية البدنية والمحافظة عليها وكذلك تنمية المهارات البدنية النافعة في الحياة (وزارة المعارف، ١٣٩٤-١٣٩٥هـ، ص ٢٢-٢٥؛ والحقيل، ١٤١٨هـ، ص ١٥٥-١٦٢).

يتضح مما سبق أن الأهداف التربوية الإسلامية تدور حول أربعة مستويات وذلك كما يلي:

١- الأهداف التي تدور على مستوى العبودية لله - سبحانه وتعالى - أو إخلاص العبودية له وحده.

٢- الأهداف التي تدور على مستوى الفرد؛ لإنشاء شخصية إسلامية ذات مثل عليا تتصل بالله

تعالى.

٣- الأهداف التي تدور حول بناء المجتمع الإسلامي، أو بناء الأمة المؤمنة.

٤- الأهداف التي تدور حول تحقيق المنافع الدينية والدينية.

أما مصادر اشتقاق الأهداف في التربية الإسلامية فهي ثلاثة مصادر كما يلي:

١- الوحي الإلهي: المتمثل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

٢- المجتمع المسلم: الذي يجب التعرف على احتياجاته، ومتطلباته، وظروفه، وأحواله المتغيرة؛ لتحديد الأهداف التي تناسبه.

٣- الفرد المسلم: الذي يجب التعرف على طبيعته، وميوله، ورغباته، ومواهبه؛ لوضع الأهداف التي تناسب ذلك.

١- دور المنهج في مواجهة التغير الثقافي

تعتبر الثقافة إحدى مكونات المجتمع والبيئة حيث أنها كل ما أنتجه عقل الإنسان خلال حياته في مكان معين منذ نشأته، فالمنهج يستهدف مساعدة الطلاب على اكتساب ما يناسبهم من خبرات السابقين بالقدر الذي يسمح لهم بفهم الحاضر...، ولكن يوجد من الثقافات ما هو حديث يتمثل في الاختراعات والاكتشافات والأفكار الجديدة، سواء كانت نابعة من المجتمع أو مستوردة، لذا ينبغي للمناهج أن تهتم بجميع أنواع الثقافات، وعمومها وخصوصها، بقدر ما تكفل للطلاب القدر المشترك الذي يحدث نوعاً من التفاهم والتعاون بين أفراد المجتمعات، مع الحفاظ على ثقافة المجتمع بتضمنه الجوانب الأساسية، لذلك فإن على المنهج دور يجب أن يقوم به لمواجهة التغير الثقافي ويمكن إجماله في النقاط التالية:

١- إن ثقافة المجتمع في تغير مستمر والمنهج هو الوسيلة لإعداد الفرد لمواجهة هذا التغير ومحاولة التكيف معه، ولذا يجب أن يتسم المنهج بالمرونة بحيث يمكن تطوير موضوعاته بما تتمشى مع التغيرات الحادثة ويجب أن يتم هذا التطوير في ضوء ما يحدث من تغير في مكونات الثقافة عموميات كانت أم خصوصيات وبدائل على أن يكون هناك خطة لتطوير المنهج بعناصره.

٢- إن ما يطرأ على الثقافة من تغير قد يقبله البعض ويرفضه البعض الآخر فيعانون من سوء

التكيف مع مجتمعهم ولذا فإن المناهج يجب أن يتضمن من المواقف والخبرات ما يساعد التلاميذ على تكوين اتجاهات إيجابية نحو ظاهرة التغير الثقافي ويتقبلونها ويتكيفون لها.

٣- لا تقتصر وظيفة المنهج على مساعدة التلاميذ لتقبل التغير الثقافي والتكيف له فحسب، بل يجب أن يُكسبهم من المهارات والاتجاهات وأنماط التفكير العلمي واستخدامه في حل مشكلاتهم. مما يجعلهم قادرين على إحداث تغييرات في ثقافتهم وأن يكونوا هم أنفسهم من عوامل التغير والتجديد في ثقافتهم والتقدم في مجتمعهم.

٤- ويرتبط بالدور السابق للمنهج دور آخر فإذا أصبح التلاميذ أنفسهم من عوامل التغير في ثقافتهم فإنهم يكونون قادرين على العمل على تنقية ثقافتهم من كل ما يشوبها من عيوب. ولذا فإن المنهج يجب أن يساعد التلاميذ على كشف ما في ثقافتهم من عيوب ومناقشة نواحي القصور بها.

٥- مساعدة التلاميذ على فهم أساليب التغير الثقافي سواء أكان تغيراً موجباً أي تقدم وتطوير أم تغيراً سلباً أي نكوص وتخلف وكذلك مساعدتهم على فهم أساليب الجمود الثقافي. وهذا يقتضي أن يتضمن المنهج من المواقف التعليمية والخبرات ما يكسب التلاميذ القدرة على التحليل والاستنتاج والقدرة على تكوين العلاقات بحيث يستطيعون الربط بين ما يستجد في المجتمع وما يطرأ عليه (الوكيل، والمفتي، ١٤٢٧هـ، ص ١٠٢).

٢- صلة الإرهاب بمناهج التعليم الشرعية

درجات وسائل الإعلام الغربية وبعض من الكتاب الغربيين على تصوير الالتزام بالدين والأخذ بتعاليمه على أنه مؤشر على التطرف وطريق إلى شيوع الإرهاب. كما تطوع بعض المثقفين - ممن افتتنوا بالحضارة الغربية الحديثة- باقتراحات تدعو إلى محاصرة الدين، وتجفيف منابع التدين من خلال المناهج الدراسية ووسائل الإعلام والمؤسسات الثقافية (العمر، ١٤٢٣هـ، ص ١٠٧؛ والصاوي، ١٤١٣هـ، ص ١٦-١٧).

والرد على هذه الدعوة يكون بما يلي:

- ١- إن العلم الشرعي الصحيح المبني على نصوص الكتاب والسنة هو الكفيل - وحده - ببناء مجتمع متكامل متماسك قوامه المحبة والرحمة ومنهجه السمع والطاعة لولاة الأمر والتقدير والإجلال لأهل العلم والرجوع إليهم والصدور عن رأيهم في دقيق الأمور وجليلها. كما جرى ذلك أيام الخلافة الراشدة، وكما جرى في ظل الدولة السعودية وفق الله القائمين عليها.
- ٢- إن هذه الأمة عاشت على منهج الإسلام العظيم تترسم خطاه وتسير وفق تعاليمه وتوجيهاته ولم تعرف الإرهاب بمفهومه المعاصر، وإن وجدت حوادث يمكن وصفها بالإرهاب فهي صادرة عن جماعة خارجة عن منهج الإسلام متنكرة لأحكامه وأوامره ونواهيه كالخوارج والقرامطة والعبديين ونحوهم من المارقين أو المحاربين الساعين في الأرض بالفساد.
- ٣- إذا كان الإسلام يؤثم الإرهاب ويجرم القائمين به فكيف يليق القول بأن المناهج التي تدرس مبادئ الإسلام وتفاصيل أحكامه تزرع الإرهاب ومن أسباب وجوده.
- ٤- إنه قد تتلمذ على هذه المناهج مئات الآلاف من الناس فأين تأثيرها السلبي عليهم، والواقع خير شاهد على كذب هذه الدعوى وبطلانها فالقيادات الشرعية المعتبرة اليوم هم ممن تخرج على هذه المناهج وتعلم عليها وسائرهم قضاة ومعلمون ومربون وموظفون.. ناصحون للمجتمع وإن تفاوت عطاؤهم العلمي والاجتماعي.
- ٥- إن مصادر التأثير ليست محصورة في المدارس والمعاهد والكليات فهناك قنوات ومنافذ للتوجيه والتأثير قد استفحل اليوم أمرها وعظم خطرهما وهي بحاجة ماسة إلى رصدتها وبيان مقدار تأثيرها ومنطلقاتها ووجهتها وغاياتها.
- ٦- إن الإرهاب موجود في عامة المجتمعات على اختلاف أديانها وثقافتها وأعرافها - يوجد في العالم ما يقارب ٣٧٠ منظمة إرهابية - (اللويحق، ١٤١٢هـ، ص ١٣٦) لأن جنس البشر لا يخلو من الشر والفساد فالله بعث الرسل عليهم السلام، وأنزل الكتب؛ ليكون الناس على غاية ما يمكن من الصلاح لا لرفع الفساد بالكلية فإن هذا ممتنع في الطبيعة الإنسانية إذ لا بد فيها من الفساد قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا

لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ (سورة البقرة)، ولهذا لم تكن أمة من الأمم إلا فيها شر وفساد (ابن تيمية، ١٤٠٦هـ، ص ١٤٩/٦).

٧- ومع شيوع الإرهاب في سائر المجتمعات لم نجد في الغرب ولا في الشرق من يحمل النصرانية أو غيرها من الديانات الأخرى تبعة الإرهاب الصادر عن أتباع تلك الديانات ويدعي أن تعاليمها سبب وجوده.

٨- إننا أمة ندين بالإسلام الذي حقيقته الاستلام لله تعالى والانقياد لشرعه ظاهراً وباطناً. ولا سبيل إلى ذلك إلا بالعلم الشرعي. فبالعلم الصحيح النافع المتلقى عن كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ «يُعبَدُ اللهُ وَيُؤَدَّى حَقُّهُ وَيُنْشَرُ دِينُهُ وَتُحَارَبُ الْأَفْكَارُ الْهَادِمَةُ وَالِدَعْوَاتُ الْمُضِلَّةُ وَالْأَنْشُطَةُ الْمُنْحَرِفَةُ» (ابن باز، ١٤١١هـ، ص ٧) وبالعلم الشرعي يعرف المرء حقوق عباد الله على اختلاف مراتبهم وتفاوت منازلهم. فيجتهد في القيام بها وأدائها.

وإذ كان الأمر بهذه المثابة فإن الدعوة إلى تقليص المقررات والمناهج الشرعية أو الاستغناء عن جملة منها هي في الحقيقة دعوة إلى تنشئة جيل جاهل بدينه غافل عن أساس وجوده الذي بينه الله تعالى في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ (سورة الذاريات)، جيل غير مهياً لتحمل مسؤوليته وأداء رسالته في الحياة التي من أجلها حصل لهذه الأمة الخيرية والاصطفاء: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ﴿١١٠﴾ (سورة آل عمران)، جيل غايته أن يعيش للشهوات ومتع الحياة جيل مظلّم القلب حاوي الروح مفلس من القيم والأخلاق والفضائل.

٩- أن من أسباب شيوع الأنشطة المنحرفة والممارسات السيئة ضد الغير الجهل بالأداب والأخلاق الإسلامية وبحقوق الآخرين وحرمة إيذائهم أو الإساءة إليهم بالقول أو الفعل مما جعل الحاجة داعية إلى إضافة مقرر شرعي لكافة الطلاب يخصص للحديث عن الحقوق في الشريعة الإسلامية ويتضمن بيانها وبسط القول فيها.

١٠- إن بعض الدول الإسلامية التي صادرت التعليم الديني وسعت في تجفيف منابعه، وقعت في إرهاب أعظم وأخطر ألا وهو إرهاب الدولة بسلب أفراد مجتمعتها أهم حقوقه وهو تعلم أمور دينهم ليعبدوا ربهم على علم وبصيرة، وممارسة شعائره الدينية بحرية وأمان. بل لم تخل

من تعسف وظلم وبطش بمن يدعو إلى ذلك أو يظهر الاستقامة عليه فمارست إرهاباً مفرعاً لا منكر له، ولا مخلص لمن يصطلي بناره.

١١ - إن التدين فطرة إنسانية مشتركة لم تخل منها أمة من الأمم قط في القديم والحديث، رغم تفاوتهم في مدارج الرقي ودركات الهمجية (دراز، ١٤٠٠ هـ، ص ٨٢).

فالإنسان يدرك من خلال فطرته السليمة أن له رباً وإلهاً عظيماً يتجه إليه بقلبه بالحب والتعظيم ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الروم). وهذه الفطرة تظهر بجلاء في أوقات الشدة في دعاء للخالق وتضرع إليه: ﴿هُوَ الَّذِي يُسِيرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْنَا مِنْ هَذِهِ لَنُكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (سورة يونس).

ومع عموم ظاهرة التدين «فلا تخلو أمة من وجود (ذاهلين) غمرتهم تكاليف الحياة وأعبائها فلم يرفعوا رؤوسهم للنظر في تلك الحقائق العليا مما جاءت بها الرسالات السماوية كما لا تخلو أمة من (منكرين ساخرين) يحسبون الحياة لهواً ولعباً، ويتخذون الدين وهماً وخرافة» (دراز، ١٤٠٠ هـ، ص ٨٢).

وإذا كان التدين فطرة إنسانية فهو أيضاً مطلب شرعي دعت إليه الكتب السماوية وورثه فيه الرسل عليهم الصلاة والسلام، ولذا لزاماً على ولاة الأمور من المسلمين أن يهيئوا أسبابه وطرقه بتشجيع العلم الشرعي وتيسير سبله وتعليم الأمة القدر الواجب منه: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (سورة الحج)، وأن يأخذ العلماء الصادقون العاملون مكانتهم الواجبة في المجتمع لتوجيهه، والأخذ بأيدي أفرادها إلى الطريق الصحيح والمنهج القويم بعيداً عن الغلو أو التقصير.

ومتى حصل التفريط في ذلك فقد يلجأ طوائف من أفراد المجتمع ولاسيما الناشئة منهم إلى من يجدون فيهم غيرة على الدين ولكن مع قلة في العلم، وضعف في البصيرة، وجهل بمقاصد الشريعة وكثير من أحكامها فيضلوا بذلك.

فضلاً عما من يكون لديهم شطحات فكرية، ونظرات غالية فتبرز لذلك موجات الغلو والتكفير الممهدة للإرهاب.

١٢- يجب التفريق بين ما جاء به الإسلام من مبادئ وقيم وتشريعات تأمر بالخير والإصلاح والبر وعمارة الأرض، وتنهى عن الشر والظلم والإفساد في الأرض وبين واقع بعض المسلمين، ممن انحرف عن جادة الصواب وتنكر لتعاليم الإسلام وأخلاقه وآدابه فعلا في نظرتهم، أو تشدد في معاملته حتى وصل به الأمر إلى تكفير المخالفين له وإسقاط عصمتهم واستباحة دمائهم وأموالهم، كما وقع لطائفة الخوارج.

فالغلو الذي وقع منهم قد اقترن بالإرهاب للمسلمين أنفسهم، وقد حذر منهم النبي ﷺ وتبرأ منهم، مما يؤكد وقوع الانحراف في الفهم وفي السلوك من طوائف من المسلمين، وأنه لا يجوز أن ينسب ما يصدر عنهم من فكر ضال أو سلوك منحرف إلى الإسلام بحال من الأحوال.

والمعيار الذي يحكم به على الأفكار أو الأعمال بالغلو والتطرف هو نصوص الشريعة لا الآراء المجردة أو الأهواء، أو المعايير الغربية المعادية للإسلام وأهله.

١٣- لا علاقة بين ما دعا إليه الإسلام من بغض للكافرين وما يقع من أعمال إرهابية وبيان ذلك

أنه يجب على المسلم بغض الكافرين ومعاداتهم في الله تعالى لما هم عليه من كفر وضلال، كما قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة المجادلة)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ (سورة الممتحنة)، فلا يجوز بذل المحبة والود إلى الكفار عامة قاتلوا أو لم يقاتلوا (ابن حجر، ١٤٠٧هـ، ص ٢٣٣/٥).

فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان (ابن تيمية، ١٤١٦هـ، ص ٢٨/٢٢٧).

ولكن هذا البغض لا يجوز أن يمتد إلى إيذاء أو اعتداء على الكفار المسالمين - من ذميين ومستأمنين ومعاهدين - فقد قال ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها

ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» (البخاري، ١٤٢١هـ، ص ٣/١١٥٥). وأوصى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الخليفة بعده بأهل الذمة فقال: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفهم إلا طاقتهم» (البخاري، ١٤٢١هـ، ص ٣/١١١١).

فما داموا مستقيمين على عهدهم، مؤدين ما يجب عليهم فما للمؤمنين عليهم من سبيل، بل الواجب الكف عنهم، وكذلك حمايتهم من أن يظلموا أو يعتدى عليهم (الماوردي، د.ت، ص ١٤٣).

بل إن الإسلام شرع البر بهم، والإحسان إليهم تحقيقاً لكرامتهم الإنسانية، وترغيباً في الإسلام، ولأن «البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتواد المنهي عنه» (ابن حجر، ١٤٠٧هـ، ص ٢٦؛ وابن باز، ١٤٠٣هـ، ص ٣٦) فمن ذلك:

أ- مشروعية الإحسان إلى كل من تربطه بالإنسان صلة من قرابة أو سبب ولو كان غير مسلم، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ ١٤ ﴿وَأَنْ تَشْرُكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمْهَا وَصَاحِبَيْهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ١٥ ﴿(سورة لقمان). وقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ ٣٦ ﴿ (سورة النساء)، فكل من ذكر في الآية فحقه واجب وإن كان كافراً (ابن قيم الجوزية، ١٤٠١هـ، ص ٢/٤١٨).

ب- جواز صلة الكافر المسلم والبر به والإحسان إليه، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ٨ ﴿ (سورة الممتحنة)، أي لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم. فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلحتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا تبعة (ابن سعدي، ١٤٠٨هـ، ص ٥/٢٢٢).

جـ- وجوب التزام العدل معهم في الحكم والمعاملة، وأداء الأمانات إليهم قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿٤٢﴾ (سورة المائدة)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ ﴿٥٨﴾ (سورة النساء). ففي الآية أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، أيًا كان أهلها، وعلى الحكم بين الناس بالعدل أيًا كانوا فهي مبهمة للبر والفاجر (ابن كثير، ١٤١٤هـ، ص ١/٥١٥).

ثم إن الكفار لا يقفون من المسلمين موقفاً مسالماً، وإنما يقفون منهم موقف العداء، ويضمرون لهم الكراهية والبغضاء، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ ﴿٢١٧﴾ (سورة البقرة)، وقال: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتِبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ ﴿١٢٠﴾ (سورة البقرة)، فإذا كانت هذه هي مواقفهم وتلك هي مكنونات صدورهم تجاه المسلمين فكيف ينقمون على المسلمين عداوتهم لهم، وبغضهم لما هم عليه من كفر وضلال.

١٤- إن أعظم شاهد وأبلغه لأثر المناهج الشرعية في النفوس وتأثيرها في الأخلاق والسلوك هو يوم تفردت بصياغة جيل إيماني متميز هو جيل الصحابة- رضي الله عنهم-، الذين استقوا من معين الوحيين فاستنارت بصائرهم وزكت نفوسهم، وعلت هممهم، فكانوا أفضل الأجيال البشرية في تاريخ الإنسانية كله، وأجلها وأكملها، وأجمعها للمحاسن والفضائل.

١٥- إن مراجعة المناهج التعليمية الشرعية لتقويمها، والنظر في مدى ملائمتها للمرحلة الدراسية المعينة قدراً ومضموناً أمر مطلوب ولا إشكال فيه، لكونها عمل بشري قابل للنقص والخطأ. ولكن المحذور أن تأتي الدعوة إلى إعادة النظر فيها استجابة لمؤثرات خارجية ترغب إعادة الصياغة وفق ما ترى لا وفق ما يقضي به التحصيل الشرعي وتفهمه (العمر، ١٤٢٣هـ، ص ١٠٧-١٢٢).

فالأمة اليوم على مفترق طرق، إما أن تختار الثبات على الدين، والاستقامة عليه، فتبقى مرهوبة الجانب، قادرة على أن تؤدي رسالتها في الحياة مشعلاً للثقافة والحضارة ورائدة للقيم والفضائل. وإما أن ترضى بالخضوع والذلة وتستسلم لمطامع الأعداء وأهوائهم، وترضى بالحياة

الدنيا وتطمئن بها، لا يقلقها فساد، ولا يزعجها انحراف أو ضلال، ويكون ثمرة ذلك أن يبقى العالم الإسلامي خاضعاً للغرب في العلم والسياسة والصناعة والتجارة. لا يبرم أمراً إلا بإذنه، ولا يصدر إلا عن رأيه، فلا يستطيع أبداً أن يواجه الغرب فضلاً عن أن يناهضه ويغالبه (الندوي، ١٣٩٦هـ، ص ٢٩١).

٢ . ٢ الدراسات السابقة

يعد الإطلاع على الأبحاث والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة من الأهمية بمكان لما لها من فوائد جمة إذ هي سلسلة ترتبط حلقاتها بعضها ببعض فيبدأ الباحث من حيث انتهى الآخرين، علاوة على ما في ذلك من إثراء لفكر الباحث وإرشاده إلى كثير من الكتب والمراجع التي لها صلة بموضوع بحثه، وتجنب المزالق التي ربما وقع فيها غيره.. وبعد التتبع فقد وجدت عدة دراسات تناول بعضها موضوع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وبعضها في القوانين الوضعية بصفة عامة وهي ذات صلة بموضوع البحث.. مع بعض الاختلاف فيما بينها في طريقة تناول الموضوع من جوانبه المختلفة، ومنها ما تناول حقوق الإنسان في مناهج التعليم وهي ذات صلة وثيقة بموضوع البحث إلا أنها تختلف عنها لاختلاف المناهج التعليمية بين الدول لاختلاف الثقافات.. لذلك فإنه - حسب الظاهر - من اطلاع الباحث على الرسائل والمؤلفات والبحوث المختصة لم يجد الباحث من تناول الأبعاد الأمنية لقيم حقوق الإنسان في مناهج التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية ولا سيما بشكل مباشر ومفصل.

٢ . ٢ . ١ استعراض الدراسات السابقة ومناقشتها

الدراسة الأولى : دراسة الغامدي (١٤٢٨هـ) بعنوان: «حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية».

منهج الدراسة

استخدم المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء النصوص الشرعية ونصوص الأنظمة السعودية والمواثيق الدولية ثم تحليل هذه النصوص ومقارنتها.

أهداف الدراسة

معرفة حق الإنسان في سلامة صحته، والمحافظة عليها من خلال نصوص الشريعة الإسلامية، ومدى حماية هذا الحق وفقاً للأنظمة السعودية، ومقارنة ذلك بما تتضمنه المواثيق الدولية وتحديدًا تهدف إلى ما يلي:

- ١ - بيان حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية بصحته في الشريعة الإسلامية.
- ٢ - بيان حقوق الإنسان المتعلقة بالعناية بصحته في النظام السعودي.
- ٣ - بيان الجهود الدولية المتعلقة بالعناية بسلامة صحة الإنسان.

أهم نتائج الدراسة

- ١ - أن الإسلام يقر مبدأ العلاج ويدعو إلى التداوي ويحث عليه.
- ٢ - أن الإسلام يجرم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة صحته، ويعاقب المعتدي، ويشترك مع الإسلام في تجريم الاعتداء على الصحة القوانين الوضعية بما فيها القانون الدولي.
- ٣ - أن حق الإنسان في سلامة صحته حق واسع يندرج تحته عدد من الحقوق التي لا يمكن أن تنفك عنه، ولا يمكن أن يتمتع الإنسان بحقه في سلامة صحته إلا إذا تمتع بهذه الحقوق جميعها.
- ٤ - أن هناك جهوداً دولية لحماية حق الإنسان في سلامة صحته، وذلك خلال إبرام المواثيق الدولية، وتأسيس المنظمات الدولية المعنية، وممارسة الإشراف والرقابة على تنفيذ المعايير الدولية في ذلك.
- ٥ - أن حق الإنسان في سلامة صحته من أهم الحقوق التي تحرص الدولة على حمايتها عبر وسائل متعددة.

ومن ثم فإن هذه الدراسة تركز في موضوعها على حق من حقوق الإنسان وهو سلامة صحته في الشريعة والنظام مع مقارنتها بالمواثيق الدولية. مما يجلي عمومية الدراسة الحالية التي تتلمس قيم حقوق الإنسان في بعض مناهج التعليم الثانوي بالمملكة العربية السعودية هذا وقد اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في تناول حق من حقوق الإنسان وهو سلامة صحته

في الشريعة والنظام مع مقارنتها بالمواثيق الدولية بصفة خاصة، وامتازت الدراسة الحالية بدراسة وتحليل حقوق الإنسان بصفة أكثر عمومية، مع الاستفادة من الدراسة السابقة في الجانب النظري الخاص بقيم حقوق الإنسان، وخصوصاً ما جاء فيها من مصادر ومراجع ودراسات سابقة ما شأنه إثراء المعلومات في هذا المجال .

الدراسة الثانية: دراسة كلزي (١٤٢٤هـ) بعنوان: «حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي».

منهج الدراسة

استخدم المنهج الاستقرائي التحليلي بالرجوع لنصوص المواد القانونية بقصد استجلاء حقيقتها وبيان ماهيتها، ومدى الالتزام بها، مع مقارنتها بالمواثيق والاتفاقيات الدولية وبعض القوانين العربية المختارة.

أهداف الدراسة

١- إبراز دور الضبط الجنائي كجهة من الجهات المسؤولة عن كشف الحقيقة، وتحري الجرائم وضبط مرتكبيها وجمع أدلتها بالوسائل المشروعة ضمن الحدود التي ترسمها القوانين.

٢- مدى التزام سلطات الضبط الجنائي بالقيود المفروضة عليها عند قيامها بالوظائف والسلطات الممنوحة لهم بموجب القانون، ومدى توافر الضمانات التي تكفل عدم المساس بالحرية الشخصية، والحياة الخاصة إلا في أضيق الحدود، ومدى مراعاتها لحقوق الإنسان التي تفرضها الإعلانات والاتفاقيات الدولية، ودساتير الدول وقوانينها.

وقد قسم الدراسة إلى أربعة فصول، يعرض الأول منها جانب الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والمواثيق والاتفاقيات الدولية، ويتناول الفصل الثاني الضبط الجنائي في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية، أما الثالث يتناول حقوق الإنسان وسلطة الضبط الجنائي في القبض، وفي الفصل الرابع حقوق الإنسان وسلطة الضبط الجنائي في التفتيش.

كما تطرق الباحث فيها لدور النظم العربية في حماية حقوق الإنسان، الضمانات التي تكفل

حماية هذه الحقوق وأن أغلب قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية جاءت متفقة مع ما ورد في الإعلانات والاتفاقيات الدولية إلى حد ما .

أهم نتائج الدراسة

- ١ - أسبقية التشريع الجنائي الإسلامي في إقرار حقوق الإنسان.
 - ٢ - أن حقوق الإنسان في أغلب قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية جاءت متفقة مع ما ورد في الإعلانات والاتفاقيات الدولية إلى حد ما، وهذا لا يعني عدم وجود ثغرات قانونية، أو تطبيقية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية مثل:
 - حق الاستعانة بمحام في مرحلة البحث الأولي عموماً، وأمام رجال الضبط الجنائي.
 - تحديد مدة القبض صراحة، وإعطاء حق التظلم من القبض غير القانوني أو التعسفي، ومحاسبة القائم به، وإقرار تعويض عادل عن ذلك.
 - ٣ - لا بد من تدريس مقرر حقوق الإنسان في الكليات والمراكز الأمنية وغيرها لزيادة وعي أجهزة السلطة بها.
- وبناء عليه فإن الدراسة السابقة تركز في موضوعها على دور النظم العربية في حماية حقوق الإنسان وضمانات حمايتها بينما موضوع الدراسة الحالية منصب على قيم ومبادئ حقوق الإنسان في بعض مناهج التعليم الثانوي بالمملكة العربية السعودية، وتتفق الدراسة الراهنة مع الدراسة السابقة أن حقوق الإنسان في أغلب قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية جاءت متفقة مع ما ورد في الإعلانات والاتفاقيات الدولية إلى حد ما، وتختلفان في أن الدراسة الحالية تبحث في حقوق الإنسان وأبعادها الأمنية بطريقة مباشرة سواء كانت جنائية أو غيرها.
- مع استفادة الباحث من الدراسة السابقة في دور النظم العربية في حماية حقوق الإنسان وضماناتها وفق ضوابط معتبرة مما يجعل الإنسان يتمتع بحقوقه ولا يخل بحقوق الآخرين.

الدراسة الثالثة: دراسة البقعي (١٤٢٧ هـ) بعنوان: «حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة».

منهج الدراسة

استخدم الباحث في الجانب النظري المنهج الوصفي، وذلك باعتماد تأصيل القضايا والمسائل المتعلقة بموضوع الدراسة عن طريق الاعتماد على المصادر الشرعية الأصلية، والمصادر القانونية، والرجوع إلى نصوص المواد النظامية التي تنظم أو تحكم موضوع الدراسة، لدراستها وتحليلها وفهم أبعادها ومقارنتها مع المواد الواردة ضمن المواثيق والعهد الدولية المتعلقة بهذا الموضوع. أما في الجانب التطبيقي فقد استخدم أسلوب (تحليل المضمون) لدراسة وتحليل القضايا المتعلقة بموضوع الدراسة، والتي صدرت فيها أحكام باتة من المحاكم المختصة في المملكة العربية السعودية.

أهم أهداف الدراسة

- ١ - بيان المقصود بحقوق الإنسان.
- ٢ - بيان الفرق بين حقوق الإنسان المدنية وبين الحقوق الأخرى.
- ٣ - بيان اهتمام الإسلام بالمحافظة على حقوق الإنسان المدنية، باعتباره دستور المملكة العربية السعودية.
- ٤ - بيان الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية في سبيل المحافظة على حقوق الإنسان على المستويات كافة باعتماد الشريعة الإسلامية دستوراً للدولة، وعلى المستوى الدستوري النظامي من خلال النظام الأساسي للحكم، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- ٥ - إجراء المقارنة بين ما اتخذته المملكة العربية السعودية في مجال حقوق الإنسان وبين المواثيق والعهد الدولية.
- ٦ - بيان الضمانات الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم والأنظمة ذات العلاقة.

٧- بيان مدى المحافظة على حقوق الإنسان المدينة وضماناتها الموضوعية والإجرائية في أحكام المحاكم السعودية.

أهم نتائج الدراسة

١ - حيازة الإسلام قصب السبق في الاهتمام بحقوق الإنسان باعتبارها منحة إلهية، ومسلمة من المسلمات التي تحويها منظومة التعاليم الإسلامية التي نظمت حياة المسلم، وحددت علاقته بخالقه، وعلاقته بالآخرين، في إطار واضح ومحدد وبضمانات دينية وأخلاقية غير مسبوقه.

٢- أن المملكة العربية السعودية التي تستمد كافة أنظمتها من الشريعة الإسلامية بموجب نظامها الأساسي للحكم، لم تخرج عن المنهج الإسلامي فيما يتعلق بضمان هذه الحقوق وحمايتها.

٣- حقوق الإنسان في الإسلام ترتبط بالنظام الشرعي العام الثابت الذي لا يجوز إلغاؤه أو العمل على خلافه، ويحميه هذا النظام من خلال الضمانات الشرعية.

٤ - تعتمد حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية على جانبين: الأول تعبدية والثاني أخلاقي.

وقد تطرق الباحث فيها إلى مصادر حقوق الإنسان وحمايتها وموقف الإسلام منها، والحماية الدولية لحقوق الإنسان، والنظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ في تاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ من حيث المفهوم والسمات ومصادر حقوق الإنسان فيه، وموقف المملكة العربية السعودية من حقوق الإنسان على المستوى الدولي والوطني، وأنواع حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم، وحقوق بعض الفئات الخاصة، كما تحدث الباحث عن الضمانات الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم، ودعم ذلك بتطبيقات قضائية هدفت إلى معرفة مدى المحافظة على حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

فمجال الدراسة السابقة يدور حول موضوع حقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية، والذي أكد في الفقرة الثانية من مادته السادسة والعشرين على أن: «تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات

الأساسية»... فتأتي هذه الدراسة مبينة للجانب العملي للتربية على حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي ومدى اهتمام هذه المناهج بقيم ومبادئ حقوق الإنسان وتعزيزها في نفوس الطلاب.

الدراسة الرابعة: دراسة الحويقل (١٤٢٧ هـ) بعنوان: «حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية».

هدف الدراسة

إبراز الموازنة بين المحافظة على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي من جهة، وبين الأداء الأمني الذي يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع دون إخلال بالحقوق أو قصور في الواجب الأمني من جهة أخرى.

نتائج الدراسة

منها ما يلي:

١- أن المتتبع لنشأة حقوق الإنسان أنها لم تكن وليدة اليوم، ولكنها قديمة قدم الإنسان وهي مستوحاة من التعاليم الإسلامية والقيم الدينية، وإسهام الفلسفة والثورات الكبرى التي في مقدمتها الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م، حيث يعزى لها صياغة أول وثيقة لحقوق الإنسان في الفكر الوضعي.

٢- انتشرت أفكار حقوق الإنسان وما تمخضت عنه الثورة الفرنسية في أوروبا وأصبحت مصدراً لحقوق الإنسان يلجأ إليها من الظلم والتمييز والطبقية المرفوضة اجتماعياً إلى أن جاءت مرحلة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

٣- كان عام ١٩٤٨ م مولد حدث عالمي يمثل الاتفاق وإطلاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤- كفلت قوانين الدول على اختلاف مصادرها حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً في الإعلان العالمي، وسنت القوانين التي تكفل تلك الحقوق الإنسانية، وحاولت الموازنة بين حقوق الإنسان والفرد وحقوق الجماعة من ناحية، ومن ناحية أخرى بين حقوق الإنسان وممارسة السلطة التنفيذية في أداء واجبها. فالحقوق التي جاءت للإنسان (الفرد) ليست على إطلاقها

بل قيدت بضوابط تحد من حقوق الإنسان أحياناً، وتنال منها بشكل أو بآخر من أجل تحقيق مصلحة أولى بالاعتبار ألا وهي مصلحة الجماعة. فالإنسان له حرية التنقل داخل وخارج الدولة، ويمكن القبض عليه وتقييد حريته إذا فعل ما يخالف القانون من الأفعال المجرمة وضبط في حالة تلبس بالجريمة.

وقد تطرق الباحث في دراسته إلى التطور التاريخي لحقوق الإنسان وعن حقوق الإنسان في الإسلام ثم الإجراءات الأمنية وتحريك الدعوى واختراق الحياة الخاصة من قبل السلطة.

فهذه الدراسة السابقة موضوعها الإجراءات الأمنية وحماية حقوق الإنسان وفق ضوابط معينة، وتختلف الدراسة الحالية عنها أن الدراسة الحالية تبحث في حقوق الإنسان وأبعادها الأمنية بطريقة مباشرة سواء كانت جنائية أو غيرها، ويمكن أن تستفيد الدراسة الحالية من الدراسة السابقة في مجال الإجراءات الأمنية - الضوابط - لحماية حقوق الآخرين.

الدراسة الخامسة: دراسة الزحيلي (١٤٢٦ هـ) بعنوان: « حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ».

منهج الدراسة

المنهج التاريخي: لاستعراض حقوق الإنسان في الماضي، وما وصلت إليه حقوق الإنسان في العصر الحاضر.

والمنهج المقارن: المنهج المقارن بين النصوص الشرعية، والأنظمة القانونية، والمذاهب الفقهية، والمدارس الفكرية، والتشريعات الرسمية والدولية.

هدف الدراسة

بيان حقوق الإنسان في الإسلام، للحث على تطبيقها، والالتزام بها محلياً، وبيانها، والدعوة إليها عالمياً، حتى قرر ذلك.

وقد تطرق الباحث فيها لحقوق الإنسان في الإسلام والحث على تطبيقها والالتزام بها محلياً

وبيانها والدعوة إليها عالمياً كما تكلم عن المنطلقات الأساسية لحقوق الإنسان ، والمبادئ الأساسية والسياسية لها، وختم ذلك بضمانات حقوق الإنسان والمؤيدات النظرية والعملية لها.

أبرز نتائج الدراسة

١ - تعد حقوق الإنسان وضماناتها أمام القضاء جزء متممها ومكملا لحقوق الإنسان عامة في الإسلام.

٢ - أن الدعوات لحقوق الإنسان في أوروبا أو في العالم إنما تأتي كرد فعل لما يلاقه الإنسان ويعامل به في العصور الوسطى.

أما الفروق بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية فنجملها في كون الدراسة السابقة تركز في موضوعها على حقوق الإنسان في الإسلام أما الدراسة الحالية فهي تلمس قيم ومبادئ حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي بالمملكة العربية السعودية ومدى اهتمام هذه المناهج بقيم ومبادئ حقوق الإنسان وتعزيزها في نفوس الطلاب.

ويمكن أن تستفيد الدراسة الحالية من الدراسة السابقة في الجانب النظري الخاص بقيم حقوق الإنسان بما فيها من مصادر ومراجع تثري موضوعات الدراسة.

الدراسة السادسة : دراسة القحطاني (١٤٢٥ هـ) بعنوان: «حماية الحياة الخاصة للإنسان وتطبيقاتها القضائية (الأسرار - المراسلات - التقنيات المعاصرة)».

منهج البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي في الجانب النظري، أما الجانب العملي التطبيقي فاستخدم فيه منهج تحليل المضمون.

أهداف الدراسة

١ - إظهار سبق الإسلام إلى تكريم الإنسان في المحافظة على أهم خصوصياته.

- ٢ - التأهيل الفقهي والنظامي لمعالجة الجوانب السلبية للتقنيات المعاصرة.
- ٣ - بيان الطرق التي يمكن من خلالها تحقيق الحماية الفاعلة للحياة الخاصة.
- ٤ - إبراز جهود المملكة العربية السعودية ومنافستها العالم أجمع في معالجتها لهذا الموضوع دستورياً ونظامياً.
- ٥ - تقديم حلول فقهية متعمقة لدارسي الأنظمة، وللراغبين في معرفة حكم الشريعة الغراء، لأهم مفردات هذه الحماية لحياة الإنسان الخاصة.
- ٦ - التطبيق على قضايا معاصرة.
- ٧ - بيان سبق المملكة في إعطاء الأجهزة القضائية وأجهزة الادعاء العام أدوات العمل القضائي العادل.

أهم نتائج الدراسة

- نظراً لكثرة النتائج فسيتم الاقتصار على أهمها والذي له علاقة بالدراسة الحالية:
- ١ - الحماية التي كفلها الإسلام لمفردات الحياة الخاصة تعد حماية أصيلة وثابتة.
 - ٢ - تناول الفقه الإسلامي مفهوم حماية الأسرار الخاصة بصورة أكثر شمولاً وأرقى تناولاً من النظام.
 - ٣ - ضوابط حماية الأسرار الخاصة في الفقه تتسع لتشمل الحالات الاستثنائية التي يباح فيها كشف الأسرار.
 - ٤ - كفل الفقه الإسلامي حماية حقوق الأفراد في المحافظة على معلوماتهم المخزنة بواسطة الحاسوب بشكل أوسع وأشمل من الأنظمة المقارنة.
 - ٥ - يمكن الموازنة بين حق الفرد في المحافظة على خصوصياته وأمنه الشخصي، وبين حق الدولة في العقاب للمحافظة على الأمن العام في أعمال التوفيق بين المصلحتين على وجه يحقق قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في مجال البحث حيث إن الدراسة السابقة تركز في موضوعها على حق من حقوق الإنسان وهو حماية الحياة الخاصة للإنسان وتطبيقاتها القضائية (الأسرار - المراسلات - التقنيات المعاصرة) بالمملكة العربية السعودية خاصة، أما الدراسة الحالية

فتتطرق إلى قيم ومبادئ حقوق الإنسان بصفة أكثر عمومية، وتركز على مدى اهتمام مناهج التعليم الثانوي في المملكة العربية السعودية على قيم ومبادئ حقوق الإنسان وغرسها في نفوس النشء، مع الاستفادة من الدراسة السابقة في الجانب النظري الخاص بقيم حقوق الإنسان، وخصوصاً ما جاء فيها من مصادر ومراجع ودراسات سابقة ما شأنه إثراء المعلومات في هذا المجال.

الدراسة السابعة: دراسة بدران (١٤٢٦ هـ) بعنوان: «مكانة حقوق الإنسان في التعليم».

منهج الدراسة

استخدم منهج تحليل المحتوى على مناهج ومقررات التعليم في جمهورية مصر العربية.

أهداف الدراسة

١ - معرفة دور النظام التعليمي العربي في دعم وتوفير حق التعليم كحق إنساني من خلال نظام التعليم العربي.

٢ - معرفة مكانة حقوق الإنسان في المناهج والمقررات الدراسية التي يتلقاها الطلاب خلال المراحل الدراسية المختلفة.

أهم نتائج الدراسة

١ - أن موقع حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في مصر لا يتم بشكل مستقل من خلال موضوعات مستقلة تتعلق بحقوق الإنسان، ولا يتم تحت مضمون حقوق الإنسان ولكن وردت فقرات أو عبارات أو جمل تتضمن حقاً من حقوق الإنسان بشكل صريح أو ضمني وبصورة عرضية وليست مقصودة البتة.

٢ - أن تناول حقوق الإنسان في الكتاب المدرسي الواحد في مصر لا يرتبط بينها حيث تأتي حسب السياق العام لطرح الموضوع دون وعي أو ثقافة بحقوق الإنسان في ذهنية واضع المناهج المدرسية.

٣ - انعدام تكامل ورود حقوق الإنسان في الكتب الدراسية لغيبه الوعي بثقافة حقوق الإنسان حيث يمكن أن تتكرر الحقوق في كتاب دراسي على نفس الصف الدراسي وفي كتاب آخر، وذلك يعود بالأساس إلى غيبة الوعي بثقافة حقوق الإنسان، أو افتقار قصدها.

٤ - أن تنظيم المعلومات والمعارف وتخطيطها يتناسب مع سن المتعلمين ومستواهم الذهني والمعرفي.

أما الفروق بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية فنجم لها في كون الدراسة السابقة تركز في موضوعها على حقوق الإنسان ودور النظام التعليمي العربي في دعم وتوفير حق التعليم كحق إنساني من خلال النظام التعليمي العربي بينما الدراسة الحالية تركز على قيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي بالمملكة العربية السعودية وإذا كانت الدراسة السابقة تبحث بصفة عامة في قضايا حقوق الإنسان على المستويين المحلي - جمهورية مصر العربية - والدولي - الوطن العربي - ولما للحياة الاجتماعية والثقافية من أثر ينعكس على فلسفت مناهج التعليم مما أوجد اختلافا بينها وبين الدراسة الحالية.

ومع كل هذه الفروق إلا أنه يمكن أن تستفيد الدراسة الحالية من الدراسة السابقة في الجانب النظري الخاص بقيم حقوق الإنسان، وكذا ما تضمنته من مصادر ومراجع ودراسات سابقة، كما يمكن الاستفادة منها في بناء أداة الدراسة وتحديد قيم ومبادئ حقوق الإنسان فيها.

الدراسة الثامنة: دراسة العمير (١٤٢٢ هـ) بعنوان : «حقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم دراسة تحليلية من منظور جنائي» .

منهج الدراسة

استخدم الباحث في الجانب النظري المنهج الوصفي، وذلك باعتماد تأصيل القضايا والمسائل المتعلقة بموضوع الدراسة عن طريق الاعتماد على المصادر الشرعية الأصلية، والمصادر القانونية، والرجوع إلى نصوص المواد النظامية التي تنظم أو تحكم موضوع الدراسة، لدراستها وتحليلها ومقارنتها مع ما هو موجود ومقرر في الشريعة الإسلامية من حماية لحقوق الإنسان - وله الأولوية في رصد تلك الحقوق وتوفير الحماية لها ضد أي اعتداء قد يقع عليها -، وبعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان ودساتير الدول الأخرى التي تحتوي على مثل تلك النصوص مع تبين أوجه الاختلاف والاتفاق فيما بينها حسب طبيعة الدراسة وضرورتها.

هدف الدراسة

اطلاع المجتمع السعودي على حقوقه الأساسية الموسومة بالطابع الجنائي، للتعرف عليها والمطالبة بحمايتها حين الاعتداء عليها.

أهم نتائج الدراسة

١- حيازة الإسلام قصب السبق في الاهتمام بحقوق الإنسان، في إطار واضح ومحدد وبضمانات دينية وأخلاقية غير مسبوقة.

٢- أن المملكة العربية السعودية التي تستمد كافة أنظمتها من الشريعة الإسلامية بموجب نظامها الأساسي للحكم، لم تخرج عن المنهج الإسلامي فيما يتعلق بضمان هذه الحقوق وحمايتها.

٣- أن حقوق الإنسان طوال مراحل الدعوى الجنائية بل وحتى أثناء مرحلة التنفيذ العقابي في المملكة العربية السعودية لها ما يحميها ضد أي اعتداء قد يقع عليها.

تطرق الباحث فيها إلى النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ ٩٠ في تاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ والذي صدر بصياغة قانونية محكمة.. شمل في ثناياه الكثير من حقوق الإنسان في المجتمع السعودي مثل: الحق في الرعاية الاجتماعية والصحية والحق في التعليم والعمل.. وخصص دراسته لبيان حقوق الإنسان طوال مراحل الدعوى الجنائية بل وحتى أثناء مرحلة التنفيذ العقابي سواء كانت حقوقاً مادية أو معنوية وسواء أكان الإنسان مواطناً أو مقيماً في هذه البلاد ثم عقد الباحث بعض المقارنات مع ما هو موجود ومقرر في الشريعة الإسلامية من حماية لحقوق الإنسان- وله الأولوية في رصد تلك الحقوق وتوفير الحماية لها ضد أي اعتداء قد يقع عليها-، وبعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان ودساتير الدول الأخرى التي تحتوي على مثل تلك النصوص مع تبين أوجه الاختلاف والاتفاق فيما بينها حسب طبيعة الدراسة وضرورتها.

وبناء عليه فإن الدراسة السابقة تختلف عن الدراسة الحالية في مجالها إذ الدراسة السابقة تركز في موضوعها على حقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية دراسة تحليلية من منظور جنائي بينما الدراسة الحالية مجالها قيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي.

الدراسة التاسعة: دراسة الغامدي (١٤٢١ هـ) بعنوان: «حقوق الإنسان في الإسلام».

منهج الدراسة

استخدم الباحث المنهج التحليلي التأصيلي الذي يوضح موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان.

أهداف الدراسة

- ١ - بيان المقصود بحقوق الإنسان في الإسلام وتميزها عن غيرها.
- ٢ - إيضاح نشأة حقوق الإنسان في الإسلام.
- ٣ - إبراز منبع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.
- ٤ - إيضاح رعاية الإسلام لحقوق بعض الفئات الخاصة بحكم وضعهم الخاص.
- ٥ - بيان مدى تأثير الدين على الحقوق وحمايتها.
- ٦ - إيضاح انفراد الإسلام بحقوق بعض الفئات التي لم يتطرق إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل الوالدين.

نتائج الدراسة

- ١ - تأصيل حقوق الإنسان تأصيلاً شرعياً يخرج بها عن طابع ازدواجية المعايير إلى الطابع الإنساني المحض الذي يجعلها قائمة على الكرامة الإنسانية.
- ٢ - يمثل موضوع كرامة الإنسان القاعدة الأساسية لحقوق الإنسان في المنظور الإسلامي.
- ٣ - مبدأ الحرية حق أصيل من وجهة النظر الإسلامية.
- ٤ - الارتباط الوثيق بين التنمية وحقوق الإنسان.
- ٥ - الارتكان إلى الإسلام في مجال حقوق الإنسان يشكل ضماناً لهذه الحقوق.
- ٦ - حاجة المجتمعات العربية الإسلامية إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان.

وقد تطرق الباحث في دراسته إلى تأصيل وتأسيس حقوق الإنسان في الإسلام وتعرض للحديث عن بعضها، ففي الفصل الأول تطرق للإنسان ونظرية الحق وفي الفصل الثاني لأسس

حقوق الإنسان في الإسلام وفي الفصل الثالث لحقوقه في الإسلام كما تطرق في الفصل الرابع لحقوق بعض الأشخاص بحكم وضعيتهم ...

أما الفروق بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية أن الدراسة السابقة تبحث بصفة عامة في قضايا حقوق الإنسان في الإسلام تأصيلاً وتأسيساً والدراسة الحالية تركز بصفة خاصة على تلمس قيم حقوق الإنسان على مستوى التعليم في المملكة العربية السعودية، وبخاصة في مناهج التعليم الثانوي.

الدراسة العاشرة: دراسة مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية (٢٠٠١ م) بعنوان: «حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية دراسة لمظاهر الرعاية السعودية لحقوق الإنسان في إطار الخصوصية الحضارية والدينية».

منهج الدراسة

استخدم المنهج الاستقرائي المقارن.

أهم النتائج

- ١- أن معظم الانتقادات الموجهة إلى المملكة العربية السعودية من قبل بعض منظمات حقوق الإنسان الدولية انتقادات لأحكام وشرائع دينية تتعلق بالعقوبات والمرأة.
- ٢- أن الزج بالأديان في قضايا حقوق الإنسان يأتي بنتائج عكسية تدفع إلى صراعات حضارية، وهذا مخالف للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تؤكد احترام الخصوصيات الحضارية والثقافية للدول.

وقد تطرق البحث إلى: الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ولحقوق الإنسان السعودي لما له من الخصوصية في إطار العالمية ولظاهرة الرعاية السعودية لحقوق الإنسان وللبعد الإنساني للسياسة الخارجية السعودية.

فالفرق بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية أن الدراسة السابقة تهدف إلى الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان السعودي وللبعد الإنساني للسياسة الخارجية السعودية في مجال

حقوق الإنسان، بينما الدراسة الحالية تهدف إلى معرفة قيم ومبادئ حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي في المملكة العربية السعودية ومدى اهتمامها وتعزيزها في نفوس النشء.

الدراسة الحادية عشرة: دراسة السيد وآخرون (٢٠٠٠م) بعنوان: «حقوق الإنسان في مقررات التعليم الأساسي».

منهج الدراسة

استخدم منهج تحليل المضمون.

هدف الدراسة

الكشف عن مدى ونسبة تواجد مبادئ وقيم حقوق في كتب التعليم الأساسي بجمهورية مصر العربية.

وتطرق الباحثون فيها لتحليل مدى اهتمام المقررات الدراسية في مراحل التعليم الأساسي في جمهورية مصر العربية بحقوق الإنسان.

أهم نتائج الدراسة

١- اهتمت الكتب المدرسية بالتعليم الأساسي المصري بإبراز أغلب الحقوق الواردة في العهد الدولي لحقوق الإنسان عدا حق المواطنة فقد أغفلته تماماً، وهمشت حق الحياة والحقوق الخاصة بالطفل.

٢- أكدت المقررات الدراسية على قيم التسامح بالدرجة الأولى والحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالدرجة الثانية.

٣- أن المقررات الدراسية ركزت على المفهوم العام لمبدأ العدالة والمساواة، إلا أنها لم تربط قيمتي المساواة والعدل بقضايا معاصرة.

٤- أن المقررات الدراسية أكدت على قيم التعاون والترابط والتكافل الاجتماعيين.

أما الفروق بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية فنجمها في كون الدراسة السابقة تركز في موضوعها على حقوق الإنسان في مناهج التعليم الأساسي في جمهورية مصر العربية بينما الدراسة

الحالية تركز على قيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي بالمملكة العربية السعودية ونظرا للاختلاف في طبيعة الثقافة الاجتماعية والتعليمية مما أوجد اختلافًا في مناهج التعليم بين الدولتين، إضافة دراسة الحقوق في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية.

٢. ٢. ٢ التعليق على الدراسات السابقة ومدى استفادة الدراسة الحالية منها

سبق ذكر عدد من الدراسات العلمية السابقة، كما تم بيان ما تميزت به كل دراسة على حدة، وهي في مجملها تشكل رصيذا مهما في الأدبيات ذات العلاقة بهذا الموضوع للاستفادة منها سواء فيما يتعلق بالجانب النظري أو فيما يتعلق بالنتائج التي تم التوصل إليها، وبمنظرة عامة فإنها توجد نقاط اتفاق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة من جهة الاهتمام بقضية حقوق الإنسان وتعزيز الدور الفعال لحمايتها وإيجاد الضمانات اللازمة لها، كما التقت الدراسات السابقة والحالية في ضرورة التواصل الفعال بين مؤسسات وهيئات حقوق الإنسان الداخلية والدولية لحماية تلك الحقوق وإبراز سبق الشريعة الإسلامية في ذلك.

وقد كشف هذا العرض عن وجود مواضع اختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة، في الأهداف، والتساؤلات، ومنهج الدراسة المستخدم، وحدود الدراسة المكانية، والأدوات المستخدمة، ويمكن عرضها من حيث أن هذه الدراسات تباينت في الأهداف، ولقد مكن العرض الباحث من عدم تكرار الأهداف السابقة.

كما تأكد وجود فروقات في التساؤلات، ومن ثم فإن هناك فروقا في النتائج والتوصيات، وهو ما سوف تجليه هذه الدراسة.

وكشف العرض السابق عن تعدد في المناهج البحثية، حيث تبين أن غالبية الدراسات المشار إليها اعتمدت على المنهج الاستقرائي المقارن، كدراسة: (الغامدي، ١٤٢٨ هـ) و(كليزي، ١٤٢٨ هـ) و(الحويقل، ١٤٢٧ هـ) و(البقمي، ١٤٢٧ هـ) و(الغامدي، ١٤٢١ هـ)، والمنهج التاريخي والتحليلي المقارن، كدراسة: (الزحيلي، ١٤٢٦ هـ) ومنهج تحليل المحتوى كدراسة: (بدران، ١٤٢٦ هـ) و(السيد وآخرون، ٢٠٠٠ م)، وهو المنهج المتبع في الدراسة الحالية.

ومن جهة مكان إجراء الدراسة فإن الدراسات العربية المتعلقة بمناهج التعليم قد تناولت مناهج تعليم جمهورية مصر العربية ومدى تضمينها لقيم حقوق الإنسان، ومدى قدرة هذه المناهج

على تبصير التلاميذ بقضايا تلك الحقوق، ولما للحياة الاجتماعية والثقافية من أثر ينعكس على فلسفت مناهج التعليم مما أوجد اختلافاً بين الدراسة الحالية ودراسة (بدران، ١٤٢٦ هـ) و(السيد وآخرون، ٢٠٠٠ م) التي تميز مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية عن غيرها، وقد حاولت هذه الحالية معرفة مدى اهتمام مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية بقيم ومبادئ حقوق الإنسان، ومدى تعزيزها في نفوس الطلاب، ومواكبتها لتطورات أجيال حقوق الإنسان.

ومما يميز هذه الدراسة أنها منسوبة أساساً على الأبعاد الأمنية لقيم حقوق الإنسان في مناهج التربية والتعليم - التعليم الثانوي - في المملكة العربية السعودية والتركيز عليها وتفصيلها وذكر دورها في تعليم النشء ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات نحو الآخرين، وإبراز دور التربية والتعليم في تعزيز الأمن الوطني..

الفصل الثالث: إجراءات الدراسة

٣. ١ منهج الدراسة .
٣. ٢ مجتمع الدراسة .
٣. ٣ عينة الدراسة .
٣. ٤ أدوات الدراسة .
٣. ٥ إجراءات تطبيق الدراسة .
٣. ٦ الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل نتائج الدراسة .

الفصل الثالث

إجراءات الدراسة

يتناول الباحث في هذا الفصل عرض خطوات وإجراءات الدراسة، ويتضمن ذلك المنهج الذي انتهجه الباحث في دراسته، والأداة التي استخدمها لجمع المعلومات وكيفية بناءها، وكيفية التحقق من صدقها وثباتها، والأساليب الإحصائية المستخدمة في معالجة تحليل البيانات التي تم جمعها، وذلك كما يلي:

٣ . ١ منهج الدراسة

انطلاقاً من طبيعة الدراسة والمعلومات المراد الحصول عليها حسب أهداف الدراسة وتساؤلاتها التي تحاول الإجابة عنها السابق ذكرها هو منهج «تحليل المحتوى» لعينة عمدية من مناهج التعليم الثانوي في المملكة العربية السعودية تحليلاً كمياً وكيفياً في ضوء قائمة مبادئ حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨ م، ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المقدمة إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ١٩٨٩ م، إضافة لما رآه الباحث من خلال الدراسات السابقة. ومنهج تحليل المحتوى يستخدم لتحليل كل موضوع من موضوعات الكتب الدراسية بطريقة تفصيلية؛ بهدف التعرف على ما تشتمل عليه من معلومات معينة، وبيانات لمعرفة قيم حقوق الإنسان التي تضمنتها تلك الكتب.. والذي يقوم بتجميع المعلومات واستخلاصها من المناهج المدرسية والدراسات المتخصصة وتحليلها عن طريق تحليل المحتوى..

ويعتبر أسلوب تحليل المحتوى أحد أساليب البحث العلمي الشائعة الاستخدام، ويهدف هذا الأسلوب إلى التعرف بطريقة علمية منظمة على اتجاهات المادة التي يتم تحليلها، وكذلك الوقوف على خصائصها بحيث يتم ذلك بعيداً عن الانطباعات الذاتية أو المعالجات العشوائية، كما يستطيع أن يوجه إلى الحكم على صلاحية النص في إيصال الشيء المراد إيصاله إلى القارئ. (حلمي وآخرون ١٤١٠ هـ، ص ٢٨؛ وعدس وآخرون، ٢٠٠٤ م، ص ١٩١، ١٩٩؛ والعساف، ١٤٢٤ هـ، ص ٢٣٥ - ٢٣٦).

وقد أهتم في أمر تحليل المحتوى واستخدامه كوسيلة للبحث بوضع أساليب ومعايير محددة للحكم على درجة مقروئية الكتب المدرسية (عدس وآخرون، ٢٠٠٤م، ص ١٩١).

ومن الجدير بالذكر أن أسلوب تحليل المحتوى لم يقتصر استخدامه على الأمور التربوية أو النفسية، بل إن هذا الاستخدام قد شاع ونمى بصورة ملحوظة في مجال الدراسات الاجتماعية وغيرها، وقد عرف أسلوب تحليل المحتوى بأنه: أحد الأساليب البحثية التي تستخدم في تحليل المواد بهدف التوصل إلى استدلالات واستنتاجات صحيحة ومطابقة في حالة إعادة البحث أو التحليل، أي بمثابة وصف كمي ومنتظم لمادة ما يستخدم في تحليل مضمون أشياء مثل الكتب والوثائق (عدس وآخرون، ٢٠٠٤م، ص ١٩٣).

كما عرفه عدس وآخرون بأنه: أسلوب للبحث العلمي يمكن أن يستخدمه الباحثون في مجالات بحثية متنوعة لوصف المحتوى الظاهر والمضمون الصريح للمادة المراد تحليلها من حيث الشكل والمضمون، تلبية للاحتياجات البحثية المصاغة في تساؤلات البحث طبقاً للتصنيفات الموضوعية التي يحددها الباحث بصورة منتظمة ووفق أسس منهجية ومعايير موضوعية (عدس وآخرون، ٢٠٠٤م، ص ١٩٤).

وقد أثبت هذا الأسلوب نجاحه في التوصل إلى حقائق هامة بالنسبة للمواضيع التي تناوها بالبحث والتحليل (عدس وآخرون، ٢٠٠٤م، ص ١٩٨).

يتميز أسلوب تحليل المحتوى بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن بقية الأساليب البحثية العالمية، من أهم هذه الخصائص أنه:

- أسلوب لوصف الموضوعي للمادة المحللة.
- أسلوب منظم، يتم التحليل في ضوء خطوات علمية، يستوفي من خلالها الباحث عناصر الموضوع الذي يجري تحليله.
- أسلوب كمي يعتمد على التقدير الكمي كأساس للدراسة، ومطلق للحكم على انتشار الظواهر.
- أسلوب يقيس قياساً كمياً للاتجاهات والآراء والقيم.
- أسلوب شامل لدراسة الظاهرة، فيعتمد على تحليل المادة تحليلاً متكاملًا في سياقها العام، وظروفها المحيطة بها.

- أسلوب علمي، يستهدف دراسة الظواهر ووضع القوانين لتفسيرها والكشف عن العلاقات التي تربط بينها.

- أسلوب يتسم بالموضوعية، فتحليل المضمون أقل مناهج البحث تدخلاً لمشاعر الباحث، ونتائجه غالباً تسفر عن نتائج بعيدة عن تحايل الباحث لإثبات رأي مسبق أو تأكيد فكرة لديه، خصوصاً إذا كانت نسبة الصدق والثبات بين المحللين عالية.

- أسلوب يمكن من خلاله الرجوع إلى مصدر المعلومة لدى الباحثين أثناء إجراء البحث وبعد ظهور النتائج (العساف، ١٤٢٤هـ، ص ٢٤٣؛ وأبو طاحون، ١٩٩٨م، ص ٢٠٢؛ طعيمة، ١٤٢٥هـ، ص ٢٤-٣٧).

أهمية تحليل محتوى الكتب الدراسية:

يعد تحليل محتوى الكتب الدراسية أمر بالغ الأهمية، حيث يمكن إجمال ذلك في النقاط

التالية:

- ١ - تطوير الكتب بما يتلاءم مع الأهداف التربوية للمناهج.
- ٢ - الكشف عن العلاقات بين أبواب الكتاب وفصوله ومدى ترابطها.
- ٣ - يكشف مدى تركيز الكتاب على الجوانب المختلفة في حياة الطلاب الاجتماعية والوجدانية والعقلية.
- ٤ - تحديد مدى مناسبة الكتاب المدرسي لمستوى الطلاب وقدرتهم التحصيلية.
- ٥ - تقويم عمليتي التعليم والتعلم (ستينية، ١٩٩٦م، ص ١٤).

مجالات استخدام تحليل المحتوى:

- ١ - مجال المناهج الدراسية والكتب المقررة.
- ٢ - مجال الصحف والمجلات والروايات الأدبية.
- ٣ - مجال دائرة المعارف.
- ٤ - مجال الصور والرسوم.
- ٥ - مجال الاتصال الجماهيري غير المكتوب (أحمد وآخرون، ١٩٨٠م، ص ٣٠-٣٢).

٣. ٢ مجتمع الدراسة

مما لا شك فيه أنه ما من دراسة إلا ولها مجتمعها، وبناء على ذلك فإن مجتمع هذه الدراسة يتكون من جميع كتب المرحلة الثانوية العامة في المملكة العربية السعودية.

٣. ٣ عينة الدراسة

تم اختيار كتب التربية الإسلامية في مرحلة الثانوية العامة بالمملكة العربية السعودية لتحليل محتوى كتب التفسير، والحديث والثقافة الإسلامية، والفقه، والتوحيد المقررة على طلاب المرحلة الثانوية التابعة لوزارة التربية والتعليم في الطبعة الحالية (١٤٢٩ هـ)، وتتكون عينة الدراسة من عشرين كتاباً موزعة على النحو التالي:

- ١ - جميع مناهج التفسير في المرحلة الثانوية، وعددها ثلاثة مناهج لكل سنة دراسية منهج واحد يحتوي على فصلين دراسيين.
 - ٢ - جميع مناهج الحديث والثقافة الإسلامية في المرحلة الثانوية وعددها ثلاثة مناهج لكل سنة دراسية منهج واحد يحتوي على فصلين دراسيين.
 - ٣ - جميع مناهج الفقه في المرحلة الثانوية وعددها ثلاثة مناهج لكل سنة دراسية منهج واحد يحتوي على فصلين دراسيين.
 - ٤ - جميع مناهج التوحيد في المرحلة الثانوية وعددها ثلاثة مناهج لكل سنة دراسية منهج واحد يحتوي على فصلين دراسيين.
- وقد اختار الباحث مناهج التفسير، والحديث والثقافة الإسلامية، والفقه، والتوحيد في تحليله للأسباب التالية:

- ١ - تعتمد مناهج التفسير، والحديث والثقافة الإسلامية، والفقه، والتوحيد في كل موضوعاتها على القرآن الكريم، والسنة المطهرة وهما المصدران الأساسيان للتربية والتعليم الإسلامي.
- ٢ - تستمد السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية أسسها ومبادئها وأهدافها من القرآن الكريم، والسنة المطهرة؛ ومناهج التفسير، والحديث والثقافة الإسلامية، والفقه، والتوحيد تمثل أنموذجاً لنصوص القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

٣- أن مناهج التفسير ، والحديث والثقافة الإسلامية، والفقهاء، والتوحيد عادة ما تربي الطلاب على الولاء والإخلاص والوفاء ومكارم الأخلاق فتم اختيارها؛ لتأكيد أن معاني قيم حقوق الإنسان في الإسلام تتجاوز في أخلاقياتها حدود الوطن وتربي الطلاب على الوفاء والصدق.. مع المجتمع العالمي كله وهذا ما سيتضح من خلال قيم حقوق الإنسان التي تحتويها تلك المناهج.

فئة التحليل

اتخذ الباحث (الصفحة) - المكونة من عدد من الأسطر مكتوبة على وجه واحد من الورق - وحدة للتحليل؛ لمناسبتها طبيعة الدراسة الحالية.

تحديد وحدة التحليل

اعتمد الباحث لتحليل مضمون أو محتوى كتب التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية، وحدة التحليل بالفكرة أو الجملة التامة بحيث تعبر عن شيء ما؛ لمناسبتها طبيعة الدراسة، ولأنها من أدق وحدات التحليل للمحتوى وأكثرها شمولاً للمعنى، حيث تعتبر الجملة وحدة سياقية (عطيفة، ١٩٩٦ م، ص ٣٨٤).

٣ . ٤ أداة الدراسة

تتطلب الدراسة الحالية معرفة قيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي في المملكة العربية السعودية، مما يوجب استخدام إحدى أدوات البحث العلمي لبلوغ الأهداف المحددة لهذه الدراسة، ولهذا فقد استخدم الباحث استمارة تحليل المحتوى لتحقيق أهداف هذه الدراسة، من خلال تحليل محتوى مناهج التفسير، والحديث والثقافة الإسلامية، والفقهاء، والتوحيد للمرحلة الثانوية؛ للكشف عن مدى توافر قيم حقوق الإنسان فيها، حيث تعتبر الاستمارة الأداة الملائمة لطبيعة الدراسة.

وقد كان تصميم الاستمارة بعد اطلاع الباحث على عدد من الدراسات السابقة، والكتب العلمية، المتعلقة بمشكلة الدراسة وفي ضوء محاور الدراسة ومن خلال الإطار النظري لهذه الدراسة، بالإضافة إلى مقابلة بعض المختصين بموضوع الدراسة، وبذلك يكون الباحث قد

راعى في اختيار العينة أن يكون هناك نوع من التكامل في التخصصات بحيث يمكن تقديم تصور دقيق لقيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي بالمملكة العربية السعودية، وقام الباحث بتدوين عدد من قيم حقوق الإنسان والتي تحقق أهداف الدراسة ومن ثم تم عرضها على العديد من المتخصصين في مجال الدراسة، وبعد تنقيح هذه العبارات قام الباحث بتصنيف قيم حقوق الإنسان في الاستثمارة تحت ثلاثة محاور أساسية وهي على النحو التالي:

الأول: قيم حقوق الإنسان المدنية والسياسية، التي تضمنتها مناهج التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية.

الثاني: قيم حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تضمنتها مناهج التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية.

الثالث: قيم حقوق الإنسان الجماعية (الحقوق البيئية والنائية)، التي تضمنتها مناهج التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية.

٣. ٤. ١. صدق أداة الدراسة

يعتبر الصدق شرطاً أساسياً لأداة الدراسة والصدق يعني «صلاحية الأداة لقياس ما وضعت لقياسه» (أبو حطب، ١٩٨٧م، ص ٨٠) وللتأكيد من صدق أداة التحليل تم عرض الاستثمارة في صورتها الأولية على مجموعة من المحكمين المتخصصين وأهل الخبرة لتحكيم الاستثمارة.

وقد تصدر الاستثمارة خطاب موجه إلى كل من المحكمين، وطلب من كل محكم أن يبدي رأيه وملاحظاته على جميع محتويات الاستثمارة من حيث:

- مدى مناسبة صياغة كل عنصر، ومدى سلامته اللغوية.
- مدى ملائمة كل عنصر وقياسه للمحور الذي ينتمي إليه.

وبعد استعادة النسخ من المحكمين تم تعديل بعض الفقرات للاستثمارة وفقاً لآراء وتوجيهات المحكمين، وبعد ذلك أعيدت طباعة الاستثمارة مرة ثانية لتكون بذلك قد حازت على درجة الصدق التي تحقق أهداف هذه الدراسة وبهذا أصبحت الاستثمارة في صورتها النهائية جاهزة للتطبيق.

٣. ٤. ٢. ثبات تحليل الدراسة

الثبات يعني الحصول على نفس المعلومات في حالة إعادة البحث التحليلي مهما اختلف القائمون بالتحليل أو تغير الزمن الذي تتم فيه عملية إعادة البحث (حسين، ١٩٨٣م، ص ٢٦)، وأفضل طرق قياس ثبات أداة الدراسة إعادة التحليل أو الاختبار حيث تعتبر من أكثر الطرق مناسبة لتقدير الثبات في دراسات تحليل المحتوى (طعيمة، ١٤٢٥هـ، ص ١٧٦).

وينقسم إعادة التحليل أو الاختبار إلى طريقتين:

الطريقة الأولى: (الاتساق بين مجموعة من المحللين): أن يقوم بتحليل المادة نفسها باحثان أو أكثر، بحيث يلتقي الباحثون قبل الشروع في عملية التحليل للاتفاق على إجراءاته وقواعده، ومن ثم ينفرد كل منهم للقيام بتحليل المادة المقرر دراستها كل على حدة، ثم يلتقيان بعد نهاية التحليل لبيان العلاقة بين النتائج التي توصل إليها كل باحث.

الطريقة الثانية: (الاتساق بين المحلل ونفسه): أن يقوم الباحث بتحليل المادة نفسها مرتين على فترتين زمنييتين متباعدتين مستخدماً نفس القواعد والإجراءات المحددة للتحليل في كل مرة يقوم فيها بتحليل المضمون، فيصل إلى نفس النتائج (طعيمة، ١٤٢٥هـ، ص ١٧٧).

وللتحقق من ثبات الأداة اتبع الباحث طريقة الثبات بين المحلل ونفسه ويعني ذلك أن يصل المحلل إلى النتائج نفسها التي يصل إليها خلال عدد من المرات - أكثر من مرة - يقوم فيها بالتحليل من وقت إلى آخر مستخدماً القواعد والإجراءات نفسها المحددة للتحليل في كل مرة يحلل فيها المحتوى. ووفق هذه الطريقة أجرى الباحث عملية التحليل لمحتوى عشرين كتاباً بناء على الأداة التي انتهى إليها ووفقاً للإجراءات التي سيأتي ذكرها وتعد هذه العملية الأولى للتحليل ثم تم تحليلها للمرة الثانية بعد مضي شهر ونصف ومن ثم حسب معامل الاتفاق بين التحليلين باستخدام الطرق العلمية، وذلك باستخدام معادلة معامل الثبات التطابقي وهي:

«معامل الثبات التطابقي = عدد الاستجابات المتطابقة ÷ عدد الحالات الكلية» (الصياد،

١٩٨٨م)، وكانت النتيجة كما في الجدول رقم (٢) التالي:

الجدول رقم (٢)

م	اسم الكتاب	معامل الثبات
١	التفسير، للصف الأول الثانوي (بنين).	٠,٩٤٦٢
٢	التفسير وأصوله، للصف الثاني الثانوي، قسم العلوم الشرعية و العربية (بنين).	٠,٩٠٥
٣	التفسير، للصف الثاني الثانوي، أقسام العلوم الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية (بنين)	٠,٩٢٣٦
٤	التفسير للصف الثالث الثانوي، قسم العلوم الشرعية و العربية (بنين).	٠,٩٣٠
٥	التفسير للصف الثالث الثانوي، أقسام العلوم الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية (بنين).	٠,٩٠٧
٦	التوحيد، للصف الأول الثانوي.	٠,٩٥٥٤
٧	التوحيد، للصف الثاني الثانوي، قسم العلوم الشرعية و العربية (بنين).	٠,٩٣٦٥
٨	التوحيد، للصف الثاني الثانوي، أقسام العلوم الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية (بنين).	٠,٩٤١١
٩	التوحيد، للصف الثالث الثانوي، قسم العلوم الشرعية و العربية (بنين).	٠,٩٣٣
١٠	التوحيد، للصف الثالث الثانوي، أقسام العلوم الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية (بنين).	٠,٩٢٥
١١	الحديث والثقافة الإسلامية، للصف الأول الثانوي (بنين).	٠,٩١٣٥
١٢	الحديث والثقافة الإسلامية، للصف الثاني الثانوي، قسم العلوم الشرعية و العربية (بنين).	٠,٩٥٣٥
١٣	الحديث والثقافة الإسلامية، للصف الثاني الثانوي، أقسام العلوم الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية (بنين).	٠,٩٠٠٩
١٤	الحديث والثقافة الإسلامية، للصف الثالث الثانوي، قسم العلوم الشرعية و العربية (بنين).	٠,٩١٨٨
١٥	الحديث والثقافة الإسلامية، للصف الثالث الثانوي، أقسام العلوم الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية (بنين).	٠,٩٧٢
١٦	الفقه للصف الأول الثانوي.	٠,٩١١
١٧	الفقه، للصف الثاني الثانوي، قسم العلوم الشرعية و العربية (بنين).	٠,٩٠٩٥
١٨	الفقه، للصف الثاني الثانوي، أقسام العلوم الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية (بنين).	٠,٩٤٧٦
١٩	الفقه وأصوله، للصف الثالث الثانوي، قسم العلوم الشرعية و العربية (بنين).	٠,٩٥٩٣
٢٠	الفقه، للصف الثالث الثانوي، أقسام العلوم الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية (بنين).	٠,٩٥٩١
	متوسط معامل الثبات لجميع الكتب	٠,٩٣١٠٢

من الجدول السابق نجد أن معامل ثبات التحليل عالي، حيث أن درجة الثبات بين المحلل ونفسه إذا كانت أكثر من ٩٠٪ فإنها تعني درجة ثبات عالية (طعيمة، ١٤٢٥هـ، ص ١٨١) وبهذا يكون قد تم التحقق من ثبات أداة التحليل.

٣. ٥ إجراءات تطبيق الدراسة

- راعى الباحث أثناء تحليله لكتب التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية النقاط التالية:
- الإلمام بمبادئ وقيم حقوق الإنسان المحددة في الاستمارة المخصصة لتحليل كتب التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية.
 - قراءات كل كتاب من الكتب موضوع الدراسة قراءة متفحصة ومتأنية لتحديد قيم ومبادئ حقوق الإنسان الواردة في كل كتاب.
 - أن يكون التحليل شاملاً لكل الأفكار والفقرات التي تدل على قيم حقوق الإنسان دلالة صريحة أو ضمنية، وإن كانت بعض دراسات تحليل المحتوى تقتصر على المضمون الصريح فقط، وإهمال المضمون الضمني، إذ ينبغي أن تتناول الدراسات تحليل المضمون الصريح والضمني مع الالتزام بالقواعد والمعايير التي تضمن سلامة التخمين وصحة التفسير ومنطقية الاستدلال للمضمون غير الصريح الذي قد يحتاج إلى شواهد (أحمد وآخرون، ١٩٨٠م، ص ٢٥-٢٦).
 - أن أي قيمة جاءت على شكل أمر أو ما في حكمه فإنها تؤخذ على أنها صيغة أمر.
 - أن أي قيمة جاءت على شكل نهي أو ما في حكمه فإنها تؤخذ على أنها صيغة نهي.
 - إعداد جدول لكل كتاب ترصد فيه ما توفر من قيم ومبادئ حقوق الإنسان.
 - تدوين جميع قيم ومبادئ حقوق الإنسان التي وجدت في كل كتاب في الجدول المخصص لها وبالطريقة المحددة.
 - تفرغ نتائج التحليل في الجداول التكرارية مع تحديد مرات التكرار والنسبة المئوية التي تدل على درجة كل قيمة ومبدأ.
 - تحليل وتفسير تلك الأرقام.

٣. ٦ الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة

استخدم الباحث في الدراسة برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية « SPSS » وذلك حسب متطلبات الاختبارات الإحصائية المناسبة من خلال اختبارات الأساليب الإحصائية المناسبة لطبيعة بيانات الدراسة، وذلك بعد ترميزها تمهيداً لتحليلها.. ومنها :

- حساب التكرارات.

- النسب المئوية.

- اختبار (ف).

الفصل الرابع : تحليل المعلومات ومناقشة النتائج

- ١. ٤ التحليل الكمي .
- ٢. ٤ التحليل الكيفي .

الفصل الرابع

تحليل المعلومات ومناقشة النتائج

قام الباحث بتحليل محتوى كتب التربية الإسلامية للصفوف الثلاثة للمراحل الثانوية بقسميها الشرعي والطبيعي، وذلك حسب الإجراءات السابقة، وقد صُممت جداول تكرارية لقيم ومبادئ حقوق الإنسان في الكتب الأربعة للسنوات الثلاث بقسميها (الشرعي، والطبيعي)، كما صُممت جداول أخرى لقيم ومبادئ حقوق الإنسان في الكتب الأربعة لكل سنة دراسية وقسم في جدول، ثم قام الباحث بمناقشة وتفسير النتائج التي توصل إليها من تحليل محتوى كتب عينة الدراسة وذلك كما يلي:

٤. ١ نتائج التحليل الكمي

أولاً: الفروق بين محاور حقوق الإنسان: (الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الجماعية (الحقوق البيئية والنائية)) وبين القسم، والصف.

الفروق بين محاور حقوق الإنسان: (الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الجماعية (الحقوق البيئية والنائية)) وبين القسم (عام، شرعي، طبيعي).

للتعرف على ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين محاور حقوق الإنسان طبقاً للقسم (عام، شرعي، طبيعي) استخدم الباحث اختبار «تحليل التباين AVONA» لتوضيح دلالة الفروق وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول الآتي:

الجدول رقم (٣) تحليل التباين لحقوق الإنسان : (الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الجماعية(البيئية والنائية)) وفقاً للقسم: (عام)

المحور	مصدر التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية	الفروق
الحقوق المدنية والسياسية	داخل المجموعات	٢	١٦٩٩٢٤,٠٠	٨٤٩٦٢,٠٠٠	١,٦٨٥	٠,٢١٥	لا توجد
	بين المجموعات	١٧	٨٥٦٩٥٨,٠٠	٥٠٤٠٩,٢٩٤			
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	داخل المجموعات	٢	١٩١١٥,٥٧٥	٩٥٥٧,٧٨٧	٢,٠٠٧	٠,١٦٥	لا توجد
	بين المجموعات	١٧	٨٠٩٥٣,٦٢٥	٤٧٦١,٩٧٨			
الحقوق الجماعية (البيئية والإنائية)	داخل المجموعات	٢	١٣٨,٦٧٥	٦٩,٣٣٨	٠,٤٢٧	٠,٦٥٣	لا توجد
	بين المجموعات	١٧	٢٦٩٥,١٢٥	١٥٨,٥٣٧			

يتضح من نتائج الجدول رقم (٣) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ فأقل بين محاور حقوق الإنسان: (الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الجماعية(البيئية والنائية)) وفقاً للقسم: (عام، شرعي، طبيعي). وهذا يوضح أن جميع حقوق الإنسان : (الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الجماعية(البيئية والنائية)) يتم مراعاتها في جميع الأقسام وهي لا تختلف باختلاف القسم (عام، شرعي، طبيعي) بمعنى أن الطلاب يتم تعليمهم حقوق الإنسان في جميع الأقسام ولا يتم تمييز قسم عن آخر بسبب طبيعة القسم.

الفروق بين محاور حقوق الإنسان: (الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الجماعية(البيئية والنائية)) وبين الصف.

للتعرف على ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين محاور حقوق الإنسان طبقاً للصف (الأول، الثاني، الثالث) استخدم الباحث اختبار « تحليل التباين AVONA » لتوضيح دلالة الفروق وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول الآتي:

الجدول رقم (٤) تحليل التباين لحقوق الإنسان : (الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الجماعية(البيئية والنائية)) وفقاً للصف (الأول،

المحور	مصدر التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية	الفروق
الحقوق المدنية والسياسية	داخل المجموعات	٢	٢٨٢٣٦,٢٥٠	١٤١١٨,١٢٥	٠,٢٤٠	٠,٧٨٩	لا توجد
	بين المجموعات	١٧	٩٩٨٦٤٥,٧٥	٥٨٧٤٣,٨٦٨			
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	داخل المجموعات	٢	١٥٧٠٣,٠٧٥	٧٨٥١,٥٣٨	١,٥٨٢	٠,٢٣٤	لا توجد
	بين المجموعات	١٧	٨٤٣٦٦,١٢٥	٤٩٦٢,٧١٣			
الحقوق الجماعية (البيئية والإنائية)	داخل المجموعات	٢	٩٥,٦٧٥	٤٧,٨٣٨	٠,٢٩٧	٠,٧٤٧	لا توجد
	بين المجموعات	١٧	٢٧٣٨,١٢٥	١٦١,٠٦٦			

يتضح من نتائج الجدول رقم (٤) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ٠,٠٥ فأقل بين محاور حقوق الإنسان : (الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الجماعية(البيئية والنائية)) طبقاً للصف (الأول، الثاني، الثالث).

وهذا يوضح أن جميع حقوق الإنسان : (الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الجماعية(البيئية والنائية)) يتم مراعاتها في جميع الصفوف وهي لا تختلف باختلاف الصف (الأول، الثاني، الثالث) بمعنى أن الطلاب يتم تعليمهم حقوق الإنسان في جميع الصفوف ولا يتم تمييز صف عن آخر بسبب طبيعة الصف.

ثانياً: تكرارات قيم ومبادئ حقوق الإنسان في الكتب الأربعة للسنوات الثلاث.

الجدول رقم (٥) مبادئ وقيم حقوق الإنسان في كتب التربية الإسلامية للسنوات الثلاث

		السنة الثالثة						السنة الثانية						السنة الأولى						الكتب	م	
		طبيعي			شرعي			طبيعي			شرعي			طبيعي			شرعي					
ضميني	صريح	نسبة تكرار	نسبة تكرار	نسبة تكرار	ضميني	تكرار	نسبة تكرار	نسبة تكرار	ضميني	تكرار	نسبة تكرار	صريح	نسبة تكرار	نسبة تكرار	ضميني	تكرار	نسبة تكرار	صريح	نسبة تكرار			نسبة تكرار
٤٥,٠٥	١٧٣	٤٤,٤٠	٧١٤	٣٦,٦٢	٢٥٢	٣٤,٣٠	٧٩٢	٤٤,٨٦	٢٠١	٤٠,٤١	٥٢٥	٣٧,٢٢	٣٠,٣	٤٦,٢١	٩٥٢	٢١,٦٩	٦٤	٤١,٤٩	٧٦٨	٧٦٨	١	حديث
١٧,٩٦	٦٩	٢١,٣٩	٣٤٤	٢٠,٧٨	١٤٣	٢٤,٥١	٥٦٦	١٦,٠٧	٧٢	٢٢,٨٦	٢٩٧	٣٣,٩٠	٢٧٦	٢٦,٣١	٥٤٢	١٤,٩١	٤٤	٢٨,٧٤	٥٣٢	٥٣٢	٢	فقہ
٢٠,٠٥	٧٧	٢٣,٠٧	٣٧١	٢٧,٦١	١٨٩	٢٨,٢٣	٦٥٢	٢٢,٧٦	١٠٢	٢٢,٠١	٢٨٦	١٨,٠٥	١٤٧	١٦,٠١	٣٣٠	٤٦,٧٧	١٣٨	٢٢,٠٤	٤٠٨	٤٠٨	٣	تفسير
١٦,٩٢	٦٥	١١,١٣	١٧٩	١٤,٩٧	١٠٣	١٢,٩٤	٢٩٩	١٦,٢٩	٧٣	١٤,٧٠	١٩١	١٠,٨١	٨٨	١١,٤٥	٢٣٦	١٦,٦١	٤٩	٧,٧٢	١٤٣	١٤٣	٤	توحيد
٪١٠٠	٣٨٤	٪١٠٠	١٦٠٨	٪١٠٠	٦٨٧	٪١٠٠	٢٣٠٩	٪١٠٠	٤٤٨	٪١٠٠	١٢٩٩	٪١٠٠	٨١٤	٪١٠٠	٢٠٦٠	٪١٠٠	٢٩٥	٪١٠٠	١٨٥١	١٨٥١		المجموع

يتضح من نتائج الجدول رقم (٥) ما يلي:

أن أعلى قيمة تكرارية لقيم ومبادئ حقوق الإنسان في كتب التربية الإسلامية للمراحل الدراسية الثلاث مجتمعه كانت في كتاب الحديث للسنة الثانية الثانوية قسم العلوم الشرعية، حيث تكررت فيه (٩٥٢) مرة، بما نسبته (٤٣, ١٠٪) من القيم الصريحة المتوفرة في كتب التربية الإسلامية لتلك الصفوف والأقسام، يليه كتاب الحديث للسنة الثالثة الثانوية قسم العلوم الشرعية، حيث تكررت فيه (٧٩٢) مرة، بما نسبته (٦٧, ٨٪) من القيم الصريحة، ثم كتاب الحديث للسنة الأولى الثانوية، حيث تكررت فيه (٧٦٨) مرة، بما نسبته (٥٨, ٨٪) من القيم الصريحة المتوفرة في كتب التربية الإسلامية لتلك الصفوف والأقسام، أما قيم ومبادئ حقوق الإنسان الضمنية فقد حصل كتاب الحديث للسنة الثانية الثانوية قسم العلوم الشرعية على أعلى قيمة ضمنية في الكتب، حيث تكررت هذه القيم (٣٠٣) مرة، بما نسبته (٥٢, ١١٪)، يليه كتاب الفقه للسنة الثانية الثانوية قسم العلوم الشرعية، حيث تكررت هذه القيم (٢٧٦) مرة، بما نسبته (٥٠, ١٠٪)، من القيم الضمنية، ثم كتاب الحديث للسنة الثالثة الثانوية قسم العلوم الشرعية، حيث تكررت فيه (٢٥٢) مرة، بما نسبته (٥٨, ٩٪) من قيم ومبادئ حقوق الإنسان الضمنية المتوفرة في كتب التربية الإسلامية لتلك الصفوف والأقسام.

أما أقل قيمة تكرارية في كتب التربية الإسلامية للمراحل الدراسية الثلاث مجتمعه كانت بالنسبة لقيم ومبادئ حقوق الإنسان في كتاب التوحيد للسنة الأولى الثانوية، حيث تكررت فيه (١٤٣) مرة صريحة، بما نسبته (٥٦, ١٪)، أما قيم ومبادئ حقوق الإنسان الضمنية فقد حصل كتاب الفقه للسنة الأولى الثانوية أيضاً على أقل قيمة في الكتب، حيث تكررت (٤٤) مرة، بما نسبته (٦٧, ١٪) من قيم ومبادئ حقوق الإنسان الضمنية المتوفرة في كتب التربية الإسلامية لتلك الصفوف والأقسام.

ثالثاً: قيم ومبادئ حقوق الإنسان في الكتب الأربعة للسنوات الثلاث كل سنة وقسم في جدول:

الجدول رقم (٦) مبادئ وقيم حقوق الإنسان في كتب التربية الإسلامية للسنة الأولى الثانوية

م	الحق	المادة	توحيد			تفسير			فقه			حديث		
			نهي	امر	ضممني	نهي	امر	ضممني	نهي	امر	ضممني	نهي	امر	ضممني
١	حق الحياة لكل إنسان.		١	٦	٤	٢	١	١١	٣	٩	٥	٥	٥	
٢	حق الحماية من التعذيب. (والإذلال والقهر).			٤	١	٣					٤	٣	١	
٣	حق تكوين الأسرة وحمايتها ورعايتها.			١٢	٢	١٠	٧	١	٦	١	١٥	١	١٥	
٤	حق الزواج المشروع (بالرضى والاختيار).			٤	٣	١	٥	١	٥					
٥	حق التمتع بالمستوى المعيشي المناسب.			١٨	٨	١٠	٢	٢	٢	١	١٠	١	١٠	
٦	حق الفرد في حماية خصوصياته.		٣	٩	٣	٦	٤	٤	٤	٢	١	٢	١	
٧	حق الحماية من الاستعباد.			٢	١	١	١٢		١٢					
٨	حق التمتع بالجنسية والحق في تغييرها.										١		١	
٩	حق الأم في الحضانه.			٢	١	١	١	١	١					
١٠	حق حرية الانتفاء الديني.		٣	١٣	٦	٧	٤	٣	٣	٤	١٢	٣	١٠	
١١	حق حرية الرأي والتعبير.		٨	١٦	٣	١٥	٦	٦	٦	٤	٤	١٥	١٥	
١٢	حق عمل الخير والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.		١	١٨٢	١٦	١٦٧	٥	٩٤	١	٩٨	٣٦٥	١٠	٣٨٦	
١٣	حق حرية الاشتراك والتنظيم في الجمعيات والجماعات السلمية.			١		١		٣	٢	١	٩	٦	٦	
١٤	حق الطفل في حرية اختيار مكان إقامته.										٣	١	٢	
١٥	حق الطفل في الحضانه والأمومة والتربية والحماية الاجتماعية.			٥		٥	٢	٢	٢		٢		٢	

تابع... الجدول رقم (٦)

م	الحق	المادة	حديث				فقہ				تفسير				توحيد			
			صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي
١٦	حق المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية والكرامة.		٢		٢		٣	٤		٢			٤	٣	١			
١٧	حق الخصوم في محاكمة متساوية وعادلة.						١٠	١٠		٨			١٢	٤	٧			
١٨	حق عدم إيقاع العقوبة على الشخص مرتين.						٨	١١										
١٩	حق عدم التجريم والعقوبة إلا بمسوغ شرعي.						٦١	٦٣		١			١١	١٠	٢			
٢٠	حق الأهلية الشرعية (الشخصية القانونية).		٢	١	٣		١٨	١٩		١								
٢١	حق انحصار المسؤولية الشخصية.		٤		٤		١٦	١٨		٢		٧	٣					
٢٢	حق احترام الشعائر الدينية وعدم المساس بكرامتها.			١	١		٦	٦		١٧		٢	٣	١٨	٢	١٨	١٩	
٢٣	حق الاحترام الذهبي والقومي ونفي إثارة التمييز العنصري.			١٥	١	١٥	١											
٢٤	حق اللجوء إلى المحاكم.		٣	٤	٤		٤	٨		١		١			٢			
٢٥	حق عناية المحاكمة مع الضمانات الدفاعية.			١	١													
٢٦	حق عدم جواز القبض أو الحجز أو النفي من غير مسوغ شرعي.						٥	٥										
٢٧	حق البراءة الأصلية حتى ثبوت الإدانة.						٢	٣		٢		٢						
٢٨	حق عدم التعرض للعزل في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة.		١		١		٥	٦										
٢٩	حق التحرر من الاستعمار وتقرير المصير واستقلال الدولة وسيطرتها على ثرواتها ومواردها.						٤	٤		١٦		١	٢١	٦	١			
٣٠	حق المساواة في الحقوق دون تمييز.		١١	٢	١٣		٣١	٣٢		٦		٩	٣	٦	٣	٩		
٣١	حق الجرحى في الدماء عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة.		٦	١	٦		١	١										

تابع... الجدول رقم (٦)

م	الحق	المادة	حديث				فقه				تفسير				توحيد		
			صريح	ضميني	أمر	نهي	صريح	ضميني	أمر	نهي	صريح	ضميني	أمر	نهي	صريح	ضميني	أمر
٣٢	حق الأسير عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة.				١		١	١		١	١	٢					
٣٣	حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد.				١		١			١	١	١					
٣٤	حق الحصول على الخدمات العامة.																
٣٥	حق المساواة في تقلد الوظائف العامة.																
٣٦	حق حرية التنقل واختيار محل الإقامة.			١٢	١	١١		٥	٦	١	٩	١١	٢	١	١		
٣٧	حق اللجوء عند الاضطهاد.			٣	١	٢											
٣٨	حق الوالدين على الأولاد.			٣٢		٣٥		٢	٢		١٢	١٤	٢	١	١		
٣٩	حق حرمة المسكن.			٣		٣					٢	٢	٢				
٤٠	حق حرمة التملك.			٣	٢	٣		٢	٢		١	١					
٤١	الحق في الأمن لحماية الضرورات الخمس.			٣١	٥	٢٩		١١٩	١٢١	٨	١٦	٢٨	١٤	٣	٤	٧	
٤٢	حق حرمة الميت ودفنه وحماية الجثمان من التمثيل.			٥	٢	٣		١	١		١	١					
٤٣	حق حماية الفرد من إخضاعه للتجارب الطبية أو العملية.																
٤٤	حق حماية الإنسان من الارتهان.																
٤٥	حق الولاية وعدم التعسف في استعماله.			٢٣	٢	٢١		٢٣	٢٤	١	٥	٦	١				
٤٦	حق احترام الاستقلال بشؤون الحياة الخاصة.			٣	٤	٤		١	١	١	٤	٥	١				
٤٧	حق تعزيز احترام الإنسان وحياته الأساسية وتنمية تفاهم بين الشعوب			٤٣	٤	٤٠		١٦	١٨	٢	٢٣	٣٠	٨	٤	٢	٦	
٤٨	حق الرعاية الصحية.			٥	١	٤					١	١					

تابع... الجدول رقم (٦)

م	الحق	المادة	توحيد			تفسير			فقہ			حديث					
			أمر	نهي	صريح ضمني	أمر	نهي	صريح ضمني	أمر	نهي	صريح ضمني	أمر	نهي	صريح ضمني			
٤٩	حق الضمان الاجتماعي في حالة العجز عن التكسب حسب موارد الدولة ونظمها.				١												
٥٠	حق التعليم وتأمين سبله ووسائله وتنوعه.		٢٣	١٤	١٠	٢٣	٢	١١	١٤	٢		٤٢	٢	٤٠			
٥١	حق العمل واختيار نوعه والأجر المناسب له والحماية من البطالة.		١									٥		٥			
٥٢	حق المساواة في الترتيبات والعلاوات داخل العمل.																
٥٣	حق الراحة في أوقات الفراغ والعطلات الدورية مدفوعة الأجر.																
٥٤	حق التمتع بنظام اجتماعي متكامل.		١٣	٢	١١	٢		١	١			٨		٨			
٥٥	حق الانتفاع بشمرات الإنتاج العلمي والأدبي... وحمايتها.					١						٦	١	٥			
٥٦	حق الرعاية والتكافل الاجتماعي.		٣	١	٢	٩	١	١	٩	١٠	٢	٢٢		٢٢			
٥٧	حق التربية المتكاملة والمتوازنة على مؤسسات المجتمع المدني.					١			١		٥	٦		٦			
٥٨	حق الكسب المشروع بما لا يضر بالمستهلك.		١	١		١٠		٢	٨	٦	٦	٩	١	١٠			
٥٩	حق الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.					١		١	١	١	١	٨	٢	٧			
٦٠	حق المشاركة في تنمية المجتمع.					٣		١	٢			٥		٥			
٦١	حق المحافظة على البيئة والمباني والمنشآت المدنية.		١	١		٩		٧	٢			٣	١	٢			
٦٢	الحق في بيئة نظيفة ومتوازنة.					١٢		٥	٧	٦	١	١	١	١			
٦٣	حق المجتمع على الأفراد.					١			١		١٠	٥	١	٤			
	المجموع		١٨٦	٤٩	١٤٣	١٢	١٧	٥٥٩	٤٤	٦٨	٥٣٢	٦٤	٦٤	٧٦٨			

يتضح من نتائج الجدول رقم (٦) ما يلي:

أن أعلى قيمة تكرارية لقيم ومبادئ حقوق الإنسان في كتب التربية الإسلامية للمرحلة الدراسية الأولى الثانوية مجتمعه كانت في كتاب الحديث، حيث تكررت فيه (٧٦٨) مرة، بما نسبته (٤٠, ٥٠٪) من القيم الصريحة المتوفرة في كتب التربية الإسلامية لتلك المرحلة، أما قيم ومبادئ حقوق الإنسان الضمنية فقد حصل كتاب التفسير على أعلى قيمة في كتب المرحلة الأولى الثانوية، حيث تكررت فيه (١٣٨) مرة، بما نسبته (٤٦, ٧٧٪) لتلك المرحلة.

وقد حصل حق عمل الخير والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أعلى قيمة تكرارية في كتاب الحديث للمرحلة الأولى، حيث تكرر (٣٨٦) مرة صريحة، بما نسبته (٢٠, ٣٥٪) من قيم ومبادئ حقوق الإنسان الصريحة في كتب المرحلة الأولى.

أما أقل قيمة تكرارية في كتب التربية الإسلامية للمرحلة الدراسية الأولى الثانوية مجتمعه كانت بالنسبة لقيم ومبادئ حقوق الإنسان في كتاب التوحيد، حيث تكررت فيه (١٤٣) مرة، وبما نسبته (٧, ٥٤٪) من القيم الصريحة المتوفرة في كتب التربية الإسلامية لتلك المرحلة، أما قيم ومبادئ حقوق الإنسان الضمنية فقد حصل كتاب الفقه للسنة الأولى أيضاً على أقل قيمة ضمنية، حيث تكررت فيه (٤٤) مرة ضمنية، وبما نسبته (١٤, ٩١٪) لتلك المرحلة.

وقد حصل حق التمتع بالجنسية والحق في تغييرها، وحق علنية المحاكمة مع الضمانات الدفاعية على أقل قيمة تكرارية في كتاب الحديث للمرحلة الأولى، وأيضاً حق الضمان الاجتماعي في حالة العجز عن التكسب حسب موارد الدولة ونظمها في كتاب التفسير للمرحلة الأولى حيث تكرر (١) مرة، كما أن هناك من الحقوق ما لم يرد ذكرها في هذه المرحلة وهي: حق الحصول على الخدمات العامة، وحق المساواة في تقلد الوظائف العامة، وحق حماية الفرد من إخضاعه للتجارب الطبية أو العملية، وحق حماية الإنسان من الارتهان، وحق المساواة في الترقيات والعلاوات داخل العمل، وحق الراحة في أوقات الفراغ والعطلات الدورية مدفوعة الأجر.

الجدول رقم (٧) مبادئ وقيم حقوق الإنسان في كتب التربية الإسلامية للسنة الثانية الثانوية قسم العلوم الشرعية

م	الحق	المادة	حديث				فقه				تفسير				توحيد			
			صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي
١	حق الحياة لكل إنسان.		٦	٧	١٣		١	٢			٢				٢			
٢	حق الحماية من التعذيب. (والإذلال والقهر).		٤	٣	٧													
٣	حق تكوين الأسرة وحمايتها ورعايتها.		٤٤	٩	٥٢	١	١٩	٥٦		١								
٤	حق الزواج المشروع (بالرضى والاختيار).		٢١	٧	٢٨		١٢	٤٤										
٥	حق التمتع بالمستوى المعيشي المناسب.		١	٣	٤													
٦	حق الفرد في حماية خصوصياته.		٢٢	٧	٢٩		٤	٩		٢	٤		٦	٢	٢	٢		
٧	حق الحماية من الاستعباد.		٤	٢	٦			٢		٣	٤		٧	٣	٤	٩		
٨	حق التمتع بالجنسية والحق في تغييرها.																	
٩	حق الأم في الحضانة.		١	٢	٣													
١٠	حق حرية الانتفاء الديني.		١٠	١٨	٢٧	١	١	٢		٤	٧		٨	٤	٢٢	١	١٩	
١١	حق حرية الرأي والتعبير.		٣٧	٣	٢٦	١٤	٢	٢		٦	١٣		٣	٦	٧	٧		
١٢	حق عمل الخير والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.		٣٢٧	٣٤	٣٥٧	٤	٣٩	٣٩	٢	١٨	١٥٢		٦	١٦٤	١٠٩	٥	١١٤	
١٣	حق حرية الاشتراك والتنظيم في الجمعيات والجماعات السلمية.		٢	٦	٨					١								
١٤	حق الطفل في حرية اختيار مكان إقامته.		٣		٣													
١٥	حق الطفل في الحضانة والأمومة والتربية والحماية الاجتماعية.		٣٠	٥	٣٥		١	١		١	١		١					

تابع... الجدول رقم (٧)

م	الحق	المادة	حديث				فقہ				تفسير				توحيد			
			صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي
١٦	حق المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية والكرامة.		٢٨	٢	٣٠	٧		٧		٣		٣		٥	١	٦		
١٧	حق الخصوم في محاكمة متساوية وعادلة.			٣	٣٠					٤		٨		٢	١٠	١٢		
١٨	حق عدم إيقاع العقوبة على الشخص مرتين.									٢		٢		١		١		
١٩	حق عدم التجريم والعقوبة إلا بمسوغ شرعي.		١	٣	٤	٢		٥		٣		٨		٢		٢		
٢٠	حق الأهلية الشرعية (الشخصية القانونية).			١	١	٩		١٤		١		١						
٢١	حق انحصار المسؤولية الشخصية.		١		١	٢		٤		١		٨		٢		٢		
٢٢	حق احترام الشعائر الدينية وعدم المساس بكرامتها.		٢٦	٥	٢٩	١٣		١٦		١٩		٣١		٢٨	١	٢٨	١	
٢٣	حق الاحترام المذهبي والقومي ونفي إثارة التمييز العنصري.		٢	٦	٨					٣		١						
٢٤	حق اللجوء إلى المحاكم.					١		٤										
٢٥	حق عينية المحاكمة مع الضمانات الدفاعية.																	
٢٦	حق عدم جواز القبض أو الحجز أو النفي من غير مسوغ شرعي.																	
٢٧	حق البراءة الأصلية حتى ثبوت الإدانة.					٥		٦										
٢٨	حق عدم التعرض للعزل في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة.			١	١													
٢٩	حق التحرر من الاستعمار وتقرير المصير واستقلال الدولة وسيطرتها على ثروتها ومواردها.		١٥	٣	١٨	٢		٤		١		٤		٤		٣	١	
٣٠	حق المساواة في الحقوق دون تمييز.		٢٠	٣	٢٣	١٣		١٥		٢		١١		٦		١٦		
٣١	حق الجرحى في الدواء عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة.		١		١					٨								

تابع... الجدول رقم (٧)

م	الحق	المادة	توحيد				تفسير				فقته				حديث											
			نهي	امر	صريح	ضممني	نهي	امر	صريح	ضممني	نهي	امر	صريح	ضممني	نهي	امر	صريح	ضممني								
٣٢	حق الأسير عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة.																	١	٤	٥						
٣٣	حق الاشراف في إدارة الشؤون العامة للبلاد.						٢													١٤	٣	١١				
٣٤	حق الحصول على الخدمات العامة.																									
٣٥	حق المساواة في تقلد الوظائف العامة.						١																١			
٣٦	حق حرية التنقل واختيار محل الإقامة.																							١٤		
٣٧	حق اللجوء عند الاضطهاد.																									
٣٨	حق الوالدين على الأولاد.						٥٤																		١٤	
٣٩	حق حرمة المسكن.						٥																		٣	
٤٠	حق حرية التملك.						٢٢																			٦
٤١	الحق في الأمن لحماية الضرورات الخمس.						٨٥																			٤٨
٤٢	حق حرمة الميت ودفنه وحماية الجثمان من التمثيل.						١٥																			٢
٤٣	حق حماية الفرد من إخضاعه للتجارب الطبية أو العملية.																									
٤٤	حق حماية الإنسان من الارتهاق.																									
٤٥	حق الولاية وعدم التعسف في استعماله.						٧																			٥٠
٤٦	حق احترام الاستقلال بشؤون الحياة الخاصة.						٤٤																			٥
٤٧	حق تعزيز احترام الإنسان وحرياته الأساسية وتنمية التفاهم بين الشعوب.						٢٩																			٣٦
٤٨	حق الرعاية الصحية.						١																			٢

تابع... الجدول رقم (٧)

م	الحق	المادة	توحيد			تفسير			فقته			حديث				
			نهي	صريح	ضممني	نهي	صريح	ضممني	نهي	صريح	ضممني	نهي	صريح	ضممني		
٤٩	حق الضمان الاجتماعي في حالة العجز عن التكسب حسب موارد الدولة ونظمها.															
٥٠	حق التعليم وتأمين سبله ووسائله وتنوعه.		٣٠	٢٦	٤	٧٤	٣٢	٤٢	١٢	٢	١٠	٥٣	١٤	٣٩		
٥١	حق العمل واختيار نوعه والأجر المناسب له والحماية من البطالة.		١	١	١	١	١		٢٣	١	٢٥	١٥	٣	١٢		
٥٢	حق المساواة في الترتيبات والعداوات داخل العمل.															
٥٣	حق الراحة في أوقات الفراغ والعطلات الدورية مدفوعة الأجر.											٥		٥		
٥٤	حق التمتع بنظام اجتماعي متكامل.		١١	٧	٤	٥	٤	٢	٤	٤		٣٠	١١	١٩		
٥٥	حق الانتفاع بثمرات الإنتاج العلمي والأدبي.. وحمايتها.					١	١					٣	٤			
٥٦	حق الرعاية والتكافل الاجتماعي.		٧	٧	٧	٢٢	٥	١٧	١٠٨	٥١	٥٧	٣٦	٦	٣٠		
٥٧	حق التربية المتكاملة والمتوازنة على مؤسسات المجتمع المدني.					٢		٢	١	١		٤	١	٣		
٥٨	حق الكسب المشروع بما لا يضر بالمستهلك.		٣	١	٢	١٠	٣	٨	١٠٣	٨	١٣٤	١٧	٧	١١		
٥٩	حق الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.								٣	١	٢	١٢	١١	٢		
٦٠	حق المشاركة في تنمية المجتمع.					١		١	٩	٣	٦	٢٣	٧	١٧		
٦١	حق المحافظة على البيئة والمباني والمنشآت المدنية.		٦	٢	٤			١				٥	١	٥		
٦٢	الحق في بيئة نظيفة ومتوازنة.		٢	١	١	١	١	١	٣	٢	١	١٢	٤	٨		
٦٣	حق المجتمع على الأفراد.		١	١	١	١	١	١	٥	٢	٣	٦	٥	٢		
	المجموع		٦	٣١٨	٨٨	٢٣٦	١٧	٤٥٨	١٤٧	٣٣٠	٥٤٢	١٢١٩	٣٠٣	٩٥٢		

يتضح من نتائج الجدول رقم (٧) ما يلي:

أن أعلى قيمة تكرارية لقيم ومبادئ حقوق الإنسان في كتب التربية الإسلامية للمرحلة الدراسية الثانية الثانوية القسم الشرعي مجتمعه كانت في كتاب الحديث، حيث تكررت فيه (٩٥٢) مرة، وبما نسبته (٢١, ٤٦٪) من القيم الصريحة المتوفرة في كتب التربية الإسلامية لتلك المرحلة، أما قيم ومبادئ حقوق الإنسان الضمنية فقد حصل كتاب الحديث أيضاً على أعلى قيمة في كتب المرحلة الثانية القسم الشرعي، حيث تكررت فيه (٣٠٣) مرة ضمنية، وبما نسبته (٢٢, ٣٧٪) لتلك المرحلة وذلك القسم.

وقد حصل حق عمل الخير والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أعلى قيمة تكرارية في كتاب الحديث للمرحلة الثانية القسم الشرعي، حيث تكرر (٣٢٧) مرة صريحة، بما نسبته (٨٧, ١٥٪) من قيم ومبادئ حقوق الإنسان الصريحة في كتب المرحلة الثانية القسم الشرعي. أما أقل قيمة تكرارية لقيم ومبادئ حقوق الإنسان الصريحة في كتب التربية الإسلامية للمرحلة الدراسية الثانية الثانوية القسم الشرعي مجتمعه كانت في كتاب التوحيد، حيث تكررت فيه (٢٣٦) مرة، بما نسبته (٤٥, ١١٪) لتلك المرحلة وذلك القسم، أما قيم ومبادئ حقوق الإنسان الضمنية فقد حصل كتاب التوحيد للسنة الثانية الثانوية أيضاً على أقل قيمة حيث تكررت فيه (٨٨) مرة ضمنية، وبما نسبته (٨١, ١٠٪) لتلك المرحلة وذلك القسم.

وقد حصل حق عدم التعرض للعزل في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، وحق الجرحى في الدواء عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة على أقل قيمة تكرارية في كتاب الحديث للمرحلة الثانية الثانوية القسم الشرعي، حيث تكرر (١) مرة، كما أن هناك من الحقوق ما لم يرد ذكرها في هذه المرحلة وهي: حق التمتع بالجنسية والحق في تغييرها، وحق علنية المحاكمة مع الضمانات الدفاعية، وحق عدم جواز القبض أو الحجز أو النفي من غير مسوغ شرعي، وحق الحصول على الخدمات العامة، وحق اللجوء عند الاضطهاد، وحق حماية الفرد من إخضاعه للتجارب الطبية أو العملية، وحق حماية الإنسان من الارتهان، وحق الضمان الاجتماعي في حالة العجز عن التكسب حسب موارد الدولة ونظمها، وحق المساواة في الترقيات والعلاوات داخل العمل.

الجدول رقم (٨) مبادئ وقيم حقوق الإنسان في كتب التربية الإسلامية للسنة الثانية الثانوية قسم العلوم الطبيعية

م	الحق	المادة	حديث			فقہ			تفسير			توحيد		
			صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي
١	حق الحياة لكل إنسان.		٤	٧	١١		١			٢			٢	
٢	حق الحماية من التعذيب. (والإذلال والقهر).		٣	٢	٥									
٣	حق تكوين الأسرة وحمايتها ورعايتها.		١١	٥	١٦		١			١				
٤	حق الزواج المشروع (بالرضى والاختيار).		٥	٦	١١		١							
٥	حق التمتع بالمستوى المعيشي المناسب.		١	١	٢					٦			٢	
٦	حق الفرد في حماية خصوصياته.		١٢	٤	١٦		٤			٦			٧	
٧	حق الحماية من الاستعباد.		٢		٢									
٨	حق التمتع بالجنسية والحق في تغييرها.													
٩	حق الأم في الحضانه.		١		١									
١٠	حق حرية الانتفاء الديني.		١٠	١٥	٢٥					٨			١٤	
١١	حق حرية الرأي والتعبير.		٦	٣	٨		١			٢			٥	
١٢	حق عمل الخير والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.		١٧٤	١٩	١٩٣		١٩	٢	٢	١٤٠	١٣	١٤٧	٦	٩٣
١٣	حق حرية الاشتراك والتنظيم في الجمعيات والجماعات السلمية.		٢	٦	٨						١			
١٤	حق الطفل في حرية اختيار مكان إقامته.		٣		٣									
١٥	حق الطفل في الحضانه والأمومة والتربية والحماية الاجتماعية.		٩	٢	١١		١							

تابع... الجدول رقم (٨)

م	الحق	المادة	حديث				فقہ				تفسير				توحيد			
			صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي
١٦	حق المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية والكرامة.		١٥	٢	١٧	١		١		٣		٣		٥	١	٦		
١٧	حق الخصوم في محاكمة متساوية وعادلة.									٤		٧		١٠	١	١١		
١٨	حق عدم إيقاع العقوبة على الشخص مرتين.													١	٢	٢		
١٩	حق عدم التجريم والعقوبة إلا بمسوغ شرعي.		١		١	٢		٥		٧		١١		٢	٢	٢		
٢٠	حق الأهلية الشرعية (الشخصية القانونية).							١٠										
٢١	حق انحصار المسؤولية الشخصية.		١		١	١		٣		١		٨		٢	٢	٢		
٢٢	حق احترام الشعائر الدينية وعدم المساس بكرامتها.		١٣	٣	١٣	٩	٢	١٠	١	١٨	٣	٢١		٢٥	١	٢٦		
٢٣	حق الاحترام الذهبي والقومي ونفي إثارة التمييز العنصري.		٢	٦	٨					٢		٣						
٢٤	حق اللجوء إلى المحاكم.							١										
٢٥	حق عناية المحاكمة مع الضمانات الدفاعية.																	
٢٦	حق عدم جواز القبض أو الحجز أو النفي من غير مسوغ شرعي.																	
٢٧	حق البراءة الأصلية حتى ثبوت الإدانة.							٥										
٢٨	حق عدم التعرض للعزل في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة.																	
٢٩	حق التحرر من الاستعمار وتقرير المصير واستقلال الدولة وسيطرتها على ثرواتها ومواردها.		٣	٩	١٢	١		٢		١		٤		٤	٣	١		
٣٠	حق المساواة في الحقوق دون تمييز.		١٢	١	١	٣		٣		٧		٩		٥	١٣			
٣١	حق الجرحى في الدماء عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة.																	

تابع... الجدول رقم (٨)

م	الحق	المادة	حديث				فقّه				تفسير				توحيد		
			صريح	ضممني	أمر	نهي	صريح	ضممني	أمر	نهي	صريح	ضممني	أمر	نهي	صريح	ضممني	أمر
٣٢	حق الأسير عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة.			٣	٣												
٣٣	حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد.			١٢	٣			٢									
٣٤	حق الحصول على الخدمات العامة.							١									
٣٥	حق المساواة في تقلد الوظائف العامة.							١									
٣٦	حق حرية التنقل واختيار محل الإقامة.			٦	٤					٥							
٣٧	حق اللجوء عند الاضطهاد.																
٣٨	حق الوالدين على الأولاد.							١									
٣٩	حق حرمة المسكن.							٤									
٤٠	حق حرية التملك.							١٥	٧	١							
٤١	الحق في الأمن لحماية الضرورات الخمس.							٤٨	١١	٢							
٤٢	حق حرمة الميت ودفنه وحماية الجثمان من التمثيل.							٣	١	٢							
٤٣	حق حماية الفرد من إخضاعه للتجارب الطبية أو العملية.																
٤٤	حق حماية الإنسان من الارتهان.																
٤٥	حق الولاية وعدم التعسف في استعماله.							٣	١	٣							
٤٦	حق احترام الاستقلال بشؤون الحياة الخاصة.							١٣	٥	١							
	حق تعزيز احترام الإنسان وحرياته الأساسية ونمى التفاهم							٢٥	٥	١٠							
٤٧	بين الشعوب																
٤٨	حق الرعاية الصحية.							١	١								

تابع... الجدول رقم (٨)

رقم	الحق	المادة	توحيد			تفسير			فقہ			حديث					
			نهي	امر	صريح	نهي	امر	صريح	نهي	امر	صريح	نهي	امر	صريح			
٤٩	حق الضمان الاجتماعي في حالة العجز عن التكسب حسب موارد الدولة ونظمتها.																
٥٠	حق التعليم وتأمين سبله ووسائله وتنوعه.		٢٠	١٧	٣	٤٠	١٦	٢٤	١	١	١	٣٤	١٠	٢٤			
٥١	حق العمل واختيار نوعه والأجر المناسب له والحماية من البطالة.		١	١	١	١	١		٣	١٥	١٨	١٣	٢	١١			
٥٢	حق المساواة في الترتيبات والعداوات داخل العمل.																
٥٣	حق الراحة في أوقات الفراغ والعطلات الدورية مدفوعة الأجر.											٥					
٥٤	حق التمتع بنظام اجتماعي متكامل.		٩	٦	٣	٣	٤		١	٢٢	١١	٢٢	١١	١٢			
٥٥	حق الانتفاع بثمرات الإنتاج العلمي والأدبي... وحمايتها.											٣	٣				
٥٦	حق الرعاية والتكافل الاجتماعي.		٦	٦	٦	٢١	٤	١٧	٣١	٧	٢٤	١٥	٤	١١			
٥٧	حق التربية المتكاملة والمتوازنة على مؤسسات المجتمع المدني.					٢	١	١				٣	١	٣			
٥٨	حق الكسب المشروع بما لا يضر بالمستهلك.		٢	٢	٢	٩	٢	٨	٨٤	٧	١٠٤	١٤	٥	٩			
٥٩	حق الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.					١		١				٨	٦	٢			
٦٠	حق المشاركة في تنمية المجتمع.					١		١	٧	٢	٥	١٠	٢	٩			
٦١	حق المحافظة على البيئة والمباني والمنشآت المدنية.		٥	٢	٣			١									
٦٢	الحق في بيئة نظيفة ومتوازنة.		٢	١	١	٢	١	١	٣	٢	١	٩	٣	٦			
٦٣	حق المجتمع على الأفراد.					٢	١	١	٣	١	٢	٣	٢	١			
المجموع			٥	٢٥٩	٧٣	١٩١	١٠٢	٢٨٦	٣٢٩	٧٢	٢٩٧	١١	٢٠١	٥٢٥			

يتضح من نتائج الجدول رقم (٨) ما يلي:

أن أعلى قيمة تكرارية لقيم ومبادئ حقوق الإنسان في كتب التربية الإسلامية للمرحلة الدراسية الثانية الثانوية القسم الطبيعي مجتمعه كانت في كتاب الحديث، حيث تكررت فيه (٥٢٥) مرة، بما نسبته (٤١, ٤٠٪) من القيم الصريحة المتوفرة في كتب التربية الإسلامية لتلك المرحلة وذلك القسم، أما قيم ومبادئ حقوق الإنسان الضمنية فقد حصل كتاب الحديث أيضاً على أعلى قيمة ضمنية في كتب المرحلة الثانية الثانوية القسم الطبيعي، حيث تكررت فيه (٢٠١) مرة ضمنية، بما نسبته (٨٦, ٤٤٪) لتلك المرحلة وذلك القسم.

وقد حصل حق عمل الخير والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أعلى قيمة تكرارية في كتاب الحديث للمرحلة الثانية الثانوية القسم الطبيعي، فقد تكررت (١٧٤) مرة صريحة، بما نسبته (٣٩, ١٣٪) من قيم ومبادئ حقوق الإنسان الصريحة في كتب المرحلة الثانية الثانوية القسم الطبيعي.

أما أقل قيمة تكرارية لقيم ومبادئ حقوق الإنسان الصريحة في كتب التربية الإسلامية للمرحلة الدراسية الثانية الثانوية القسم الطبيعي مجتمعه كانت في كتاب التوحيد، فقد تكررت فيه (١٩١) مرة، بما نسبته (٧٠, ١٤٪) لتلك المرحلة وذلك القسم، أما قيم ومبادئ حقوق الإنسان الضمنية فقد حصل كتاب الفقه للسنة الثانية الثانوية أيضاً على أقل قيمة ضمنية في كتب القسم الطبيعي، حيث تكررت فيه (٧٢) مرة ضمنية، بما نسبته (٠٧, ١٦٪) لتلك المرحلة وذلك القسم.

وقد حصل حق الأم في الحضانه، وحق عدم إيقاع العقوبة على الشخص مرتين، وحق الحصول على الخدمات العامة، وحق المساواة في تقلد الوظائف العامة، وحق اللجوء إلى المحاكم، على أقل قيمة تكرارية في كتابي الحديث والفقه للمرحلة الثانية الثانوية القسم الطبيعي حيث تكرر (١) مرة، كما أن هناك من الحقوق ما لم يرد ذكرها في هذه المرحلة وهي: حق التمتع بالجنسية والحق في تغييرها، وحق علنية المحاكمة مع الضمانات الدفاعية، وحق عدم جواز القبض أو الحجز أو النفي من غير مسوغ شرعي، وحق عدم التعرض للعزل في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، وحق الجرحى في الدواء عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة، وحق اللجوء عند الاضطهاد، وحق حماية الفرد من إخضاعه للتجارب الطبية أو العملية، وحق حماية الإنسان من الارتهان، وحق الضمان الاجتماعي في حالة العجز عن التكسب حسب موارد الدولة ونظمها، وحق المساواة في الترقيات والعلاوات داخل العمل.

الجدول رقم (٩) مبادئ وقيم حقوق الإنسان في كتب التربية الإسلامية للثالثة الثانوية قسم العلوم الشرعية

م	الحق	المادة	حديث			فقه			تفسير			توحيد		
			صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي
١	حق الحياة لكل إنسان.		١		١		٧		٥	٢		٣	١	٤
٢	حق الحماية من التعذيب. (والإذلال والقهر).		١		٢									
٣	حق تكوين الأسرة وحمايتها ورعايتها.		٧		١١		٦٤		٥	٦٥		٨	١	٣
٤	حق الزواج المشروع (بالرضى والاختيار).		٣		١٣		٤١		٩	٣٦		١	١	١
٥	حق التمتع بالمستوى المعيشي المناسب.		٨		١٨		١٢		٢	١٠		٦	٢	٢
٦	حق الفرد في حماية خصوصياته.		٥		٧		١٦		٥	١١		١٣	٥	١١
٧	حق الحماية من الاستعباد.						٩		١	٨				
٨	حق التمتع بالجنسية والحق في تغييرها.													
٩	حق الأم في الحضانة.									٥				
١٠	حق حرية الانتفاء الديني.		٤		٨		٥		١	٤		٢	٩	٣
١١	حق حرية الرأي والتعبير.		٢٧		٣١		٥		١	٤		١	٥	٧
١٢	حق عمل الخير والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.		٢١٥		٢٢١		١٢٠		٩	١١٧		٦	٢٤٣	٥
١٣	حق حرية الاشتراك والتنظيم في الجمعيات والجماعات السلمية.		١		٢		٣		٣			٧	٤	١
١٤	حق الطفل في حرية اختيار مكان إقامته.		٢		٢		٢			٢		١	١	
١٥	حق الطفل في الحضانة والأهومة والتربية والحماية الاجتماعية.		١٢		١٨		١٧		١	١٦		١	١٠	

تابع... الجدول رقم (٩)

م	الحق	المادة	توحيد				تفسير				فقہ				حديث			
			نهي	صريح	ضميني	امر	نهي	صريح	ضميني	امر	نهي	صريح	ضميني	امر	نهي	صريح	ضميني	
١٦	حق المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية والكرامة.		٥	٣	٢	٩	٧	٢	٩	٥	٥	٩	١	٨	١	٨		
١٧	حق الخصوم في محاكمة متساوية وعادلة.		٨	٨	٤	٩	٥	٤	٩	٣	٣	٥	١	٤	١	٤		
١٨	حق عدم إيقاع العقوبة على الشخص مرتين.		٢	٢						٢	١	١	١	١	١	١		
١٩	حق عدم التجريم والعقوبة إلا بمسوغ شرعي.		٨	٢	٦	١٥	١٠	٥	١٥	١٣	٧	٢١	٨	١٣	٨	١٣		
٢٠	حق الأهلية الشرعية (الشخصية القانونية).		١	١		٣	٣		٣	١٩	١	١٠	١	٩	١	٩		
٢١	حق انحصار المسؤولية الشخصية.		٢	١	١	٥	٤	١	٥	٥	١	٥	١	٤	١	٤		
٢٢	حق احترام الشعائر الدينية وعدم المساس بكرامتها.		٥	١٨	٦	٤٨	١٩	٣٠	١٤	١٣	١	٢٧	١٤	١٣	١٤	١٣		
٢٣	حق الاحترام المذهبي والقومي ونفي إثارة التمييز العنصري.		١	٢	١	٧	٦	١	٤	٣	١	٤	١	٣	١	٣		
٢٤	حق اللجوء إلى المحاكم.					١	١		٤	٣	١	٥	٢	٣	٣	٣		
٢٥	حق علنية المحاكمة مع الضمانات الدفاعية.								١	١	١	٤		٤		٤		
٢٦	حق عدم جواز القبض أو الحجز أو النفي من غير مسوغ شرعي.								٣	٣	٣	٣	١	٢	١	٢		
٢٧	حق البراءة الأصلية حتى ثبوت الإدانة.				١		١		٥	٢	٣	٢	١	١	١	١		
٢٨	حق عدم التعرض للعزل في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة.																	
٢٩	حق التحرر من الاستعمار وتقرير المصير واستقلال الدولة وسيطرتها على ثروتها ومواردها.		٢			٢٠	٩	١١	٣	١	٢	٢٧	١١	١٦	١٦	١٦		
٣٠	حق المساواة في الحقوق دون تمييز.		٤	١	٣	١٩	٢	١٧	١١	٣	٨	١٩	٣	١٦	٣	١٦		
٣١	حق الجرحى في الدواء عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة.																	

تابع... الجدول رقم (٩)

م	الحق	المادة	توحيد			تفسير			فقته			حديث		
			نهي	صريح	ضممني	نهي	صريح	ضممني	نهي	صريح	ضممني	نهي	صريح	ضممني
٣٢	حق الأسير عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة.							٢	١	١				
٣٣	حق الاشراف في إدارة الشؤون العامة للبلاد.												٤	٢
٣٤	حق الحصول على الخدمات العامة.													
٣٥	حق المساواة في تقلد الوظائف العامة.													
٣٦	حق حرية التنقل واختيار محل الإقامة.							٥		٥			١٨	٩
٣٧	حق اللجوء عند الاضطهاد.							١		١				
٣٨	حق الوالدين على الأولاد.							١٦	٣	١٣			٦	٦
٣٩	حق حرمة المسكن.							١		١			٣	١
٤٠	حق حرية التملك.							٢	١	١			١	١
٤١	الحق في الأمن لحماية الضرورات الخمس.							٧٦	١١	٦٨	٥	١٤٣	٣٩	١٠٩
٤٢	حق حرمة الميت ودفنه وحماية الجثمان من التمثيل.							١٢	٣	٩	١	١	٢	٢
٤٣	حق حماية الفرد من إخضاعه للتجارب الطبية أو العملية.													
٤٤	حق حماية الإنسان من الارتهاق.												٢	٢
٤٥	حق الولاية وعدم التعسف في استعماله.							١٥	١	١٤		٣١	١	٣٠
٤٦	حق احترام الاستقلال بشؤون الحياة الخاصة.							٣٥	٦	٢٩		١		١
	حق تعزيز احترام الإنسان وحرياته الأساسية ونمى التفاهم بين الشعوب							١٧	٦	١١		٥٠	١٠	٤٠
٤٧	حق الرعاية الصحية.							٢	١	١		١٢	٢	١٠

تابع... الجدول رقم (٩)

م	الحق	المادة	حديث				فقہ				تفسير				توحيد			
			صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي
٤٩	حق الضمان الاجتماعي في حالة العجز عن التكسب حسب موارد الدولة ونظمها.		٤		٤													
٥٠	حق التعليم وتأمين سبله ووسائله وتنوعه.		٥١	٤٨	٩٩		١٩	٤٨		١٧	١٩	٣٥		٦	١٧	٢٢	١	
٥١	حق العمل واختيار نوعه والأجر المناسب له والحماية من البطالة.		٤٠	٣	٤٣		١	٢										
٥٢	حق المساواة في الترتيبات والعلاوات داخل العمل.																	
٥٣	حق الراحة في أوقات الفراغ والعطلات الدورية مدفوعة الأجر.		١		١							١						
٥٤	حق التمتع بنظام اجتماعي متكامل.		٣		٣		١١	١٥		٣	١	٤		٤	٤	٤		
٥٥	حق الانتفاع بثمرات الإنتاج العلمي والأدبي... وحمايتها.		٤		٤									١		١		
٥٦	حق الرعاية والتكافل الاجتماعي.		٤٠	٧	٤٧		٢٠	٢٣		٢٣	٧	٣٠		١٦	٢	١٦	٢	
٥٧	حق التربية المتكاملة والمتوازنة على مؤسسات المجتمع المدني.		٦		٦		١	١										
٥٨	حق الكسب المشروع بما لا يضر بالمستهلك.		١٨	٦	٢٣		٧	١٥		٧		٧		١		١		
٥٩	حق الاشراف في الحياة الثقافية للمجتمع والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.		١٠	١	١١		١	١		٢	٢	٤						
٦٠	حق المشاركة في تنمية المجتمع.		١	٢	٣							٤						
٦١	حق المحافظة على البيئة والمباني والمنشآت المدنية.		١	١	٢		١	١		٤	٦	١٠						
٦٢	الحق في بيئة نظيفة ومتوازنة.		١٢	٥	١٦		١	١		٣	١	٤		١		١		
٦٣	حق المجتمع على الأفراد.		٧	١	٨		١	١		١		١						
	المجموع		٧٩٢	٢٥٢	١٠١٨	٢٦	٥٦٦	١٤٣	٦٩٠	١٩	١٩	١٨٩	١٨٣٣	٢٩٩	١٠٣	٣٧٢	٣٠	

يتضح من نتائج الجدول رقم (٩) ما يلي:

أن أعلى قيمة تكرارية في كتب التربية الإسلامية للمرحلة الدراسية الثالثة الثانوية القسم الشرعي مجتمعه كانت بالنسبة لقيم ومبادئ حقوق الإنسان في كتاب الحديث ، فقد تكررت فيه (٧٩٢) مرة، بما نسبته (٣٠, ٣٤٪) من القيم الصريحة لتلك المرحلة وذلك القسم، أما قيم ومبادئ حقوق الإنسان الضمنية فقد حصل كتاب الحديث أيضاً على أعلى قيمة ضمنية في كتب المرحلة الثالثة الثانوية القسم الشرعي، حيث تكررت فيه (٢٥٢) مرة، بما نسبته (٦٢, ٣٦٪) من قيم ومبادئ حقوق الإنسان الضمنية لتلك المرحلة وذلك القسم.

وقد حصل حق عمل الخير والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أعلى قيمة تكرارية في كتاب التفسير للمرحلة الثالثة الثانوية القسم الشرعي، حيث تكرر (٢١٥) مرة صريحة، بما نسبته (٣١, ٩٪) من قيم ومبادئ حقوق الإنسان الصريحة في كتب المرحلة الثالثة القسم الشرعي.

أما أقل قيمة تكرارية لقيم ومبادئ حقوق الإنسان الصريحة في كتب التربية الإسلامية للمرحلة الدراسية الثالثة الثانوية القسم الشرعي مجتمعه كانت في كتاب التوحيد، حيث تكررت فيه (٢٩٩) مرة، بما نسبته (٩٤, ١٢٪) لتلك المرحلة وذلك القسم، أما قيم ومبادئ حقوق الإنسان الضمنية فقد حصل كتاب التوحيد للسنة الثالثة الثانوية أيضاً على أقل قيمة ضمنية حيث تكررت فيه (١٠٣) مرة، بما نسبته (٩٧, ١٤٪) من قيم ومبادئ ضمنية لتلك المرحلة وذلك القسم.

وقد حصل حق الراحة في أوقات الفراغ والعطلات الدورية مدفوعة الأجر ، على أقل قيمة تكرارية في كتاب الحديث للمرحلة الثالثة الثانوية القسم الشرعي، حيث تكرر (١) مرة، كما أن هناك من الحقوق ما لم يرد ذكرها في هذه المرحلة وهي : حق التمتع بالجنسية والحق في تغييرها، وحق عدم التعرض للعزل في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، وحق الجرحى في الدواء عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة، وحق المساواة في تقلد الوظائف العامة، وحق حماية الفرد من إخضاعه للتجارب الطبية أو العملية، وحق المساواة في الترقيات والعلاوات داخل العمل.

الجدول رقم (١٠) مبادئ وقيم حقوق الإنسان في كتب التربية الإسلامية للثالثة الثانوية قسم العلوم الطبيعية

م	الحق	المادة	توحيد				تفسير				فقته				حديث			
			نهي	أمر	صريح	ضممني	نهي	أمر	صريح	ضممني	نهي	أمر	صريح	ضممني	نهي	أمر	صريح	ضممني
١	حق الحياة لكل إنسان.		٤	٣	١	٥	٢	٣	٢		٤	٢	٢		١	٢	١	
٢	حق الحماية من التعذيب. (والإذلال والقهر).													١	٣	٢		
٣	حق تكوين الأسرة وحمايتها ورعايتها.		١	١	١	٢		٢	٤	٥٧					١١	٤	٧	
٤	حق الزواج المشروع (بالرضى والاختيار).					١	١		٦	٢٨				١١	٨	٣		
٥	حق التمتع بالمستوى المعيشي المناسب.		٢		٢	١	١	١	٢	٨				١٢	٦	٦		
٦	حق الفرد في حماية خصوصياته.		٨	٥	٣	١٠	١	٩	١	٩				٧	٢	٥		
٧	حق الحماية من الاستعباد.								١	٢								
٨	حق التمتع بالجنسية والحق في تغييرها.																	
٩	حق الأم في الحضانه.									٥								
١٠	حق حرية الانتفاء الديني.		١	٦	١	٢٢	٧	١٦	١	٢				٧	١	٦		
١١	حق حرية الرأي والتعبير.		٦	٢	٤	١٩	٢	١٨		٨				١٦	٩	١٤		
١٢	حق عمل الخير والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.		٤	٤	٨٥	١٤٤	١٨	١٣١	٢٦	٢٨				٢٦٦	١٨	٢٦٤		
١٣	حق حرية الاشتراك والتنظيم في الجمعيات والجماعات السلمية.		١	١		٢								١	١	١		
١٤	حق الطفل في حرية اختيار مكان إقامته.					١		١		٢				١		١		
١٥	حق الطفل في الحضانه والأمومة والتربية والحماية الاجتماعية.					١	٧	٧	١٦	١٥				١٣	٣	١٠		

تابع... الجدول رقم (١٠)

م	الحق	المادة	حديث				فقه				تفسير				توحيد			
			صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي
١٦	حق المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية والكرامة.		٨		٨		٥			٥			٥	٢	٣	٥		
١٧	حق الخصوم في محاكمة متساوية وعادلة.		٣	٢	٥		٢			٢			٤		٧	٦	١	
١٨	حق عدم إيقاع العقوبة على الشخص مرتين.		١		١		١			١				١				
١٩	حق عدم التجريم والعقوبة إلا بمسوغ شرعي.		١١	٣	١٤		٤	١		٤	٢	٦		١				
٢٠	حق الأهلية الشرعية (الشخصية القانونية).		١٢	١	١٣		٦			٦								
٢١	حق انحصار المسؤولية الشخصية.		٤	١	٥		٣	١		٣	١	٤		١		١		
٢٢	حق احترام الشعائر الدينية وعدم المساس بكرامتها.		١٢	١٢	٢٤		٥	١		٥	٦	١١		٣	٩	٩	٣	
٢٣	حق الاحترام المذهبي والقومي ونفي إثارة التمييز العنصري.		٢	١	٣		٤	٣		٤	٦	٦		٢	١	٢	١	
٢٤	حق اللجوء إلى المحاكم.		٢	٢	٤		٣			٣	١	١						
٢٥	حق علنية المحاكمة مع الضمانات الدفاعية.		٣		٣		١			١								
٢٦	حق عدم جواز القبض أو الحجز أو النفي من غير مسوغ شرعي.		٢	١	٣													
٢٧	حق البراءة الأصلية حتى ثبوت الإدانة.		١		١							١						
٢٨	حق عدم التعرض للعزل في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة.																	
٢٩	حق التحرر من الاستعمار وتقرير المصير واستقلال الدولة وسيطرتها على ثروتها ومواردها.		١٥	٩	٢٤							٣	٢	٥	٢	٢	٢	
٣٠	حق المساواة في الحقوق دون تمييز.																	
٣١	حق الجرمي في الدواء عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة.		١٤	٣	١٧		٦	١		٦	٧		١	٨	٢	٣		

تابع... الجدول رقم (١٠)

م	الحق	المادة	توحيد			تفسير			فقته			حديث		
			نهي	صريح	ضممني	نهي	صريح	ضممني	نهي	صريح	ضممني	نهي	صريح	ضممني
٣٢	حق الأسير عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة.				١	١								
٣٣	حق الاشراف في إدارة الشؤون العامة للبلاد.			١								٤	٢	٢
٣٤	حق الحصول على الخدمات العامة.			١										
٣٥	حق المساواة في تقلد الوظائف العامة.													
٣٦	حق حرية التنقل واختيار محل الإقامة.			١		٤						١٥	٦	٩
٣٧	حق اللجوء عند الاضطهاد.			١										
٣٨	حق الوالدين على الأولاد.			٢		٢٥						٦	٦	٦
٣٩	حق حرمة المسكن.			٢								١	١	١
٤٠	حق حرية التملك.											١	١	١
٤١	الحق في الأمن لحماية الضرورات الخمس.			٩		٣٦						٩٨	٢٧	٧٤
٤٢	حق حرمة الميت ودفنه وحماية الجثمان من التمثيل.			٥								١	٢	٢
٤٣	حق حماية الفرد من إخضاعه للتجارب الطبية أو العملية.													
٤٤	حق حماية الإنسان من الاتهان.											٢	٢	
٤٥	حق الولاية وعدم التعسف في استعماله.			٩		١٤						٢٤	١	٢٣
٤٦	حق احترام الاستقلال بشؤون الحياة الخاصة.					٤						١		١
٤٧	حق تعزيز احترام الإنسان وحرياته الأساسية ونموية التفاهم بين الشعوب.			١٧		٢٢						٣٥	٦	٢٩
٤٨	حق الرعاية الصحية.											١١	١	١٠

تابع... الجدول رقم (١٠)

٢	الحق	المادة	حديث				فقہ				تفسير				توحيد			
			صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي	صريح	ضمني	أمر	نهي
٤٩	حق الضمان الاجتماعي في حالة العجز عن التكسب حسب موارد الدولة ونظمها.		٢															
٥٠	حق التعليم وتأمين سبله ووسائله وتنوعه.		٣٧	١٩	٥٣	٣		٩	٢١	٣٠			١٠	٨	١٨	٤	١٣	
٥١	حق العمل واختيار نوعه والأجر المناسب له والحماية من البطالة.		٢٧	٢	٢٩				١									
٥٢	حق المساواة في الترتيبات والعلاوات داخل العمل.																	
٥٣	حق الراحة في أوقات الفراغ والعطلات الدورية مدفوعة الأجر.																	
٥٤	حق التمتع بنظام اجتماعي متكامل.		٢	١	٣			٨	٢	١٠			٢	١	٣	٢	٢	
٥٥	حق الانتفاع بشمرات الإنتاج العلمي والأدبي... وحمايتها.																	
٥٦	حق الرعاية والتكافل الاجتماعي.		٣٣	٥	٣٨			١٣		١٣			١٠	٢	١٢	١١	١٢	
٥٧	حق التربية المتكاملة والمتوازنة على مؤسسات المجتمع المدني.		٥	١	٦			١		١								
٥٨	حق الكسب المشروع بما لا يضر بالمستهلك.		١٣	٣	١٦			١	١	١			٦		٦	١	١	
٥٩	حق الاشراف في الحياة الثقافية للمجتمع والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.		٨	١	٩			١		١			١	١	١			
٦٠	حق المشاركة في تنمية المجتمع.			٢	٢									١	١			
٦١	حق المحافظة على البيئة والمباني والمنشآت المدنية.		١	١	٢								٣	٣	٦			
٦٢	الحق في بيئة نظيفة ومتوازنة.		١٢	٢	١٤				١	١			٢		٢	١	١	
٦٣	حق المجتمع على الأفراد.		٦	١	٧				١	١			١		١			
	المجموع		٧١٤	١٧٣	٨٥٤	٣٣	٣٤٤	٦٩	٣٩٩	١٤	٣٧١	٧٧	٤٣٣	١٥	١٧٩	٦٥	٢١٧	

يتضح من نتائج الجدول رقم (١٠) ما يلي:

أن أعلى قيمة تكرارية في كتب التربية الإسلامية للمرحلة الدراسية الثالثة الثانوية القسم الطبيعي مجتمعه كانت بالنسبة لقيم ومبادئ حقوق الإنسان في كتاب الحديث، حيث تكررت فيه (٧١٤) مرة، بما نسبته (٤٠, ٤٤٪) من القيم الصريحة لتلك المرحلة وذلك القسم، أما قيم ومبادئ حقوق الإنسان الضمنية فقد حصل كتاب الحديث أيضاً على أعلى قيمة ضمنية في كتب المرحلة الثالثة الثانوية القسم الطبيعي، حيث تكررت فيه (١٧٣) مرة ضمنية، بما نسبته (٠٥, ٤٥٪) من القيم والمبادئ الضمنية لتلك المرحلة وذلك القسم.

وقد حصل حق عمل الخير والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أعلى قيمة تكرارية في كتاب الحديث للمرحلة الثالثة الثانوية القسم الطبيعي، حيث تكررت فيه (٢٦٤) مرة صريحة، بما نسبته (٤١, ١٦٪) من قيم ومبادئ حقوق الإنسان الصريحة في كتب المرحلة الثالثة القسم الطبيعي.

أما أقل قيمة تكرارية في كتب التربية الإسلامية للمرحلة الدراسية الثالثة الثانوية القسم الطبيعي مجتمعه كانت بالنسبة لقيم ومبادئ حقوق الإنسان في كتاب التوحيد، حيث تكررت فيه (١٧٩) مرة، بما نسبته (١٣, ١١٪) من القيم الصريحة لتلك المرحلة وذلك القسم، أما قيم ومبادئ حقوق الإنسان الضمنية فقد حصل كتاب التوحيد للسنة الثالثة الثانوية أيضاً، على أقل قيمة ضمنية في كتب القسم الطبيعي، حيث تكررت فيه (٦٥) مرة، بما نسبته (٩٢, ١٦٪) من القيم والمبادئ الضمنية لتلك المرحلة وذلك القسم.

وقد حصل حق الأسير عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة، وحق الحصول على الخدمات العامة، وحق اللجوء عند الاضطهاد، وحق الراحة في أوقات الفراغ والعطلات الدورية مدفوعة الأجر، على أقل قيمة تكرارية وهي في كتابي التفسير والفقه للمرحلة الثالثة الثانوية القسم الطبيعي، حيث تكررت (١) مرة، كما أن هناك من الحقوق ما لم يرد ذكرها في هذه المرحلة وهي: حق التمتع بالجنسية والحق في تغييرها، حق عدم التعرض للعزل في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، وحق الجرحى في الدواء عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة، وحق المساواة في تقلد الوظائف العامة، وحق حماية الفرد من إخضاعه للتجارب الطبية أو العملية، وحق المساواة في الترقيات والعلاوات داخل العمل.

ومن خلال ما سبق يتضح ما يلي:

- احتواء كتب التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية على قيم ومبادئ حقوق الإنسان محل الدراسة بتكرارات وبنسب مختلفة، عدا حق حماية الفرد من إخضاعه للتجارب الطبية أو العملية، وحق المساواة في الترقيات والعلاوات داخل العمل، علماً أنها قد توجد في كتب أخرى غير عينة الدراسة.

- أن الشريعة الإسلامية أساس قيم ومبادئ حقوق الإنسان باعتبار أنها واجبات لها قد استهتت حيث نظمت علاقة الإنسان بربه وعلاقته بمن حوله.

- تنوع أساليب وطرق تعليم قيم ومبادئ حقوق الإنسان التي يتعلمها الطلاب خلال مرحلة التعليم الثانوي.

- إن كتب التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية تعزز وتعلم الطلاب قيم ومبادئ حقوق الإنسان حيث يتعلم الطالب هذه القيم والمبادئ في المرحلة الأولى ما يقارب (١٨٥١) مرة تكرارية صريحة، و(٢٩٥) مرة ضمنية، كما يتعلم في المرحلة الثانية إذا تخصص في القسم الشرعي ما يقارب (٢٠٦٠) مرة تكرارية صريحة، و(٨١٤) مرة تكرارية ضمنية، كما يتعلم في المرحلة الثالثة القسم الشرعي ما يقارب (٢٣٠٩) مرة تكرارية صريحة و(٦٨٧) مرة تكرارية ضمنية بأساليب وطرق مختلفة وفي جميع كتب التربية الإسلامية الأربعة.

أما إذا تخصص الطالب في القسم الطبيعي فإنه يتعلم في المرحلة الثانية ما يقارب (١٢٩٩) مرة تكرارية صريحة و(٤٤٨) مرة تكرارية ضمنية، وفي المرحلة الثالثة للقسم الطبيعي يتعلم ما يقارب (١٦٠٨) مرة تكرارية صريحة و(٣٨٤) مرة تكرارية ضمنية بأساليب وطرق مختلفة، مما يعني أن كتب التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية بقسميها الشرعي والطبيعي تعزز وتعلم قيم ومبادئ حقوق الإنسان مما يجعلها تؤدي دورها في تعزيز الأمن الوطني للدولة.

بل إنها تلفت نظر كل منصف إلى وسطية الأهداف والمحتوى الذي يتمتع به التعليم في المملكة العربية السعودية، ويدحض قول من وسم مقررات التعليم في المملكة بالإرهاب أو غيره من التهم الباطلة.

٤. ٢ نتائج التحليل الكيفي

يتناول الباحث عرضاً لنتائج التحليل الكيفي لقيم ومبادئ حقوق الإنسان في كتب التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية، حيث كانت تعبيرات الكتب الدراسية عن الحقوق إما بطريقة مباشرة وصریحة أو غير مباشرة (أي ضمنية)، فالطرق المباشرة والصریحة كما في كتاب الحديث والثقافة الإسلامية للصف الأول ثانوية مثل: حق الله تعالى وحق الرسول ﷺ والقرآن الكريم - خصائصه وحقوقه، وحق الوالدين والأقارب، وفي كتاب الحديث للصف الثاني ثانوي بقسميه وردة عناوين للحقوق منها: الجار وحقوقه، وحقوق الراعي والرعية وحقوق الزوجين وحقوق الأولاد، هذه لبعض الأمثلة على الحقوق والتي كانت في عناوين مستقلة، وقد كانت هناك حقوق مذكورة داخل وفي ثنايا مواضيع وسمت بعناوين أخرى غير الحقوق وهي حقوق صریحة كما في كتاب الفقه للصف الثالث الثانوي بقسميه تحت عنوان العشرة الزوجية ذكر حقوق الزوج على زوجته وحقوق الزوجة على زوجها والحقوق المشتركة بينهما، وفي كتاب الفقه للأول ثانوي تحت عنوان الدرس الثاني: الجنايات، ما يترتب على القتل العمدة ثلاثة حقوق: حق الله تعالى، حق لأولياء الدم، حق للقتيل، إلى غير ذلك من الأمثلة، أما ما كان تعبيره بطريقة غير صریحة «ضمنية» فهو ما لم يذكر فيه الحق صراحة وإنما يفهم ضمناً من الجملة التي تفيد مثل هذا الحق، ويمكن عرض بعض نتائج التحليل الكيفي للقيم والمبادئ كما يلي:

- حق الحياة لكل إنسان

جوهر هذا الحق أن لكل إنسان الحق في الحياة، وأن هذه الحياة لها قداستها وحرمتها، فهي مصنونة من الاعتداء عليها، وقد تناول محتوى كتب التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية حق الحياة وبين المحتوى أهمية الحياة للإنسان، فالله قد تكرم على الإنسان حيث أوجده من العدم، وخلقه في أحسن تقويم، وجعله في أكمل صورة، فحري به أن يحافظ على نفسه شكراً لله وحمداً، وأن يحميها عن كل ما يؤدي إلى إتلافها أو إتلاف جزء منها، فلا يكون سبباً في قتل نفسه وإزهاق روحه، ولا يتعدى على غيره بما ينتج عنه الوقوع في الذنب العظيم (فقه ١، ص ٩)، وكما في حكمة مشروعية القصاص والتي فيها زجر النفوس عن العدوان.. وحفظ النفوس والأطراف.. وحياة للنوع

الإنساني كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿١٧٩﴾ (سورة البقرة)، فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً (فقهه ١، ص ٣٧) وهذا التحريم يدخل فيه كل معصم الدم وهو كل من لا يجوز قتله من مسلم أو ذمي ونحوهما (فقهه ١، ص ١٦).

كما حرم الإسلام الاعتداء على نفس الإنسان بنفسه بالانتحار وجعله من كبائر الذنوب كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿٢٩﴾ (سورة النساء)، وقال ﷺ: (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً) (البخاري، ١٤١١ هـ، ص ٥ / ٢١٧٩) ... وبناء على هذه الأدلة ونحوها فإنه يحرم على الإنسان أن يتسبب في إلحاق الضرر بنفسه كما حرم عليه إلحاق الضرر بغيره (فقهه ١، ص ١٧-١٨).

بل إن حق الحياة في الإسلام لا يقتصر على الإنسان فقط وإنما يتعدى ذلك حتى للحيوان قال ﷺ: (عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض) (الفقهه، ٣ ش، ص ٩٢)، هذه بعض من نظرة الكتب المدرسية حيث أبرزت هذا الحق وأكدت عليه سواء بالنسبة للإنسان أياً كان دينه أو جنسيته فالمسلم وغيره سواء في حرمة الدم وحق الحياة، فالإسلام يعد إزهاق الروح جريمة ضد الإنسانية كلها ويجعل نجاتها من الهلاك نعمة على الإنسانية كلها قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ ﴿٣٢﴾ (سورة المائدة).

ومن الصور الكالحة في ذلك المجتمع الجاهلي: موقفهم المشين من المرأة، فقد كانت تعيش واقعاً مؤلماً...، لا حق لها في الحياة... من دفنها وهي حية (الحديث، ٢ ش، ص ١٤٤).

فالمرأة تُدس في التراب صغيرة، وتباع إن بقيت، وليس لها حق في الحياة، فأبي معيشة عاشتها تلك المرأة؟! (الحديث، ٢ ش، ص ١٤٥).

- حق الحماية من التعذيب (والإذلال والقهر)

يقصد به الحق في حسن المعاملة وعدم تعريض الإنسان للقهر أو الإذلال أو التعذيب فمما تتميز به شخصية المسلم أنه رجل خلق كريم، وتعامل حسن، وسلوك حميد، مقتدياً في ذلك بقدوته ﷺ الذي أثنى الله تعالى عليه في هذا الجانب فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿٤﴾ (سورة القلم)، وقالت عائشة - رضي الله عنها - : (كان خلقه القرآن) وزخرت سنته ﷺ بالحث على التزام الأخلاق والتأدب بآداب الإسلام قال ﷺ: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) (حديث، ٢ ش، ص ٥٩).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (والله ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة له قط ولا خادماً له قط ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ولا ينيل منه شيء فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل) (حديث، ٣ ش، ص ٨٨).

والذي يبحث عن العزة والكرامة والابتعاد عن الذل والهوان يجدها في طاعة الله جل وعلا؛ لأن الخضوع لمن يستحق الخضوع له لا ينتقص من عزة الإنسان بل يرفع القدر، ولكن الذل والهوان لمن خضع لغير الله (التفسير، ١، ص ٢٦).

- حق تكوين الأسرة وحمايتها ورعايتها

الأسرة هي لبنة من لبنات المجتمع التي يتكون منها، حتى يصبح بناءً محكمًا قوياً وهذا ما تدعو إليه الفطرة، ويدعوا إليه الدين الإسلامي، والرجل لا يستغني عن المرأة، كما أن المرأة لا تستغني عن الرجل فإن كلاً منهما يشعر بحاجته إلى الآخر تجاوباً مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها بل خلق سبحانه كل مخلوقاته متزاوجة قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٤٩﴾ (سورة الذاريات)، ولهذا شرع الإسلام الزواج ورغب فيه (فقه، ٣ ط، ص ١٩).

لقد عني الإسلام عناية فائقة بشؤون الأسرة وأحكامها، وفصل ذلك تفصيلاً وأوضحه غاية الإيضاح، سواء فيما يتعلق بشؤون الزوجين أو الأقارب بصفة عامة، فجاء بتشريع الزواج والطلاق والرجعة والعدة والظهار والإيلاء واللعان والحضانة، وما إلى ذلك (فقه، ٣ ش، ص ٢١).

كما جاء بتشريع النفقات والمواريث والوصايا ونحوها، ولم يترك هذه الأحكام للناس واجتهاداتهم بل جاء بها مفصلة، وذلك لأن العقل البشري لا يستطيع أن يضع الأحكام المناسبة لعجزه أو قصوره عن إدراك الحقائق والأهداف والمقاصد (فقه، ٣ ش، ص ٢١).

واستقرار المجتمع مرهون باستقرار الأسرة، فمتى كانت الأسرة قائمة على أساس متين من الدين والخلق، فإن المجتمع يحيا حياة سعيدة مستقرة، قائمة على الأخوة والتعاون والتناصح وإن كانت الأسرة ممزقة ضائعة، فالمجتمع كذلك من باب أولى (فقه، ٣ ط، ص ١٩).

- حق الزواج المشروع (بالرضى والاختيار)

حث الله تعالى على النكاح في عدة مواضع كقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (سورة النساء)، كما حث رسول الله ﷺ الشباب على المبادرة إليه حيث قال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) (فقه، ٣ ش، ص ٢٦).

ومن شروط صحة النكاح رضا الزوجين: بحيث يتم العقد عن رضا من الطرفين، فلو أجبراً أو أحدهما لم يصح، لأن الرضا شرط في العقود كلها بالإجماع.. وذلك لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: أن تسكت). فنهى ﷺ عن إنكاح الأيم حتى تستأمر، أي: يؤخذ أمرها بالنطق صراحة، وعن إنكاح البكر حتى يؤخذ إذنهما، وذلك بنطقها أو سكوتها، فإن رفضت أو بكت بكاء السخط فلا يجوز إجبارها (فقه، ٣ ط، ص ٢٩).

- حق التمتع بالمستوى المعيشي المناسب

إن من حقوق الزوجة على زوجها النفقة عليها وعلى أولادها، وتأمين السكنى لهم، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة)، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (سورة الطلاق) (فقه، ٣ ط، ص ٤٨).

وتجب لها - للزوجة - النفقة من الطعام والكسوة والسكنى، بقدر ما يكفيها عرفاً من غير إسراف ولا تقتير، وينبغي على المرأة أن تراعي حال زوجها، فلا تطلب منه ما لا يطيقه، كما قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (سورة الطلاق).

وينبغي على الزوج كذلك أن يعطيها ما يكفيها ويصلح حالها من طعام وكسوة وسكنى وأثاث ونحو ذلك، كما ينبغي أن يؤمن لها ما تحتاجه من أنواع الزينة..، لأن ذلك من العشرة الزوجية التي تدعو إلى الألفة والمودة وتقطع النزاع (فقه، ٣ ش، ص ٩٠-٩١).

ويجوز لها - للزوجة - أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف إذا كان بخيلاً، لقول رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان - رضي الله عنهما - لما جاءت تشكو بخل زوجها: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (فقه، ٣ ش، ص ٤٩).

- حق الفرد في حماية خصوصياته

التنصت على الناس في بيوتهم، أو غرفهم، أو عبر الأجهزة من هاتف وغيره، فكل هذا وأشباهه حرام، وتحريم ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث جاءت بالمحافظة على أسرار الناس وأمورهم الخاصة التي لا يجبون أن يطلع عليها أحد (الحديث، ١، ص ١٢٣).

وقد ورد النهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (سورة الحجرات)، والتجسس يكون بالاستماع وغيره. وقد توعد النبي ﷺ من يفعل ذلك، فقال: (من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة)، والآنك - بالضم - الرصاص المذاب، وهذا يدل على أنجزاء من جنس العمل (الحديث، ١، ص ١٢٣-١٢٤).

وينبغي لمن نقلت إليه النميمة أن لا يدفعه هذا الكلام إلى التجسس والتحري (الحديث، ١، ص ١٢٣).

فالتجسس وهو محاولة كشف عورات الآخرين خلق سيئ نهى عنه الإسلام؛ لأن الناس لهم حرمتهم، وحرمتهم، وكراماتهم، وفي تتبع عورات الناس إفساد للمجتمع وتعويد للناس على دناءة الخلق؛ لأن هذا العمل لا يقدم عليه إلا من اتصف بذلك (التفسير، ١، ص ٩٠).

- حق الحماية من الاستعباد

الأصل في الإنسان الحرية والعبودية حكم طارئ، قال ﷺ: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...، ورجل باع حُرّاً وأكل ثمنه..) (الفقه، ٢ ش، ص ١١٧).

والشريعة الإسلامية تواقفة إلى عتق الرقاب من العبودية فقد جعلت عتق الرقبة في كثير من الكفارات منها وجوب الكفارة في القتل الخطأ: وتكون على القاتل خاصة، وهي عتق رقبة..، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء)، (الفقه، ١، ص ٢٤-٢٥).

شرع الله تعالى الكفارة في الظهار عتق رقبة مؤمنة.. لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة المجادلة) (الفقه، ٣ ش، ص ٧٥)، وقد انعم الله على أبي بكر - رضي الله عنه - بالعمل الصالح حيث أعتق تسعة من المؤمنين الذين يعذبهم المشركون أمثال بلال بن أبي رباح - رضي الله عنه - (التفسير، ١، ص ٧٥)، وذكر مثل هذه القصص الدالة على فضل عتق الرقاب تأتي لتحفز وتغرس القدوة للشباب المسلم في إعتاق الرقاب لوجه الله تعالى.

أبو بكره هو الصحابي الجليل...، وفر إلى النبي ﷺ، وأخبره أنه عبد فأعتقه (حديث، ٢ ش، ص ١١٥).

- حق الأم في الحضانة

الحضانة حفظ صغير ومجنون ومعتوه عما يضرهم، والقيام بمصالحهم عامة، والحضانة حق للحاضن فلا يجوز نقلها عنه إلا بأذنه، كما أنها حق واجب عليه فإذا لزمته أجزبر عليها إلا بعذر، والأحق بالحضانة الأم لما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن امرأة قالت يا رسول الله: ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ (أنت أحق به ما لم تنكحي) فالأم مقدمة على كل الأقارب.. (فقه، ٣ ط، ص ٩٦).

- حق حرية الانتفاء الديني

والنفس بفطرتها إذا تركت كانت مقرة لله بالالإلهية محبة لله تعبدته لا تشرك به شيئاً. فالتوحيد مركز في الفطر، والشرك طارئ ودخيل عليها، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٣٠﴾ (سورة الروم). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) (التوحيد، ٣ ط، ص ٩).

وعدم إكراههم - غير المسلمين - في الدين أو سب آلهتهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ﴿٢٥٦﴾ (سورة البقرة)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ﴿١٠٨﴾ (سورة الأنعام). وعبادة مريضهم ورعاية جوارهم بالإحسان إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ ﴿٣٦﴾ (سورة النساء)، وهذا عام للمسلم وغيره.. (ولأن النبي ﷺ كان عنده غلام يهودي يخدمه فمرض فأتاه يعوده) (التوحيد، ٣ ط، ص ٩١).

والتعامل مع غير المسلمين: المعاهدون على إقرارهم على دينهم وإقامتهم في بلاد المسلمين وتحت حمايتهم، وهؤلاء يجب الوفاء لهم بالعهد فلا يجوز الاعتداء عليهم في دمائهم وأموالهم أو حقوقهم؛ لأنها معصومة لا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي؛ لقوله ﷺ: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة) وقوله ﷺ: (ألا من ظلم معاهداً وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة) (التوحيد، ٣ ش، ص ١٢٢).

- حق حرية الرأي والتعبير

من نعم الله تعالى وآلائه على الإنسان ما رزقه من جوارح في بدنه..، ومن هذه الجوارح اللسان، تلك الأداة المهمة، والآلة الفاعلة، الذي يعبر به المرء عما يريد، ويستخدمه في طلب أغراضه، يتكلم به، وينادي به، ويعبر عن آرائه وأفكاره بواسطته، وبه يقرأ كلام مولاه، وبه ينصح ويوجه ويرشد، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وغير ذلك (الحديث، ٢ ش، ص ١٦٤).

وعليه فينبغي للمرء أن يحافظ على لسانه، وألا يتكلم إلا بما هو حق من ذكر الله تعالى، وقراءة كتابه، وإصلاح بين الناس، وإرشادهم وتوجيهه، وقصص مفيدة، وكلام مباح، وغيره (الحديث، ٢ ش، ص ١٦٥).

ومما ينبغي فيه الورع المنطق والكلام، ولشدته قال بعض السلف: الورع في المنطق أشد منه في الذهب والفضة (الحديث، ٣ ش، ص ١٨٦).

قال ﷺ: (كل أمتي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) (الحديث، ٣ ش، ص ١٦١).

والحكمة من مشروعية حد القذف كف الألسن عن .. الألفاظ القذرة التي تلتخ أعراس الأبرياء (الفقه، ١، ص ٨٤).

- حق عمل الخير والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى، والتقرب إليه بفعل الواجبات والمندوبات، والمنكر: ضد المعروف، وهو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه. ومن خلال هذا نلاحظ شمول المعروف والمنكر لجميع أصول الشريعة وفروعها، في العقائد، والعبادات، والأخلاق، والسلوك، والمعاملات، سواء أكانت واجبة أم محرمة، مندوبة أم مكروهة، فما كان منها من خير يدخل في باب المعروف، وما كان من شر فيدخل في باب المنكر (الحديث، ٣ ط، ص ١١٨).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات هذا الدين، ومن دعائمه الأساسية، ومن مميزاته الظاهرة، وهو من أكبر عوامل الإصلاح والإصلاح، به يعلو الحق، وينحدر الباطل، وبه تنفسي السعادة والأمان، وينتشر الخير والإيمان، وفيه أجر عظيم، وثواب جليل لمن قام به مخلصاً صادقاً..، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٧١) (سورة التوبة)، فجعل سبحانه الرحمة مترتبة على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحديث، ٣ ش، ص ١٤٤-١٤٥).

وقال سبحانه مثنياً على الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر، جاعلاً عاقبتهم الفلاح: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) (سورة آل عمران)، (الحديث، ٣ ش، ص ١٤٥).

والنصيحة مبدأ عظيم من مبادئ الإسلام، جعله حقاً من حقوق الآخرين، ندب إليه في نصوص كثيرة فصلت ما يتعلق بالنصيحة وآدابها)(الحديث، ٣ش، ص ١٠١).

- حق حرية الاشتراك والتنظيم في الجمعيات والجماعات السلمية

لقد جبل الله الناس على حب الاجتماع، فالإنسان اجتماعي بطبعه، والناس منذ القدم لا يعيشون إلا في جماعات، وكل جماعات إن لم يكن لها قائد ينظم أمرها ويطاع فيها، ويسمع أمره ونهيه، فإن اجتماعها يعود إلى فرقة، وإفها إلى تناحر، وأنسها إلى وحشة(الحديث، ١، ص ٥٧).

- حق الطفل في حرية اختيار مكان إقامته

الصغير إذا بلغ سبع سنين وليس بمعتوه خير بين أبيه، ويكون عند من اختار منها، لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - (أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه)، فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع من زيارة أمه، وإن اختار أمه كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه..، فإذا بلغ الغلام، ورشد كان حيث شاء(الفقه، ٣ش، ص ٩٧).

- حق الطفل في الحضانة والأمومة والتربية والحماية الاجتماعية

الحضانة واجبة، لأنها إنجاء للمحضون بإذن الله من الهلكة المتحققة بتركها..، كما أنها حق واجب عليه - على الحاضن - فإذا لزمته أجبر عليها إلا بعذر(الفقه، ٣ش، ص ٩٥).

والحضانة مستمرة في حق الصغير حتى يبلغ ويرشد(الفقه، ٣ش، ص ٩٧).

وتجب النفقة على الأب لأولاده وإن نزلوا، كما قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢٣٣) ﴿سورة البقرة﴾..، وينبغي أن يربي الأب أولاده على العمل والتكسب والاعتماد على النفس بعد الله تعالى(الفقه، ٣ش، ص ٩١).

من أعظم حقوق الأولاد تربيتهم التربية المبنية على تعاليم الشرع، فأوجب المسؤولية على الوالدين لرعاية أولادهم وتنشئتهم على الإيمان والتقوى، قال ﷺ في بيان هذه المسؤولية: (كلكم راع وكلكم مسؤول)(الحديث، ٢ش، ص ١٦١).

وعليه تعويدهم الأخلاق الحميدة والصفات الطيبة، فالابن يعلم الرجولة والشهامة والصدق في القول والعمل، وحب التضحية والفداء، والكرم، والبنت تعلم الحشمة والحياء والوقار، والأعمال المنزلية، وما يلائمها، وهكذا (الحديث، ٢ ش، ص ١٦٢).

- حق المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية والكرامة

جاء الإسلام .. فانتشل المرأة من واقعها المنحط وحياتها المشينة - في الجاهلية - إلى ما فيه عزها وتشريفها وتكريمها ومعرفة مكانتها طفلة صغيرة محبوبة...، وأما حنونة مكرمة، ويبرز تكريم الإسلام للمرأة في جميع شؤون حياتها منذ ولادتها، وحتى بعد وفاتها (الحديث، ٢ ش، ص ١٤٥).

أمر الإسلام بتكريمها - المرأة - ورعايتها من قبل زوجها، فعن النبي ﷺ أنه قال: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي) (الحديث، ٢ ش، ص ١٤٦).

اهتم الإسلام بالمرأة، وجعل لها مكانة سامية ومنزلة رفيعة، ويظهر هذا... في تخصيصها ببعض الأحكام والمزايا (الحديث، ٢ ش، ص ٢٨).

- حق الخصوم في محاكمة متساوية وعادلة

من حقوق الرعية أن يحكم الراعي بينهم بما أنزل الله، وأن يطبق شرع الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (سورة المائدة) ولا شك أن الحكم بشريعة الله تعالى يورث الأمن والأمان، والطمأنينة والسلام، والعدل والإخاء، والمحبة والمودة، ويجمع الناس على الحق والهدى والنور (الحديث، ٢ ش، ص ١٤١).

الحكم بالعدل بين الناس يشمل الحكم بينهم في كل شيء، في الدماء، والأموال، والأعراض، القليل من ذلك والكثير، مع البعيد والقريب، والفاجر والتقي، والولي والعدو، ونحو ذلك (التفسير، ٣ ش، ص ١٢).

وجوب العدل في القول، وفي الحكم بين الناس، وفي جميع الأحوال وذلك بمراعاة الصدق والإنصاف وعدم كتمان ما يلزم بيانه (التفسير، ٣ ش، ص ٥٤).

- حق عدم إيقاع العقوبة على الشخص مرتين

قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام» (الحديث، ٣ ش، ص ١٠٦).

والحكمة من تشريع الحدود أنها كفارة للجريمة، وتطهير للعاصي، والله تعالى أكرم من أن يجمع على عبده بين عقاب الدنيا وعذاب الآخرة (الفقه، ١، ص ٦١).

أما المكروه - على الردة - إذا نطق بكلمة الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان فلا يعتبر مرتداً والحالة هذه، قال الله تعالى في ذلك: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (سورة النحل) (الفقه، ١، ص ٥٤).

- حق عدم التجريم والعقوبة إلا بمسوغ شرعي

قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة) (الفقه، ١، ص ٥٦).
ويشترط لوجوب إقامة حد الزنا انتفاء الشبهة، فلا حد مع وجود الشبهة، لأن الحدود تدرأ بالشبهات (الفقه، ١، ص ٧٠).

أن الشرع لا يحرم شيئاً إلا لما يشتمل عليه من أضرار ومفاسد (الفقه، ١، ص ٨٩).
إذا ضرب إنسان بطن حامل فانفصل الولد حياً وبقي زماناً بلا ألم ثم مات فلا ضمان عليه لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر فينسب الحادث إلى أقرب أوقاته (الفقه، ٣ ش، ص ١٧٦).

- حق الأهلية الشرعية (الشخصية القانونية)

لا يجوز إقامة الحد على الجاني إلا أن يكون مرتكب الجريمة مكلف (بالغا عاقلاً)، وأن يكون مختاراً، فلا حد على مكروه (الفقه، ١، ص ٦١).

أن يكون كل واحد من المتبايعين ممن يجوز تصرفه في المال، والذي يجوز تصرفه في المال هو: البالغ العاقل الرشيد (الفقه، ٢ ش، ص ١٩).

- حق انحصار المسؤولية الشخصية

قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ﴿١٦٤﴾ (سورة الأنعام)، أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها (التفسير، ٣ ش، ص ٥٦-٥٧).

بين سبحانه أنه لا تكسب كل نفس إثماً إلا كان عليها جزاؤه دون غيرها، ولا تحمل نفس وزر أخرى بل تحمل كل نفس حملها فحسب (التفسير، ٣ ش، ص ٥٨).

- حق احترام الشعائر الدينية وعدم المساس بكرامتها

من نواقض الإيمان الاستهزاء بالله تعالى، أو بالقرآن الكريم، أو بالدين، أو بالثواب والعقاب أو نحو ذلك. أو الاستهزاء بالرسول ﷺ أو بأحد الأنبياء. سواء أكان مزاحاً أم جدّاً، يقول تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَدُوا وَقَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ ﴿٦٦﴾ (سورة التوبة) (التوحيد، ٢ ش، ص ١٦).

لا يجوز البيع والشراء في المسجد، ودليل ذلك حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ: (نهى عن الشراء والبيع في المسجد) وفي النهي عن ذلك صيانة للمساجد، وإجلال لها (الفقه، ٢ ش، ص ٢٤).

- حق الاحترام المذهبي والقومي ونفي إثارة التمييز العنصري

والتعامل مع غير المسلمين: المعاهدون على إقرارهم على دينهم وإقامتهم في بلاد المسلمين وتحت حمايتهم، وهؤلاء يجب الوفاء لهم بالعهد فلا يجوز الاعتداء عليهم في دمائهم وأموالهم أو حقوقهم؛ لأنها معصومة لا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي؛ لقوله ﷺ: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة) وقوله ﷺ: (ألا من ظلم معاهداً وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة) (التوحيد، ٣ ش، ص ١٢٢).

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٠٧﴾ (سورة الأنبياء)، فهي شرعة عالمية ليست لها حدود، لا تفرق بين جنس وآخر، وبلدة وأخرى، لا يحدّها زمان ولا مكان، عامة للإنس والجن، الأسود والأبيض، الغني والفقير، العربي والعجمي (الحديث، ٢ ط، ص ٤٤).

- حق اللجوء إلى المحاكم

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - أنهما قالوا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفعه منه -: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنها على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغديا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. (الحديث، ٣ ش، ص ١٠٤).

قد يحدث خلاف بين جماعتين من المسلمين .. لأن الخلافات يجب أن تحل بالقضاء الشرعي (التفسير، ١، ص ٨٧).

لا يجوز إيدال الوقف إلا إذا كان في ذلك مصلحة... ويكون ذلك تحت نظر المحكمة الشرعية؛ لأنها تقدر المصلحة (الفقه، ٢ ش، ص ١٠٦).

- حق علنية المحاكمة مع الضمانات الدفاعية

عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: (كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر - رضي الله عنه - آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال النبي ﷺ: أما صاحبكم فقد غامر فسلم وقال: إني كان بيني وبين بن الخطاب شيء فأسرعت إليه ثم ندمت فسألته أن يغفر لي فأبى علي فأقبلت إليك فقال: يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل أثم أبو بكر فقالوا لا فأتى إلى النبي ﷺ فسلم فجعل وجه النبي ﷺ يتمر حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال: يا رسول الله والله أنا كنت أظلم مرتين فقال النبي ﷺ: إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت وقال: أبو بكر صدق وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركولي صاحبي مرتين فما أودي بعدها) (الحديث، ٣ ش، ص ٨٩).

- حق عدم جواز القبض أو الحجز أو النفي من غير مسوغ شرعي

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - أنها قالوا: قال النبي ﷺ: (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) (الفقه، ١، ص ٧٠).

- حق البراءة الأصلية حتى ثبوت الإدانة

إذا كان الخبر صادراً عن عرف بعدله فإننا نقبله، والأصل في المسلمين العدالة (التفسير، ١، ص ٨٦).

- حق عدم التعرض للعزل في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة

يحرم قتال البغاة بما يعم كالقذائف المدمرة، كما يحرم قتل ذريتهم وجريحتهم ومدبرهم ومن ترك القتال منهم، ومن أسر منهم يجب حتى تحمد الفتنة، ولا تغنم أموالهم لبقاء ملكهم عليها (الفقه، ١، ص ١١٠-١١١).

يوجه الإسلام إلى أن تكون جميع النشاطات الممارسة في هذه الحياة وفق دين الله تعالى، سواء في الشؤون الفردية أو الجماعية...، وحياة السلم والحرب...، كلها ينبغي أن تكون قائمة على شرع الله عز وجل (حديث، ٢ ش، ص ١١٠).

- حق التحرر من الاستعمار وتقرير المصير واستقلال الدولة وسيطرتها على ثرواتها ومواردها

الجهاد هو ذروة سنام الإسلام، وفيه حياة للأبدان، فهو من أهم أسباب الحياة الظاهرة فلا أمن ولا استقرار إلا بالقوة والانتصار على الأعداء، وفي الشهادة في سبيل الله عز وجل نوع من الحياة الكريمة التي لا يعترها خوف ولا فقر (التفسير، ٣ ش، ص ٨٠).

- حق المساواة في الحقوق دون تمييز

الناس كلهم في الإسلام سواسية كأسنان المشط؛ فهم جميعاً خلقوا من ذكر وأنثى، والغاية من جعلهم شعوباً وقبائل هو التعارف (التفسير، ١، ص ٩١).

فهي شريعة عالمية ليس لها حدود، لا تفرق بين جنس وآخر، أو بلد وآخر، لا يجدها زمان ولا مكان، عامة للأنس والجن، الأسود والأبيض، الغني والفقير العربي والعجمي (الحديث، ٢ش، ص ٥٥). فلا يجوز ظلم أحد سواء أكان مسلماً أم كافراً (حديث، ٢ش، ص ١١٦).

- حق الجرحى في الدواء عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة

يحرم قتال البغاة..، كما يحرم قتل ذريتهم وجريهم ومدبرهم ومن ترك القتال منهم، ومن أسر منهم يجبس حتى تحمد الفتنة، ولا تغنم أموالهم لبقاء ملكهم عليها (الفقه، ١، ص ١١٠-١١١).

- حق الأسير عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة

يحرم قتال البغاة... ومن أسر منهم يجبس حتى تحمد الفتنة، ولا تغنم أموالهم لبقاء ملكهم عليها (الفقه، ١، ص ١١٠-١١١).

كما أعلن ﷺ عفوهُ وصفحهُ وتسامحهُ عن بني قومه الذين آذوه وطرده، وجعل هذا المبدأ - أي العفو - مبدأً عظيماً يسير عليه العظماء، قال لهم ﷺ: (أقول لكم كما قال يوسف لإخوته: لا تثريب عليكم اليوم، اذهبوا فأنتم الطلقاء) (الحديث، ٢ش، ص ١٣١).

- حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد

قول الصحابي - رضي الله عنه - أرسلنا ﷺ في جيش صغير لنقوم بمهمة معينة.. جعل علينا أبا عبيدة أميراً (الحديث، ١، ص ٢١).

جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ... وكان أبوه أحد النقباء في البيعة (الحديث، ١، ص ٢٠). ولم يبايع عثمان بن عفان - رضي الله عنه - تحت الشجرة لأمر رسول الله ﷺ له بالذهاب إلى مكة سفيراً عن رسول الله ﷺ ليفاوضهم في دخولها (حديث، ٢ش، ص ١٣-١٤).

- حق الحصول على الخدمات العامة

الأماكن العامة التي فيها مصالح لجميع الناس لا يجب الاستئذان في الدخول إليها (التفسير، ٣ش، ص ١٦٩).

قال ﷺ: (انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أعقب قبلهما أهلاً ولا مالاً فنادى بي في طلب شيء يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت أن أعقب قبلهما أهلاً أو مالاً فلبثت والقذح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئاً).

دل الحديث على فضل بر الوالدين وطاعتها والقيام بحقوقها وخدمتها وتحمل المشاق والصعاب من أجلها (الحديث، ٢ ش، ص ٤٣).

- حق حرمة المسكن

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٢٧﴾ (سورة النور)، في هذه الآيات الكريمة دعوة إلى صيانة كرامة بيوت الأسر المسلمة، وعدم ابتدالها، فمن أراد الدخول إليها فإنه يجب عليه أن يستأذن أهل البيت قبل الدخول إذناً يحفظ به كرامتهم، ويأمنون به على عوراتهم، فلا يجوز مباغتتهم بالدخول من غير استئذان كما يفعل العدو، ولا تمتهن حرمة البيوت وتكشف العورات وتنزع الغيرة من النفوس (التفسير، ٣ ش، ص ١٦٩).

لقد بلغ من محافظة الإسلام على كرامة البيوت أن حرم هتك سترها بالنظر إلى محارمها سواء أكان ذلك بعلم أم بغير علم، بل أجاز لرب الدار أن يفقأ عين من أراد الاطلاع على العورات من ثقب الأبواب وما شابهها (التفسير، ٣ ش، ص ١٦٩).

- حق حرية التملك

للإنسان حق التملك...، ولإسلام لبي هذه الغريزة، وأمر المسلم بتنميته (الحديث، ٢ ش، ص ٧٣).

إذا قبض الموهوب له الهبة فقد تملكها ولزمت هذه الهبة فلا يجوز للواهب أن يرجع فيها بعد ذلك (الفقه، ٢ ش، ص ١٠٩).

والتملك للمال من حق الرجل والمرأة، فلكل منهما ماله، وله حق التصرف فيه (الحديث، ٢ ش، ص ٢٨).

- الحق في الأمن لحماية الضرورات الخمس

إن مما اتفقت عليه جميع الشرائع المحافظة على الضروريات الخمس... بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال والعقل (الفقه، ١، ص ٨).

- حق حرمة الميت ودفنه وحماية الجثمان من التمثيل

من حق المسلم إذا مات الصلاة عليه واتباع جنازته، لكي يدعى له بالرحمة والمغفرة، وهذا من أعظم حقوقه على الأحياء (الحديث، ٣ ش، ص ١٠٣).

- حق حماية الإنسان من الارتهان

قال ﷺ: (كل غلام رهينة بعقيقته)، وهذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه، وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبّه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن (الحديث، ٣ ش، ص ١٥-١٦).

- حق الولاية وعدم التعسف في استعماله

قال تعالى أمرا بطاعة ولاة الأمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء)،... وتتسع دائرة ذلك حتى تشمل كل من له ولاية شرعية صحيحة، فإن له حق الطاعة... كالوزير في وزارته، والمدير في إدارته،... فيشمل ولي الأسرة وراعيها، فإن له حق الطاعة... المشروطة: ألا تكون في معصية، والاستطاعة، وألا يترتب على الطاعة ضرر للمأمور (الحديث، ١، ص ٥٧-٦٠).

قال ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته) (الحديث، ١، ص ٥٨).

- حق احترام الاستقلال بشؤون الحياة الخاصة

لا يجوز لمالك الدار أن يفتح نافذة تطل على مقر نساء جاره ولو كان في ذلك منفعة له (الفقه، ٣ش، ص ١٨٣).

على المستعير إعادة العارية عند انتهاء حاجته منها، أو طلب المعير إياها (الفقه، ٢ش، ص ١١٢).

والتملك للرجال من حق الرجل والمرأة، فلكل منهما ماله، وله حق التصرف فيه...، فالمرأة يجوز لها أن تتصرف، وأن تتصدق من مالها ولو لم يأذن زوجها (الحديث، ٢ش، ص ٢٨).

- حق تعزيز احترام الإنسان وحياته الأساسية وتنمية التفاهم بين الشعوب

الإسلام يحرص أن يكون منهج المسلم في تعامله مع الآخرين سليماً، حتى ولو كان مع أقرب الأقربين، فيعرف لأهل الفضل فضلهم، ولأهل الحق حقهم، وأن لا يبخس الناس حقوقهم، وأن يتعد عن كل ما يسيء إليهم، وأن يجتنب الكلام الفاحش، ووجود النعم (الحديث، ٢ش، ص ٢٩).

القيام بحقوق الآخرين بعامة، والودائع والضمانات والالتزامات المالية بخاصة (الحديث، ٢ش، ص ٤٤).

العلاقات الاجتماعية، والروابط بين الناس ينبغي أن تسودها الألفة والمحبة والأخوة والمودة، وأن تكون خالية من الأحقاد والضغائن، والغل والحسد، هكذا يريد الإسلام ويسعى إليها، وعليه فالمسلم قلبه أبيض نقي خال من الأمراض والشوائب التي تعكر صفو هذه العلاقات (الحديث، ١، ص ٨٧).

- حق الرعاية الصحية

وينبغي على الزوج أن يعطيها - الزوجة - ما يكفيها ويصلح حالها...، ويدفع نفقة علاجها عند المرض، لأن ذلك من العشرة الزوجية التي تدعو إلى الألفة والمودة، وتقطع النزاع (الفقه، ٣ش، ص ٩١).

أما الأضرار - أضرار التدخين - المتعلقة بالأمة والوطن، فتظهر أضراره المادية...، وفي الأمراض الناتجة بسببه، ما تصرفه الدولة في علاجها من أموال طائلة... وما يتبع ذلك أيضاً من علاجات ومصحات وغيرها (الحديث، ١، ص ٩٨).

- حق الضمان الاجتماعي في حالة العجز عن التكسب حسب موارد الدولة ونظمها

وإذا قدر أن هناك من لم تشملهم هذه الرعاية - رعاية الأقارب - فالدولة الإسلامية تضمن لهم ما يكفيهم ويسد حاجتهم ويحقق سعادتهم، لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته) (الفقه، ٣ش، ص ٩٣).

- حق التعليم وتأمين سبله ووسائله وتنوعه

العلم حق للجميع، الرجل والمرأة، فينبغي للمرأة أن تحرص على العلم الذي تعرف به أمور دينها، ومن وسائل ذلك حرصها على سماع المواعظ، وكذا سؤالها عما يشكل عليها أو يلتبس.. (الحديث، ٢ش، ص ٢٨).

العلم واجب على كل مسلم... قال ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) (الحديث، ١، ص ٦٦ - ٦٧).

- حق العمل واختيار نوعه والأجر المناسب له والحماية من البطالة

يدعوا الإسلام إلى حفظ كرامة المسلم، ويحثه على جمع المال من عمل يده، وأن يتعفف به عن السؤال، فيرتفع عن مذلة المسألة،... قال ﷺ: (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه) (الحديث، ١، ص ٢٣).

- حق الراحة في أوقات الفراغ والعطلات الدورية مدفوعة الأجر

من آداب وأحكام التعامل مع الخدم ونحوهم: عدم تكليفهم ما لا يطيقون، فهم بشر لهم حدود وطاقة لا يمكنهم مجاوزتها، فلا يجوز تجاهل هذا الأمر؛ لما يترتب عليه من الأذى والضرر. وقد نبه النبي ﷺ إلى ذلك فقال: (إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم) (الحديث، ٣ ش، ص ١٩٤).

فسكون الجسم بالليل بعد حركة النهار الدائبة مما يساعد على حياة الجسم، ونمائه ونشاطه؛ ليؤدي وظائفه التي خلقه الله من أجلها... النوم ضرورة من ضرورات الحياة (الحديث، ٢ ش، ص ١٠٣).

- حق التمتع بنظام اجتماعي متكامل

نظمت الشريعة حياة المجتمع، وما ينبغي أن يكون عليه من تعاون وإخاء، وما ينبغي أن يكون عليه الحاكم والمحكوم، وعلاقتهم بغيرهم من المجتمعات في السلم والحرب، وبينت الشريعة العقوبات الرادعة لمن لم يتمش مع شريعة الله، ونوعت هذه العقوبات على حسب اختلاف الجرائم، إلى غير ذلك مما يصعب حصره (الحديث، ٢ ش، ص ٥٥).

الشريعة مبناها على العدالة والتوازن، توازن بين طلب الدنيا والآخرة...، وتوازن بين الحقوق والواجبات، فكما أن لكل شخص حقوقاً، فعليه واجبات. وتوازن بين حق الرجل والمرأة، وحق الصغير والكبير، وحق الروح وحق الجسد، وحق النفس، وحقوق الآخرين (الحديث، ٢ ش، ص ٥٥).

- حق الانتفاع بثمرات الإنتاج العلمي والأدبي.. وحماتها

أنواع العلوم: منها المحمود، كعلم الشرع - وهو أشرف العلوم -، والعلوم التي بها قوام أمر الدنيا، كالطب، والصناعات النافعة، ونحوها (الحديث، ١، ص ٦٦).

من أهداف الدراسات الاستشرافية: نقل العلوم الدنيوية التي عند المسلمين إلى الغرب؛ للاستفادة منها (الحديث، ٣ ش، ص ١٧٠). أن من أعظم ثمار العلم: العمل به (الحديث، ١، ص ٦٩).

- حق الرعاية والتكافل الاجتماعي

يجب على كل قادر أن ينفق على كل فقير من أقربائه الذين يرثهم بفرض أو تعصيب إذا ماتوا (الفقه، ٣ ش، ص ٩٢).

إن المجتمع الإسلامي كما وصفه رسول الله ﷺ: (كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) فالمجتمع مترابط متعاون متكافل، يتفاعل مع أفرادهِ فيفرح لفرحهم ويتألم لألمهم (الفقه، ٣ ش، ص ٩٢-٩٣).

- حق التربية المتكاملة والمتوازنة على مؤسسات المجتمع المدني

على المربي - أباً أو معلماً أو غيرهما - أن يستغل المناسبات ليهدي الوصايا النافعة لمن يقوم على تربيتهم، وأن يستعمل الأسلوب الحسن، والطريقة الجيدة لإيصال هذه الوصايا، مثل: التشويق للمعلومة قبل ذكرها، كما فعل الرسول ﷺ (الحديث، ١، ص ٩٠).

- حق الكسب المشروع بما لا يضر بالمستهلك

أباح الشارع البيع لما فيه من المصالح العظيمة، إذ لا تقوم حياة الناس إلا به، وذلك لأن حاجات الناس مختلفة، وما يملكونه منها لا يفي بأغراضهم، فتعلقت حاجة كل شخص منهم بما عند غيره من أنواع المال، وهم لا يدفعونها غالباً إلا بمقابل، فكان في إباحة البيع تحصيل لهذه المصالح (الفقه، ٢ ش، ص ١٧).

على التاجر أن يتجنب الغش بجميع صورهِ وأشكالهِ، قال رسول الله ﷺ: (من غش فليس مني) (الفقه، ٢ ش، ص ١٥).

- حق الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه

وجوب إجابة دعوة الوليمة؛ لقول النبي ﷺ: (إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها) (الحديث، ٣ ش، ص ١٧٤).

- حق المشاركة في تنمية المجتمع

من آداب العالم والمتعلم: خدمة أمته ووطنه في المجال الذي يحسنه ويتقنه، وهذا من العمل بالعلم (الحديث، ١، ص ٧٢).

- حق المحافظة على البيئة والمباني والمنشآت المدنية

لا يجوز لأحد أن يتصرف في الطريق العام ببناء أو حفر، دفعاً للضرر عن الناس (الفقه، ٣ش، ص ١٨٢).

من الفوائد المترتبة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: البعد عن عقاب الله وعذابه، فترك المنكر بدون إنكار سبب للعقوبة (الحديث، ٣ش، ص ١٤٧).

من آثار المعاصي والذنوب على المجتمع: كثرة الأمراض والأوبئة، واختلال الأمن وظهور الخوف وفقد الطمأنينة، وقلة نزول الأمطار أو كثرتها كثرة مؤذية، وظهور الزلازل والبراكين، والحروب المدمرة وغير ذلك (الحديث، ٣ش، ص ١٦٢).

- الحق في بيئة نظيفة ومتوازنة

من الفوائد المترتبة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فيه تقليل للشر، وإزالة للمظاهر السيئة في المجتمع، التي قد تدعو للفساد وتزينه حتى عند من لا يفكر فيه (الحديث، ٣ش، ص ١٤٧).

تجب العناية بتنظيف المسجد، ويحرم تقديره، ووضع الأذى فيه (الحديث، ٢ش، ص ٨٣).

- حق المجتمع على الأفراد

يسود المجتمع الذي يتعامل أفراده بالربا التفكك والعداوة والبغضاء، وتحل هذه الأمور محل التعاون والتناصح والتناصر، حتى بين الدول التي تتعامل بالربا فيما بينها (الفقه، ٢ش، ص ٥٩).

أضرار - التدخين - الاجتماعية: منها: أنه يؤدي الآخرين برئحته، ويفسد عليهم مجالسهم واجتماعاتهم، وتشتد أذيته إذا لم يكن منه بد ومهرب، كحال ركوب الطائرة، أو القطار، ويسبب

النفرة والتباغض، بل وقطع العلائق والصلوات، وترك الزيارات، ونحو ذلك (الحديث، ١، ص ٩٨).

من خلال ما سبق يتضح ما يلي:

١- غلبة الأوامر الشرعية على النواهي، تماشياً مع ما هو مقرر في الشرع من قوله: **﴿عَلَيْكُمْ إِذَا نَهَيْتَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** (البخاري، ١٤٢١ هـ، ص ٦/٢٦٥٨)، والذي يعد من قواعد الإسلام المهمة التي يدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام، والسبب في غلبة الأوامر أن اجتناب المنهيات أسهل من فعل المأمورات، لأنه ترك فلم يقيد بالاستطاعة كالأموور به، مما يدل على سماحة الدين الحنيف ويسره ورفع الحرج والمشقة على المكلفين كما قال تعالى: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** ﴿٢٨٦﴾ (سورة البقرة)، وقوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** ﴿٧٨﴾ (سورة الحج)، (النووي، ١٤١٢ هـ، ص ٩/١٠٢؛ وابن ماجه، ١٤١٣ هـ، ص ١/٢؛ المناوي، ١٣٥٦ هـ، ص ٣/٥٦٢-٥٦٣؛ ابن تيمية، ١٤١٣ هـ، ص ٤/٣٢٩).

٢- تبين أن قيم ومبادئ حقوق الإنسان كانت تأتي على صورة قيم ومبادئ يرغب الإسلام فيها أو أنها واجبات يجب على الطالب المؤمن أن يؤديها، أو على هيئة منبهات تحذر من الاعتداء على حقوق الآخرين، مراعية في ذلك طبيعة المرحلة العمرية التي تخاطبها محتوى الكتاب المدرسي؛ مما يجعل الطالب يعرف ما له وما عليه من حقوق وواجبات فيأخذ ما له ويؤدي ما عليه، وهذا في محصلة الأمر يؤدي إلى وجود التآلف والتعاون وهدوء المجتمع مما يعني استقرار الأمن الوطني داخل المجتمع، ويمتد ذلك الأمر إلى خارجه.

٣- وجود تشابه بين مبادئ وقيم حقوق الإنسان موضع الدراسة وقيم ومبادئ حقوق الإنسان في كتب التربية الإسلامية، في الغالب، مع وجود فرق في عبارات بعض الحقوق، والتي تحتاج إلى تركيز في العبارات والجمل.. مثل:

أ- حق الحماية من الاستعباد.

ب- حق حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

ج- حق الجرحى في الدواء عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة.

- د - حق الحصول على الخدمات العامة.
- هـ - حق المساواة في تقلد الوظائف العامة.
- و - حق حرية التنقل واختيار محل الإقامة.
- ز - حق حماية الإنسان من الارتهان.
- ح - حق الراحة في أوقات الفراغ والعطلات الدورية مدفوعة الأجر.
- ط - حق الانتفاع بثمرات الإنتاج العلمي والأدبي.. وحمايتها.

الفصل الخامس : نتائج الدراسة والتوصيات

١.٥ نتائج الدراسة والتعليق عليها.

٢.٥ التوصيات.

الفصل الخامس

نتائج الدراسة والتعليق عليها والتوصيات

يتناول هذا الفصل عرضاً لأهم وأبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة، سواء كانت في الجوانب النظرية أو التحليلية التي تناولت تحليل محتوى الكتب الدراسية وذلك كما يلي:

١ . ٥ نتائج الدراسة والتعليق عليها

١ . ١ . ٥ نتائج الدراسة التحليلية

أولاً: النتائج المرتبطة بالتساؤل الأول: ما قيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي بالمملكة العربية السعودية؟

وللإجابة عليه قام الباحث بتحليل محتوى كتب الحديث والثقافة الإسلامية، والتفسير، والفقه، والتوحيد (محل الدراسة) حسب الخطوات والإجراءات السابق ذكرها، ثم تم عمل جدول تكراري للفئات مجتمعة في جميع الكتب، وأعقب ذلك بعمل جداول تكرارية لكل مرحلة على حدة، ثم قام بمناقشة النتائج التي توصل إليها، حيث أظهر التحليل الكمي احتواء كتب التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية على أكثر قيم ومبادئ حقوق الإنسان محل الدراسة بتكرارات وبنسب مختلفة بين كل قيمة وأخرى وكانت ما يلي:

حق الحياة لكل إنسان، وحق الحماية من التعذيب (والإذلال والقهر)، وحق تكوين الأسرة وحمايتها ورعايتها، وحق الزواج المشروع (بالرضى والاختيار)، وحق التمتع بالمستوى المعيشي المناسب، وحق الفرد في حماية خصوصياته، وحق الحماية من الاستعباد، وحق التمتع بالجنسية والحق في تغييرها، وحق الأم في الحضانه، وحق حرية الانتماء الديني، وحق حرية الرأي والتعبير، وحق عمل الخير والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحق حرية الاشتراك والتنظيم في الجمعيات والجماعات السلمية، وحق الطفل في حرية اختيار مكان إقامته، وحق الطفل في الحضانه

والأمومة والتربية والحماية الاجتماعية، وحق المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية والكرامة، وحق الخصوم في محاكمة متساوية وعادلة، وحق عدم إيقاع العقوبة على الشخص مرتين، وحق عدم التجريم والعقوبة إلا بمسوغ شرعي، وحق الأهلية الشرعية (الشخصية القانونية)، وحق انحصار المسؤولية الشخصية، وحق احترام الشعائر الدينية وعدم المساس بكرامتها، وحق الاحترام المذهبي والقومي ونفي إثارة التمييز العنصري، وحق اللجوء إلى المحاكم، وحق علنية المحاكمة مع الضمانات الدفاعية، وحق عدم جواز القبض أو الحجز أو النفي من غير مسوغ شرعي، وحق البراءة الأصلية حتى ثبوت الإدانة، وحق عدم التعرض للعزل في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، حق التحرر من الاستعمار وتقرير المصير واستقلال الدولة وسيطرتها على ثرواتها ومواردها، حق المساواة في الحقوق دون تمييز، وحق الجرحى في الدواء عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة، وحق الأسير عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة، وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وحق الحصول على الخدمات العامة، وحق المساواة في تقلد الوظائف العامة، وحق حرية التنقل واختيار محل الإقامة، وحق اللجوء عند الاضطهاد، وحق الوالدين على الأولاد، وحق حرمة المسكن، وحق حرية التملك، والحق في الأمن للحماية الضرورية الخمس، وحق حرمة الميت ودفنه وحماية الجثمان من التمثيل، وحق حماية الإنسان من الارتهان، وحق الولاية وعدم التعسف في استعماله، وحق احترام الاستقلال بشؤون الحياة الخاصة، وحق تعزيز احترام الإنسان وحرياته الأساسية وتنمية التفاهم بين الشعوب، وحق الرعاية الصحية، وحق الضمان الاجتماعي في حالة العجز عن التكسب حسب موارد الدولة ونظمها، وحق التعليم وتأمين سبله ووسائله وتنوعه، وحق العمل واختيار نوعه والأجر المناسب له والحماية من البطالة، وحق الراحة في أوقات الفراغ والعطلات الدورية مدفوعة الأجر، وحق التمتع بنظام اجتماعي متكامل، وحق الانتفاع بثمرات الإنتاج العلمي والأدبي.. وحمايتها، وحق الرعاية والتكافل الاجتماعي، وحق التربية المتكاملة والمتوازنة على مؤسسات المجتمع المدني، وحق الكسب المشروع بما لا يضر بالمستهلك، وحق الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه، وحق المشاركة في تنمية المجتمع، وحق المحافظة على البيئة والمباني والمنشآت المدنية، والحق في بيئة نظيفة ومتوازنة، وحق المجتمع على الأفراد.

أما قيم ومبادئ حقوق الإنسان التي لم يرد ذكرها في كتب التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية فهي كما يأتي:

حق حماية الفرد من إخضاعه للتجارب الطبية أو العملية، وحق التمتع بالجنسية والحق في تغييرها، وحق المساواة في الترقيات والعلاوات داخل العمل. ولربما جرى ذكرها في كتب مقررة أخرى.

ثانياً: النتائج المرتبطة بالتساؤل الثاني: ما دور مناهج التعليم الثانوي في تعزيز الأمن الوطني من خلال تعليم قيم حقوق الإنسان وغرس احترامها في نفوس النشء؟

من خلال تحليل محتوى كتب التربية الإسلامية للصفوف: الأولى، والثانية، والثالثة الثانوية تبين ما يلي:

١ - غلبة الأوامر الشرعية على النواهي، تماشياً مع ما هو مقرر في الشرع من قوله: **﴿عَلَّمَ إِذَا نَهَيْتَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** (البخاري، ١٤٢١ هـ، ص ٦/٢٦٥٨)، والذي يعد من قواعد الإسلام المهمة التي يدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام، والسبب في غلبة الأوامر أن اجتناب المنهيات أسهل من فعل المأمورات، لأنه ترك فلم يقيد بالاستطاعة كالأموار به، مما يدل على سراحة الدين الحنيف ويسره ورفع الحرج والمشقة على المكلفين كما قال تعالى: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾** ﴿٢٨٦﴾ (سورة البقرة)، وقوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** ﴿٧٨﴾ (سورة الحج).

٢ - أن قيم ومبادئ حقوق الإنسان كانت تأتي على صورة قيم ومبادئ يرغب الإسلام فيها أو أنها واجبات يجب على الطالب المؤمن أن يؤديها، أو على هيئة منبهات تحذر من الاعتداء على حقوق الآخرين، مراعية في ذلك طبيعة المرحلة العمرية التي تخاطبها محتوى الكتاب المدرسي؛ مما يجعل الطالب يعرف ما له وما عليه من حقوق وواجبات فيأخذ ما له ويؤدي ما عليه، وهذا في محصلة الأمر يؤدي إلى وجود التآلف والتعاون وهدوء المجتمع مما يعني استقرار الأمن الوطني داخل المجتمع، ويمتد ذلك الأمر إلى خارجه.

٣ - تكررت قيم ومبادئ حقوق الإنسان في كتب السنة الأولى الثانوية مجتمعة صراحة (١٨٥١) تكراراً وبنسبة (٢٦، ٢٠٪)، وضمنياً (٢٩٥) تكراراً وبنسبة (٢٢، ١١٪) وكانت على صيغة الأمر منها (٢٠٩٤) تكراراً وبنسبة (٥٣، ١٨٪) وبصيغة النهي (١٠٣) تكراراً وبنسبة (٤٤، ٢٢٪).

أما كتب السنة الثانية الثانوية مجتمعة فقد تكررت في قسم العلوم الشرعية مجتمعة صراحة (٢٠٦٠) تكراراً وبنسبة (٤٥, ٢٢٪)، وضمنياً (٨١٤) تكراراً وبنسبة (٩٦, ٣٠٪) وكانت على صيغة الأمر منها (٢٧٦٣) تكراراً وبنسبة (٣٥, ٢٤٪) وبصيغة النهي (١٠٩) تكراراً وبنسبة (٧٤, ٢٣٪). وكانت في قسم العلوم الطبيعية مجتمعة صراحة (١٢٩٩) تكراراً وبنسبة (١٦, ١٤٪)، وضمنياً (٤٤٨) تكراراً وبنسبة (٠٤, ١٧٪) وكانت على صيغة الأمر منها (١٦٧٣) تكراراً وبنسبة (٧٤, ١٤٪) وبصيغة النهي (٦٩) تكراراً وبنسبة (٠٣, ١٥٪).

وفي كتب السنة الثالثة الثانوية مجتمعة فقد تكررت في قسم العلوم الشرعية مجتمعة صراحة (٢٣٠٩) تكراراً وبنسبة (١٧, ٢٥٪)، وضمنياً (٦٨٧) تكراراً وبنسبة (١٦, ٢٦٪) وكانت على صيغة الأمر منها (٢٩٠٣) تكراراً وبنسبة (٥٨, ٢٥٪) وبصيغة النهي (٩٣) تكراراً وبنسبة (٢٦, ٢٠٪). وكانت في قسم العلوم الطبيعية مجتمعة صراحة (١٦٠٨) تكراراً وبنسبة (٥٣, ١٧٪)، وضمنياً (٣٨٤) تكراراً وبنسبة (٦٠, ١٤٪) وكانت على صيغة الأمر منها (١٩٠٣) تكراراً وبنسبة (٧٧, ١٦٪) وبصيغة النهي (٨٥) تكراراً وبنسبة (٥١, ١٨٪).

أي أن كتب التربية الإسلامية في المرحلة الثانوية تعزز وتعلم الطلاب القيم والمبادئ الفاضلة ومنها قيم ومبادئ حقوق الإنسان فيتعلم الطالب هذه القيم والمبادئ في المرحلة الأولى ما يقارب (١٨٥١) مرة تكرارية صريحة، وكذلك (٢٩٥) مرة ضمنية، كما يتعلم في المرحلة الثانية إذا تخصص في القسم الشرعي ما يقارب (٢٠٦٠) مرة تكرارية صريحة، و(٨١٤) مرة تكرارية ضمنية، وكذلك يتعلم في المرحلة الثالثة القسم الشرعي ما يقارب (٢٣٠٩) مرة تكرارية صريحة و(٦٨٧) مرة تكرارية ضمنية بأساليب وطرق مختلفة وفي جميع كتب التربية الإسلامية الأربعة.

أما إذا تخصص في القسم الطبيعي فإنه يتعلم في المرحلة الثانية ما يقارب (١٢٩٩) مرة تكرارية صريحة و(٤٤٨) مرة تكرارية ضمنية، وفي المرحلة الثالثة للقسم الطبيعي يتعلم ما يقارب (١٦٠٨) مرة تكرارية صريحة و(٣٨٤) مرة تكرارية ضمنية بأساليب وطرق مختلفة وفي جميع كتب التربية الإسلامية الأربعة، فمجموع قيم ومبادئ حقوق الإنسان التي يتربى عليها الطلاب في التعامل مع الآخرين، بلا شك تلفت نظر كل منصف إلى وسطية الأهداف والمحتوى الذي يتمتع به التعليم في المملكة العربية السعودية.

لذا فالتربية الإسلامية تحرص على مكانة الإنسان في الوجود وفي النظام الاجتماعي، وتمكن المتعلمين من تطوير شخصيتهم من جوانبها الروحية والفكرية والوجدانية والخلقية والجسمية والاجتماعية.. بصورة متوازنة، كما تبصر المتعلمين بحقوقهم الأصلية وواجباتهم الدينية والاجتماعية.. وتبصرهم بحقوق الآخرين التي يجب مراعاتها والمحافظة عليها.

وقد أجمعت عينة دراسة بنسبة ٩٩,٥% على أن التمسك بالقيم الدينية يؤدي إلى التمسك بالقيم الأخلاقية، وفي ذلك تأكيد على دور الدين في تنمية القيم الأخلاقية وتقويمها والتمسك بها، ولعل السبب أن الدين أقوى المؤثرات في حياة الإنسان، خاصة حياته الأخلاقية؛ ومن هنا تبدو أهمية التربية الدينية، حيث إن للعبادات تأثير قوي في حياة الإنسان، بكل جوانبها، خاصة الجانب الروحي والإيماني والأخلاقي (العيسوي، ١٤٢٢هـ، ص ١٥٩).

ومن خلال التحليل لقيم ومبادئ حقوق الإنسان في كتب التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية أتضح وجود تشابه بين مبادئ وقيم حقوق الإنسان موضع الدراسة - حسب أداة الدراسة - وقيم ومبادئ حقوق الإنسان في كتب التربية الإسلامية، في الغالب، مع وجود فرق في عبارات بعض الحقوق، حيث يوجد قصور في تناولها لبعض هذه الحقوق مما يحتاج إلى تدارك ذلك بالتركيز في العبارات والجمل.. لإظهار وإبراز هذه الحقوق للطلاب وهي:

حق الحماية من الاستعباد، وحق حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، وحق الجرحى في الدواء عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة، وحق الحصول على الخدمات العامة، وحق المساواة في تقلد الوظائف العامة، وحق حرية التنقل واختيار محل الإقامة، وحق حماية الإنسان من الارتهان، وحق الراحة في أوقات الفراغ والعطلات الدورية مدفوعة الأجر، وحق الانتفاع بثمرات الإنتاج العلمي والأدبي.. وحمايتها.

وهذه الحقوق تعتبر قليلة مقارنة مع بقية الحقوق الأخرى التي اهتمت بها كتب التربية الإسلامية.

٥. ١. ٢ نتائج الدراسة النظرية

النتائج المرتبطة بالتساؤل الثالث: ما ضوابط حفظ حقوق الإنسان في الإسلام التي توازن بين حق التمتع بها وعدم الإخلال بالأمن الوطني؟.

إن الحقوق والحريات الإنسانية مقيدة في جميع أنظمة العالم، بقيود وضوابط معينة توجبها طبيعة النظام السائد، وحماية المصالح العامة العليا للمجتمع، وإن كان للتخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي أثراً على هذه الحقوق والحريات، فالتخلف الثقافي والأمية العامة مثلاً يؤدي إلى تفريغ بعض الحريات من مضمونها ومحتواها، وهكذا بقية الجوانب، ومن هذه القيود والضوابط ما يلي:

١ - عدم مجاوزة الحدود الموضوعية أو الموضوعية للحقوق: كتعدي الإنسان حدود ملكه بالبناء في أرض لا يملك حق البناء فيها.

٢ - التعسف في استعمال الحقوق: وهو استعمال الإنسان حقه على وجه غير مشروع، مثل: قيادة الإنسان سيارته بسرعة تسبب الضرر لمن عداه، فهذا تعسف في استعمال حق زيادة السرعة ولكثرة صور التعسف في استعمال الحقوق وتنوعها، فقد وضع لها عدة ضوابط يقوم عليها معيار التعسف في استعمال الحقوق، فإذا وجد واحد منها كان استعمال الحق غير مشروع، وهي: أ- إذا قصد صاحب الحق الإضرار بالغير.

ب- إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها صاحب الحق قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج- إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها صاحب الحق غير مشروعة.

د- غلو صاحب الحق في استعمال حقه.

هـ- استعمال الإنسان حقه - بدون احتراس - الذي يكون عرضة لترتب الضرر عليه عند عدم الاحتراس.

٣ - المغالاة في استعمال الحقوق مما يؤدي إلى الإضرار بالغير: فلإنسان أن يستعمل حقه بما يحقق له كل المنافع التي يصبوا إليها وهذا هو الأصل، فإذا كان الضرر الذي أصاب الغير ضرراً لا يُذكر مع المقارنة بتحقيق هذه المصلحة كان هذا التصرف خالياً من التعسف، وأما إذا كان

المالك لا ينبغي أية مصلحة لتصرفه هذا ولا يريد إلا الإضرار بالغير فهنا يوجد التعسف في استعمال الحق.

٥. ٢ التوصيات

- ١ - الاستمرار في الاهتمام والتركيز على قيم ومبادئ حقوق الإنسان، لأنها القاعدة الأساسية التي يعتمد عليها جميع أشكال النشاط الإنساني، لتكوين الشخصية الإنسانية الإسلامية السوية، والتي تسعى إلى استقرار الأمن الوطني داخل الدولة وخارجها.
- ٢ - زيادة التركيز والاهتمام بقيم ومبادئ حقوق الإنسان المهمة والتي كانت تكراراً بنسبة منخفضة، مع وضع عناوين بارزة لحقوق الإنسان، كي تلفت نظر المتعلم لها، وهي: حق الحماية من الاستعباد، وحق حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، وحق الجرحى في الدواء عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة، وحق الحصول على الخدمات العامة، وحق المساواة في تقلد الوظائف العامة، وحق حرية التنقل واختيار محل الإقامة، وحق حماية الإنسان من الارتهان، وحق الراحة في أوقات الفراغ والعطلات الدورية مدفوعة الأجر، وحق الانتفاع بثمرات الإنتاج العلمي والأدبي.. وحمايتها.
- ٣ - أن تركز المدرسة على تطبيق قيم ومبادئ حقوق الإنسان في الواقع داخل المدرسة لترجم ما تعلمه الطالب من هذه الحقوق إلى واقع عملي في حياته اليومية.
- ٤ - استثمار أوجه النشاط المدرسي بجميع أنواعه وأشكاله (الصفوي، والاصفي) في غرس، وتدعيم قيم ومبادئ حقوق الإنسان، لدورها المهم في غرس القيم.
- ٥ - أن تعمل جميع القطاعات ذات العلاقة بتربية الأجيال وتكوينهم على رعاية الناشئة وتثقيفهم وفق منهج محدد واضح المعالم منبثق من هدي الإسلام وشرائعه، وأن تسخر في سبيل ذلك جميع الطاقات والإمكانات والقدرات المادية والبشرية بحيث تخرج طلاباً متكاملين جسماً وعقلياً وروحياً وذلك دعماً لدور المدرسة.
- ٦ - أن يكون هناك تعاون وتنسيق وتكامل بين المؤسسات التربوية والاجتماعية، الرسمية، وغير الرسمية، بما يضمن غرس قيم ومبادئ حقوق الإنسان، وتعزيزها وتنميتها في نفوس أفراد المجتمع.
- ٧ - العمل على أن تتبنى الدولة بمؤسساتها المختلفة عقد مؤتمرات وندوات ولقاءات لإبراز

جوانب حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وما تميزت به عن غيرها من القوانين الوضعية، ويشترك فيها المفكرون الإسلاميون في كل ما يطرح على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي، لمواجهة التحديات التي تواجه العالم الإسلامية، فالإسلام غني بتعاليمه وآدابه وأحكامه في جميع مجالات الحياة.

المقترحات

- ١ - عقد دورات وندوات ولقاءات لكل من له علاقة مباشرة بالتربية والتعليم، أو بتنفيذ القوانين والأنظمة العدلية، بهدف توعيتهم بأحدث المستجدات في هذا المجال، مع مراعاة تناسبها مع الظروف المحيطة بها.
- ٢ - دراسة إمكانية وضع منهج خاص بحقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم العام.
- ٣ - دراسة دور المشرفين التربويين في مدارس وزارة التربية والتعليم تعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان.

وفي الختام فإنني أكرر اعتذاري للقارئ الكريم عما حصل من نقص، أو خطأ، أو خلل، أو زلة قلم؛ حيث حاولت في هذه الدراسة قدر المستطاع الإمام بالموضوع، وجمع أطرافه، فما كان من صواب فمن الله الوهب واليسير، وما كان من خطأ فمني الذنب والتقصير، والله أسأل بمنه وكرمه أن يرفع بهذا كاتبه، وقارئه، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم .

المراجع

إبراهيم، عبداللطيف فؤاد؛ وسعد مرسي أحمد (١٩٧٩م). المواد الاجتماعية وتدرسيها الناجح، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

إبراهيم، علي (٢٠٠١م). حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، القاهرة: دار النهضة العربية.

إبراهيم، محمد عبدالمحسن (١٩٩٨م). مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، الكويت: دار سعاد الصباح.

ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجرزي (١٤١٨هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله (د.ت). أحكام القرآن، دمشق: سورية، دار الفكر.

ابن باز، أحمد بن عبدالعزيز (١٤٢١هـ). النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، الرياض: دار الخريجي للنشر والتوزيع.

ابن باز، عبدالعزيز (١٤٠٣هـ). نقد القومية العربية في ضوء الإسلام والواقع، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.

ابن باز، عبدالعزيز (١٤١١هـ). مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (٦)(٢)، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.

ابن بيه، عبدالله بن الشيخ المحفوظ (١٤٢٨هـ). حوار عن بُعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤١٣هـ). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: بشير محمد عيون، الرياض، مكتبة المؤيد.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤١٦هـ). مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وأبنة محمد، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤٠٦ هـ). منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤١٣ هـ). شرح العمدة، تحقيق الدكتور: سعود العطيشان، الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (د.ت). صحيح ابن حبان، تحقيق: أحمد ابن محمد شاكر، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

ابن حجر، أحمد بن علي (١٤٠٧ هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة، مصر: المكتبة السلفية.

ابن حميد، صالح بن عبد الله، وآخرون (١٤١٨ هـ). موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع.

ابن حنبل، أحمد (١٤٢٠ هـ). مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرون.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (١٣٩٠ هـ). صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن محمد (١٤١٣ هـ) مقدمة ابن خلدون، القاهرة: دار القلم. ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب الدين (١٤١٧ هـ) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.

ابن سعدي، عبدالرحمن (١٤٠٨ هـ). تيسير الكريم الرحمن، جدة: دار المدني.

ابن شلهوب، عبدالرحمن بن عبدالعزيز (١٤٢٦ هـ). النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، (د.ن).

ابن عابدين، محمد أمين (١٤١٥ هـ). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد و علي معوض: بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عاشور ، محمد الطاهر (د.ت). تفسير التحرير والتنوير ، تونس ، الدار التونسية للنشر .
ابن فارس ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٤٢٢ هـ). معجم مقاييس اللغة ، بيروت ،
لبنان : دار احياء التراث العربي .
ابن قتيبة ، عبدالله بن مسلم (١٣٩٧ هـ). غريب الحديث لابن قتيبة ، تحقيق: عبدالله الجبوري ،
بغداد: مطبعة العاني .
ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٤١٤ هـ). إغاثة اللفهان في مصائد الشيطان ،
تحقيق : بشر محمد عون ، الرياض : مكتبة المؤيد .
ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٤٠١ هـ). أحكام أهل الذمة ، تحقيق: صبحي
الصالح ، دار العلم للملايين .
ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل (١٤١٤ هـ). تفسير القرآن العظيم ، الرياض ، دار
السلام .
ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (١٤١٣ هـ) . سنن أبن ماجه ، دار الكتب العلمية ، بيروت :
لبنان .
ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم المصري (١٤١٤ هـ). لسان العرب ، الرياض : مكتبة
الرشد .
ابن نبي ، مالك (١٤٠١ هـ). مشكلة الثقافة ، (د.ن).
أبو العينين ، علي خليل (١٤٠٨ هـ). القيم الإسلامية والتربية ، المدينة المنورة : مكتبة إبراهيم الحلبي .
أبو الوفا ، أحمد (١٤٢٠ هـ). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة
والوكالات الدولية المتخصصة ، القاهرة : دار النهضة العربية .
أبو حطب ، فؤاد (١٩٨٧ م). القدرات العقلية ، بيروت : دار الكتب العلمية .
أبو داود ، سليمان بن أشعث (د.ت). سنن أبي داود ، بيروت : دار الكتب العلمية .
أبو زهرة ، محمد (١٤٠١ هـ). المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، جدة : الدار السعودية للنشر
والتوزيع .

أبو سخيلة، محمد عبدالعزيز (١٩٨٥م). حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، عمان: مطابع عمان.

أبو طاحون، عدلي علي (١٩٩٨م). مناهج وإجراءات البحث الاجتماعي، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

أبو نصر بن إسماعيل بن حماد الفارابي (١٤١٩هـ). تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح، بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي.

أبو هلال، الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد العسكري (١٤٢٢هـ). الفروق في اللغة، تحقيق جمال بن عبدالغني مدغمش، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى (١٤٠٤هـ). مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث.

أحمد، إبراهيم سيد (٢٠٠٠م). التعسف في استعمال الحق فقهاً وقضاء، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

أحمد، شكري سيد، وآخرون (١٩٨٠م). منهجية تحليل المضمون وتطبيقاته في التربية، القاهرة: دار المعرفة الجامعية.

أحمد، لطفي بركات (١٤٠٣هـ). القيم والتربية، الرياض: دار المريخ للنشر.

أحمد، عبدالفتاح (١٩٩٠م). مفهوم القيم الأخلاقية، دراسة نقدية، القاهرة: دار المعارف.

أحمد، فؤاد عبدالمنعم (١٤١١هـ). أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

أحمد، محمد (١٩٧٩م). الجديد في تعليم التربية الإسلامية، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

إسماعيل، فضل الله محمد (٢٠٠٤-٢٠٠٥م). حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، الإسكندرية: مكتبة بستان المعرفة.

إسماعيل، محمد (١٩٧٢م). قيمنا الاجتماعية وأثرها في تكوين الشخصية، القاهرة: دار النهضة المصرية.

الأشقر، عمر بن سليمان (١٤١٢هـ). خصائص الشريعة الإسلامية، الكويت: دار النفائس.
الأصبحي، مالك بن أنس (د.ت). موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت،
دار إحياء التراث.

الأفندي، محمد (١٩٨٤م). المنهج وإعداد المعلم، مكة المكرمة: شركة مكتبات عكاظ.
آل سعود، فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز (١٤٢٣هـ). التطور السياسي في المملكة
العربية السعودية وتقييم لمجلس الشورى، الرياض: مطابع الحميضي.

آل سعود، أحمد بن عبدالعزيز (١٤٠٧هـ). مجلة الأمن، شهر رمضان.
الألباني، محمد بن ناصر الدين (١٤٢٠هـ). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها
السيء في الأمة، الرياض: مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين (١٤١٧هـ). صحيح سنن ابن ماجه، الرياض: مكتبة المعارف.
إمام، عبدالفتاح إمام (١٩٩٦م). الطاغية «دراسة فلسفية لصور من الاستبداد السياسي» عالم
المعرفة.

الانتصار، عبدالمجيد (٢٠٠٣م). التربية على حقوق الإنسان، بيد أنموذجاً - تربية - ثقافة،
الرباط: مطبعة برنتو المحمدية.

أنيس، إبراهيم؛ وآخرون (١٩٨٠م). المعجم الوسيط: القاهرة: دار المعارف.
الأهوائي، أحمد فوائد (١٩٨٦م). التربية في الإسلام (دراسات في التربية)، القاهرة: دار المعارف.
باناجه، سعيد محمد أحمد (١٤٠٦هـ). دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف
التشريع الإسلامي منها، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الباني، عبدالرحمن (١٤٠٣هـ). مدخل إلى التربية في ضوء الإسلام، د.ن.
البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢١هـ). الأدب المفرد، تحقيق، محمد ناصر الدين الألباني،
الجبيل، السعودية: دار الصديق.

البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢١هـ). صحيح البخاري، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
البخاري، أحمد؛ وأمينة جبران (١٩٩٦م). الحريات العامة وحقوق الإنسان، مراکش: المنشورات
الجامعية المغربية، ومطبعة ويلي للطباعة والنشر.

البخاري، عبدالعزيز بن أحمد (١٤١١هـ). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،
بيروت: دار الكتاب العربي.

بدران، شبل (١٤٢٦هـ). مكانة حقوق الإنسان في التعليم، مصر: عين للدراسات والبحوث
الإنسانية والاجتماعية.

بدوي، ثروت (١٩٧٥م). النظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية.

بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٣م). الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، القاهرة: دار الشروق.
البغدادي، أحمد (١٩٩٤م). الفكر الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الكويت: دار
قرطاس للنشر والتوزيع.

القمي، ناصر بن محمد (١٤٢٧هـ). حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في
المملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة؛ أطروحة دكتوراه غير منشورة،
الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

البكاري، عبدالسلام (١٤٢١هـ). المنهاج الإسلامي في التربية على حقوق الإنسان، الرباط:
مكتبة دار الأمان.

البكر، عبدالمحسن بن عبدالكريم (١٤٢٣هـ). حقوق الإنسان في السعودية، الرياض: دار إشبيليا.
بلقيس، أحمد، وتوفيق مرعي (١٩٨٢م). الميسر في علم النفس الاجتماعي، عمان: دار الفرقان
للنشر والتوزيع.

بلوم، بنجامين، وآخرون (١٩٨٥م). نظام تصنيف الأهداف التربوية، ترجمة: محمد خوالده
وصادق عودة، جدة: دار الشروق.

بوساق، محمد المدني (١٤٢٣هـ). اتجاهات السياسية الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية،
الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

- البيضاوي (١٤١٦ هـ). تفسير البيضاوي ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر .
- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (١٤١٠ هـ). شعب الإيمان ، تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد زغلول ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية .
- البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (د . ت). السنن الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- التركماني ، عدنان خالد (١٤٢٠ هـ). الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
- الترمذي ، محمد بن عيسى (١٤١٣ هـ). سنن الترمذي ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- التواب ، ياسر محمد (١٤٢٥ هـ). حق المساواة بين الإسلام والمواثيق الدولية دراسة مقارنة ، الشارقة : مكتبة الصحابة .
- الجبرتي ، عبدالرحمن بن حسن (د . ت). عجائب الآثار ، بيروت : دار الجليل .
- الجحني ، علي ابن فايز (١٤١٠ هـ). المفهوم الأمني في الإسلام ، مجلة الأمن ، ع ٢ ، السعودية : وزارة الداخلية .
- الجحني ، علي بن فايز (١٤١٧ هـ). لمحات في التخطيط الاستراتيجي : رؤية أمنية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، ع ٢١ .
- الجحني ، علي بن فايز (١٤٢١ هـ). الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
- الجحني ، علي بن فايز (د . ت). الأمن في ضوء الإسلام ، الرياض : مكتبة المعارف .
- الجحني ، علي بن فايز (٢٠٠٤ م). وظيفة الأسرة في تدعيم الأمن الفكري ”مجلة الفكر الشرطي“ دبي (ع ٤٨).
- الجحني ، علي بن فايز (١٤٢٢ هـ). الحماية الأمنية لحقوق الإنسان « ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي بالرياض » الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .
- الجربوع ، عبدالله بن عبدالرحمن (١٤٢٠ هـ). أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة ، الرياض : مكتبة أضواء السلف .

- الجرجاني، علي بن محمد (١٤٢٣هـ). التعريفات، بيروت: دار صادر.
- جريدة عكاظ، تاريخ: ٢٣/٨/١٤١٧هـ، عدد (١١١٠٠).
- جريشة، علي (د.ت). حرمت لا حقوق، حقوق الإنسان في ظل الإسلام «دراسة مقارنة»، القاهرة: دار الاعتصام.
- الجزائري، أبوبكر جابر (١٤١٨هـ). أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير وبهامشه «نهر الخير على أيسر التفاسير» المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- جميل، حسين (١٩٨٣م). حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي: مركز دراسات الوحدة العربية.
- الجهني، عيد مسعود (١٤٢٢هـ). النظام السياسي والإداري في المملكة العربية السعودية، القاهرة: مركز الخليج العربي للطاقة والدراسات الإستراتيجية.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (١٤١٨هـ). الصحاح، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، بيروت: دار الفكر.
- جيدة، عبدالعزيز إبراهيم (١٩٨٧م). القيم الأخلاقية وتعاليمها في ضوء نمط التعليم في الإسلام، رسالة دكتوراه غير منشورة: كلية التربية.
- الحاج، سامي سالم (٢٠٠٤م). المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، بيروت: دار الكتاب الجديد.
- الحاكم، محمد بن عبدالله (١٤١١هـ). المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- حريري، عبدالله بن محمد أحمد (١٤٢٧هـ). دور التربية الإسلامية في المدرسة الابتدائية في مواجهة ظاهرة الإرهاب، «مجلة البحوث الأمنية»، (٣٣ع)، الرياض: كلية الملك فهد الأمنية.
- حريري، عبدالله محمد (١٤١٨هـ). أثر التربية الإسلامية في صون الناشئة من النزوع إلى الجريمة «مجلة الأمن» الرياض، وزارة الداخلية.

الحقيل، سليمان بن عبدالرحمن (١٤١٧هـ). حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، الرياض، مطابع التقنية للأوفست .

الحقيل، سليمان بن عبدالرحمن (١٤١٧هـ). الإدارة المدرسية وتعبئة قواها البشرية في المملكة العربية السعودية، د.ن .

الحقيل، سليمان بن عبدالرحمن (١٤١٨هـ). نظام وسياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، د.ن .

الحقيل، سليمان بن عبدالرحمن (١٤٢٥هـ). حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب. مطابع الحميضي.

الحقيل، سليمان بن عبدالرحمن (١٤٢١هـ). حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض: مطابع الحميضي.

الحقيل، سليمان بن عبدالرحمن (١٤٢٥هـ). معالم السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية (د.ن).

حكيم، عبدالحميد بن عبدالمجيد (١٤٢٨هـ). دور الأسرة في تحقيق الأمن «مجلة البحوث الأمنية» (٣٨٤) الرياض: كلية الملك فهد الأمنية.

الحلبي، أحمد بن عبدالعزيز (١٤١١هـ). ثقافة الطفل المسلم، مفهومها وأسس بنائها، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

حلمي، محمد فؤاده؛ وآخرون (١٤١٠هـ). المرشد في كتابة الأبحاث، جدة: دار الشروق.

حمزة، عمر يوسف (١٩٩٨م). حقوق الإنسان في القرآن الكريم، القاهرة: مركز الكتاب للنشر.

حميد الله، محمد (١٤٠٧هـ). مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت: دار النفائس.

الحميداني، نمر (١٤١٣هـ). ولاية الشرطة في الإسلام، رسالة دكتوراه: الرياض: دار عالم الكتب .

- حنورة، مصري؛ وآخرون (١٩٩٨ م). تطور منظومة القيم لدى الشباب الكويتي عبر خمسة عشر عاماً «المؤتمر الدولي الخامس لمركز الإرشاد النفسي» القاهرة: جامعة عين شمس.
- الحويقل، معجب بن معدي (١٤٢٧ هـ). حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الحويقل، معجب بن معدي (١٤٢٠ هـ). الشرطة وحقوق الإنسان، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- خاشقجي، هاني يوسف (١٤٢٢ هـ). تطوير الأنظمة والمؤسسات الحكومية في عهد خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، الرياض: جامعة الملك سعود؛ النشر العلمي والمطابع.
- الخطيب، محمد بن شحات (١٤٢١ هـ). التعليم والأمن الوطني في المملكة العربية السعودية «مجلة جامعة الملك سعود»: الرياض (مجلد ١٣).
- الخفيف، علي (١٩٤٧ م). الحق والذمة، القاهرة: مكتبة وهبة.
- خليفة، إبراهيم أحمد (٢٠٠٧ م). الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه)، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- خليل، عثمان سيد أحمد محمد (١٤٢٢ هـ). الشباب وأوقات الفراغ «دور التربية ووسائل الإعلام من المنظورين الإسلامي والوطني» الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الحوالدة، محمد محمود (١٤٢٧ هـ). أسس بناء المناهج التربوية وتصميم الكتاب التعليمي، عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- الخياط، عبدالعزيز (١٤٠٩ هـ). حقوق الإنسان والتميز العنصري في الإسلام، القاهرة: دار السلام.
- دائرة المعارف الدولية (١٤١٦ هـ). الموسوعة العربية العالمية، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسين (١٣٨٦ هـ). سنن الدار قطني ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني ، بيروت ، لبنان : دار المعرفة .

دارة الملك عبدالعزيز (١٤١٩ هـ). مختارات من الخطب الملكية ، الرياض : دارة الملك عبدالعزيز .
الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن (١٤٠٤ هـ). سنن الدارمي ، تحقيق : عبدالله هاشم ، باكستان .
الدباس ، محمد صالح ؛ وعلي عليان أبو زيد (٢٠٠٥ م). حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعياً ، وفقهاً ، وقضائياً ، عمان ، الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

الدخيل ، محمد بن عبدالرحمن (١٤٢٣ هـ). دور التربية في التصدي لمشكلة المخدرات «مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية» الرياض (ع ٤٠) .
دراز ، محمد عبدالله (١٤٠٠ هـ). الدين ، الكويت : دار القلم .

الدرويش ، عبدالرحمن بن عبدالله (١٤١٠ هـ). الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية ، الرياض ، مطبعة العبيكان .

الدريني ، فتحي (١٤١٧ هـ). الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
الدقاق ، محمد السعيد ؛ ومصطفى سلامة حسين (١٩٩٠ م). المنظمات الدولية المعاصرة ، بيروت : الدار الجامعية .

الراجحي ، صالح عبدالله (١٤٢٥ هـ). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، الرياض : مكتبة العبيكان .

الرازي ، محمد بن أبي بكر (د.ت). مختار الصحاح ، بيروت : دار الكتب .

الرازي ، محمد بن عمر بن حسين (د.ت). التفسير الكبير ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي .

الراوي ، جابر إبراهيم (١٩٩٩ م). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، الأردن : الجبهة : دار وائل للطباعة والنشر .

- الرشيد ، محمد بن أحمد (١٤١٧ هـ). تعليمنا إلى أين ؟، الرياض: مكتبة العبيكان.
- الرشيد ، محمد بن أحمد (١٤١٨ هـ). التعليم العالي وسوق العمل « ندوة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية رؤى مستقبلية» الرياض.
- الرشيد ، محمد بن أحمد (١٤٢١ هـ). رؤية مستقبلية للتربية والتعليم في المملكة العربية السعودية.
- الرشيد ، محمد بن أحمد (١٤٢٥ هـ). دور المدارس في تعزيز الأمن ، «مجلة الشبل الدبلوماسي»، (١ع)، الرياض: مدرسة ربيعي بن عامر الابتدائية والمتوسطة.
- الرشيدى ، أحمد (١٤٢٤ هـ). حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- الرشيدى ، أحمد كامل (د.ت). مشكلات الإدارة المدرسية في الألفية الثالثة ، القاهرة: مكتبة كوميت.
- الرفاعي ، حامد بن أحمد (١٤٢٣ هـ). النظم الدولية وحقوق الإنسان وواجباته ، جدة: مطابع مؤسسة المدينة للصحافة (دار العلم).
- الريحاني، أمين (١٩٨١ م). نجد وملحقاتها وسيرة عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فيصل آل سعود: منشورات الفاخرية.
- الريس، محمد إبراهيم محمد (١٤٢٤ هـ). التعليم ورسالة التربية عرض - وتحليل، الدمام: دار ابن الجوزي .
- زاهر، ضياء (١٩٨٦ م). القيم العملية التربوية، القاهرة: مؤسسة الخليج العربي.
- الزبيدي ، محب الدين (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس : مصر : المطبعة الخيرية.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (١٤٠٥ هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، الكويت: دار الجيل .
- الزحيلي ، محمد (١٤٢٦ هـ). حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، بيروت : دار ابن كثير.
- الزحيلي ، وهبة (١٤١٧ هـ). الفقه الإسلامي وأدلته ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر.

- الزحيلي ، وهبة (١٤١١ هـ). التفسير المنير ، دمشق: مطابع دار الفكر.
- الزحيلي ، وهبة (١٤٢١ هـ). حق الحرية في العالم، لبنان: دار الفكر.
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر (د.ت). البحر المحيط ، دار الكتبي .
- زهران ، حامد عبدالسلام (١٩٧٧ م). علم نفس النمو (الطفولة والمراهقة)، القاهرة: عالم الكتب.
- الزهراني ، عبدالرحمن بن علي (١٤٢١ هـ). مسيرة الشورى في المملكة العربية السعودية ، (د.ن).
- الزهراني ، مسفر بن سعيد محمد (١٤٢٧ هـ). دور التوجيه والإرشاد في غرس وتنمية الثقافة
الأمنية لدى طلاب المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية ، حوارزم العلمية للنشر
والتوزيع ، مصدر الكتاب الجامعي.
- الزهراني، سعيد بن عائض (١٤٢١ هـ). عرض دور الإسلام في حفظ حقوق الإنسان، « ندوة
حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي » الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم
الأمنية.
- زهيري، كامل (١٩٨٩ م). حقوق الإنسان وحق المواطن في الإعلام (محادثة نقدية) « مجلة أدب
ونقد» (٤٥ع) القاهرة، شهر (مارس).
- زيادة، رضوان جودة (٢٠٠٠ م). مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي ، الدار البيضاء: المركز
الثقافي العربي.
- زيتوت ، كمال (١٤١٩ هـ). التدريس نماذجه ومهاراته : الإسكندرية : المكتب العلمي للكمبيوتر
والنشر والتوزيع.
- السامرائي، نعمان عبدالرزاق (١٤١٩ هـ). النظام السياسي في الإسلام، (د.ن).
- سرحان، عبدالعزيز (١٩٨٧ م). الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، القاهرة: دار
النهضة للطباعة.
- السرخسي ، محمد بن أبي سهل (١٤٠٦ هـ). المبسوط ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة .
- سرور، أحمد فتحي (١٩٩٥ م). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،
القاهرة: دار النهضة العربية.

السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر (١٤١٢ هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عنيزة ،
السعودية : مركز صالح الثقافي .

سعيد ، محمد رأفت (١٤٠٣ هـ). الأصالة والمعاصرة في الفكر الإسلامي ، جدة: دار العلم للطباعة
والنشر .

السعيدين ، تيسير بن حسين (١٤٢٦ هـ). دور المؤسسات التربوية في الوقاية من الفكر المتطرف
«مجلة البحوث الأمنية» الرياض : كلية الملك فهد الأمنية.

السلمان ، محمد بن عبدالله (١٤١٩ هـ). التعليم في عهد الملك عبدالعزيز ، الرياض : الأمانة العامة
للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة .

السلمي ، محمد (١٤٠٦ هـ). منهج كتابة التاريخ الإسلامي ، الرياض : دار طيبة للنشر والتوزيع .
سليمان ، عرفات عبدالعزيز (٢٠٠٠ م). الاتجاهات التربوية المعاصرة - رؤية في شئون التربية
وأوضاع التعليم - ، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

سمك ، محمد صالح (١٩٧٨ م). فن التدريس للتربية الدينية، القاهرة: مكتبة الإنجلو المصرية .
السنبل ، عبدالعزيز بن عبدالله ؛ وآخرون (١٤١٣ هـ). نظام التعليم في المملكة العربية السعودية ،
الرياض: دار الخريجي للنشر والتوزيع .

السيد ، مصطفى كامل ؛ وآخرون (٢٠٠٠ م) . حقوق الإنسان في مقررات التعليم الأساسي ،
القاهرة : مركز دراسات وبحوث الدول النامية.

الشاطبي ، أبي إسحاق بن إبراهيم بن موسى (١٤١٥ هـ). الموافقات في أصول الشريعة ، بيروت ،
لبنان ، دار المعرفة .

الشافعي ، محمد بت إدريس (١٤٠٦ هـ). السنن المأثورة ، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي ،
بيروت: دار المعرفة.

الشافعي ، محمد بن إدريس (د.ت). الأم ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر .

الشامخ ، عيسى بن عبدالعزيز (١٤٢٥ هـ). معايير حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة بين إعلان
حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الرياض: مكتبة الرشد.

شاهين ، سيف الدين حسين (١٤١٣هـ). حقوق الإنسان في الإسلام ، الرياض : مطابع السفير.
شبهه ، الطيب (١٤١٥هـ). علاقة الحاكم بالمحكوم في المملكة العربية السعودية حقائق واقع
وصورة حياة ، الرياض : مطابع الفرزدق.

الشرقاوي ، سعاد (١٩٨٩م). النظام الإنساني العالمي وحقوق الإنسان في الوطن العربي «بحوث
ومناقشات الندوة الفكرية بعمان» القاهرة: دار المستقبل العربي.

الشريف ، نايف حامد همام (١٤٢٠هـ). التربية الإسلامية رسالة كل معلم «بحث مقدم للمؤتمر
التربوي الثالث لإعداد المعلم خلال الفترة ٩ محرم - ٢ صفر» والمنعقد بمكة المكرمة:
جامعة أم القرى.

الشمري ، ممدوح محمد (١٤٢٨هـ). لمحات عن حقوق الإنسان ، (د.د).

الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار (١٤١٧هـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،
بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .

شهاب ، مفيد محمود (١٩٧٨م). جامعة الدول العربية «ميثاقها وإنجازاتها» ، القاهرة: دار نافع
للطباعة.

الشهراني ، سعد بن علي (١٤١٩هـ). مؤسسات الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية ،
الرياض : بحوث مؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام.

الشيثاني، عبدالوهاب (١٤٠٠هـ). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي
والنظم المعاصرة، عمان: مطابع الجمعية الملكية.

صالح، أحمد زكي (د.ت). علم النفس التربوي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

الصالح، محمد بن أحمد صالح (١٤٢٣هـ). حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة
العربية السعودية، (د.د).

الصاوي، صلاح (١٤١٣هـ). التطرف الديني، القاهرة: الآفاق الدولية.

صباريني، غازي (١٩٩٥م) الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، عمان: دار الثقافة
للنشر والتوزيع.

صبري ، عبدالله علي (٢٠٠٤م). حقوق الإنسان في الإسلام الفكر والتاريخ ، صنعاء: مؤسسة العفيف الثقافية.

الصيد ، عبدالعاطي أحمد (١٩٨٨م). نحو بناء مؤشر إحصائي جديد لقياس الثبات بطريق التطبيق وإعادة التطبيق ، «بحوث المؤتمر الرابع لعلم النفس» في ٢٥-٢٧ يناير ١٩٨٨م ، مركز التنمية البشرية والمعلومات: القاهرة.

الضحيان ، عبدالرحمن بن إبراهيم (١٤١١هـ). المنظمات الدولية الإسلامية .. والتنظيم الدولي دراسة مقارنة ، أبها: (د.ن).

الطبراني ، سليمان بن أحمد (١٤١٥هـ). المعجم الأوسط ، تحقيق: طارق بن عوض الله ، وعبدالمحسن الحسيني ، القاهرة: دار الحرمين.

الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب (١٤٠٤هـ). المعجم الكبير ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي ، الموصل: مكتبة الزهراء.

الطبراني ، سليمان بن أحمد (١٤٠٥هـ). المعجم الصغير (الروض الداني) ، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج ، بيروت: المكتب الإسلامي.

الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير (١٤١٨هـ). جامع البيان في تأويل القرآن ، بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية .

طبيبة ، القطب محمد القطب (١٤٠٤هـ). الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة ، مصر: دار الفكر العربي.

الطراونة ، محمد (٢٠٠٣م). ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، عمان: دار وائل.

الطعيبات ، هاني سليمان (٢٠٠٦م). حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

الطماوي ، سليمان بن محمد (١٩٧٦م) السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ، وفي الفكر السياسي الإسلامي ، تكوينها واختصاصاتها ، مصر : معهد الدراسات العربية العالية.

الطيار ، علي بن عبدالرحمن الطيار (١٤٢٦ هـ). حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (د.ن).

الظهار، راوية بنت أحمد (١٤٢٤ هـ). حقوق الإنسان في الإسلام، جدة: دار المحمدي للنشر والتوزيع.

عابدين ، حسن أحمد (١٤٠٤ هـ). حقوق الإنسان وواجباته في القرآن ، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي.

عالية، سمير (١٤١٢ هـ). علم القانون والفقهاء الإسلامي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

عباس، عبدالهادي (١٩٩٥ م). حقوق الإنسان ، دمشق: دار الفضل للتأليف والترجمة والنشر. عبدالحميد، حسن (١٩٩٦ م). فكرة القانون الطبيعي الكلاسيكي ومفهوم القانون «الأساس الديني القانوني»، القاهرة: دار النهضة العربية .

عبدالرشيد، ليلي (١٩٩٢ م). الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية، جدة: دار تهامة. عبدالسلام ، جعفر (١٤٢١ هـ-١٤٢٢ هـ). نظام الدولة في الإسلام مع المقارنة بالفقه الوضعي، القاهرة: رابطة الجامعات الإسلامية.

عبدالسلام ، جعفر (١٤٢٣ هـ). الإسلام .. وحقوق الإنسان ، القاهرة: دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع.

عبدالسلام، جعفر، وعماد الدين الشربيني (١٤٠٣ هـ). مقدمة في أصول التشريع في المملكة العربية السعودية، القاهرة: دار الكتاب الجامعي.

عبدالسلام، سامية (١٩٩٢ م). القيم الأخلاقية دراسة نقدية في الفكر الإسلامي المعاصر، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

عبدالعال ، حسن إبراهيم (١٤٢٥ هـ). التربية وتوجهات النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية نحو حقوق الإنسان « دورية بيار» (ع١٣)، أبها: نادي أبها الأدبي.

عبدالله ، عبدالرحمن صالح ، وآخرون (١٤١١ هـ). مدخل إلى التربية الإسلامية وطرق تدريسها، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.

عبدالله ، محمد محمود (٢٠٠٤ م). الحقوق في الإسلام ، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.
عبدالهادي، ماهر (١٩٨٤ م). حقوق الإنسان قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون
الوضعي ، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبده، محمد ؛ ومحمد رشيد رضا (١٣٧٣ م). تفسير المنار ، مصر: دار المنار.

عثمان ، محمد رأفت (١٤٠٦ هـ). النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، القاهرة: دار القلم.
عثمان ، محمد فتحي (١٤٠٢ هـ). حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي،
بيروت: دار الشروق.

عثمان، أحمد فتحي (١٤٠٢ هـ). القيم الحضارية في رسالة الإسلام، جدة: الدار السعودية للنشر
والتوزيع.

العجرفي ، علي بن حامد (١٤٢٧ هـ). تطبيق العقوبات على المجرمين وأثرها في حماية حقوق
الإنسان ، الرياض: الدار العربية للطباعة والنشر.

عدس ، عبدالرحمن ؛ والآخرون (٢٠٠٤ م). البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه ، الرياض:
دار أسامة للنشر والتوزيع.

العساف ، صالح بن حمد (١٤٢٤ هـ). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ، الرياض : مكتبة
البيكان.

عطا الله إمام حسانين (٢٠٠٤ م). حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، إسكندرية: دار
المطبوعات الجامعية.

عطيفة ، حمدي (١٩٩٦ م). منهجية البحث العلمي وتطبيقاتها في الدراسات التربوية والنفسية ،
القاهرة: دار النشر للجامعات.

العظيم آبادي ، أبي الطيب محمد شمس الحق (١٤١٠ هـ). عون المعبود في شرح سنن أبي داود ،
بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية .

عفيفي ، محمد الهادي (١٩٨٦ م). في أصول التربية: الأصول الثقافية للتربية ، القاهرة: الأنجلوا المصرية.

عفيفي ، محمد الصادق (١٤٠٧ هـ). المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي (٦٢).

العقاد، عباس محمود (١٩٨١ م). الإنسان في القرآن، بيروت: المكتبة العصرية.

العقاد، عباس محمود (د.ت). التفكير فريضة إسلامية، القاهرة: دار القلم.

عقل ، محمود عطا حسين (١٤٢٧ هـ). القيم السلوكية ، الرياض: مطبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج.

عقل ، محمود عطا حسين (١٤٢٧ هـ). القيم المهنية ، الرياض: مطبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج.

العك ، خالد عبدالرحمن (١٤١٧ هـ). صحيح شعب الإيمان ، بيروت: المكتب الإسلامي.

علام ، وائل أحمد (١٩٩٩ م). الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، القاهرة: دار النهضة العربية.

علوان، عبدالكريم (٢٠٠١ م). النظم السياسية في القانون الدستوري، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عمار، محمود إسماعيل (٢٠٠٢ م). حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، عمان: دار مجدلاوي.

عمارة ، محمد (٢٠٠٤م-٢٠٠٥م). الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات.. لا حقوق ، القاهرة: دار السلام.

عمر ، عماد (٢٠٠٠ م). سؤال حقوق الإنسان ، عمان: دائرة المكتبة الوطنية.

العمر و ، عبدالله بن محمد (١٤٢٣ هـ). حقيقة الإرهاب وصلته بمناهج التعليم الشرعي ” مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية « الرياض (ع ٤٠) .

العمرى ، بكر عمر ، ووحيد حمزة هاشم (١٤١٣ هـ). النظام السياسي السعودي ، (د.ن).

العمير ، خالد بن عثمان (١٤٢٢ هـ). حقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم دراسة تحليلية من منظور جنائي، الرياض : جامعة الملك سعود ؛ النشر العلمي والمطابع .

العوا، محمد سليم (٢٠٠٥م). الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

العوجي، مصطفى (١٩٨٣م). الأمن الاجتماعي، مقوماته، تقنياته، ارتباطه بالتربية المدنية، بيروت: مؤسسة نوفل.

عودة، عبدالقادر (١٤١٩هـ). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

عيسى، أحمد (١٣٩٩هـ). سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع.

عيسى، محمد رفيق (١٩٨٤م). توضيح القيم أم تصحيح القيم، «ندوة علم النفس التربوي بالكويت» الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

عيطه محمد أحمد محمد فرج (١٤٢٦هـ). حقوق الإنسان بين هدي الرحمن واجتهاد الإنسان، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

الغامدي، عبداللطيف بن سعيد (١٤٢١هـ). حقوق الإنسان في الإسلام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض.

الغامدي، عبداللطيف بن سعيد (١٤٢٢هـ). حقوق الإنسان في المصادر الأساسية «ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي بالرياض» الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الغامدي، خالد بن عبدالله صالح (١٤٢٨هـ). حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام «دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية» رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الغزالي، محمد (١٤٢٢هـ). حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الإسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع.

الغزالي، محمد بن محمد (د.ت). المستصفى في أصول الفقه، مصر، بولاق: المطبعة الأميرية.

فاخوري، جلال (١٩٩٩م). حقوق الإنسان العربي، المواطن والطفل، القاهرة: مركز الدراسات والاستشارات.

الفار، عبدالواحد محمد (١٩٩١م). قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية.

الفارسي، فؤاد عبدالسلام (١٤١٢هـ). الأصالة والمعاصرة: المعادلة السعودية، الرياض: (د.ن). الفتلاوي، سهيل حسين (٢٠٠١م). حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بيروت: دار الفكر العربي.

فرحات، محمد (١٩٩٧م-١٩٩٨م). المبادئ العامة في النظام السياسي الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية.

فرحان، إسحاق، وآخرون (١٩٩٩م). المناهج التربوية بين الأصالة والمعاصرة، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.

فودة، السيد عبدالحميد (٢٠٠٦م). حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، الإسكندرية: دار الفكر العربي.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٤١٧هـ). القاموس المحيط، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث الإسلامي.

القاسمي، حنيف (١٤١٩هـ). العنف والعنف المضاد، دبي: جريدة البيان. ٥ / ١٤.

القاسمي، ظافر (١٤٠٥هـ). نظام الحكم في الشريعة، والتاريخ الإسلامي، بيروت: دار النفائس.

القاطرجي، نهى (١٤٢٦هـ). المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

القباع، عبدالله بن سعود (١٤٠٩هـ). الإستراتيجية الدولية وقضايا الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية، الرياض: مطابع الفرزدق التجارية.

القباع، عبدالله بن سعود (١٤٢٥هـ). الأمن الوطني والتحديات المعاصرة، المركز الدولي للبحوث والدراسات الإستراتيجية.

القحطاني ، فيصل بن معيض (١٤٢٠هـ). هيئة التحقيق والإدعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

القحطاني، مسفر بن حسن (١٤٢٥هـ). حماية الحياة الخاصة للإنسان وتطبيقاتها القضائية (الأسرار - المراسلات - التقنيات المعاصرة)؛ أطروحة دكتوراه غير منشورة ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.

القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (١٩٩٤هـ). الذخيرة ، تحقيق : محمد بوخبزة ، بيروت ، لبنان ، دار الغرب الإسلامي .

القرضاوي، يوسف (١٤١٨هـ). الخصائص العامة للإسلام، بيروت : مؤسسة الرسالة.

القرضاوي، يوسف (١٤٢٠هـ). وجود الله ، بيروت : دار المعارف.

القرضاوي، يوسف (١٩٩٤م). الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، القاهرة : مكتبة وهبة.

القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (١٣٧٢هـ). الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ، دار الشعب .

قطب ، سيد (١٩٩٦م). في ظلال القرآن ، القاهرة : دار الشروق.

قطب، محمد (١٤١٤هـ). منهج التربية الإسلامية، القاهرة : دار الشروق.

القلقشندي، أحمد عبدالله (١٩٨٥م). مآثر الأنافة في معالم الخلافة، تحقيق : عبدالستار أحمد فراج، الكويت : مطبعة حكومة الكويت.

كزبال، محمد شفيق (١٩٥٩م). الموسوعة العربية الميسرة، دار القلم ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر .

كسناوي ، محمود محمد (١٤١٩هـ). دور التعليم في الحراك الاجتماعي بمدينة القريات بالمملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة : مطابع بهادر.

كلزي، ياسر حسن (١٤٢٨هـ). حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الكيلاي، عدي زيد (١٤١٠هـ). مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقهاء الوضعي «دراسة مقارنة»، عمان: دار البشير للنشر والتوزيع.

الكيلاي، ماجد عرسان (١٤٠٩هـ). فلسفة التربية الإسلامية، مكة المكرمة: مكتبة هادي.

اللقاني، أحمد، وآخرون (١٩٩٠م). تدريس المواد الاجتماعية، القاهرة: عالم الكتب.

اللمساوي، أشرف فايز (٢٠٠٦م). حقوق الإنسان وضمائنه في الشريعة الإسلامية والإعلانات العالمية والمواثيق الدولية، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

اللوحي، عبدالرحمن (١٤١٢هـ). الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الموردي، علي بن محمد بن حبيب (د.ت.). الأحكام السلطانية، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

مبارك، فتحي يوسف (١٩٩٢م). القيم الاجتماعية اللازمة لتلاميذ الحلقة الثامنة من التعليم الأساسي ودور مناهج المواد الاجتماعية في تنميتها، «المجلة العربية للتربية»، (ج ١٢) العدد (١٤).

المبارك، محمد (١٤٠٠هـ). نظام الإسلام: العقيدة والعبادة، بيروت: دار الفكر.

مجدوب، محمد سعيد (د.ت.). الحريات العامة وحقوق الإنسان، طرابلس: جورس برس.

مجلس أوروبا (١٩٨٩م). المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، بيروت: دار العلم للملايين.

مجمع اللغة العربية (١٤٢٦هـ). المعجم الوسيط، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

محمد، عبدالغني إبراهيم (د.ت.). مناهج التعليم في السودان بين تعقيدات الماضي وتحديات المستقبل، (د.ن.).

محمد، محمد عبدالجواد (١٣٩٧هـ). التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

محمد ، يسري السيد (١٤٢٧ هـ). حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة ، بيروت : دار المعرفة.
المحمصاني ، صبحي رجب (١٩٨١ م). الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها ،
بيروت : دار العلم للملايين.

المحمصاني ، صبحي رجب (١٩٧٩ م). أركان حقوق الإنسان « بحث مقارنة في الشريعة الإسلامية
والقوانين الحديثة » ، بيروت : دار العلم للملايين.

مراد، عزت (١٤٢٢ هـ). المملكة العربية السعودية وحقوق الإنسان، الرياض: (د.ن).

المرزوقي، إبراهيم عبدالله (١٩٩٧ م). حقوق الإنسان في الإسلام ، ترجمة: محمد حسين مرسي،
أبو ضبي: منشورات المجمع الثقافي.

مرسي ، محمد منير (١٤٢٣ هـ). مجتمع الفضيلة، الأخلاق في الإسلام ، الرياض : عالم الكتب.
مرسي، محمد عبدالعليم (١٤١٥ هـ). المعلم المناهج.. وطرق التدريس ، الرياض : دار الإبداع
الثقافي للنشر والتوزيع.

المرصفاوي، فتحي (١٩٩٢ م). أصول النظم القانونية، القاهرة: دار النهضة العربية.
مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية (٢٠٠١ م). حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية،
دراسة لمظاهر الرعاية السعودية لحقوق الإنسان في إطار الخصوصية الحضارية والدينية،
القاهرة: قسم البحوث.

مركز دراسات حقوق الإنسان في مصر (١٩٨١ م). المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، بيروت:
دار الطليعة للطباعة والنشر.

مسلم ، مسلم بن الحجاج (د.ت). صحيح مسلم ، تحقيق: فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء
التراث العربي.

مصيلحي، محمد الحسيني (١٩٨٩ م). المنظمات الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية.

مصيلحي، محمد الحسين (١٩٨٨ م). حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي
(بحوث ودراسات) القاهرة : دار النهضة العربية.

مطوع، إبراهيم، وشفيق ويصا (١٩٨٠م). دراسات في بناء الديمقراطية، القاهرة: مكتبة الإنجلو المصرية.

المعاينة، خليل عبدالرحمن (٢٠٠٠م). علم النفس الاجتماعي، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر. مفتي، محمد أحمد، وسامي صالح الوكيل (١٩٩٢م). حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي: دراسة مقارنة، بيروت: دار النهضة الإسلامية.

مفتي، محمد أحمد؛ وسامي صالح الوكيل (١٤١٠هـ). النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، دراسة مقارنة، كتاب الأمة، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي. المقرئ، أحمد بن محمد (١٤٠٩هـ). تربية النفس الإنسانية في ظل القرآن الكريم، جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع.

المقري، أحمد بن محمد (د.ت). المصباح المنير: القاهرة: د.ن. مكتب الإنماء الاجتماعي (١٩٩٧م). البناء القيمي في المجتمع الكويتي، الكويت: الديوان الأميري.

المناعي، عبدالرؤوف (١٣٥٦هـ). فيض القدير، مصر: المكتبة التجارية الكبرى. المهيدب، مهيدب بن إبراهيم (١٤٢٢هـ). تطوير أنظمة التحكيم في عهد خادم الحرمين الشريفين، الرياض: جامعة الملك سعود؛ النشر العلمي والمطابع.

الموحى، عبدالرزاق رحيم صلال (١٤٢٣هـ). حقوق الإنسان في الأديان السماوية، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.

موسى، محمد يوسف (د.ت). الفقه الإسلامي، د.ن. موسى، محمد فتحي (٢٠٠٦م). التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، مصر: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

النبراي، خديجة (١٤٢٧هـ). موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة: دار السلام. نبراي، يوسف إبراهيم (١٩٩٣م). الإدارة المدرسية الحديثة: الكويت: مكتبة الفلاح.

النبهان ، محمد فاروق (١٤٠٨ هـ). نظام الحكم في الإسلام دراسة تتضمن معالم النظام السياسي الإسلامي ومصادره والسلطات العامة فيه، بيروت: مؤسسة الرسالة.

نجم ، أحمد حافظ (د.ت). حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، القاهرة: دار الفكر العربي.
النجيحي ، محمد لبيب (١٩٨٤ م). التربية أصولها الثقافية والاجتماعية : القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية.

النحلاوي ، عبدالرحمن (١٤٢٥ هـ). أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع ، دمشق: دار الفكر.

النحوي ، عدنان علي رضا (١٤١٨ هـ). المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية ، الرياض: دار النحوي للنشر والتوزيع.

الندوي ، أبو الحسن (١٣٩٦ م). ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، دار الإسلام.
النسائي ، أحمد بن شعيب (١٤١١ هـ). سنن النسائي الكبرى ، تحقيق: عبدالغفار سليمان البندري ، وسيد كسروي حسن ، بيروت: دار الكتب العلمية.

النكهوري ، سيد نور بن سيد علي بن عبد المنان (١٤٢٨ هـ). عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ومضات من مآثر السيرة النبوية الخالدة في حقل خدمة البشرية ، مكة المكرمة: مطابع الصفا.

النملة ، عبدالكريم بن علي (١٤١٧ هـ). إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الرياض ، دار العاصمة للنشر والتوزيع .

النملة ، عبدالكريم بن علي (١٤٢٠ هـ). الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، الرياض ، مكتبة الرشد .

النوري ، قيس (١٩٨١ م). الحضارة والشخصية، العراق: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
النووي ، يحيى بن شرف (١٤١٢ هـ). صحيح مسلم بشرح النووي : القاهرة ، مصر : مطبعة المدني .

نيلرف ، جورج (١٩٧٧ م). مقدمة إلى فلسفة التربية، ترجمة: نظمي لوفاء، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

هارون ، منير عبد الحميد (١٤١٤ هـ). المملكة العربية السعودية الشريعة الإسلامية تحكم ،
الإسراء للخدمات الإعلامية.

الهاشمي ، مبارك سيف ؛ وعبد المنعم حسين العمري (١٤٢٧ هـ). حقوق الإنسان في الإسلام ،
الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

المهرفي ، محمد بن علي (١٤٢٦ هـ). حقوق الإنسان بين العرب والأمريكان ، الإحساء: مكتبة
دار المعالم الثقافية.

هنادي ، محمد بن عبدالقادر (١٤١٩ هـ). تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث ونموذج
المملكة العربية السعودية ، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة
والإرشاد.

وافي ، علي عبدالواحد (د.ت). حقوق الإنسان في الإسلام ، مصر: دار النيل.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت (١٤٠٦ هـ). الموسوعة الفقهية ، الكويت
: طباعة ذات السلاسل .

وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨ هـ-١٤٢٩ هـ). التفسير وأصوله ، للصف الثاني الثانوي ، قسم
العلوم الشرعية والعربية (بنين) ، الرياض: شركة المطابع الأهلية للأوفست المحدودة.
وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨ هـ-١٤٢٩ هـ). التفسير ، للصف الأول الثانوي ، (بنين) ،
الرياض: شركة المطابع الأهلية للأوفست المحدودة.

وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨ هـ-١٤٢٩ هـ). التفسير ، للصف الثالث الثانوي ، أقسام العلوم
الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية (بنين) ، الرياض: شركة المطابع الأهلية للأوفست
المحدودة.

وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨ هـ-١٤٢٩ هـ). التفسير ، للصف الثالث الثانوي ، قسم العلوم
الشرعية والعربية (بنين) ، الرياض: شركة المطابع الأهلية للأوفست المحدودة.

وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨ هـ-١٤٢٩ هـ). التفسير ، للصف الثاني الثانوي ، أقسام العلوم
الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية (بنين) ، الرياض: شركة المطابع الأهلية للأوفست
المحدودة.

وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ). التوحيد، للصف الأول الثانوي، الرياض: شركة المطابع الأهلية للأوفست المحدودة.

وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ). التوحيد، للصف الثالث الثانوي، أقسام العلوم الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية (بنين)، الرياض: شركة المطابع الأهلية للأوفست المحدودة.

وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ). التوحيد، للصف الثالث الثانوي، قسم العلوم الشرعية والعربية (بنين)، الرياض: شركة المطابع الأهلية للأوفست المحدودة.

وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ). التوحيد، للصف الثاني الثانوي، أقسام العلوم الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية (بنين)، الرياض: شركة المطابع الأهلية للأوفست المحدودة.

وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ). التوحيد، للصف الثاني الثانوي، قسم العلوم الشرعية والعربية (بنين)، الرياض: شركة المطابع الأهلية للأوفست المحدودة.

وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ). الحديث والثقافة الإسلامية، للصف الثاني الثانوي، قسم العلوم الشرعية والعربية (بنين)، الرياض: شركة المطابع الأهلية للأوفست المحدودة.

وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ). الحديث والثقافة الإسلامية، للصف الثاني الثانوي، أقسام العلوم الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية (بنين)، الرياض: شركة المطابع الأهلية للأوفست المحدودة.

وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ). الحديث والثقافة الإسلامية، للصف الثالث الثانوي، أقسام العلوم الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية (بنين)، الرياض: شركة المطابع الأهلية للأوفست المحدودة.

وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ). الحديث والثقافة الإسلامية، للصف الأول الثانوي، (بنين)، الرياض: شركة المطابع الأهلية للأوفست المحدودة.

وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ). الحديث والثقافة الإسلامية، للصف الثالث

الثانوي، قسم العلوم الشرعية والعربية (بنين)، الرياض: شركة المطابع الأهلية للأؤفست المحدودة.

وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ). الفقه وأصوله، للصف الثالث الثانوي، قسم العلوم الشرعية والعربية (بنين)، الرياض: شركة المطابع الأهلية للأؤفست المحدودة. وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ). الفقه، للصف الأول الثانوي، الرياض: شركة المطابع الأهلية للأؤفست المحدودة.

وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ). الفقه، للصف الثالث الثانوي، أقسام العلوم الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية (بنين)، الرياض: شركة المطابع الأهلية للأؤفست المحدودة.

وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ). الفقه، للصف الثاني الثانوي، أقسام العلوم الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية (بنين)، الرياض: شركة المطابع الأهلية للأؤفست المحدودة. وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ). الفقه، للصف الثاني الثانوي، قسم العلوم الشرعية والعربية (بنين)، الرياض: شركة المطابع الأهلية للأؤفست المحدودة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا (٢٠٠٣م). تدريس حقوق الإنسان في الجامعات نصوص مختارة، تونس: مركز النشر الجامعي.

وزارة الخارجية (١٤١٩هـ). السياسية الخارجية للمملكة العربية السعودية في مائة عام. وزارة المعارف (١٤١٦هـ). سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، مطابع البيان: الرياض. وزارة المعارف (١٤١٧هـ). التربية الوطنية بمراحل التعليم العام بالمملكة العربية السعودية، الرياض.

وزارة المعارف (١٣٩٤ - ١٣٩٥هـ). منهج المرحلة الثانوية العامة، الرياض: د.ن. وزان، سراج محمد (١٤١٤هـ). تقويم بعض المفاهيم الفقهية لدى تلاميذ الصف الثالث متوسط بمكة: مكة المكرمة، جامعة أم القرى: مركز البحوث التربوية والنفسية.

الوزان، عدنان بن محمد عبدالعزيز (١٤٢٥هـ). موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، بيروت: مؤسسة الرسالة .

الوكيل ، حلمي أحمد ؛ ومحمد أمين المفتي (١٤٢٧هـ). أسس بناء المناهج وتنظيماتها ، عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة.

الجن ، مقدار (١٤٠٩هـ). أهداف التربية الإسلامية وغاياتها، الرياض: دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

الجن ، مقدار (١٩٨٦م). جوانب من التربية الإسلامية، بيروت: دار الريحاني للطباعة والنشر.

الجن ، مقدار (١٩٩٣م). منابع مشكلات الأمة الإسلامية والعالم المعاصر ودور التربية الإسلامية وقيمها في معالجتها، الرياض: عالم الكتب.

أنظمة المملكة العربية السعودية

نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.

النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة.

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٥١ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ.

نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ.

نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٣هـ.

نظام المناطق في المملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٢ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٩هـ.
نظام هيئة البيعة لتنظيم شؤون الحكم ومبايعة الملك وولي العهد الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣٥
وتاريخ ٢٦/٩/١٤٢٧هـ.

تنظيم هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار الصادر بقرار مجلس الوزراء
رقم ٢٠٧ وتاريخ ٨/٨/١٤٢٦هـ.

الوثائق الدولية والإقليمية

- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠م.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام ١٩٤٨م.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة لعام ١٩٦٦م.
- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦م.
- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م.

المواقع الإلكترونية

الرويشد، محمد بن سليمان (١٤٢٤هـ) « الطالب ومتغيرات العصر التشخيص والواقع»

<http://www.minbr.com/alsyrh.php>

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

وفقه الله

سعادة الدكتور/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان: (الأبعاد الأمنية لقيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي بالمملكة العربية السعودية) للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وهذا يتطلب تحديد قيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم الثانوي. ونظراً لثقة الباحث في خبرتكم في هذا المجال فإنه يقدم لسعادتكم هذه القائمة المبدئية لقيم حقوق الإنسان، ويرجو منكم التفضل والتعاون معه بقراءة ما ورد فيها من قيم ومؤشرات دالة عليها بكل دقة وعناية، ومن ثم إبداء رأيكم فيها من حيث مدى ملائمة المؤشرات المقابلة لكل قيمة، وكذا إضافة ما ترونه يمثل قيم حقوق الإنسان ولم تتضمنها القائمة التي بين أيديكم، كما أن لكم حرية الحذف والتعديل في القيم ومؤشراتها المذكورة بما ترونه مناسباً. وأخيراً يتقدم لكم الباحث بخالص الشكر وجميل العرفان، ويسأل الله لكم العون والتوفيق والسداد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ، ، ،

الباحث

عبدالكريم بن سعيد عبدالكريم الكراني

البريد الإلكتروني (abd4251006.hotmal.com)

استمارة تحليل المحتوى في شكلها النهائي

قيم حقوق الإنسان المستخرجة من مادة: للسنة الدراسية: قسم:

المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية

تكرار المعلومات المستخرجة من الكتب الدراسية				العبارات التي تقيس الحق
صريح	ضمني	أمر	نهي	
				١ - حق الحياة لكل إنسان.
				٢ - حق الحماية من التعذيب. (والإذلال والقهر).
				٣ - حق تكوين الأسرة وحمايتها ورعايتها.
				٤ - حق الزواج المشروع (بالرضى والاختيار).
				٥ - حق التمتع بالمستوى المعيشي المناسب.
				٦ - حق الفرد في حماية خصوصياته.
				٧ - حق الحماية من الاستعباد.
				٨ - حق التمتع بالجنسية والحق في تغييرها.
				٩ - حق الأم في الحضانه.
				١٠ - حق حرية الانتماء الديني.
				١١ - حق حرية الرأي والتعبير.
				١٢ - حق عمل الخير والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
				١٣ - حق حرية الاشتراك والتنظيم في الجمعيات والجماعات السلمية.
				١٤ - حق الطفل في حرية اختيار مكان إقامته.
				١٥ - حق الطفل في الحضانه والأمومة والتربية والحماية الاجتماعية.
				١٦ - حق المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية والكرامة.
				١٧ - حق الخصوم في محاكمة متساوية وعادلة.
				١٨ - حق عدم إيقاع العقوبة على الشخص مرتين.
				١٩ - حق عدم التجريم والعقوبة إلا بمسوغ شرعي.
				٢٠ - حق الأهلية الشرعية (الشخصية القانونية).
				٢١ - حق انحصار المسؤولية الشخصية.
				٢٢ - حق احترام الشعائر الدينية وعدم المساس بكرامتها.
				٢٣ - حق الاحترام المذهبي والقومي ونفي إثارة التمييز العنصري.
				٢٤ - حق اللجوء إلى المحاكم.

تكرار المعلومات المستخرجة من الكتب الدراسية				العبارات التي تقيس الحق
صريح	ضمني	أمر	نهي	
				٢٥ - حق علنية المحاكمة مع الضمانات الدفاعية.
				٢٦ - حق عدم جواز القبض أو الحجز أو النفي من غير مسوغ شرعي.
				٢٧ - حق البراءة الأصلية حتى ثبوت الإدانة.
				٢٨ - حق عدم التعرض للعزل في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة.
				٢٩ - حق التحرر من الاستعمار وتقرير المصير واستقلال الدولة وسيطرتها على ثرواتها ومواردها.
				٣٠ - حق المساواة في الحقوق دون تمييز.
				٣١ - حق الجرحى في الدواء عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة.
				٣٢ - حق الأسير عند استخدام القوة أو في المنازعات المسلحة.
				٣٣ - حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد.
				٣٤ - حق الحصول على الخدمات العامة.
				٣٥ - حق المساواة في تقلد الوظائف العامة.
				٣٦ - حق حرية التنقل واختيار محل الإقامة.
				٣٧ - حق اللجوء عند الاضطهاد.
				٣٨ - حق الوالدين على الأولاد.
				٣٩ - حق حرمة المسكن.
				٤٠ - حق حرية التملك.
				٤١ - الحق في الأمن لحماية الضرورات الخمس.
				٤٢ - حق حرمة الميت ودفنه وحماية الجثمان من التمثيل.
				٤٣ - حق حماية الفرد من إخضاعه للتجارب الطبية أو العملية.
				٤٤ - حق حماية الإنسان من الارتهان.
				٤٥ - حق الولاية وعدم التعسف في استعماله.
				٤٦ - حق احترام الاستقلال بشؤون الحياة الخاصة.
				٤٧ - حق تعزيز احترام الإنسان وحياته الأساسية وتنمية تفاهم بين الشعوب

المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تكرار المعلومات المستخرجة من الكتب الدراسية				العبارات التي تقيس الحق
صريح	ضمني	أمر	نهي	
				٤٨ - حق الرعاية الصحية.
				٤٩ - حق الضمان الاجتماعي في حالة العجز عن التكسب حسب موارد الدولة ونظمها.
				٥٠ - حق التعليم وتأمين سبله ووسائله وتنوعه.
				٥١ - حق العمل واختيار نوعه والأجر المناسب له والحماية من البطالة.
				٥٢ - حق المساواة في الترقيات والعلاوات داخل العمل.
				٥٣ - حق الراحة في أوقات الفراغ والعطلات الدورية مدفوعة الأجر.
				٥٤ - حق التمتع بنظام اجتماعي متكامل.
				٥٥ - حق الانتفاع بثمرات الإنتاج العلمي والأدبي.. وحمايتها.
				٥٦ - حق الرعاية والتكافل الاجتماعي.
				٥٧ - حق التربية المتكاملة والمتوازنة على مؤسسات المجتمع المدني.
				٥٨ - حق الكسب المشروع بما لا يضر بالمستهلك.
				٥٩ - حق الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

المحور الثالث: الحقوق الجماعية (الحقوق البيئية والنمائية):

تكرار المعلومات المستخرجة من الكتب الدراسية				العبارات التي تقيس الحق
صريح	ضمني	أمر	نهي	
				٦٠ حق المشاركة في تنمية المجتمع.
				٦١ - حق المحافظة على البيئة والمباني والمنشآت المدنية.
				٦٢ - الحق في بيئة نظيفة ومتوازنة.
				٦٣ - حق المجتمع على الأفراد.

الجدول رقم (١١) أصحاب الفضيلة والمعالى والسعادة المحكمين

ملاحظة	الوظيفة	الاسم	م
	عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان	الدكتور/ إبراهيم بن عبدالرحمن المدينيغ	١
	وكيل وزارة التربية والتعليم للعلاقات الخارجية وعضو مجلس هيئة حقوق الإنسان	الدكتور/ إبراهيم بن عبدالعزيز الشدي	٢
	عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان	الدكتور/ خالد بن سليمان العبيد	٣
	عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام	الدكتور/ خميس بن سعد الغامدي	٤
	عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان	الدكتور/ رزق بن مقبول الريس	٥
	عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعضو مجلس هيئة حقوق الإنسان	الدكتور/ زاهر بن عواض الألمي	٦
	عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان	الدكتور/ زهير بن فهد الحارثي	٧
	نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان وعضو مجلس هيئة حقوق الإنسان	الدكتور/ زيد بن عبدالمحسن الحسين	٨
	عضو هيئة التدريس بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية	الدكتور/ طه النور	٩
	عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعضو مجلس هيئة حقوق الإنسان	الدكتور/ عبدالعزيز بن فوزان الفوزان	١٠
	عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية وعضو مجلس هيئة حقوق الإنسان	الدكتور/ عبداللطيف بن سعيد الغامدي	١١
	رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام بمنطقة الرياض	الدكتور/ عبدالوهاب بن سعود السديري	١٢
	عضو مجلس الشورى سابقاً وعضو مجلس هيئة حقوق الإنسان	الأستاذ/ عثمان بن إبراهيم الأحمد	١٣
	عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان	الدكتور/ عثمان بن عبدالعزيز المنيع	١٤
	عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان	الدكتور/ علي بن مد الله الرويشد	١٥
	عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان	الدكتور/ عيسى بن عبدالعزيز الشامخ	١٦
	عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين سابقاً وعضو مجلس هيئة حقوق الإنسان	الدكتور/ محمد بن مهدي الخنيزي	١٧
	رئيس محاكم منطقة الباحة	الدكتور/ مزهر بن محمد القرني	١٨
	رجل أمن وعضو هيئة التدريس بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية	الدكتور/ يحيى بن علي دماس	١٩